الإكليل

شرح مختصر خليل

للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير ، الكبير
صاحب المجموع وغيره فى فقه المالكية

صححه وعلق حواشيه
أبو الفضل عبد الله الصديق الغمارى
من علماء الأزهر الشريف
وخادم الحديث الشريف والإسناد

قدمه وترجم للمؤلف
الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف
الحائز للعالمية من درجة أستاذ
والمدرس بكلية الشريعة

مكتبة القاهرة
لصاحبها: على يوسف سليمان
شارع الصنادقية . بميدان الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن بَيَّنَ الحلال والحرام ، ونصلى ونسلم على من أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام ، محمد وآله : ومن على منواله .

أما بعد فيقول الفقير ، محمد الأمير : هـذا ما اشتدت إليه حاجة المتفقهين المختصَرِ من شارح، مُبين الراجح، ممتزج به امتزاج الروح بالجسد، حسَن نافع إن شاء الله تعالى لكل أحد . هذا وأنا من أهل التقصير فما لى وللتطويل . قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تندبُ فى ذوات البال ولو شعراً وتجب بعارض النذر وفى الذكاة لكن يكفى مُطلق ذكر كما يأتى وتكره فى الفريضة كما سيذكر وتحرمُ منَ النمل على الجُنُب وفى المحرمات ويعد استواء الطرفين وقد وضحنا ذلك فى شرح مختصرنا (يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرِ) المحتاج على أنه اسم فاعل أو الملجأ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ) الذليلة نفسهُ (لِقِلَّةِ الْعَمَلِ) للمأمورات (وَالتَّقْوَى) عن المنهيات (خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن موسى بن شعيب من علماء القرن الثامن (الْمَالِكِى) نعت خليل (رَحِمَهُ اللهُ تعالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ) فى الحطاب { فائدة } قال سيّدى محمد السنوسى حكم الحمد الوجوب فى العمر مرة كالحج وكلمتى الشهادة والصّلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . (حَمْداً يُوَافِى) إجمالا أو مُبالغة وتخيلا فى حاشية الرماصى تفسير يوافى بيلاقيها حتى يكون معها وهو أولى مما فى الخرشى وغيره من أن المفاعلة على غير بابها عبر بها مبالغة فان الحمدَ هوَ الذى يفى بالنعم (مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ) فى الحطاب وغيره إن الحمد على الأنعام أولى من الحمد على الأثر قلنا الأثر يرجع للتأثير فهمه حمدان أوجهتان أو تنبيه بالأحروية والأولى القيام بحق الآثار . (تنبيه) الحق قول الباقلانى والرازى إن لله على الكافر نعما يجبُ عليه

شكرها قال تعالى (يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) كما فى الشبرخيتى وحاشية شيخنا ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعرى لا نعمة لله على كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلاف لفظى بل مما لا يضر قول المعتزلة هو فى نعمة فى الآخرة باعتبار أنه ما من عذاب إلا وفى قدرة الله تعالى أشدُّ منهُ لكن لا يجوز هـذا التعبير لمصادمة الوارد (والشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلاَنَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ) مبتدأ خبره (كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ) أى على الصفة التى أثنى لا يبلغها الواصفون ولا يعلم قدرها غيره وفى المصنف إطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وتقدير المشاكلة فى أمثال ذلك بعيد كما فى الشبرخيتى والحاشية (وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِى جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَ) خصوصاً (حَالَ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِى رَمْسِهِ) قبره (وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ) الازدواج بالفتح (الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الامَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الامَمِ) هذه أعم الاجابة والسابقة أعمُّ الدعاء فلا تكرار (وَبَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِى جَمَاعَةٌ أَبَانَ) أظهر (اللهُ لِى وَلَهُم مَعَالِمَ) أدلة (التَّحْقِيقِ وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ مُخْتَصَراً عَلَى) للاستعلاء المجازى (مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُبَيِّناً لِمَا بِهِ الْفَتْوَى) بحسب ما يعلم (فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاِسْتِخَارَةِ) لما صح كما فى الشبرخيتى من رواية الحاكم «من سعادة المرء استخارته الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة[1]» ومن ثم واظب عليها بعضهم كل ليلة إجمالا فيما يتقلبُ فيه إلى مثلها وفى بقية عمره وإن رده ابن الحاج فى المدخل بأن ظاهر الوارد إذا هم بأمر مخصوص وفى الشبرخيتى أيضاً فعلها للغير

---

(١) رواه الحاكم من حديث سعد بن أبى وقاص وصححه وهو متعقب ورواه أحمد والترمذى وأبو يعلى والبزار وهو حديث ضعيف. وقول المناوى حسن غير حسن .

من حديث الجامع الصغير «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه[1]» قال الحطاب في شرح المناسك ورأيت بعض الأشياخ يفعله . وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعي يزيد في أولى ركعتيها أي بعد الكافرون وربك يخلق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن الآية ولا يخفى التنكيس والشبرخيتي ذكرهما على سبيل البدل قال وكل حسنَ (مُشِيراً بِفِيهَا) وكل غائب لم يعلم (لِلْمُدَوَّنَةِ) مسائل دونها قاضي القيروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم وَنقحها سحنون وتسمى الاسَدية والمختلطة اختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم ثم أبو سعيد البرادعي بالمهملة والمعجمة في التهذيب واشتهر حتى أطلق عليـــه المدَونة واختصره ابن عطاء الله انظر الحطاب (وَبِ) مادّة (أُوِّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا) في ذلك الوضع وإن لم يشرحوا سائرها (فِي فَهْمِهَا) وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كما أنه قد يذكر الضمير باعتبـــار حكمها فيقول وقيد وحمل مثلا (وَبِالاخْتِيَارِ لِلَّخْمِي) نسبة للخم حي من اليمن هو أبو الحسَن علي بن محمد الربعي نسبة لربيعة وهو ابن بنت اللخمي كان متفننا ذا حظ من الأدب تفقه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم وعمر ورأس،له كتاب التبصرة محاذي المدونة وتفقه عليه المازري والكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام مات بصفاقس سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وقدمه لأنه أجرأ من ذكر على الاختيار ولذا خصه به لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ) فان الفعل يناسب الاحداث (وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَبِالتَّرْجِيحِ لِابْنِ يُونُسَ) لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه (كَذَلِكَ) في التفصيل بين الاسم

---

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر .

والفضل وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس يعبر عنه ابن عرفة بالصقلي نسبة لصقلية له اليد في الفرائض أخذ عن أبي الحسن الحصائري وغيره كان شجاعاً ملازماً للجهاد مات سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (وَبِالظُّهُورِ لابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ) لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات وما يؤخذ منها كما في الحطاب قال وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قرطبي ولي قضاء الجماعة بها سنة إحدى عشرة وخمسمائة ثم استعفي منه سنة خمس عشرة ، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع له الرحلة . وممن أخذ عنه عياض له كتب في فنون مختلفة من أجلها المقدمات والبيان والتحصيل أثنى عليهما كثيرا كان يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر ولد سنة خمسين وأربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة (وَبِالقَوْلِ لِلْمَازَرِي كَذَلِكَ) لأنه قويت عارضته في العلوم فكان إماما صاحب قول يعتمد عليه مع أنه اصطلاح المصنف وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي أصله من مازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية أمام أفريقية وماوراءها له اليد في الطب أيضا أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السيوري المعروف بابن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالإجازة القاضي عياض له تآليف منها شرح مسلم وشرح البرهان لأبي المعالي وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين (وَحَيْثُ قُلْتُ خِلافٌ) بالرفع على الحكاية والنصب على إرادة لفظه (فَذَلِكَ لِلْخِلافِ فِي التَّشْهِيرِ) فيكون القولان مشهورين يسوغ العمل بكل بحسب ما علم (وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ) يعني ترجيح (مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ) المخالفة (مَفْهُومَ الشَّرْطِ) وأولى ما هو أعلى منه كالغاية في والمبتوتة حتى يرتجع بالغ والحصر في إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وأما الموافقة فمعتبرة خصوصا الفحوى كما قال وللولي رد تصرف مميز فأحرى

غير المميز فالحصرُ بقوله (فَقَطْ) نسبي أى لا اللقبُ مثلا و بعبارة المراد أنه يعتبر الشرط لزوما وغيره جوازا[1] وقط مخففة الطاء ساكنة بمعنى حسب (وَأُشِيرُ بِصُحِّحَ أو اسْتُحْسِنَ إلى أنَّ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُم صَحَّحَ هَذَا) من الخلاف (أَوِ اسْتَظْهَرَهُ) من نفسه وهذا يفهم بلا تنبيه وكأنه خشي توهم اصطلاح مخصوص فيه (وَبالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ المتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ) مع اتحاد المنقول عنه لتعدد قوله أو اختلاف الفهم عنه تعدد الناقل أو اتحد واختلاف موضع نقله (أَوْ) فى الحكم من أنفسهم (لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) وأما تردد المتقدمين فى الحكم فهو قوله سابقا قولين أو أقوالا وفى نسخة غير القاصر (وَبِلَوْ) المبالغية زادَ فى نسخة ابن الفرات (غَالِبا) لأنه قد يأتى بها لمجرد دفع التوهم (إلى) رد (خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ) واقع فى مذهب مالك (وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ) بنحو شراء (أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ) ولو توسطا للغير (واللهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ثم أَعْتَذِرُ لِذَوِى الأَلْبَابِ) العقول (مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَـذَا الْكِتَابِ) ولم أشعر به (وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ) المقام يقتضى البسط فلا ينظر فيه لتكرار (أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ) بالتنبيه أو تغيير البديهى كنقص حرف أو زيادته (فَقَلَّ مَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ * بَابٌ يُرْفَعُ الْحَدَثُ) أى الوصف المقدر بالشخص ومما لا يعجز فى اطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله تعالى وكلامه حدثا (وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالمَاءِ الْمُطْلَقِ) الأخص فيهما من مطلق ماء (وَهُوَ مَاصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ) عرف وإن صدق بقيد أيضا فيرادف الطهور وقيل المطلق أخص لا يشمل المتغير

---

(١) هذا هو الأقرب لغرض المصنف .

بما لا يضر وشمل ماء زمزم وإن كره في الخبث تكريما وبعيد ما في الحطاب عن ابن عبد السلام لا يكفن الميت بثوب بل منه، وأما آبار ثمود فتمنع كـكل ماء عذاب وليست نجسة والصلاة بها باطلة كما في الشبرخيتي عن الرصاع في شرح الحدود ، واستظهر الأجهوري الصحة ويؤيده أنه قيل بالكراهة والتيمم كالوضوء نص عليه ابن فرحون وابن العربي وفي التتائي في باب التيمم صحته فكأنه رأى ضعف علوق التراب (وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى) وغيره الشجر والمفارق له حكمه (أَوْ ذَابَ) ولو بعلاج (بَعْدَ جُمُودِهِ) ولو أصالة كالملح (أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا أَوْ كَثِيراً) وَيأتي القليل (خُالِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ) في الشيخ عبد الباقي والرماصي وغيرهما فتح الجيم وكسرها لغتان فلعل تخصيص الأول بأصلي النجاسة عرف (أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ) فيلغى الشك ويعتبر الظن (أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ) على خلاف (أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ) لا مفهوم له بل ريحه لا يضر مطلقاً ويضر لون غير الدباغ وطعمه (أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ) كطحلب لم يطبخ أو سمك ولو تناسل وفي رَوْثه نظر (أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ) ولو طبخ (أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ) وَجِبْسٍ ولو صنع وكبريت ولو صار عقاقير (أَوْ مِلْحٍ) عَلَى المعتمد (وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ) ضعيف (وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ) والمنقى به لا يضر إلا المصنوع من زرع (لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ) إلا بأواني أهل البادية التي لا تنفك عنه كما في حاشية شيخنا ويفيده الحطاب إلحاقاً له بالدباغ ، وهذا مثال المغير فإذا خالط الدهن ولم يغير لم يضر كما في حاشية شيخنا خلافاً لما في الشبرخيتي (أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى وَحُكْمُهُ) طهارة ونجاسة (كَمُغَيِّرِهِ وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ) بئر ومثل الحبل وعاء من غير أجزاء الأرض وَمنها لا يضر (كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ)

تشبيه فى الضرر لا بقيد كونه بينا (أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ) هو المعول عليه عند العسر فى بئر أو غدير حضرا أو بدوا (وَفِي جَعْلِ المُخَالِطِ المُوَافِقِ) الماء (كَالمُخَالِفِ) فيضر حيث ظن التغير على تقدير المخالفة (نَظَرٌ) أصله لابن عطاء الله ولعل الأظهر ماقدمه المصنف وصرح به (وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَا جُعِلَ فِي الفَمِ قَوْلَانِ) التحقيق كما فى الحطاب والرماصى أن الخلاف لفظى فإن مازج الريق ضر وإلا فلا (وَكُرِهَ) مع وجود الغير (مَاءٌ) يسير (مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ) ولو غير الأولى أو حيض ذمية للوطء (وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهر كراهة المستعمل فى خبث لا أوضية مستحبة لقلة أعضاء الوضوء ويبقى التردد فى الاغتسالات غير الواجبة . وأما نحو الرابعة والتبرد وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور فلا يكره المستعمل فيه قطعا والظرف من قوله فى حدث الخ راجع لمستعمل وأما كراهته ففى كل مايتوقف على طهور (يَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ) ولو بالنسبة للمتوضىء كما فى الرماصى وغيره (بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ) حرر الرماصى أن يزيد على القطرة فى إناء الغسل (أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ) من تعلقات اليسير (وَرَاكِدٌ) يكره أنه (يُغْتَسَلُ فِيهِ) حيث لم يكن مستبحرا ولا ذا مادة كثرت وإن لم يكن به أوساخ تعبدا عند الإمام ومنعه ابن القاسم إن كان يسيرا وبالجسد أوساخ والاجاز بلا كراهة عنده فإن علم التغير منع اتفاقا (وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ) حيث أكثر منه ولم تعلم الطهارة (وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ) قالوا مثل اليد غيرها ولعل المصنف رأى أنها هى التى تكثر المزاولة (وَ) سؤر (مَا) حيوان (لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ) قيد لسؤر (لَا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ) كالهر والفأر فلا كراهة (أَوْ كَانَ طَعَامًا) لشرفه محترز ماء (كَمُشَمَّسٍ) الأقوى كما فى عبق والحاشية تشبيهه بالمكروه فى نحاس وبلاد

حارة لأنه يبرص[١] (وَإِنْ رُؤِيَتْ) علمت النجاسة (عَلَى فِيهِ) أى فم الشارب أو غيره (وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا) حكمها (وَإِذَا مَاتَ بَرِّىٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ) ولا يملأ الإناء ليأخذ ما على وجه الماء (بِقَدْرِهِمَا) بأن يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الرجراجى (لاَ إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً) لأن انفتاح المسام حال خروج الروح وصرح بمفهوم الشرط دفعاً لتوهم الأحروية (وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ) وأما الطاهر فيستعمل بعد زوال تغيره وإن كان القياسُ جعله من المخالط الموافق (لاَ بِكَثْرَةِ) أى مكاثرة ومخالطة (مُطْلَقٍ) أما به وإن قل فطهور (فَاسْتُحْسِنَ الطُّهُورِيَّةُ) ضعيف (وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ) هو المذهب لكن النسبة لابن يونس ليست فى محلها (وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ) عدل الرواية[٢] والشرط فى الأكثر أيضاً (إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا) أى النجاسة لقرينة السياق وكذا الطهارة إن ظهر منافيها ، وإلا فهى الأصل كما فى الرماصى وغيره (أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَباً) فى شأن النجاسات (وَإِلاَّ فَقَالَ) المازرى (يُسْتَحْسَنُ) ندباً (تَرْكُهُ وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ) أى سيان وجعل الشافعى ورود دون القلتين مطهراً ونجس عكسه وإن لم يتغير والقلتان نحو أربعمائة وسبعة وأربعين رطلا تقريباً بالمصرى وبالبغدادى خمسمائة ﴿فَصْلٌ الطَّاهِرُ﴾ الأعم من المباح من وجه على ما فى الحاشية من ترجيح نجاسة الميتة المضطر (مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَهُ) ولو اغتذى بدم غيره النجس كالبرغوث خلافاً لابن القصار والبق لا الوزغ والسحالى وشحمة[٣] الأرض وحيات فنجسة كما فى شب وغيره وفيه أيضاً لا يحتاج المتولد من الطعام لذكاة وغلب الطعام على ميت غيره إن لم يتميز ولم يظن بلوغه النصف

---

(١) ورد ذلك فى حديث لا يصح . لكن إن ثبت فى الطب أن هذا الماء يورث البرص ثبتت الكراهة وإلا فلا (٢) فيقبل خبر المرأة والعبد فى هذا ومثله وهو كل ما ليس فيه إلزام بطريق الحاكم (٣) هى دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة ، وهى فيما أظن حمار قبان .

(وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍ) ومات به وفى وطء آدمية[١] التعزير ويغسل من بطن النجس إن أخرج قبل الغوص (وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ) يشمل وعاء الولد وفى حكمه الجنين التابع والفسل من كروث الجلالة شيء آخر (إِلاَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ) وإلا فأصولها كالجلد (والجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ) ولو مائعا (غَيْرُ حَيٍّ) أى لم تحله حياة (وَلاَ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلاَّ الْمُسْكِرَ) المغيب للعقل مع فرح وبدونه مفسد مخدر كالحشيشة على الأقوى[٢] طاهر يجوز قليله غير المغيب كالمرقد المغيب للعقل والحواس كالسكران ولا حد بهما (وَالْحَيُّ) ولو دود عذرة وإن تنجس كالجنين برطوبة الفرج (وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلعَابُهُ) من غير المعدة (وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ ولو أكل نَجِساً إِلاَّ الْمَذِرَ) المنتن أو صار مضغة أو فرخا ميتا ولا يضر اختلاطه ولا دم غير مسفوح به (وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ) فتابع للميتة (وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلاَّ الْمَيِّتَ) المعتمد ولو الميت (وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ) ولو حملا عَلَى أمه لا مكروه (إِلاَّ الْمُغْتَذِيَ وَفِى إِلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ) ظاهره كظاهرها ولو لم يشابه العذرة وشهره الجماعة وفى الرماصى أنهما تأويلان وجزم بأن القاسَ لا ينجسه إلا مشابهتها رادا على الحطاب وغيره فى تسويته بينه وبين القيء (وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ) من الرأس والصدر (وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ) إن أراد ماءها فيقاس على الصفراء أو وعاءها فجزء مذكى ولذا حذفته من مختصرنا (وَدَمٌ لم يُسْفَحْ وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ) وعاؤه من الحيوان (وَزَرْعٌ يَنَجِسٍ) ومن نجس للاستحالة (وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ) نعم إن بل بعد التحجر وعاد له الاسكار رجع للنجاسة (وَالنَّجِسُ) فيه لغات كتف وفتحتان وكسرتان وكعضد ست لغات

---

(١) مثل بنات البحر (٢) وقيل ان الحشيشة مسكرة وهو ضعيف وهى محرمة بالإجماع كما قال النووى وبحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر » رواه أبو داود عن أم سلمة باسناد حسن والحشيشة مفترة بلا نزاع .

(مَا اسْتُثْنِيَ) كقوله إلا المسكر وكمفهوم إن جزت (وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ) أول الفصل (وَلَوْ قَمْلَةً) ويعفى عن ثلاث فى الصلاة كالصيبان والطبوع إن عسر وَايسَ لمعةٍ فإن أمكن التداوى اغتفر مدته وإن اضطر لقتل قملة فى المسجد فنيل بنوى ذ كانها والمردود عليه بلوقول سحنون بطهارتها ولا يعول على ماقى شب من نجاسة البرغوث بل طاهر كما فى عب وح وقد مناه (وَآدَمِيًّا وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ) هو المعتمد[1] ولو كافرا (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ) نجس الميتة وَفى حكم المبان ما تعلق بيسير جلد فلاَ تعمل فيه الذكاة (مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ) ومنه السن فيجوز ردها على المعتمد من طهارة الآدمى (وَظِلْفٍ وَعَاجٍ وَظُفُرٍ) ولو طال لأنه كان حيا (وَقَصَبَةِ رِيشٍ) وثوب ثعبان (وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا) من مباح وغيره (إلاَّ مِنْ خِنزِيرٍ) وآدمى لحرمته ووجوب دفنه (بَعْدَ دَبْغِهِ) وَلا يشترط زوال الشعر ويكفى دبغ الكافر ووقوعه فى المدبغة بنفسه (فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ) غير المذكى وهل تحريما فيكون دليلا لما سبق أو تنزيها فهو استدراك وَرجحه شيخنا فى الحاشية لا نتفاء الاستقذار لكنه نقل عن محشى تت هنا ماليسَ فيه وأسند تأويل المدونة لنفسها وقد نبهته عَلَى ذلك فسكت (وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمُخْتِ) عياض جلد الفرس وشبهه لتعارض القاعدة من صلاة السلف به فى سيوفهم وَالراجح لا يعيد من صَلى به ولا يعد التوقف قولا (وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ) ولو من مباح (وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ) ومنه مايرشح من نفط الجسدَ (وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ) وهى طاهرة من المباح إلا لكمنى (وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءُ) هى من الدم (وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَانُهُ) المعتمد أن النار تطهرها وعليه طهارة ماخبز أو حمى من الفخار بنجس وأولى عرق حمام حمى به وأما المرتك المتخذ من الميتة كالمومية ففى

---

(١) وهو الذى تؤيده الأدلة المتعددة .

الخطاب فيه خلاف والحق أنه حرق حتى صار كالجمر فكما قال ابن حبيب طاهر وإلا فعلى أصله (وَبَوْلٌ) ولو على صفة الماء المكرض (وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ) وَلو صَغِيراً لا يأكل الطعام (وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ) ومنه الوطواط وفأر النجاسة (وَيَنْجُسُ كَثِيرٌ) وأولى قليل (طَعَامٍ) ومثله المضاف قال ح فى التنبيه الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره إذا حلت النجاسة فى الماء ولم تغيره ثم أضافه نحو لبن فطاهر وإن تقدمت الإضافة فنجس و نظمته لغزا .

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب[1]

(مائِعٍ بنَجِسٍ) متحلل لا نحو عاج (قَلَّ) وأولى كثر وشمل دون الدرهم والعفو فى الصلاة فقط كما فى ح واقتضى تنجيس القملة للعجين حيث لم تحصر بمحل خلافاً لمن قاسه على محرم جهل عينها ببادية فلا تحرم نساء تلك البادية كما فى ح وفى مبحث الخشاش من الحاشية ما يوافقه وبسطناه فى الشرح ، ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فأرة ميتة لا يدرى فى أيها فرغت فالجميع له حكم النجاسة وليس من الشك فى الطعام لأن أصل النجاسة محقق وشاع، ابن عبد الحكم لو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الأولى فأرة تنجس الجميع ولو مائة وهو جيد وقال أصبغ بطهارة ما بعد الثلاث قال ح والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجس لقول المصنف وإن زال عين النجاسة الخ لكن إنما يظهر كلامه على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة ، المصنف عن المنوفى لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة فى طعام طبخ وفيه رَوث فأرة وفى السؤال أنها كثيرة وَرَوثها غالب وجسد غالب النجاسة محمول عليها ولو فى الطعام خلافاً لح لأن هذا ظن

(١) أجاب عنه ولده الشيخ محمد الأمير الصغير بقوله :

هى الإناء إذا ما شابها نجس فلم يغير طهور الماء تنتسب
لها الطهارة لما حلها ابن وإن بدأت به فالكل يجتنب

(كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ) إمكاناً وقوعياً (وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ) يطرح ويباع مابقى مع البيان لكن النفس تكرهه (وَلاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ) خلافاً لقول ابن اللباد يخض بماء ويثقب له الإناء من أسفل حتى يظن زوال النجاسة (وَلَحْمٌ طُبِخَ) لامجرد صلق فيغسل (وَزَيْتُونٌ) ونحوه كالجبن (مُلِحَ) فإن كان قبل الغوص طهر الكل فالمدار على الغوص وعدمه وأما نحو ماء العجين المتغير فنجس مطلقاً (وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ) حيث رشح فيه ومن النجس الماء المضاف به ترشح فيه مذرة لا إن بقى الماء مطلقاً مطلقا (وَفَخَّارٌ) لا كصينى أحمى تنجسَ (بِغَوَّاصٍ) مائع (وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ) استثنوا منه اطعامه نكلابه والصيد بها وإصلاح الزرع وإيقاد النار واطفاءها وفتح بالوعة والخمر للغصة وإن جبر كسر بعظم ميتة عفى عنه بعد الالتحام (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) ولا يضر ضوءها وعين النجاسة خارجة وتقدم أن الدخان طاهر ، ورخصوا فى النعال للضرورة وإن بنى بماء متنجس جصص ولا يهدم ويبل مصحف كتب به خلافاً لبعضهم (وَ) أكل (آدَمِيٍّ) ولوغير مكلف فيحرم على وليه ويلبس فى غير وقت عرق ويأتى حكم البيع (وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ)ولو هو بعد إسلامه حملا على الغالب (بِخِلاَفِ نَسْجِهِ) وكل ماصنعه ولو بنية نفسه وشارب الخمر كالكافر إن لم تعلم الطهارة (وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ) حيث لم تتيقن سلامته (وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلاَّ كَرَأْسِهِ) راجع للفرعين (وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ) بالاستبراء كفوط حمام العامة (وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ) مكلف ويكره للولى إلباس الذهب والحرير للصبى وتجوز الفضة (مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً) حزاما (وَآلَةَ حَرْبٍ) كالرمح والسرج (إِلاَّ الْمُصْحَفَ)فى جلده وكره الجزولى كتبه وأجازه عج وأجازوا كتبه فى الحرير وتحلية الدواة والقلمة له ، وليس العلم كذلك ولا الأجازة خلافاً للبرزلى وشيوخه (وَالسَّيْفَ) للجهاد فقط (وَالأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ

مُطْلَقًا) بذهب أو فضة (وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ) بل هو مندوب وآخر أمره صلى الله عليه وسلم لبسه باليسرى وللتيامن فى تناوله ولا يجوز تعدد ولو كان وزن الجميع درهمين ولا مازاد (لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ) رجح الأجهورى رواية ابن رشد كراهته (وَإِنَاءِ نَقْدٍ واقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ وَفِى الْمُغَشَّى) المعتمد منعه نظراً للباطن (وَالْمُمَوَّهِ) والراجح جوازه حيث لم يتحصل منه شىء ومنه نقش السقف وإن كره بالمسجد لإشغال المصلى (وَالْمُضَبَّبِ) اكسر (وَذِى الْحَلْقَةِ) والأقوى منعهما (وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ) بناء على أن منع النقدين للسرف وهو أشد أو للتضييق فى المتعامل به فلا يمنع وهو الظاهر (قَوْلَانِ وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا) بجميع أفراده وألحقوا به الفرش والوسادة (وَلَوْ نَعْلًا لَا كَسَرِيرٍ) ومكحلة ومرآة وقفل صندوق ونحو ذلك (فَصْلٌ هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) وكذا تقليلها إن لم يؤد لنشرها (عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ) لا يتحرك بحركته فإذا كان الوسط نجساً وتعمما[1] بطرفين بطلتا على الظاهر أو سفينة حبلها بوسطه لا تحت قدمه كدابة مطلقاً أو ثوب شخص حمله لا تعلق به أو ثوباً على غير حيوان يأتى عليه لا حيوان إلا أن يستقر المصلى عليه فكان (وَبَدَنِهِ) كداخل عينه وفمه ولا يكفى الريق والدمع ويجب تقايؤ نجس إن قدر (وَمَكَانِهِ) ما يمسه ولو بحائل أو شعر أو زائد كما استظهرنا فى الشرح لا موضع إيماء (لَا طَرَفِ حَصِيرِهِ) عطف على مدخول عن (سُنَّةٌ) وهو أشهر هنا مع كثرة التفريع على الوجوب وقول غيرنا به فهو أقوى خصوصاً وهو المآل على قول الحطاب والرماصى أن الخلاف لفظى وإن بعد نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك (أَوْ وَاجِبَةٌ) وضعاً ولو لصبى (إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ) قيد فى الثانى وهل كذلك الأول إذ لا وجه لخطاب العاجز والناسى وإن أعاد تداركا ولمراعاة الخلاف وهو الظاهر والسنية مطلقة كما

---

(١) أى المصليان .

فى ر، إذ لا ينحط فى العجز والنسيان عن مقتضاها من ندب الإعادة وفيه أنه انحط بعدم تأبيد ندبها (وَإلاَّ) صرح بمفهوم الشرط ليعين حكمه (أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ) لشدة الكراهة فيه عنها قبله ألا ترى سجود التلاوة قبله والإعادة المندوبة كنفل على أن الكراهة قبله بَعدَ صَلا العصر وقد مَرى الخلل لها كما حققنا فى الشرح والجمعة كالظهر وتعاد جمعة مَعَ الإمكان والعشاءين للفجر ويعيد الوتر تبعاً والصبح للشمس لخفة الإسفار عن الاصفرار بالقول بأنه اختيارى وجواز الشفع والوتر ولا يعيد الفائتة ولا النفل كما فى الشرح والعامد يعيد أبداً على القولين لكن وجوباً عند من جعل الخلاف لفظياً وندبا على السنية كالصلاة بمعطن الإبل عند عج وَعَب وَمَن وافقهما على أنه حقيقى (خِلاَفٌ وَسُقُوطُهَا فِى صَلاَةٍ مُبْطِلٌ) تعقبه الرماصى بأن الذى فى المدونة القطع واختلفوا هل على الندب أو الوجوب ولا يلزم منه البُطلان وكذا ما بعده ثم هو مقيد بأن تتعلق به وَهو وما بعده باتساع الوقت فلا يقطع ماضاق وقته وفى حكمه الجنازة والاستسقاء والعيد مع الإمام وفى الجمعة تردد وإذا تمادَى الضيق الاختيارى ينبغى إعادته فى الضرورى كالعاجز على الظاهر ووجود مزيل أو ثوب آخر (كَذِكْرِهَا فِيهَا) ورُؤيتها بمكان فارقه أو عمة سقطت ويريها لإمامه فان بعد كلمه ويستخلف فإن تبعه بعد بطلت عليهما (لاَ قَبْلَهَا) ونسى (أَوْ كانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا) للسجود لئلا يحمل النجاسة أو أومأ بها وقيل كالفراش (وَعُفِىَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ) كل يوم مرة (وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِى يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ) وجسد مُطلقا (أَوْ ثَوْبٍ) أو جسد (مُرْضِعَةٍ) ولدها أو غيره مع الضرورة ونحو جزار (تَجْتَهِدُ) من البول قيل والغائط (ونُدِبَ لَهَا) ونحوها (ثَوْبٌ لِلصَّلاَةِ) بخلاف ذى دمل وَسَلس لعدم ضبطه (وَدُونَ دِرْهَمٍ) بل ودرهم بغلى مساحة (مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً) عيناً وحكما (وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضٍ

حَرْبٍ) وكذا معانى الدوابِ مُطلقاً إن اجتهد ولو من الروث (وَأَثَرِ ذُبَابٍ)
وبعوض ونمل (مِنْ عَذِرَةٍ) وغيرها شيخنا ولو فى الطعام للحرج (وَمَوْضِعِ
حِجَامَةٍ) الشرطات وما بينها (مُسِحَ فَإِذَا بَرِىءَ غُسِلَ وَإِلاَّ أَعَادَ فِى الْوَقْتِ
وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلاَقِ) لأن المحل عفو (وَكَطِينِ مَطَرٍ) وماء رش (وَإِنِ
اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ) فإن جف الطريق غسل بجسه (لاَ إِنْ غَلَبَتْ)
كثرت (عَيْنُهَا) ولا إن عدل عن الطريق الملوث بلا عذر (وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ)
ضعيف (وَلاَ إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا) بالأول (وَذَيْلِ امْرَأَةٍ) ولو أمة لاذات جورب
(مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ) رفعت فوراً أو لا (يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ
بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا) بكتراب (لاَ غَيْرِهِ)
الضمير لما ذكر من روث وبول (فَيَخْلَعُهُ) أى الملوث بغيرها (الْمَاسِحُ) أى من
يريد لأنه (لاَ مَاءَ مَعَهُ) يكفى غسل الرجلين (وَيَتَيَمَّمُ) لأن شرط الممسوح
الطهارة (وَاخْتَارَ) اللخمى (إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ) بالخف فى العفو (وَفِى غَيْرِهِ
لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَنِ وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ) وجالس يعنى عن السؤال بقرينة قوله
(فَإِنْ سَأَلَ) كما هو الأفضل (صَدَّقَ الْمُسْلِمَ) على ما سبق آخر المياه ومن بيوت
الكفار على النجاسة وحيث ظن شىء فحكمه (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) ومرآة
(لإِفْسَادِهِ) خرج الزجاج (مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ) ولو مكروهاً كالأب الباغى ولا
يشترط المسح (وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ) واضطر لنكئه كازاد على واحدة (وَنُدِبَ)
غسل المعفو (إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ بَرَاغِيثَ) خرءها (إِلاَّ فِى صَلاَةٍ) فلا يقطعها
لهذا المندوب (وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ) ولو ظنا كما فى
عب وغيره (وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ) فإن لم يكف الماء تحرى
حتى يجده (بِخِلاَفِ ثَوْبَيْهِ) أو فصل كميه (فَيَتَحَرَّى) إن اتسع الوقت
(بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ) يعنى خالياً من أعراض النجاسة ولا يضر غيرها (وَلاَ

يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ) ولو عسر (لاَ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا) ولا يكلف بالصابون ولا تسخين ماء كما فى عب وغيره (وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ) كما سبق وحكمه كغيره (وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِى مَحَلِّهَا) كالثوب مع عرق محل الاستجمار (وَإِنْ شَكَّ فِى إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ) والشك هنا يشمل الظن غير القوى كما فى ح ور (وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْلِ) قاله ابن حبيب وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى فى الوقت مطلقا لخفة أمره وقال الفريقان وابن الماجشون لا إعادة أصلا كذا فى ر ونحوه لح (وَهُوَ رَشٌّ) ولو مرة كما فى ح ولا يلزم عموم السطح (بِالْيَدِ)مثلا (بِلاَ نِيَّةٍ لاَ إِنْ شَكَّ فِى نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ)فالأصل الطهارة (أَوْ فِيهِمَا) بالأولى وفى بقائها يجب الغسل ونضح الملاقى قبله (وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ) وهو المعتمد كالأرض (خِلاَفٌ) ولا أثر للشك فى الطعام ولا من نجاسة الطريق (وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ) كَبَوْلٍ (صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ) كل صلاة بوضوء فإن التبس بمضاف جمع الوضوءات لصلاة واحدة وإن شك فى العدد جعل الأكثر لغير الطهور فإن ضاق الوقت تحرى واحداً فإن لم يمكن تيمم وكله حيث لم يمكن مطلق محقق (وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ)قيده ر باليسير (وَيُرَاقُ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ) لكثرته (تَعَبُّداً) فإنه طاهر والقذر لا يخصه (سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً)ولو مأذوناً (لاَ غَيْرِهِ) ولو خنزيراً (عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلاَ) شرط (نِيَّةٍ وَلاَ تَتْرِيبٍ [1] وَلاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبٍ * فَصْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ) وتدى (الأُذُنَيْنِ)وإن بياضاً تحتهما أو مسامتهما ، وفوقهما من الرأس كالصدغين ولا يجب نقل الماء فى الغسل بخلاف المسح (وَ) بين (مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ) ولا عبرة بأصلع ولا أغم (وَالذَّقَنِ) لنقى الخد (وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ)لمنتهاها لغيره (فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ

(١) بل التتريب وارد فى الحديث الصحيح ، وعلم الطب أثبت ذلك أيضاً .

جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ لا جُرْحاً بَرِىء
أوْ) محلا (خُلِقَ غَائِراً) فلا يجب الغسل بالدلك مالم يتسع جداء وأما إيصال الماء
فواجب حَسَبَ الإمكان ويزيل قذى العين وما أمكن طروه فعلى(١) (وَ يَدَيْهِ
بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ) ولو المرفق (إنْ قُطِعَ) لا جلدا كشط عن محل
الفرض (كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ) لم يخلق غيرها وإلا فإله مرفق ككعب أو وصل
الفرض (بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لا إجَالَةُ خَاتَمِهِ) المأذون نعم هو لمة إن نزعه (وَ نُقِضَ
غَيْرُهُ) إن منع الماء وإلا كفى تحريكه ويعفى عن وسخ الأظفار غير المتفاحش
والشوكة والمداد لصانعه كقذى العين (وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ
مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ) إلا أن تشتد خيوطه
أو تكثر وينقض فى الغسل لشدته بنفسه (وَيُدْخِلانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ) وجوبا
(فى رَدِّ الْمَسْحِ) والسنة بعد كذا لعج ومن تبعه وأقره الأشياخ لكن رده العلامة
البنانى ويعفى عن داخله (وَغَسْلُهُ مُجْزٍ) وبئس ما فعل (وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ
النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلِ السَّاقَيْنِ وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا) ووجب فى الغسل ولا بد
من إيصال الماء (وَلا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ) أو كشط جلده
(وَفِى لِحْيَتِهِ قَوْلانِ) الراجح لا إعادة (وَالدَّالْكُ) لنفسا على المشهور (وَهَلِ
الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ) يجددها للذهول عن الأولى
(إنْ نَسِيَ مُطْلَقاً) ولو طال (وَإنْ عَجَزَ) بنوع تفريط كأن ظن كفاية الماء
أو شك فتبين أنه لا يكفى أما العاجز الحقيقى وهو الذى يصلح مفهوم قدر فيبنى
مُطلقاً كأن جزم بالكفاية فتخاف أو ذهب بلا اختيار أو أكره على التفريق
ولا يحتاج غير الناسى لنية (مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنِ اعْتَدَلا) وهذا فى

(١) أى يحمل على أنه طارىء .

المعتمد أيضاً أما إن جزم بعدم كفاية الماء أو ظنه فتلاعب (أَوْ سُنَّةٌ خِلَافٌ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ) فتحتاج السنن قبله لنية (أَوِ الْفَرْضِ) الوضوء (أو اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ) وضوءاً وإن لصبي (وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ) كلغير الطواف (أَوْ نَسِيَ حَدَثاً) أو تذكره (لا أَخْرَجَهُ) كمن البول لا المس (أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) ملاحظاً شيوعها في حدث وخبث، أما الطهارة بلا ملاحظة أو هما معاً في عضو نجس فتصح (أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَانُدِبَتْ) أي الطهارة بمعنى الوضوء لا رفع الحدث (لَهُ أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ) لتردد النية فإنه ربطها بالحدث المشكوك، وهذا لا ينافي المذهب من نقض الشك لأنا نعتبر نيته كما وضحه ح (أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ) لعدم كفاية المندوب عن الواجب ومنه قوله (أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ) بأن خص نية الفرض بالأولى فإن نوى أن الفرض ما عم صح (أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ) بأن يخص كلا بنية ولا ينوى التتميم عند الأول وأما الوجه ربع النية مثلا فيجزى لأنها لا تتجزى كما في الخرشي وغيره وإن بحث بالتلاعب (وَالْأَظْهَرُ) عند ابن رشد وقد نازع البناني في نسبة هذا لابن رشد (فِي الْأَخِيرِ الصِّحَّةُ) والصحيح الأول (وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ) أي الوجه بحيث لو سئل أجاب لأنه نية حكمية وإدامة الإستحضار حرج (وَرَفْضُهَا) بعد الوضوء (مُغْتَفَرٌ) كل منهما والراجح يضر الرفض في الأثناء كالغسل وكالصلاة والصوم وقيل يرتفض هذان مطلقاً ولا يرتفض حج وعمرة مطلقاً، والظاهر أن الإعتكاف كالصوم، والتيمم كالوضوء (وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ) في الحاشية أصحية الأجزاء وضر الكثير كالتأخر مطلقاً (وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ) لكوعيه (أَوَّلاً) قبل الإدخال من تتمة السنة في قليل راكد وقبل المضمضة الخ من ندب الترتيب (ثَلَاثاً) من تتمتها أو ندب (تَعَبُّداً) وحديث[1]

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

« فإنه لا يدرى أين باتت يده » لا يطرد علة (بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ) حيث لم يقدم نية الوضوء (وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ فيبدأ بثلاثة اليمين وروى جمعهما (وَمَضْمَضَةٌ) بتحريك ومج (وَاسْتِنْشَاقٌ وَبَالَغَ) ندبا (مُفْطِرٌ وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاسْتِنْثَارٌ) بنفسه وإصبعيه (وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ) أدخل فيه الصماخ ونقل المواق أنه سنة مستقلة (وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ حيث بلل يده) وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ) وهو المقدم على محله (وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ) وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء (وَإِلاَّ مَعَ تَابِعِهِ) حذف الفاء[1] والإعادة مرة كما في ر (وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ) كفعله أولا على حكم التفريق والتنكيس (وَبِالصَّلاَةِ وَسُنَّةً) غير الترتيب (فَعَلَهَا) إن لم تعوض ولم توقع في نهى كتجديد ماء الأذنين يوقع في تكرارها (لِمَا يُسْتَقْبَلُ) من كل متوقف على الطهارة وكذا إن قرب ولو لم يره ولا يرجع لها من فرض (وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ) فعلا وشأنا (وَقِلَّةُ ماء) في الإستعمال ولا بد من السيلان على المغسول (بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ وَتَيَمُّنُ أعضاء وإناء إِنْ فُتِحَ) لغير أعسر (وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ وَهَلِ الرِّجْلاَنِ كَذَلِكَ) هو المعتمد كما في الحاشية (أَوِ الْمَطْلُوبُ) مجرد (الإِنْقَاءُ وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ) وهو الأوجه (أَوْ تُمْنَعُ خِلاَفٌ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ فَرَائِضِهِ وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِأُصْبُعٍ كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ) من السواك (وَتَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ) عينا (وَشُرْبٍ وَذَكَاةٍ) كما يأتي (وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ) مباح وتكره في المكروه ، وفي الحرام قال القرافي تمنع ورجح شب الكراهة وتبعه حش ونحوه في الخرشي وإنما يظهر في العارض لكحيض لا زنا

---

(١) سهواً والواجب ذكرها .

(وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا أَوْ تَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ) بمعنى الزيادة على الحد بل تكره وإن صح رفعها[1] حملت عَلَى إدامة الطهارة (وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) بل مكروه (وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ) بل يجوز (وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا) وهو الحق وندبها بناء عَلَى الأول (قَوْلَانِ قَالَ) المازرى (كَشَكِّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ) واختار الندب (فَصْلٌ نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ) كراهة (بِرِخْوٍ نَجِسٍ) فإن تحقق التنجس فحكمه (وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَى يَبُلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى) لمنع علوقه (وغسلها) إن لم يبلها (بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوَتْرُهُ) إن كان جامداً لسبع ثم ما أنقى والاثنان خير من الواحد (وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ) إلا من عادته النقط فيؤخره (وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ) قليلا (وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ) لأنه أعون وأحفظ (وعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ) ولم ينكشف (وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ) فلا يرد السلام ولا بعد الفراغ (وَبِالْفَضَاءِ) أو غيره مع الامكان (تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ واتِّقَاءُ جُحْرٍ) خوف ما يؤذى (وَرِيحٍ) لئلا تنجسه (وَمَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وَظِلٍّ) معتاد الجلوس وهى الملاعن[2] والأقوى الحرمة للإيذاء (وَصُلْبٍ) نجس مع إمكان الجلوس (وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ) ووجب فى القرآن إلا لضرورة هذا حكم الفعل وأما الدخول بما ذكر فمكروه على الأظهر ورجح عج الحرمة فى الكامل كما فى البنانى (وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بهما وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ) وغائط (مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ وَأُوِّلَ) عند عدم الجاء (بِالسَّاتِرِ) ضعيف (وَبِالْإِطْلَاقِ) هو الراجح (لا فى

---

(١) حديث إطالة الغرة صحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشيخان وتأويله بما ذكره الشارح بعيد ومخالف لما فهمه الراوى أبو هريرة من الحديث وهو أعلم به .

(٢) سميت كذلك فى الحديث لأنها تستدعى لعن فاعلها .

الْفَضَاءِ) فيمنع (وَبِسَتْرٍ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا) والراجح الجواز (وَالْمُخْتَارُ) عند اللخمي (التَّرْكُ لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) نعم خلاف الأولى فيهم (وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفَّا) ويعفى عن الشك بعد فإن فتش فوجد نقطة فحكمها ولا يجوز إدخال إصبع لرجل ولا امرأة وإنما تغسل ما تمكنت منه ظاهراً (وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ) فيابس (ثُمَّ مَاءٍ) ثم حجر (وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ) عند التيمم والسلس عفو (وَبَوْلِ امْرَأَةٍ) ومثلها خصى لأن الشأن انتشاره (وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا) والمعتمد الوجوب وعدم البطلان (أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ) بأن اقتصر على محله بنية أولا والخلاف فيهما على حد سواء (قَوْلاَنِ) والمرأة تغسل محله بلا نية (وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ) بل يكره (وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ وَلاَ مُبْتَلٍّ) فيحرم إن اقتصر عليه ولم ينق وكذا الأملس (وَنَجِسٍ) لمنع استعماله (وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ) وحرم إن اشتدت أذيته (وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ) ولو كتوراة مبدلة وفي غير الحروف العربية تردد (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ) وحرم في غير ملكه كبملكه إن آذى (وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ) للجن ودوابهم (فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ) ﴿ فَصْلٌ ﴾ نُقِضَ الْوُضُوءُ لِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ) ومنه مني دخل فرجها بوطء وكبول بأوصاف خلقته (فِي الصِّحَّةِ لاَ حَصًى وَدُودٌ) مخاق والمبتلع ناقض (وَلَوْ بِبِلَّةٍ) وإن استنجى من كثيرها كما قلت :

قل للفقيـــه ولا تخجلك هيبته شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلي له لكن به الطهر يامولاي ما انتقضا

والمدة لا تنقض إلا بفضلة لعدم غلبتها معها كذا لعب وأقره الأشياخ وفي

البنانى التسوية بينها وبين الدود نقلا (وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ) لا ساوى واستحسنه العراقيون مطلقا (كَسَلَسِ مَذْيٍ)لامفهوم المذى (قُدِرَ على رَفْعِهِ) فلا يغتفر إلا مدة التداوى وفصل بالكاف إشارة إلى أن محل التفصيل السابق إذا لم يقدر على رفعه وليس من السلس مذى كلما نظر مثلا أمذى بل هو المسترسل بنفسه (وَنُدِبَ) الوضوء (إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ) وأولى ساوى ويصله بالصلاة لئلا ينزل (لا إِنْ شَقَّ) لكبعد ماء وبرد وإن غسل ذكره لحسن كما سبق فى المعفوات (وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلاَزَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ)وهو الأرجح ويلغى غيرها (أَوْ مُطلقاً تَرَدُّدٌ) وقيل تعتبر بالأيام فإن ضبط حال السلس قدم الصلاة أو أخرها كأرباب الأعذار (مِنْ مَخْرَجَيْهِ) موزع لاريح قبل (أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّا وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ) أرجحهما عدم النقض والمراد بالسد عدم الخروج فإن دام واعتاد الثقبة نقضت مطلقا بالأولى من الفم (وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ) ولو بهم لا فى حب الله (وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَوْ قَصُرَ لاَ خَفَّ وَنُدِبَ إِنْ طَالَ) الخفيف (وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً) وإن امرأة لأخرى أو بزائد لا يحس على ما فى عب وإن نازعه بن (وَلَوْ لِظُفْرٍ) أو به (أَوْ شَعَرٍ) لا به على الظاهر (أَوْ حَائِلٍ وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالإِطْلاَقِ) فإن قبض نقض اتفاقا (إِنْ قَصَدَ لَذَّةً) ومنه الاختبار هل يلتذ (أَوْ وَجَدَهَا لا انْتَفَيَا)ظاهره عطف الجمل بلا (إِلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ) لأن الانتفاء فيها ظاهرى بخلاف الفرج فكاللمس على الظاهر ويأتى فى الحجر الأسود ما يفيد أن الصوت غير داخل فى حقيقة التقبيل (وَإِنْ بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ) فتنقض عليهما (لا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ) أو بعد انفصال لمس (كَإِنْعَاظٍ وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ) المذهب النقض إن وجد فى المحرم أو قصد وكان شأنه ذلك وإن ظنها أجنبية فالعبرة بظنه (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ) ولو تعمدا لا بحائل كثيف (الْمُتَّصِلِ وَلَوْ

خُنْثَى مُشْكِلاً) ولا بد من البلوغ (بِبَطْنٍ أَوْ كَفٍّ لِجَنْبٍ أَوْ إِصْبَعٍ) هذا مشهور المذهب (وَإِنْ زَائِدًا أَحَسَّ) ولا بد من الإحساس فى الأصلى إنما الختص بالزائد التصرف (وَبِرِدَّةٍ) وإن من صبى وتحبط الغسل على الأرجح كالحج وفى بن ترجيح عدم الغسل إلا لموجب لم يغتسل له قال والفرق أن الوضوء علق بالقيام للصلاة والإحباط العام فى الثواب لا قضاء ما فعل فانظره وتسقط الزكاة والفوائت إن لم يرتد لذلك (وَبِشَكٍّ فى حَدَثٍ) بمعنى مطلق ناقض إلا الردة (بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إِلاَّ الْمُسْتَنْكَحَ) فيلهى المشقة (وَبِشَكٍّ فى سَابِقِهِمَا) ولو مستنكحا كمن جزم بالحدث وشك هل توضأ ويعتبر الظن (لاَ بِمَسِّ دُبُرٍ أو أُنْثَيَيْنِ أو فَرْجِ صَغِيرَةٍ) ظاهره كما فى ح مطلقا وقال عج ما لم يلتذ (أو قَىْءٍ وَأَكْلِ جَزُورٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلاَةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا) ولو ألطفت على المعتمد (وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَافِ) ضعيف (وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ) خارجه وداخله (مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ) ونحوهما (وَتَجْدِيدِ وُضُوئِهِ) لخصوص صلاة (إِنْ صَلَّى بِهِ) أو فعل ما يتوقف على طهارة (وَلَوْ شَكَّ فى صَلاَةٍ) هل أحدث بعد الوضوء وعكسه يقطع ويستخلف (ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ) وإن لم بن أعاد وصحت لمأمومه (وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاَةً) ولو جنازة وتلاوة (وَطَوَافًا وَمَسَّ مُصْحَفٍ) لا المكتوب بغير العربى ولا يغتفر للناسخ (وَإِنْ بِقَضِيبٍ) فأولى زائد (وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلاَقَةٍ أَو وِسَادَةٍ إِلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ) وحدها بالحمل (وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ لاَ دِرْهَمٍ) فيه شىء من القرآن لأن حكم الكل إنما هو لجزء ذى بال عرفا (وَتَفْسِيرٍ) ولو وجيزا (وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ) المعول عليه يجوز ولو الكل لمعلم ومتعلم حسب الحاجة ولو لم ينصب نفسه (وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ) يقيه (وَإِنْ لِحَائِضٍ) وبهيمة لا كافر (فَصْلٌ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ) انفصل من القصبة كما فى بن خلافا لعب فى كفاية انفصاله لمحله

ولا يكفي إحساس المرأة بانعكاسه خلافاً لسند (وَإِنْ بِنَوْمٍ) أو بعد انتباهه وقد التذ في النوم أو وجده في ثوب نومه ولم يذكر احتلاماً (أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ) بل ولو اغتسل لم يصادف الأول محلا حيث لم يغيب (لاَ بِلاَ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ) كهز الدابة إلا أن يستديم معه (وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ) إلا أن يكون في القصبة حالها لما سبق في الاستبراء (وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ) بلا حائل كثيف ، ولو جنيا كما في شب أو بهيماً أو خنثى لا في هوى الفرج ولا ميت ولا يمنع النومُ والجنون (لاَ مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا) إن لم تكن معتادة في (فَرْجٍ) ولو خنثى أو دبر نفسه لا الخنثى في فرج نفسه (وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ) ولا يعاد غسلها (وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ) وإلا أعادت في يومها (لاَ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ) إلا أن تحمل بوطىء دون الفرج (وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ) عطف تلقيني ولو حذف الواو لصح (وَلاَ بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ) من الموجبات (وَصَحَّ قَبْلَهَا وَ) الحال أنه (قَدْ أَجْمَعَ) عزم (عَلَى الإِسْلاَمِ لاَ الإِسْلاَمُ) فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرية قبل الشهادة (إِلاَّ لِعَجْزٍ) عنها (وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَمْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ) ومنه يجب غسلهما إن ناما في ثوب وجد فيه مني لا إذا احتمل ثالث (وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ) والمرأة تجد الحيض بثوبها تعيد الصلاة من يوم لبسه كالصوم إلا أن تبيت كل ليلة فبحسبه وقد سوى بعضهم بين المني والحيض كما في بن (وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالاَةٌ كَالْوُضُوءِ وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ) أو ذاكرة إلا المضر الإخراج وهذا يتفرع على التشبيه بالوضوء (أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ) أي أنها تغنى عنها لا أن قصدها لذاتها منفي وإلا لبطل (حَصَلاَ وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا

وتَخْلِيلُ شَعْرٍ وضَفْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ) سبق ذلك والخاتم فى الوضوء
(ودَلْكٌ ولَوْ بِمُدَّ المَاءِ) بحيث لا يصير مسحاً (أَوْ بِخِرْقَةٍ) وتجزى مع قدرة
العضو وقيل لا يدلك بخرقة لأنه لا يعرف عن السلف (أَوِ اسْتِنَابَةٍ) إن عجز
(فإنْ تَعذَّرَ سَقَطَ وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً) كالوضوء (وَ) مسح (صِمَاخِ
أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ) ويستنثر كالوضوء (وَنُدِبَ بَدْءٌ) بعد اليدين
(بِإِزَالَةِ الْأَذَى) وتصح نية الغسل به (ثُمَّ أَعْضَاء وُضُوئِهِ كَامِلَةً) ظاهره ولو
الرأس والرجلين وقد رجح تأخيرهما (مَرَّةً) حقق ر التثليث (وأَعْلاهُ وَمَيَامِنِهِ)
وهل يخم الأيمن أولا ركبة وهل يدخل فيهما الظهر والبطن أو يؤخرهما فيبدأ بالظهر
تردد (وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ) يعم بكل (وقِلَّةُ ماء بِلاَ حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ
لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لاَ تَيَمُّمٍ و لَمْ يَبْطُلْ) وضوء الجنب للنوم بحيث
يطلب غيره (إلاَّ بِجِمَاعٍ) ووضوء غيره له بمطلق ناقض عياض إن لم يطجـع
(وتمنع الجَنَابَةُ مَوَانِعَ) يعنى ممنوعات (الأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ) بحركة لسان
(إلاَّ كَآيَةٍ) بل قل أو حى (لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً
كَكَافِرٍ وإنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ) إلا لضرورة (وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ
عَجِينٍ وَيُجْزِئُ) الغسل (عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ) لا تلاعب
(وغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ) وكذا المسح على الاظهر (ولَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ)
عندالوضوء قبل أو بعد (كَلُمْعَةٍ مِنْهَا) أى الجنابة بمعنى الطهارة تشبيه فى إجزاء
الوضوء فيها (وَإِنْ عنْ جَبِيرَةٍ) كان مسحها فى الغسل ثم برئت فيجزى غسلها
فى الوضوء وبالغ لأنها مظنة شدة الطول والذهول التام (فَصْلٌ رُخِّصَ لِرَجُلٍ
وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَو سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ) جهة
السماء (وَبَاطِنُهُ) جهة الأرض (وخُفٍّ ولَوْ عَلَى خُفٍّ) أو غيره (بِلاَ حَائِلٍ)
فوق الممسوح (كَطِينٍ) ولفائف فيعطى حكم ترك محله من أعلى وأسفل بلا مسح

ويأتى (إِلاَّ الْمِهْمَازَ) الصغير أو المباح المحتاج له (وَلاَ حَدٌّ) واجب (بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ) فى ر ليس هذا من شروط المسح على التحقيق وإنما يجرى على حكم إزالة النجاسة (خُرِزَ) لا ملصوق (وسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ) الكعبين ولو بزر لاسراويل (وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْىِ بِهِ) لذى المروءة لبسَهُ (بِطَهَارَةِ مَاءٍ كُمِّلَتْ) ولو بمسح على آخر لا إن أحدث ونصف قدمه خارج مثلا (بِلاَ تَرَفُّهٍ وعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ) كمجب وقد يؤخذ هذا من الترفه بالأولى (أَوْ سَفَرِهِ) المعتمد مسح العاصى بالسفر لأنها رخصة لا تختص بالسفر (فَلا يُمْسَحُ وَاسِعٌ) مفهوم أمكن تتابع المشى والضيق مثله على الأظهر (وَمُخَرَّقٌ) مفهوم ستر ولو ملفقا من مواضع كما يفيده التفعيل وإلا لقال مخروق (قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ) تبع ابن بشير وفى المدونة جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشى لذوى المروءات وعول ابن عسكر فى عمدته على الأخيرين كذا فى شب (لاَ دُونَهُ) فلا يضر (إِنِ الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ) بأن لم يصل منه البلل (أَوْ غَسَلَ) عطف على معنى واسع كأنه قال لا يمسح إن لبس واسعا أو غسل (رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا)قبل كمال الطهارة (ثُمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ) ثم يلبسه على كمال الطهارة (وَلاَ) رجل (مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ) لعصيانه باللبس (وَفِى خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ) والأظهر الإجزاء مع الحرمة (ولاَ لاَبِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ) أو لحناء غير دواء ولحر أو برد أو السنة إعادة يمسح وخوف عقارب يمسح عند عج وقال السنهورى وقواه ر لا يمسح (وَفِيهَا يُكْرَهُ) وتقديم الأول يقتضى قوته (وكُرِهَ غَسْلُهُ) يجزى إلا أن يخصه بغير الوضوء كقذر وكذا المسح (وَتَكْرَارُهُ وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ) بمجرد وجوبه فلا يمسح فى وضوء النوم (وَبِخَرْقِهِ) فينزع ويعتبر ما تحته أو يخاط ويمسح فوراً حيث لم يخرجه الخرق من

اللابس عادة وعليه يحمل مافى عب (وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ) تبع الجلاب وفى المدونة نزع الكل وهل خلاف كما مج وشب أو بيان لمرادها فان الجل كالكل كما فى ح (لاَ الْعَقِبِ) فلا يضر نزعه (وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ) غسلا أو مسحا (وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَالْمُوَالاَةِ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتْ الأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ) الذى هو به (فَفِى تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ) ويغسل الأخرى (أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ) فى ذاته عرفا على الأظهر مسح عليه (وَإِلاَّ مَزَّقَهُ أَقْوَالٌ وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ) لطلب الغسل ويحتمل كل أسبوع لمراعاة الإمام أحمد (وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى طَرَفِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ) ضعيف (أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا) معتمدًا (تَأْوِيلاَنِ وَمَسْحُ أَعْلاَهُ) ولا يجب تجديد البلل حيث جفت إلا الرجل الأخرى لأنه لا يعطى قوة الرأس الممسوحة أصالة ومن ثم فى عب وحاشيته لا يشترط نقل الماء هنا (وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ لاَ أَسْفَلَهُ) وإن ضر الخرق به (فَفِى الْوَقْتِ) شيخنا والجوانب ما قارب كلا له حكمه والمتوسط كالأعلى احتياطا (فَصْلٌ يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أُبِيحَ) الصحيح ولو لم يبح (لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَحَاضِرٍ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَلاَ يُعِيدُ لاَ سُنَّةٍ) هذا إن كان التيمم لعدم الماء أما لخوف مرض فكالمريض بالفعل يتيمم لكل شىء (إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا) مباحا ولا يلزم استصحابه (أَوْ خَافُوا) على التوزيع (بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ) مستندين لأدلة عادية (أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ) ومثل العطش ضرورات عجز ونحوه فان أمكنت بماء الوضوء وجب وظن شديد الأذى يوجب التيمم ويسيره يبيحه والشك لغو حيث لم يعطش بالفعل ومستحق القتل بلا حاكم محترم وعجل قتل الكلب والخنزير (أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ) كثير إلا أن يشك فى الماء فلا تشترط كثرة (أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ) هو به (كَعَدَمِ

مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ) عب ولا يستعمل آلة النقد ونوقش بستر عورة المصلى بحرير وقد يجاب بالبدل هنا (وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ) فى مجرد الفرائض (خِلَافٌ) والراجح التيمم (وَجَازَ جِنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ) غير واجب (وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) شرط فى صحة الفرض فيعيد تيمم الصبح إن صلى به الفجر ولا يشترط فيه المذكورات بل اتصالها وعدم كثرتها جداً (لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قَصْدًا وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ) حيث لم تشترط الطهارة كقراءة غيباً (وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ) فى نفسه وفيما فعل له اتفاقاً ويبطل التفريق ولو نسياناً لضعفه عن الوضوء (وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ) وطلبها إلا لمنة ظاهرة (لَا ثَمَنٍ) وقوله (أَوْ قَرْضِهِ) عطف على هبة والضمير للماء أو على المنفى والضمير للثمن حيث لا يجد وفاء (وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ) لا إن زاد على المعتاد ولو قل كما فى حش وقيل يغتفر اليسير كالثلث (وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ) على خلاف (لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ) دون الميلين (كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ) فإن لم يطلب أعاد أبداً إن ظن الإعطاء وفى الوقت إن يشك فإن تبين عدم الماء فلا إعادة (وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) فإن لاحظ شيئاً عما فى الفرض والنفل لم يجز به الفرض وإن عين فرضاً لا يجزىء فرض غيره (وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ) طهارة التيمم لأنه ما زال جنباً ويجزى فرض التيمم (وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ) بمعنى الصفة الحكمية وإن رفع المنع ترخيصاً وهذا كالعلة لما قبله (وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ) ولو ظاهر اللحية ولا يخللها ولا يتعمق الأسارير (وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ) وخلل أصابعه (وَنَزْعُ خَاتَمِهِ) مطلقاً (وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ وَثَلْجٍ) لم يمكن تسخينه (وَخَضْخَاضٍ) لم يجد غيره (وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ) فلا يضر

مجرد نشر كالرخام (وبِمَعْدِنٍ غيرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ) لعدم ذل التعبد فيهما (وَ) غيرِ (مَنقُول) كالعقاقير (كَشَبٍّ وَمِلْحٍ ولِمَرِيضٍ) بل وصحيح (حَائِطِ لَبِنٍ) لم يحرق ولم يخالط بغالب كالبن ولا كثير نجس (أَوْ حَجَرٍ) ويضر حيلولة الجير (لا بِحَصِيرٍ) إلا أن يسترها التراب (وخَشَبٍ) ورجح التيمم على زرع تعذر قلعه وضاق الوقت ولم يوجد غيره (وفِعْلُهُ في الْوَقْتِ) وهو التذكر في الفائتة وبعد غسل الجنازة (فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ) والضروري في أوله مطلقاً (والمتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أو وُجُودِهِ وسَطَهُ الرَّاجِي آخِرَهُ وفِيهِمَا تَأْخِيرُهُ لِلْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ) والأرجح الأول (ويُسَنُّ تَرْتِيبُهُ إلى المِرْفَقَيْنِ وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ وبَدْءٌ بظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ) الباء الأولى للتعدية والثانية للآلة (إلى المِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ لآخِرِ الأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ) كبول فأولى الردة (وبِوُجُودِ المَاءِ) أو تيسره (قَبْلَ الصَّلاةِ) بحيث يدرك الوقت (لاَ فيهَا إلاَّ نَاسِيَهُ) نصب على الاستثناء من الوجود المذكور من حيث تسلطه على ما بعده والأصل إلا وجود ناسيه والإضافة لأدنى ملابسة خلافاً لمن جعله مفرغا (ويُعِيدُ الْمُقَصِّرُ في الْوَقْتِ) حيث وجده بعد الصلاة (وصحَّتْ إنْ لمْ يُعِدْ) معلوم (كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لا إنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ) ثم وجده بالماء فلا يعيد (وخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ) تبين عدمهما والماء متيقين وإلا فلا إعادة كما إن زالا ولو شك في المانع أعاد أبداً (ومَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً) ولم يتكرر عليه الداخل وإلا لم يعد لعدم تقصيره كأن عدم الماء ثم أتى به (ورَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فى لُحُوقِهِ) مع جزمه بوجوده ولو تيمم وسط الوقت والمتردد في الوجود لا يعيد لأن الأصل العدم (ونَاسٍ وذَكَرَهَا بَعْدَهَا) وفي حكمه أن يضعه من يخدمه برحله وهو لا يشعر حيث كانت العادة ذلك وإلا لم يعد (كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ) مراعاة لمن أوجب للمرفقين (لا عَلَى ضَرْبَةٍ)

لضعف وجوب الثانية (وَكَمُتَيَمِّمٍ) عطف على كمقتصر (على مُصَابٍ بَوْلٍ وأولَ بِالْمَشْكُوكِ) فى ر ليس هذا تأويلا بل مذهب لا بن حبيب وأصبغ مقابل لها ونازعه بن (وَبِالْمُحَقَّقِ) ولو حال التيمم (وَاقْتُصِرَ على الوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمُنِعَ) كراهة على المعتمد (مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ) وإن جاز السفر حيث لا ماء إذ ليس إبطال طهارة حاصلة (وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إلاَّ لِطُولٍ) كخنن (وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً) لوجوب كل (وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ) فيغسل الميت (إلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ) فيقدم الحى (كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ) بمحل أخذه للورثة (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) فى جميع الوقت (فَصْلٌ إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ) فى خوف مرض الخ (مُسِحَ) ولا يلفت بل يعم (ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ) بقدر الضرورة (كَفَصْدٍ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا) وإن أمكن بعض الرأس وجب التكميل على مافوق كما فى عب والحاشية (وَإِنْ بِغُسْلٍ) ولو زنى (أَوْ) حدث (بِلاَ طُهْرٍ) لأن الفرض أنه لا يمكن الطهر إلا فوقها (وَانْتَشَرَتْ) لحاجة الشد (إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ) قيد فيهما (وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَانْ قَلَّ جِداً كَيَدٍ وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ) لا غسل ومسح وفى بن الإجزاء (وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا) بأى وجه (وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ) ح للمرفقين ورجحه حش على قول الشيخ سالم ومن تبعه للكوعين (تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ) أو اغتسل (وَإِلاَّ) تكن بأعضاء التيمم (فـ)قيل كذلك وقيل يتيمم و (ثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَتْ) وإن قلت فكالأول (وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا) لكل صلاة كما استظهره عج حكما المجموع بجزأيه أعنى التيمم وعلى ذلك قولى :

ألا يافقيه العصر إنى رافع إليك سؤالا حار منى به الفكر

تيممت وضوءا أبطلته صلاته ... فما القول فى هذا فديتك يا حبر
وليس جواباً لى إذا كنت عارفا ... وضوء صحيح فى تجــدده النذر

(وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ) لبطلانها (وَرَدَّهَا وَمَسَحَ) كالموالاة ولا يضر دورانها (وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ) أو مسح الأسفل (وَمَسَحَ رَأْسَهُ، مُتَوَضٍ) (فَصْلٌ) الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ) على المشهور (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) فلا تحل معتدة قدمته بعلاج (مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً) من المراهقة لخمسين وسئل النساء لسبعين ومن تسع للمراهقة فإن اتفقت على عدمه فليس حيضاً (وَإِنْ دَفْعَةً) فى العبادة وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة ويأتى له فى العدد الرجوع للنساء فى أنه يوم أو بعضه (وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ) الفاصل (وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ) أى أطول (عَادَتِهَا) ولو مرة أو باستظهار (مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ) أى نصف الشهر (ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ) مستحاضة (وَلِحَامِلٍ بَعْدَ) دخول (ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ) عشرون (وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ) وتستظهر كما فى ر (قَوْلَانِ) متكافئان كما فى حش (وَإِنْ انْقَطَعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا) فى أكثره (ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ) فى أيام التلفيق إلا أن تعلم عوده فى وقت الصلاة كذا فى عب ورده بن بأنها لا تؤخر رجاء الحيض ويحرم إن خرج المختار فانظره (وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ وَالْمُمَيَّزُ) بغير كثرة لأنها تابعة للأكل (بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ لَا تَسْتَظْهِرُ) حيث رجع لصفة الاستحاضة (عَلَى الْأَصَحِّ وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ) من الدم (أَوْ قَصَّةٍ) ماء أبيض (وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا تَنْتَظِرُهَا) أى معتادة القصة ولو مع الجفوف استحباباً (لِآخِرِ الْمُخْتَارِ وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ) والمعتمد اكتفاؤها بأيهما حصل كمعتادة الجفوف فقط (وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ

الْفَجْرِ) بل يكره المشقة ومخالفة السلف (بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ) والأصل بقاء ما كان (وَالصُّبْحِ) وبقية الصلوات فإن شكت فى طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما فى ح (ومَنَعَ صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ) وقضته دونها (وَوُجُوبَهَا وَطَلاَقاً) ولو بعد انقطاعه فى التلفيق (وَبَدْءَ عِدَّةٍ) لأن الاقراء الاطهار (وَوَطْءَ فَرْجٍ) ولا تقره (أَوْ) تمتعا ولو بحائل كذا فى عب تبعاً لعج ونازعه بن (تَحْتَ إِزَارٍ) يعنى بين السرة والركبة (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ) على المشهور إلا لطول ويبيح غسل المكرهة والكافرة والمجنونة بلا نية (وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً) فيفسد إخراجها بعد (ودُخُولَ مَسْجِدٍ فَلاَ تَعْتَكِفُ ولاَ تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةً) ولو جنباً قبل انقطاعه وبعده حرم على الجنب وفى غيرها طريقتان (والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ) ولو سقطا معها وقبلها حيض على الأرجح وفى ح لأجلها نفاس عند الأكثر (وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ) خلافاً لمن جعله حيضاً وهما ولدان ليس بينهما أقل الحمل (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً) ولا إعادة ولا استظهار (فإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ) وإلا ضما على مالأبى محمد والبرادعى وفى رأيه المعتمد وقال أبو إسحاق نفاسان مطلقاً قال فى التذنيبات وهو أظهر كذا فى ح وفى الحاشية أنه أقوى (وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ) فيمنع الطلاق لا القراءة (وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ) حش وهو المعتمد (والأظهرُ) عند ابن رشد (نَفْيُهُ بَابُ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ) حال من القامة (وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الاصْفِرَارِ) ظاهر فى أن العصر هى الداخلة ابن أبى زيد يضم الأصابع ويضع الخنصر على الترقوة والذقن على الإبهام فإن نظر الشمس منخفضة فقد دخل العصر وإن كانت فوق الحاجب فلم يزل فى وقت الظهر وهو تقريب (وَاشْتَرَكَتَا) فى المختار (بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فِى آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى أَوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلاَفٌ وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا) كلها

متوسطة ويعتبر الغسل لا وضوء وتيمم ولابد من الأذان والإقامة (وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوُسْطَى) وفى الحديث العصر[1] وقيل بها فى كل صلاة (وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ) لا غيره كحيض خلافاً لعج كما فى حش (وَالْأَفْضَلُ لِفَذٍّ) ومثله جماعة لم تنتظر غيرها (تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً) بعد النوافل على الأظهر (وَلَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ) ويعيد معهم وقيل هى فى إسفار الصبح على أنها لا ضرورى لها (وَ) الأفضل (لِلْجَمَاعَةِ) المنتظرة (تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا) أى الظهر (لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ) ليسهل السعى (وَفِيهَا نَدْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلاً) وهو ضعيف (وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ) قبلها أو فيها (لَمْ تُجْزِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ) وإن شك بعدها أجزأت إن تبين وقوعها فيه وتكفى غلبة الظن على المعتمد (وَالضَّرُورِى بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِى الصُّبْحِ وَلِلْغُرُوبِ فِى الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ فِى الْعِشَاءَيْنِ) ظاهره لا تختص الأخيرة عند الضيق وهى رواية والمشهور الاختصاص (وَتُدْرَكُ فِيهِ) أى الضرورى والمختار كذلك على المشهور (الصُّبْحُ) ويأتى غيرها (بِرَكْعَةٍ) بسجدتيها (لاَ أَقَلَّ) وتترك السنة لضيق الوقت (وَالْكُلُّ أَدَاءٌ) فلا يأثم به قاض بعد الوقت ويسقط الحيض فى الباقى وخالف بعض فيهما نظراً إلى أن الأداء حكمى وفى الحقيقة قضاء (وَ) تدرك (الظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ) للثانية (عَنِ الْأُولَى لاَ الْأَخِيرَةِ) فلا يقدر بها على الأصح (كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ) لا ثمرة فيه أما فى النهاريتين فظاهر لاستوائهما وأما فى الليليتين فالمسافر قبل الفجر ولو بركعة يقصر العشاء والقادم كذلك يتمها لأن الوقت للأخيرة فلا ثمرة للخلاف فى التقدير بالأولى أو الأخيرة فقيل المعنى كشخص حائض حاضر الخ وفيه أن المراد حائض طهرت ففى الحضر تدركها فى الليليتين بأربع على المشهور

---

(١) الحديث بذلك صحيح فالراجح قول الشافعية والجمهور أنها العصر، لصحة الدليل به

وإن قدر بالأخيرة فهى وخمس أدركتهما والثلاث سقطت الأولى اتفاقاً فيهما وفى السفر لثلاث الأخيرة على المذهب ولأربع أو اثنين حصل الوفاق ولا معنى لجعلها حاضرة ثم سافرت أو مسافرة ثم قدمت والظاهر أن أصل المصنف كحائض مسافر وقادم فحرف وفى بن أنه تشبيه أى أن إدراك القصر والإتمام بفضل ركعة وإلا فالثانية ونقل عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف فى النهاريتين وإحداهما حضرية أو سفرية كمن نسيت الظهر وقدمت لأربع فإن الأولى سفرية فإن حاضت سقطت إن قدرت بالأولى ورده بأن التقدير بالحالة الراهنة فلا تسقط إلا الثانية لكن فى بن عن بعضهم بتسليمه (وَأَثِمَ) وإن كان مؤدياً على المشهور (إلاَّ لِعُذْرٍ كَكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ) ورافع الإثم إسلامه بعد (وَصِبىً) ولابد منها حيث بلغ فى الوقت بنية الفرض ولو سبقت لأنها نفل (وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ) قبل الوقت أو بعده ولم يظن الخروج وأوقظ (وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ) فصله بالكاف لأنه خاص بالنساء وما قبله عام (لاَ سُكْرٍ) تعمده (وَالْمَعْذُورُ غَيْرَ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ) والكافر مقصر بترك الإسلام (وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ) فى الأولى (فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ) وسقطت الأولى (وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طهورية الماء أو ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ) أى يسير الفوائت (فَالْقَضَاءُ) للمدرك لو لم يحصل ما ذكر (وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ الْمُدْرِكَ) وذكر عج تقدير الطهر فى السقوط ورد (وَأُمِرَ صَبِىٌّ بِهَا لِـ)دخول (سَبْعٍ وَضُرِبَ) بحسبه إن أفاد ولاضمان فى مأذون (لِعَشْرٍ)[1] ويفرق فى المضاجع ولو بثوب وكله ندب (وَمُنِعَ نَفْلٌ) يعنى غير الخمس (وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِها وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ) ولو مقدمة (إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ) مرتب (إلاَّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ وَالْوِرْدِ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ) لاتفوته الجماعة (وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ) وتعاد جنازة

---

(١) لورود الحديث بذلك .

بوقت منع بلا خوف تغير مالم تدفن (وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْىٍ) ندباً فى المكروه ووجوباً فى الممنوع إلا الداخل عند الخطبة غير عامد وظاهره أنها منعقدة ويحتمل فسادها واستظهر قياساً على صوم العيد ومن دخل عليه الوقت أسرع (وَجَازَتْ بِمَرْبَضِ بَقَرٍ أَوْغَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةِ) طريق (إِنْ أُمِنَ مِنَ النَّجَاسَةِ) شرط فى الجميع (وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ) أبدية بل فى الوقت (عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ) إلا فى الوقت إن اختار الشاك بعامرة (وبِمَعْطِنِ إِبِلٍ) ببركها عند الماء (وَلَوْ أُمِنَ) تعبداً (وفِى) كون (الإِعَادَةِ) المندوبة أبدية لغير الناسى أو فى الوقت مطلقاً (قَوْلَانِ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ) بعد الحكم (أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ) بل كغيره (لَا فَائِتَةٍ) غفل عنها بوقتها (عَلَى الأَصَحِّ وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ) ﴿فَصْلٌ﴾ (سُنَّ الأَذَانُ) كفاية (لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِى فَرْضٍ وَقْتِىٍّ) عينى وكره للكفائى ونفل وفائتة ووجب كفاية فى البلد فتقاتل على تركه (وَلَوْ جُمُعَةً) رد على قول ابن عبد الحكم بوجوبه بين يدى الخطيب (وَهُوَ مُثَنًّى) ولا يبطله إفراد الأول (وَلَوِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وقال ابن وهب بإفرادها (مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ) بالتثنية أولا وثانيا (بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ) بهما (أَوَّلاً مَجْزُومٌ) يعنى سكون آخر جملة (بِلَا فَصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ بِكَلَامٍ) أو حاجة لم تجب وإنما لم يؤذن له الرد بالإشارة كالمصلى لئلا يتطرق للكلام والحرمة تمنعه فى الصلاة (وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ) الفصل (غَيْرَ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسٍ مِنَ اللَّيْلِ) فالأذان سنة وتقديمه مستحب والأقوى يؤذن لها ثانياً ندباً وقيل سنتان (وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ) فإن أذن كافر، فالأرجح إسلامه بالشهادتين وإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم (وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ) لا سكران وخنثى وصبى إلا أن يتبع بالغاً عارفاً بالوقت على الأرجح

(وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ) وكره محدث وفى الإقامة أشد (صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ) الراجح لآخره فيبدل الحيعلة حوقلة (مَثْنَى) فلا يحكى الترجيع (وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لاَ مُفْتَرِضاً) والحيعلة مبطلة (وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ) سفراً لغويا وذلك بالفلاة ومثله الجماعة غير الطالبة (لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا) بحضر (عَلَى الْمُخْتَارِ وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدُّدُهُ) أى الأذان وكره من واحد بمكان واحد (وَتَرَتُّبُهُمْ إِلاَّ الْمَغْرِبَ) لضيق وقتها (وَجَمْعُهُمْ) أحدثه هشام بن عبد الملك (كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ) وإلا كره كالتطريب وحرم تقطيع أسماء الله لأنه من قبيل التلاعب (وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ) بعد الشروع (وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ صَلاَتِهِ) كالإقامة (وَكُرِهَ عَلَيْهِمَا) من المأمومين (وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ) عطف على ضمير كره (كَمُلَبٍّ) ويردان بعد الفراغ بخلاف المجامع وقاضى الحاجة (وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ) لشغله بالنزول (أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ) للجماعة (كَأَذَانِهِ وَسُنَّ إِقَامَةٌ مُنْفَرِدَةٌ) وشفعها كإفراده (وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ) عينى (وَإِنْ قَضَاءً وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً) خلافاً لابن كنانة (وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ) لنفسها (سِرّاً فَحَسَنٌ وَلْيَقُمْ) للصلاة (مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ (فَصْلٌ) شُرِطَ لِصَلاَةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رُعِفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاختيارى) بحيث يدركه واعتبر بعضهم الضرورى انظر ح (وَصَلَّى) فإن لم يرج انقطاعه لم يؤخر ولا إعادة إن انقطع على أقوى ما فى ح وهل يترك العيد والجنازة أو يفعلهما كذلك قولان (أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً وَجِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ) أى لآخر المختار لخوف الفوات فى العيد والجنازة (أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ) ومثله البلاط فيقطع كما سيقول ولو بدون درهم أو ضاق الوقت ولا يومئ وما يشرب المترب والمحصب عفوٌ (وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ) لانعكاس الدم ولو شكا (أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ حيث أفسده

الغسل (لاَ جَسَدِهِ) فيأتى بالأركان ولو تلوث فوق الدرهم خلافاً لعب (وإنْ لَمْ يَظُنْ وَرَشَحَ فَتَلَه بِأنَامِلِ يُسْرَاهُ) وقيل بهما (فَإنْ زَادَ) في الأنملة الوسطى (عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأنْ لَطَخَهُ) معلوم (أوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ) كما سبق، (وَإلاَّ) برشح بأن سال أو قطر ولم يمكن فتله ولا لطخه (فَلَهُ القَطْعُ) ولو بالرفض كما في ح واختاره ابن القاسم وهو أقيس وأسهل (وَندِبَ البِنَاءُ) عند الجمهور للعمل ، وإن رعف في نفل بنى إلا أن يدوم الوقت فيشق فيتمه بحاله كما استظهره ح (فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أنفِهِ) من أعلاه على الأولى (لِيَغْسِلَ إنْ لَمْ يُجَاوِزْ أقْرَبَ مَكَان مُمْكِنٍ قَرُبَ) في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لا إن تفاحشت مسافته (وَ) لم (يَسْتَدْبِرْ قِبلَةً بِلاَ عُذْرٍ) ومن العذر الماء وقربه والنجاسة وشرط الاستقبال هنا مختلف فيه (وَ) لم (يَطَأ نَجِساً وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً) لكثرة المنافيات إلا لإصلاحها والبناء بشروطه (إنْ كانَ بِجَمَاعَةٍ واسْتَخْلَفَ الإمَامُ)فإن تكلم بطلت عليهم على ما في الحاشية عن التوضيح وفي ح عند حكم البناء تصويب الصحة لجواز قطعه خلافاً لابن حبيب (وفي بناء الفَذِّ خِلاَفٌ وَإذَا بَنى لَمْ يَعْتَدَّ إلاَّ بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ) بسجدتيها وشرع فيما بعدها وإلا ألغى الإحرام وأعاد القراءة (وَأتَمَّ مَكَانَهُ إنْ ظَنَّ فَرَاغَ إمَامِهِ) قبل إدراكه (وأمْكَنَ) بمكانه (وَإلاَّ فَالأَقْرَبُ إليه) فإن ظهر بقاؤه لم يضر على الأرجح (وَإلاَّ) بأن رجع (بَطَلَتْ) ولو أصابه (وَرَجَعَ إنْ ظَنَّ بقاءهُ أوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ) فيدرك السلام ولا يضر خطؤه (وَ) رجع (فِي الجُمُعَةِ مُطلَقاً) ظن بقاءه أولا (لأوَّلِ الجَامِعِ) الذى كان به (وَإلاَّ) يرجع في الجمعة وماقبلها (بَطَلَتَا وَإنْ لم يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ) ولا بقيت ولم يطمع في أخرى (ابْتَدَأ ظهراً بإحْرَامٍ) فإن بناه على إحرام الجمعة فخلاف (وسَلَّمَ وانصَرَفَ) رد لقول ابن حبيب يسلم ويذهب يغسل ويرجع بتشهد ويسلم (إنْ رَعِفَ بَعْدَ

سَلاَم إمَامِهِ لا قَبْلَهُ) وَقد جاوز الصفوف اليسيرة فيعيد التشهد ليتصل بالسلام والفذ والإمام إن رعفا بعد سنة التشهد يسلمان (ولا يَبْنِي بِغَيْرِهِ) كنجاسة وسبق حدث فإن تكرر الرعاف نخلاف والزحام والنعاس يبنى معهما لأنهما ليسا منافيين (كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ) تشبيه فى عدم البناء وتبطل على مأموميا على المشهور لأنها إن لم يعذر بظلام ليل (وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ) طاهر (لَمْ تَبْطُلْ صلاَتُهُ) إلا أن يتعمد بلعه فكعمده يبطل وفى ازدراده قولان وسهوه الراجح السجود ولو كثر أبطل (وَإذا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ) لما قبل الدخول (لِرَاعِف) ونحوه كمزحوم وناعس (أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانية صلاة (مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ قَدَّمَ) عند ابن القاسم (الْبِنَاءَ) وهو آخر الصلاة (وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ) فادراك الوسطيين أم الجناحين عند ابن القاسم وجوفاء لا قراءة فى وسطها ومخالة عند سحنون ركعة بسورة وركعة بغيرها وإدراك الثانية أم التشهدات عند ابن القاسم وإدراك الثانية حبلى عند سحنون وهنا كلام نفيس فى الشرح (فَصْلٌ) (هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ) فان أبداها بلا تأمل أعاد أبداً وبه فى الوقت كالواصف (وَإنْ بإعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ) كالماء (أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ) لأن الستر أولى وفى الطين نظر (كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ) على النجس لعدم منافاته للصلاة وعكس اصبغ لمنع الحرير لذاته (شَرْطٌ) وهو المعتمد والثانى واجب غير شرط وقيل سنة أو مندوب (إنْ ذَكَرَ) نازع فى اشتراطه ر ورد عليه بن (وَقَدَرَ) ولو سقط غلبة فيبطل على الأشهر ولو رده فوراً كما فى ح (وَإنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ خِلاَفٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ) راجع للحرة وهذا فى النظر لا الصلاة ولا تكشف شيئاً من بدنها على كافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر كذا نصوا وفى بن وغيره إلا الوجه والكفين كالرجل (بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) وهما خارجان وأفاد حرمة نخذ الرجل وقبل بعدمها

مطلقاً أو مع من لا يستحى منه (وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظهراً وبطناً ومذهبهما الشافعية ويتفق عليه إن خشيت الفتنة كالجس، فى الحاشية عن الشيخ سالم أن الحرمة فى المتصل وعمم الشافعية (وَأَعَادَتْ) الحرة وهذا رجوع للصلاة (لِصَدْرِهَا وأَطْرَافِهَا) خلا باطن القدم (بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لا رَجُلٍ) والحرة له أبداً كالبطن وما حاذاه (وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ والأَطْرَافِ) فيحرم صدرها وجعلها الشافعية كرجل مع مثله والجس كالنظر وهى فسحة (وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ) الوجه والأطراف فيحرم صدره (وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ) بين السرة والركبة (وَلاَ تُطَالَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) إلا لفتنة فيغير شعار الحرائر (وَنُدِبَ سَتْرُهَا) السوءة وما قاربها (بِخَلْوَةٍ) خارج الصلاة (وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ) أمرت بالصلاة (سَتْرٌ) عطف على مرفوع ندب (وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ) الذى ذكر الإعادة أشهب ولم يقيد بالمراهقة كذا فى (ر) وفى بن عن الرجراجى ما يوافق المصنف (لِلاصْفِرَارِ كَكَبِيرَةٍ) أراد بها أم الولد السابقة مع الصغيرة وأما الحرة فقد قال وأعادت لصدرها وأطرافها (إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ) ذكر الفعل باعتبار الشخصين (كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنِ انْفَرَدَ) وذهب ولو خاتماً (أَوْ بِنَجِسٍ لِغَيْرٍ[1]) فلا يعيد من صلى بحرير بنجس ولا عكسه (أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاَتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ) لعدم نية الجبرية (لا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً) المعتمد إعادته بوقت (كَفَائِتَةٍ) لأن وقتها يخرج بفراغها (وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ) لجرم العورة ولو خارج الصلاة (لا بِرِيحٍ) وماء فلا يعتبر (وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ) وأولى رجل للعيون فى الصلاة ولو لم يكن لأجلها (كَكَفٍّ) لم (كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلاَةٍ) راجع لما بعد الكاف كما حقق (ر) لا إن كان فى شغل (وَتَلَثُّمٌ) على الفم فيها (كَكَشْفِ مُشْتَرٍ) أى مريد شراء أمة (صَدْرًا أَوْ سَاقاً) لأن التقصد مظنة اللذة (وَصَمَّاءُ) بخرج

---

(١) أى لوجود غير، وفى نسخة بغير، والمعنى واضح.

إحدى يديه من تحت الرداء (بِسَتْرٍ) تحته (وإلاَّ مُنِعَتْ كاحْتِباءٍ لاَ سَتْرَ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحَّتْ إنْ لَبِسَ حَرِيراً أو ذَهَباً أوْ سَرَقَ أو نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهاَ) إلا تعمد عورة إمامه كنفسه إن علم أنه فى صلاة كذا لعج وفى بن عن أبى على ولو نسى كونه فى صلاة (وَإنْ لَمْ يَجِدْ إلا سِتْرًا لِأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ) والقبل أبدى وأكبر خصوصاً إن كان خلفه كحائط (وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا فإنِ اجْتَمَعُوا بِظَلاَمٍ) ووجب طفى السراج إلا لضرر (فَكالمَسْتُورِينَ) يصلون قياما بالأركان (وإلاَّ) يكن ظلام تفرقوا (فإنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيامًا غَاضِّينَ إمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ) صفاً واحداً (وَإنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْبا اسْتَتَرَا إنْ قَرُبَ) الثوب كالصفين فان بعد أعاد العريان على الراجح السابق (وإلاَّ) يستترا مع القرب (أعَادَ بِوَقْتٍ وَإنْ كانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أفْذاذاً) واقترعوا عند التشاح (أوْ لِأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُمْ إعَارَتُهُمْ) وجبر على الفضل بلا إتلاف (فَصْلٌ وَمَعَ الأَمْنِ) والقدرة (اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ) وجوارها (فإنْ شَقَّ) العيان (فَفِي الاجْتِهَادِ) على المسامتة (نَظَرٌ) والمعتمد منع الاجتهاد متى أمكن اليقين ولو بمشقة نعم إن تعذر جاز (وَإلاَّ) يكن بمكة (فالأَظْهَرُ) خلافا لقول ابن القصار يجب تقدير المعاينة المبنى عليه أبدية الإعادة بيسير الانحراف (جِهَتُهَا اجْتِهَادًا كَأَنْ نُقِضَتْ) فالواجب جهتها فان عرف من بمكة البقعة تعينت (وَبطَلَتْ إنْ خَالَفَهَا) بحسب ظنه (وإنْ صَادَفَ وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دابَّةٍ فَقَطْ) على العادة (وإنْ بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فى نَفْلٍ وَإنْ وِتْرًا وَإنْ سَهُلَ الابْتِداءُ لَهَا) أى للقبلة (لا سفينةٍ فَيَدُورُ مَعَهاَ إنْ أَمْكَنَ وَهَلْ إنْ أوْمَأَ) فإن أتى بالأركان لم يجب الدوران (أو مُطْلَقًا) وهو المعتمد (تَأْوِيلاَنِ وَلا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلا مِحْرَاباً إلا لِمِصْرٍ) ومنه جامع عمرو والمدينة وأبطل فيهما الانحراف

اليسير كمكة وفى غيرها يجوز التقليد ولا يجب كما حققه بن عن المعيار (وَإنْ أعمى وَسَأَلَ عن الأدِلَّةِ) عدلا (وقَلَّدَ غيْرُهُ) أى غير المجتهد (مُكَلَّفًا) عدل رواية (عارفًا أوْ مِحْرَاباً) ولو لقرية (فإنْ لَمْ يَجِدْ أو تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ولَوْ صَلَّى أرْبعًا لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ) حيث شك فى الجهات وإلا فبحسبه (وَإنْ تَبيَّنَ خطأً بِصَلاَةٍ قطع غيْرُ أعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً) وهو البصير المنحرف كثيراً (فَيسْتَقْبِلاَنِهَا) أى الأعمى مطلقاً والبصير بيسير (وَبَعْدَهَا أعَادَ) غيرها (فى الوَقْتِ المُخْتَارِ) بل كالنجاسة (وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِى) للحكم أو الفعل (أبَداً خِلاَفٌ) والمعتمد قول ابن رشد فى الوقت وأما جاهل الحكم فابداً كالعامد (وجَازَتْ سُنَّةٌ فيها وَفى الحِجْرِ لأىِّ جهةٍ) ولو لبابها مفتوحا وظاهر النقل كما فى رأنه راجع للحجر أيضا قال ح لا بد من استقبالها فى الحجر وأيده بن بأن المذهب منع الصلاة له خارجه ففيه أولى (لا فرْضٌ فَيُعَادُ فى الوقْتِ وأُوِّلَ بالنِّسْيَانِ وبالإطْلاَقِ) وهو المعتمد (وبطَلَ فرْضٌ عَلَى ظهرها) ولو بعض بنائها بين يديه وفى النفل خلاف وأما تحتها فتبطل مطلقا (كالرَّاكِبِ) شيخنا وجماعة المعتمد صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود مستقبلا (إلا لالْتِحَامٍ أوْ خَوْفٍ مِنْ سَبُعٍ وإنْ لغيْرِهَا) أى القبلة (وَإنْ أمِنَ) بتبين عدم السبع واللص (أعَادَ الخَائِفُ) كالمحتلم (بوَقْتٍ وَإلاَّ لِخَضْخَاضٍ لا يُطيقُ النُّزُولَ بِهِ أوْ لِمرَضٍ) يطيق النزول (وَ) لكنه (يُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كالأرْضِ) بأن يكون فرضه الإيماء على كل حال (فلها) أى للقبلة على الدابة (وَفِيها كَرَاهَةُ الأَخِيرِ) ولفظها : لا يعجبنى واختلفوا هل على التحريم أو التنزيه ﴿فصْلٌ فَرَائِضُ الصَّلاَةِ تَكْبِيرَةُ لإحْرَامٍ وَقِيَامٌ لهَا﴾ فى الفرض بدليل الفصل الآتى (إلاَّ لِمَسْبُوقٍ) لم ينو مجرد الركوع (فتأْوِيلانِ) فى الاعتداد بالركعة حيث فعل بعضه فان فعله كله غير قائم بطلت الركعة قطعاً وأما الفصل الكثير فى

التكبير فيبطل الصلاة مطلقاً (وَإِنَّمَا يُجْزِئُ أَللهُ أَكْبَرُ) واغتفروا الواو فى أكبر وأما زيادة واو عطف ففى بن عدم اغتفارها خلافا لعب (وَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ) ويحرم بالنية وقيل يأتى بما يعد تكبيراً أو يدل على معنى صحيح (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ) فى الرغيبة فأعلى وغيرها يصرفها وقتها (وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ) وأبطل التلاعب (وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ) على ما سبق فى الوضوء (كَسَلَامٍ قبل التمام ((أَوْ ظَنِّهِ) تشبيه فى البطلان بالشرط الآتى (فَأَتَمَّ)أى فيتم حيث بطلت الأولى إن أحرم (بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتِ الْقِرَاءَةُ) كان فرغ من الفاتحة(أَوْ رَكَعَ) بلا قراءة لعجز أو اقتداء وإنما يتم إذا اتسع الوقت أوعقد ركعة بسجدتيها وأما الفرض فيقطعه إلا إذا عقد ركعة واتسع الوقت فيشفع ثم يصلى الأولى (وَإِلاَّ) بطل ولو ركع (فَلاَ) تبطل الأولى ويرجع لما فارقها منه ويسجد بعد (كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ) أى السلام بل اعتقد أنه فى نافلة هكذا (أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الْأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ على مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ) إن شك هل جمعة أو ظهر أو لم يدر المسافر هل القوم مسافرون أو مقيمون وأشهر الأقوال إجزاء الجمعة عن الظهر لا عكسه(وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلا فَخِلَافٌ) أرجحه الإجزاء (وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ) وشفتين فلا تكفى بالقلب (على إِمَامٍ وَفَذٍّ) فيجوز استناد المأموم حالا لا قيامه للاحرام والركوع وجلوسه بينهما فإنه فعل كثير مبطل (وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ ائْتَمَّ)وجوبا غير الأخرس(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا) وقيل يقوم بقدرها ذاكراً (وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الفاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ) بل متى سها عنها فى بعض الصلاة سجد ثم أعاد وجوباً كما فى ر الخلاف والعمد مبطل التشهير الفرضية (وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ

رُكْبَتَيْهِ وندب تمكينهما ونصبهما وَرَفْعٌ مِنْهُ وَسُجُود على جَبْهَتِهِ) على الأرض أو ثابت اتصل بها ولو ارتفع عن سطح ركبتيه قليلا (وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ وَرَفْعٌ مِنْهُ) استغنى به عن الجلوس بين السجدتين وفي وجوب رفع اليدين خلاف (وجُلُوسٌ لِسَلاَم وسَلاَمٌ عُرِّفَ بِأَلْ وفي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلاَفٌ) الراجح الندب (وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الردِّ) عَلَى الإمام أو التحية (سَلامٌ عَلَيْكُم وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَطُمأنِينَةٌ وَتَرْتِيبُ أَدَاء) في الأركان (واعْتِدَالٌ على الأَصَحِّ وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ) وَأنه سُنة (وسُنَّتُهَا سُورَةٌ) يعنى زائدله بال ولو آية قصيرة (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى والثَّانِيَةِ) حيث اتسع الوقت (وَقِيَامٌ لهَا) فإن استند صحت لا جاس ثم قام للفعل الكثير (وَجَهْرٌ أَقَلُّه) للرجل والمرأة تسمع نفسها فقط (أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ومَنْ يَلِيهِ) ولا حد لأكثره ولا يتفاحش (وسِرٌّ) إلى سماع النفس (بِمَحَلِّهِما وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إلاَّ الإحْرَامَ وَسَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ) عطف على مدخولى كل (لإمَامٍ وفَذٍّ وكلُّ تَشَهُّدٍ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ) يعنى ماعدا الأخير (وَالزَّائِدُ على قَدْرِ السَّلاَمِ مِنَ الثَّانِي) وبالجملة الظرف التابع للمظروف (وعلى الطمأنِينَةِ وردُّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ ثمَّ يَسَارِهِ) خلافاً لمن عكس (وبِهِ أحَدٌ) مأموم ولو مع سبق (وجَهْرٌ بِتَسْلِيمةِ التَّحْلِيل فَقَطُّ) وندب بالاحرام (وإنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ) قاصد التحليل (ثُمَّ تَكَلَّمَ لم تَبْطُلْ) كان قدم الرد وأتى بالتحليل قبل مناف بالقرب (وسُتْرَةٌ) وقيل تندب (لإمَام وفَذٍّ إنْ خَشِيَا مُرُوراً بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فِي غِلَظِ رُمْحٍ وطُولِ ذِرَاعٍ) مع الإمكان (لاَ دَابَّةٍ) محترز طاهر أو ثابت إلا مربوطة مأكولة (وَحَجَرٍ وَاحِدٍ) لشبه الأوثان (وَخَطٍّ) وماء ونهر محترز المقدار (وَأَجْنَبِيَّةٍ) أي غير محرم للشغل (وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلاَنِ) المعتمد الجواز بظهرها كسلم لا يشغل

(وَأَثِمَ مَارٌّ) في حريم المصلي وهو موضع أفعاله (لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ) وخفف في مرور المصلين والطائفين فان وكزه ضمن ماله والدية على العاقلة في الأرجح (وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ) في الجهرية ويراعى الخلاف (وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَنُدِبَتْ) القراءة (إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ) لفذ أو إمام طالبيه[1] فقط (وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ) وهل سيان ثلاثة أقوال (كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ وَثَانِيَةٍ عَلَى أُولَى) في الزمن (وَجُلُوسٍ أَوَّلَ وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ) على قراءة نفسه (أَوْ جَهْرٍ) على قراءة إمامه (إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) وقيل يتحرى إن لم يسمع (وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الخ) والأظهر قنوت المسبوق القاضي (وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ، وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ) وساق (الْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا) أي اليمين لِلْأَرْضِ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ) أي السجود (بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) والمرأة تنضم (وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ) وهو المعتمد (أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ) فيجوز للتسنن وهو الأقوى[2] (أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ[3] أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ)

---

(١) أي قوم طالبين الإمام راغبين في الصلاة خلفه (٢) والراجح أيضا لأن القبض ثبت سنيته بالحديث المتواتر. ولم يرد حديث واحد في السدل أصلا كما في المثنوني والبتار لشقيقنا الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق (٣) ما أبعد هذا التعليل !! ولم لم يخف من هذا الاعتقاد في المندوبات الأخرى ؟ !

على لحمة الابهام (مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا) حتى يسلم (وَتَيَامُنٌ بِالسَّلاَمِ) عند الـكاف والميم (وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ) ظاهره الخلاف فى خصوص لفظه وأصله سنة قطعاً وبه صرح البساطى وح وعليه ما اشتهر من إبطال ترك سجود سهوه على أحدهما وشرح بهرام على أن الخلاف فى أصله ولفظه مندوب قطعاً وقواه (ر) وتعقبه بن بأنه يتوقف على تشهير القول بالفضيلة (وَالصَّلاَةُ) عطف على لفظ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) وعلى آله (سُنَّة أَوْ فَضِيلَةٌ خِلاَفٌ وَلاَ بَسْمَلَةَ) مطلوبة (فِيهَا وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ وَكُرِهَا بِفَرْضٍ) إلا لمراعاة خلاف[1] وشبه فى مطلق الـكراهة (كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) بل يندب (وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ) مما يجوز (وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ وَلَوْ قَالَ يَا فُلاَنُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ) إلا لقصد خطاب (وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لاَ حَصِيرٍ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) الخفيف (أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ وَفَرْقَعَتُهَا وَإِقْعَاءٌ) على صدور قدميه أليتاه على عقبيه والجلوس ممنوعة (تَخَصُّرٌ) بيده فى جنبه (وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ وَرَفْعُهُ رِجْلاً وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ) فان لم يدر ما صلى أصلا بطلت إلا لاخروى تعلق بها فيبنى على الاحرام (وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ

---

(١) والدليل يقتضى السنية مطلقاً كما فى بغية المراصد للسنوسى ، وعلى فرض عدم الدليل فلا معنى لـكراهتهما أصلا إذا لم يخرجا عن كونهما ذكرا .

أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ) لاتستوى به الصفوف (وَفِى كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ (فَصْلٌ) يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا) أى الصلاة. (أَوْ قَبْلُ ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنَادٌ) والترتيب بينهما واجب نعم بين الاستناد والجلوس مستقلا مندوب (إِلَّا لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ) غير محرم (وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ) كالنجاسة يعيد حيث وجد غيرهما (ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ) فيجب تقديم الاستقلال فيه (وَتَرَبُّعٌ كَالْمُتَنَفِّلِ وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلَّا كُرِهَ ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ) الندب باعتبار مابعده وإلا فتقديم الجلوس بقسميه على الاضطجاع واجب (ثُمَّ أَيْسَرَ ثُمَّ ظَهْرٍ) رجلاه للقبلة وتقديم الظهر على البطن واجب وإن لم يعطه صريحه (وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ) فيقدر عليه (وَ) إن قدر على القيام (مَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ) أى الجلوس (وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ) أى الإيماء (الْوُسْعُ) فيستوى فى الركوع والسجود وحذف المقابل وعليه فالسجود أخفض (وَ) هل (يُجْزِيء إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ) أولا والظاهر الوفاق وأن الإجزاء إن نوى معه الإيماء بالجبهة (تَأْوِيلَانِ) راجع المسألتين (وَهَلْ يُومِىءُ بِيَدَيْهِ) فى القيام (أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ) إن كان جالساً (وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ) شبه متفق عليه (تَأْوِيلَانِ) فيما قبل الكاف فالثانى يقول لا يطلب فى يديه شىء (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ) من الأركان (وَ) لكن (إِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ) للقيام (أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ) الباقى (وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى) كما سبق (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِماً جَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ) عين (فَقَالَ) المازرى (وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ) بدواء (أَدَّى لِجُلُوسٍ لَا اسْتِلْقَاءٍ فَيُعِيدُ أَبَدًا) ضعيف (وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا) وهو المعتمد لوجع أو ضوء (وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ

لَهُ كالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ) بصريح النذر ولا يعتبر مجرد النية (عَلَى الإِتْمَامِ) بالقيام (لاَ اضْطِجَاعٌ وَإِنْ) دخل عليه (أَوَّلاً (فَصْلٌ) وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا) عمداً أو سهواً ولو حديث عهد والشاك فى غير وقت النهى (وَمَعَ ذِكْرٍ) وعدم إكراه (تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا) فذكر إحداهما يفسد الأخرى (وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرِهَا وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا) بتأخير وأما الكثير فتقدم الحاضرة ندباً ووجوبا إن ضاق (وَهَلْ) منتهى اليسير (أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلاَفٌ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا) دل على أن الوجوب فى المعطوف غير شرطى (أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ) ولو مغربا وعشاء بعد وتر ويعيده تبعاً والفوائت يخرج وقتها بالفراغ (وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلاَفٌ) الراجح عدمه كما فى شب وحش خلافا لعب والخرشى (وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاَةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ) ظاهره ولو فى المغرب وقيل يقطع وقيل يتمها (وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لاَ مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً وَفَذٌّ كَمَّلَ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا) وركعة من صبح على ما استظهر انظر عب (وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا) بجزم نية الوجوب فى كل لتوقف البراءة عليه أما جهل مقيد بالنهار فالنهاريات كالليل (وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاَّهَا نَاوِيًا لَهُ) عند الله ندبا (وَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا) فيتم بما بدا به (وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ) مع الامكان لأنها أول ما ظهر من الصلوات (وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ) يصلى ستا (يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ) أى يوقع جزءه الثانى فى المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عنه ففى الثالثة يصلى الظهر ويثنى بثالثتها وهى المغرب ويثنى بالنسبة للمغرب بثالثتها وهى الصبح وهكذا حتى تتم فقس متأملا (وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا) وكل مماثل لها وضابطه أن يفصل من قسمة

حده على الخمس واحد ومماثل الثانية إلى الخامسة كما ماثله على ما قاله ح وهو الصواب والضابط أن ماانقسم على خمس خامس وفضل ما فوق الواحد مماثل سميه (وَفِي صَلاَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ) صفة لصلاتين (لاَ يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاَّهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ) وجميع الفروع على الاعادة لتنكيس الفوائت من مشهور على ضعيف (وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلٍّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً) ندبا ولو صلاها أولا سفرية وجبت حضرية (وَثَلاَثاً كَذَلِكَ) معينات من ثلاثة أيام لايدرى السابقة (سَبْعاً) يعيد الثلاثة ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لأنك إن قدمت واحدة ففي ترتيب مابعدها وجهان وكذا إن أخرتها أو وسطتها ولا يستوفى الاحتمالات إلا بذلك الوضع فتدبر (وَأَرْبَعاً ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَخَمْساً إِحْدَى وَعِشْرِينَ) والضابط ضرب العدة فى أقل منها بواحد ثم تزيد على الحاصل واحداً (وَصَلَّى فِي ثَلاَثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ) بليلة (لاَ يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً وَأَرْبَعاً ثَمَانِياً وَخَمْساً تِسْعاً) لأن المجهولة بخمس وما زاد يضم

﴿ فَصْلٌ ﴾ سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِهِ وَبِالْجَامِعِ) الأول أو رحابه وطرقه ويكفى فى البعدى أى جامع (فِي الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشَهُّدَيْنِ) غير الأخير كمسائل اجتماع البناء والقضاء إذ الموضوع قبل السلام فلم يفت الأخير (وَإِلاَّ) بأن تمحضت الزيادة (فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ) لأن الجهر زيادة (أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ) فيبنى على الأكثر ويسجد بعد ترغيما للشيطان (كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ) كرفع ويستثنى الجلوس الأول (وَإِنْ بَعُدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلاَمٍ جَهْراً وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ) وإن حرم (أَوْ أُخِّرَ) وإن كره للخلاف (لاَ إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ) على ماياتى (أَوْ شَكَّ

هَلْ سَهَا) ثم ظهر العدم (أَوْ) هل (سَلَّمَ) ويسلم فان انحرف أو طال لاجدا سجد بعد وجدا بطل (أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً لِشَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ) ولو قبليا (أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ وَلاَ لِفَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ) إلا أن يزيد مع نقصها فقبل (كَتَشَهُّدٍ) المشهور السجود والجلوس بدونه عدم (وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ) أى اقتصر على أدناهما وفى بن أنه أبدل أحدهما بخفيف الآخر بأن أسمع نفسه فى الجهر ومن يليه فى السر (وَإِعْلاَنٍ بِكَآيَةٍ) بل لا يعتبر التغيير فى ركعة لغير الفاتحة (يَسْجُدُ لَهَا كَالتَّكْرَارِ سَهْوًا وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا) أى السر أو الجهر وأعاد الفاتحة (يسجد لها كالتكرار سهوا أَوْ تَكْبِيرَةٍ) غير تكبير العيد (وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَعَكْسِهِ تَأْوِيلاَنِ) فالسُّجود لزيادة البدل وعدمه لأنه قولى والواو بمعنى أو إذ لو أبدل فى الموضعين سجد قطعاً (وَلاَ لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ) بمحله المشروع بل هو مندوب (وَإِصْلاَحِ رِدَاءٍ وَسُتْرَةٍ سَقَطَتْ) وكره إن انعطفان تعدد أبطل كما فى الحاشية ولا يغتفر انحطاط لمنكاب أو عمة إلا لضرورة كما فى عب (أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ أو قَهْقَرَةٍ) حقه الألف[1] ويقطع للمال كالدابة إن خشى شدة الأذى أو كسر واتسع الوقت قيل ويغتفر الاستدبار (وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ) وله حكم قراءته (وَسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ) وليس التفل عنده مشروعاً انظر ح (وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ) أى بصق بصوت يسير (لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا) إلا أن يكثر أو يتلاعب (وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ) وإن تجرد للتفهيم واغتفر إبداله بحوقلة أو تهليل (وَلاَ يُصَفِّقْنَ) أى النساء (وَكَلاَمٍ لِإِصْلاَحِهَا بَعْدَ سَلاَمٍ) أو قبله حيث لم يفد التسبيح (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ) من

---

(١) أى قهقرى لأنه مقصور .

مأموميه أخبراه بالتمام (إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ) النقص فلا يرجع (إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا) كالمستفيضة فيرجع لهم كل أحد ولا يشترط فيهم عدالة وأما الاخبار بالنقص فيعول عليه مطلقاً حيث أثر شكا بل لو شك من نفسه (وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ وَلاَ لِجَائِزٍ) غير ماتقدم (كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وَإِشَارَةٍ لِسَلاَمٍ أَوْ حَاجَةٍ) قبل ولو من أخرس وقيل مالم يقصد أنها كلامه (لاَ) إشارة لرد (عَلَى مُشَمِّتٍ) مخرج من الجواز فهو مكروه (كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ) تشبيه فى عدم السجود (وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ وَإِلاَّ) بأن كان الأنين لغير وجع والبكاء بصوت لغير خشوع (فَكَالْكَلاَمِ) يبطل عمده وكثير سهوه ويسجد ليسيره (كَسَلاَمٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ) تشبيه فى الجواز وأولى متنفل (وَلاَ لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعٍ وَالْتِفَاتٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) أو يسير غيره بلا مضغ (وَحَكِّ جَسَدِهِ) يسيراً وكثير جداً مبطل وبينهما يسجد لسهوه ويبطل عمده (وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ) كأن وافق فراغُ الفاتحة مستأذناً فقرأ ادخلوها بسلام (وَإِلاَّ) يكن بمحله بأن كان فى سورة أخرى (بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاَةٍ عَلَى الأَصَحِّ) بل غير إمامه لأنه كالمحادثة (وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ) ولو نسيانا فانها أشد من الكلام فى منافاة الصلاة حتى قيل بإبطالها الوضوء[1] (وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ) لحق الإمام (إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ) مدة الضحك مراعاة لمن يقول بالصحة وكالغلبة النسيان فإن لزم من تماديه ضحك بقية المأمومين خرج وإن ضاق الوقت ابتدأ إحراماً صحيحاً كالجمعة وكذا فى المسألة الآتية وقيل الإمام أيضاً يستخلف ويرجع مأموما والعامد يبتدىء مطلقاً (كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلاَ نِيَّةِ إِحْرَامٍ) يتمادى فى حال النسيان (وَذِكْرِ فَائِتَةٍ) لكن التمادى هنا على صحيحه كما سبق فى الفوائت

(١) فى مذهب الحنفية .

وكذا كر الوتر الآتى نعم ذكر الحاضر مبطل (وَبِحَدَثٍ وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ) وفى بن تقوية عدم البطلان فيهما (وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ و) المشغل (عَنْ سُنَّةٍ) مُؤَكَّدة كما فى بن نقلا عن ح (يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ) الأصلية ونفل محدود (وبِتَعَمُّدٍ كَسَجْدَةٍ) من كل ركن فعلى لا تكرار فاتحة وإن منع (أَوْ نَفْخٍ) عج عن النوادر ويتمادى المأموم لحق الإمام ولا يشترط حرف ومن الأنف يبطل كثيره أو مع تلاعب (أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ) ولو من الأنف (أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلاَمٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى) أو إجابة والد أعمى أصم بنفل وخفف بغيره حيث لا ضرر وفى ح تقديم الزوجة إذا عارضتها الأم لأن حقها بعوض فانظره ولإجابته صلى الله عليه وسلم لا يبطل ولو بعد موته على المعول عليه[1] كما فى الخصائص (إِلاَّ لِإِصْلاَحِهَا فَبِكَثِيرِهِ) كأن يزيد الترداد على قصة ذى اليدين[2] جدا (وَسَلاَمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ) وروى أو شرب (وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلِ اخْتِلاَفٌ) المنافى فيهما بقطع النظر عن خصوصه وتمدده (أَوْ لاَ لِلسَّلاَمِ فِي الأُولَى) فله خصوصية لأنه علم الخروج (أَوْ لِلْجَمْعِ) بين الثلاثة على رواية الواو وشيئين على رواية أو فكثر المنافى (تَأْوِيلاَنِ وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ) والشك على حقيقته كما فى بن ردا على عج (ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ) نص على المتوهم فيهما (وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلاَّ سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ) ظاهره ولو

---

(١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حى فى قبره الشريف بدلالة القرآن والسنة المتواترة وإجماع العلماء أنظر كتابنا الرد المحكم المتين .

(٢) هذه القصة في الصحيحين وغيرها بطرق . وأشار إليها صاحب السلم فى المنطق بقوله كـكل ذاك ليس ذا وقوع .

أخر الإمام القبلي ثالثها إن كان عن ثلاث وإلا فقوله (وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ) إلا أن يقدمه الإمام ويسجد للمستخلف بهم القبلي قبل قيامه (وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ وَ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ) مراعاة لوجوبا (لا أَقَلَّ فَلَا سُجُودَ) عند الطول (وَإِنْ ذَكَرَهُ) أى القبلى عن ثلاث (فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ) الأولى لطول الثانية (فَكَذَاكِرِهَا) أى الأولى فى الثانية السابق فى الفوائت (وإِلَّا) تبطل الأولى بأن قرب (فَكَبَعْضٍ) أى ركن ذكره (فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ) فى الثانية بإتمام الفاتحة وفى بن بالزيادة على الفاتحة (أَوْ رَكَعَ) من لا قراءة عليه (بَطَلَتْ) الأولى كانت الثانية نفلا أو فرضاً (وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ) ثم أتى بالأولى والصورة أنه سلم من الأولى وإلا رجع لإصلاحها (وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً) واتسع الوقت فى للفرض (وَإِلَّا) بطل القراءة ولا ركع (رَجَعَ) للأولى (بِلَا سَلَامٍ) من الثانية (وَ) إن ذكره (مِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ) والموضوع كما تقدم أنه سلم من الأولى أو ظن السلام ولا يقضيه لأنه لم يتعمد إفساده (وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ) مؤكدة داخلة (أَوْلَا) ولو تعددت على الأقوى مالم تشهر فرضيتها (وَلَا سُجُودَ خِلَافٌ وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ) أو حصل مناف وإنما يحتاج لهذا القيد فى السهو (كَشَرْطٍ) تشبيه فى البطلان لا بقيد الطول بل على مافى محله من ذكر وغيره (وَتَدَارَكَهُ) عند القرب فيما يمكن لا إحرام (إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ) ولو سلم إمامه وإنما يمنع سلام معتقد التمام ولا يفيت الجلوس له بل يفعله به ويسجد بعد انظر الحاشية (وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا) أصليا وغيره يلغى ويأتى حكم المأموم عند قوله وإن زوحم الخ (وَهُوَ) أى العقد (رَفْعُ رَأْسٍ) عند ابن القاسم (إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالِانْحِنَاءِ) كسر وجهر وترتيب السورة مع الفاتحة (وَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَذِكْرِ بَعْضٍ) ومنه القبلى كما سبق (وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ

وَهُوَ بِهَا) فيفوت القطع بانحناء الثالثة والمعتمد بسجدتى الثانية (وَبَنَى إِنْ قَرُبَ) بعد السلام (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) هذا لأشهب وعول ابن القاسم على العرف وفى بن أن الأمرين طول عند ابن القاسم فالواو فى المصنف على حالها (بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ) بمنى التكبير (وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) لينهض بعده (وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ) حيث طال لا جدا (وَسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ) ولو بالقرب جدا (وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ولا سُجُودَ وَإِلا فَلاَ ولاَ تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ) أو قرأ لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف الراجع عن ركوع لقنوت لغير متابعة الامام (وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لأنه تدارك النقص (كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَإِلاَّ كَمَّلَ أَرْبَعاً) فى غير المحدود (وَفِى الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا) لنقص سلامه من ثنتين (وَتَارِكُ الرُّكُوعِ يَرْجِعُ قَائِماً) لينحط له (وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ) قبله شيئاً على سُنة الركوع وتارك الرفع يرجع محدودباً (وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ) قال فى توضيحه إلا أن يكون جلس أولا وفيه أن الحركة للركن مماقبله فهو ضعيف كما فى بن (لاسَجْدَتَيْنِ) بل ينحط لهما من قيام (وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاَهُ) الذى نسى السجود بعده (بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ) ولو ترك الركوع قبله (وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأُوَلِ) وتدارك الأخيرة (وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ) ومأمومه تبع وأما المأموم وحده فلا انقلاب عليه بل يأتى بما فات بعد سلام الإمام (وَإِنْ شَكَّ فِى سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا) لاحتمال أنها من القريبة حيث لم يعقد ماهو فيه (وَفِى الْأَخِيرَةِ) تشهدها (يَأْتِى بِرَكْعَةٍ) لاحتمال أن الترك مما فات ويسجد قبل (وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلاَثٍ) أولها بسورة فيسجد بعد (وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ) قبلهما (وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ) بل يجلسون (وَسُبِّحَ بِهِ)

عدل عن اللام لأنها شعار الألوهيـة (فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ)
فى التى ظنها ثانيـة (قامُوا) لأنها أولى (كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ) لظنه التمام
فيقومون (فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ) هـذا
لسحنون والمعتمد إن خيف العقد سجدوها وحدهم وصحت لهم (وَإِنْ زُوحِمَ
مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ) حصل (نَحْوَهُ) كسهو وحل زرقيل لغير
عذر كذلك مع الإثم واستظهر عج البطلان وتبعه بن (اتَّبَعَهُ) وفى الإتيان بما
فات (فِي غَيْرِ الأُولَى) أمافى أولى دخوله فيلغى مافات مطلقاً ويوافق الإمام
على ماهو فيه لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية بعد (مَالَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا)
فتى ظن إدراك سجود قبل رفعه من الثانية أتى بمافات وإلا ألغى وقضى ركعة
(أَوْ سَجْدَةٍ) عطف على ركوع (فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا) ولو تعـددت (قَبْلَ
عَقْدِ إِمَامِهِ) برفع رأسه من ركوع التالية (تَمَادَى) معه تاركا لها (وَقَضَى
رَكْعَةً) بعد سلام الإمام (وَإِلَّا) بأن طمع فى الإدراك (سَجَدَهَا وَلا سُجُودَ
عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ) راجع لما قبل إلا فإن كان شك فى ترك السجدة سجد بعـد
لاحتمال زيادة القضاء وإن لم يترك (وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ
مُوجِبِهَا يَجْلِسُ وَإِلَّا اتَّبَعَهُ) ولو ظن الانتفاء (فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا)
إلا أن يتبين صواب مخالفته (لا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ)
سهواً وكان حكمه الجلوس هكذا قال المصنف تبعاً لجماعة وأنـكر ابن عرفة إعادة
الركعة انظر بن (وَإِن قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ) عج الأولى تأخير الواو ليكون الشرط
فى طلب الركعة ويستأنف ما ليس ضرورياً هكذا (وَصَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ
وَتَبِعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ) من لزمه الجلوس فجلس (إِنْ سَبَّحَ) ولم يتغير يقينه (كَمُتَّبِعٍ
تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ) أى الاتباع مع تيقن الانتفاء (عَلَى الْمُخْتَارِ لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ
فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) ولو كان تيقن الانتفاء عملا بما تبين (وَلَمْ تُجْزِ

مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا) ولم تبطل صلاته لكونه لم يزدها عليه (وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ قَوْلَانِ) بل فى بن تبعاً لران الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزِيهِ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا) وفى ح خلاف فى الصحة نظراً للواقع والبطلان نظراً للتلاعب ﴿ فَصْلٌ سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ ﴾ النافلة فتفعل على الدابة مثلها (بِلَا إِحْرَامٍ) أى تكبير على حذف العاطف[1] أو أحد الجارين لغو لسجد والثانى مستقر لحال أو يتكلف مغايرة معناها أو العامل بالاطلاق والتقييد على ما بسط فى محله وأما النية فلا بد منها (وَسَلَامٍ) عب إلا لمراعاة خلاف (قَارٍ) ولو ماشياً فينحط ولا يؤمر بجلوس (وَمُسْتَمِعٍ فَقَطْ) لا سامع من غير قصد إلا لمراعاة خلاف (إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ) أو ليعلم بدليل ما يأتى إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وهذا أظهر من قصره على معلم بقراءته (وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ) القارىء (لِيَؤُمَّ) ولو فى الجملة كعاجز وفاسق لا صَبِيٍّ وخنثى وغير متوضىء على المعتمد والشرط على حذف العاطف ويحتمل كما قال السنهورى أنه تركه لاختلاف المتعلق (وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ) الناس لأن قراءته مذمومة شرعاً[2] (فِي إِحْدَى عَشْرَةَ) آخر الأعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعاً فى سبحان وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفوراً فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (لَا ثَانِيَةِ الْحَجِّ) اركعوا واسجدوا (وَالنَّجْمِ) لعدم عمل أهل المدينة فقهائها وقرائها مع تكرر القراءة ليلا ونهاراً فدل على نسخها وإن سجد صلى الله عليه وسلم[3] إذ لا يجمعون على

---

(١) والتقدير : وبلا إحرام .

(٢) لأنه قصد بقراءته الرياء فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة نفسها فتبطل إمامته .

(٣) سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المواضع ثابت فى الصحيح وأخذ بها الشافعى وحكاية النسخ التى ذكرها الشارح فيها نظر .

ترك سنة (وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ) ولا كن من الساجدين فى الحجر (وَهَلْ سُنَّةٌ) وهو المعتمد وتندب للصبي (أَو فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَص وَأَنَابَ) خلافاً لمن جعلها عند مآب (وفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ) وقيل لا يسأمون (وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ) لعدم العمل وأنكر مالك سجود الصديق لما بشر بقتل مسيلمه[1] (وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ) إنما الكراهة فى الفريضة مطلقاً وسيقول وتعمدها بفريضة فالأولى حذف هذا وأما رفع الصوت فى المسجد فسيأتى (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ) وأجازها بعضهم (كَجَمَاعَةٍ) فإن أخرج القرآن عن حده حرم (وَجُلُوسٌ لَهَا لَا بِتَعْلِيمٍ) ولا يسجد (وَأُقِيمَ الْقَارِئُ فى الْمَسْجِدِ) لأن الغالب قصد الدنيا وأولى الطريق إلا لشرط واقف (يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفى كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ) الكراهة لأنه لا يتنبه للجميع والتخفيف للضرورة (وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ) إن اعتقد أن ذلك لا بد منه (وَمُجَاوَزَتُهَا) بلا سجود (لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الْآيَةَ تَأْوِيلَانِ وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا) ولا يسجد إن فعل (وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَفْلٍ مُطْلَقاً) ولو مثناً كذا (وَإِنْ قَرَأَهَا فِى فَرْضٍ سَجَدَ لَا خُطْبَةٍ) ولا تبطل إن فعل (وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتُّبِعَ) وإلا لم تبطل بخلاف العكس (وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَالَمْ يَنْحَنِ وَبِالنَّفْلِ فِى ثَانِيَتِهِ فَفِى فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) وتأخيرها (قَوْلَانِ وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً اعْتَدَّ بِهِ وَلَا سُجُودَ) عند مالك كما فى آخر الباب (بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا) فيسجد بعد (أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً) وعمد ذلك مبطل (قَالَ) المازرى (وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْباً إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأُوَّلَ مَرَّةٍ وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ) وأولى غيرها (قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَا يَكْفِي عَنْهَا) أى السجدة (رُكُوعٌ)

---

(١) سجود الصديق رواه سعيد بن منصور فى سننه .

وهذا بديهى ولذا جعله (نت) كالترجمة لما بعده ثم أخبرنى بعض الحنفية أن الركوع يكفى عندهم عنها فكأن المصنف العلامة نبه على مخالفتهم (وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِهَ) معلوم من كراهة مجاوزتها (وَ) إن قصدها فركع (سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ) وهو المعتمد (لَا بْنِ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ) بعد السلام عنده (إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ) أى بالركوع ويلغى الركعة وينحط للسجدة وكأنه كرره لإفادة الخلاف ولا يحمل هذا على أنه انحط للركوع ساهيا عنها من أول الأمر فانهما يتفقان كما قاله الطخيخى على الاعتداد بالركوع فى هذه * (فَصْلٌ نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وَقَبْلَهَا) ولو لغير منتظر جماعة على الأظهر كما سبق (كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ) فى أصل الغرض والأفضل الوارد (وَالضُّحَى) فى عب وعج كراهة مازاد على ثمان فيها وفى بن عن الباجى عدم الكراهة وإنما أراد أهل المذهب أكثر الوارد (وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَيْلًا وَتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ) غير جنازة فى الأظهر لكراهتها به[1] (وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فأولى غيره مالم يؤد لتنافر القلوب (وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إن أمكن تحريه (وَالْفَرْضِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ) إن أراده وهو الأفق أفضل وفى بن أن التحية ركعتاه ولكن يؤيد المص المبادرة به وقوله تعالى طهر بيتى للطائفين والركعتان تبع عكس مافى بن وعليه إن ركعهما خارجه لم يأت بالتحية (وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادٌ فِيهَا) بمعنى فعلها فى البيوت ولو جماعة (إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ) ونشط ولم يكن أفاقيا بالحرمين (وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزِئُ) فى أصل الندب (ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ) بالشفع والوتر (ثُمَّ جُعِلَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ) ثم عادت الأول (وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ وَوِتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا) المعتمد ولو لمن له حزب (وَفِعْلُهُ

---

(١) أى لكراهة صلاة الجنازة بالمسجد .

لمتنبه آخرَ الليلِ ولم يُعِدْهُ مقدَّمٌ ثمَّ صَـلّى وَجَازَ) ما ذكر من صلاته بعده (وعقيبَ شفعٍ) عطف على المندوب فهو شرط كال (مُنفصِلٍ بسلام إلا لاقتداء بِوَاصِلٍ وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَوِترٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ) إمام (ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انتهاءِ الأوَّلِ) في ختم التراويح (وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلٍ لا أَوَّلِهِ وَجَمعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكانٍ مُشْتَهِرٍ وَإِلا فَلاَ وَكلامٌ) دنيوى (بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطلوعِ لا بعدَ فَجْرٍ) قبل الصلاة فلا يكره (وَضَجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) تسننا[1] لا للراحة (وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثُمَّ عِيدٌ) وهما سيان (ثمَّ كُسُوفٌ ثمَّ استسقاءٌ) ويأتى أن خسوف القمر مندوب (وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ) فيؤخر ليلة المطر (لِلْفَجْرِ وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ) ويكره فيه (وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ لا لِمُؤْتَمٍّ) فيخير على المرجوع له والأول ندب القطع (وفى الإمامِ رِوَايَتَانِ) بل ثلاث ندب أحدهما والتخيير (وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لا لِثلاثٍ وَلِخَمْسٍ صلى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ) لندب وصله بالوتر والفجر بعد حل النافلة فى الكل (وَلِسَبعٍ زَادَ الفَجْرَ) ويضيع فى الأربع والست مقدار ركعة كثلاث ولا وتر عليه وكله فى خوف الشمس وخوف الاسفار لغو (وَهِيَ رَغِيبَةٌ) فوق المندوب ودون السنة (تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا) كالسنن والمنذور (وَلا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ) أو أحرم شاكا (وَلَوْ بِتَحَرٍّ) ما قبل المبالغة جزم للتقليد مثلا (وَنُدِبَ الاقتِصَارُ عَلَى الفَاتِحَةِ وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ) بمعنى حصول ثوابها إن لاحظها (وَإِن فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ) إذ لا وجه لإعادتها والوقت وقت النهى (وَلا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ إلاَّ هِيَ فَلِلزَّوَالِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا) لحل النافلة (وخَارِجَهُ رَكَعَهَا إن لم يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَهَلِ الأَفضلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طولُ القِيَامِ) وهو الأقوى (قولانِ) عند تساوى الزمن ﴿ فصلٌ

---

(١) كيف هذا ؟! وهى واردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال الظاهرية بوجوبها

الجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ ولاَ تَتَفَاضَلُ) بحيث تماد (وَإنمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا) المخصوص بحيث لا تماثله فلا ينافى الفضل بجزء مّا كما فى بن (بِرَكْعَةٍ وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لاَ امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَأْمُوماً وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ) المعتمد لا يعيد مع واحد حيث لم يكن راتبا (غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءِ بَعْدَ وِتْرٍ وَإِن أَعَادَ) أحدهما (وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وَإِلاَّ) بأن عقد ركعة شَفَعَ وَإِنْ أَتَمَّ)المغرب (ولَوْ سَلَّمَ) مبالغة (أَتى)جواب إن (بِرَابِعَةَ إِنْ قَرُبَ وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أبداً) ظرف لأعاد (أَفْذَاذاً) حال من مؤتم لأن المراد الجنس فيصدق بالكثير والمعتمد أن لهم أن يعيدوا جماعة أيضاً (وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأولى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ) الثانية وهذا من ثمرات الفرض بالتفويض (وَلا يُطَالُ) زيادة على المشروع (رُكُوعٌ) ولا غيره كما فى عب ورده بن (لِدَاخِلٍ) مع الجماعة أو قارىء فاتحة إلا أن يخاف ضرره أو إفساد صلاته (وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ) إذا لم يأته أحد يصلى وحده (كَجَمَاعَةٍ) ويكره ذهابه لإمام آخر ويجمع ليلة المطر ويحصل له فضل الجماعة فلا يعيد لها ويزيد ربنا ولك الحمد على الأظهر (وَلا تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فى صَلاَةٍ) بالمسجد أو رحابه (قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فريضَةً غَيْرَهَا وَإِلاَّ) بأن كانت هى (انْصَرَفَ فى الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كالأُولى إن عَقَدَهَا) وأتم إن أكمل الثالثة بسجدتيها كشفع المغرب ولا يشفع فى المغرب للنهى عن النفل زاد عب والصبح ورده بن (وَالقَطْعُ بِسَلاَمٍ أَو مُنَافٍ) ومنه الرفض (وَ إِلاَّ) بأن دخل فى الثانية من غير قطع الأولى (أَعَادَ) لبطلانهما شيخنا ولم يجعلوا إحرامه بالثانية رفضاً للأولى (وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلٍ الفَضْلَ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّهَا ولاَ غَيْرَهَا وَ إِلاَّ) بأن صلاها منفرداً (لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاء بِمَنْ بَانَ كافِرًا) بهرام عن ابن يونس

وهو كجنب وفى كبير (تت) تردد إذا طالت إمامة الزنديق (أَوِ امْرَأَةً) ولو لمثلها (أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً) والأظهر صحته بِلك وجنى انظر تت (أَوْ مَجْنُونًا) إلا حال إفاقته كما حققه ر (أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ) المعتمد الصحة ما لم يتعلق بالصلاة[1] (أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحْدِثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ) وتابعه بعده ولو قبل الصلاة ثم نسى (وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ) بالكيفية الواجبة (إِلاَّ كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ) لا المومى ومقوس الظهر عاجز[2] انظر تت (أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ أَوْ قَارٍ) عطف على أمى (بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) وحاصل ر أن الشاذ مطلقا حرام ولا يبطل إلا إذا خالف الرسم (أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ) وجاز لمثله (وَهَلْ بِلاحِنٍ مُطْلَقًا أَوْ فِي الفَاتِحَةِ) المعتمد الصحة مطلقا حيث لم يتعمد (أَوْ بِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ) هو لاحن (خِلافٌ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ) مما اختلف فى كفره نسبة لحروراء قرية بالكوفة (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ) لنقص سجودهما قاله ابن وهب والمعتمد عدم كراهتهما (وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ) راجع للثلاثة قبله (وَإِنْ أَقْرَأَ وَذُو سَلَسٍ وَقَرْحٍ لِصَحِيحٍ وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) إلا أن يكرهه الأكثر أو أهل الفضل فيحرم (وَتَرَتُّبَ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ وَأَغْلَفَ وَوَلَدِ زِنًى وَمَجْهُولِ حَالٍ) إلا أن يقيمه الإمام العدل (وَعَبْدٍ فِي فَرْضٍ وَصَلاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ) وهو مبطل عند بعضهم (وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا كَأَبِي قُبَيْسٍ) بمن فى الحرم (وَصَلاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالعَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلا رِدَاءٍ وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ) والوقوف فيه كيف اتفق وقيل يظهر منه

(١) كأن يقصد بصلاته العجب والتكبر مثلا أما إذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة فامامته صحيحة مع الكراهة ولو حد كما فى المجموع .

(٢) وفاقا للعبدوسى . وقال القورى شيخ ابن غازى : غير عاجز .

انظر ح (وَإعادَةُ جماعَةٍ بعْدَ الرَّاتِبِ) ظاهره ولو راتباً ثانيا كما فى الحرم فتحرم المعية وأجازه بعضهم لتقرير ولى الأمر وإلحاقا لكل بقية بمسجد كما بسطه ح (وَإنْ أذِنَ وَلهُ الجمعُ إنْ جمعَ غيرُهُ قبْلهُ إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كثيراً) ولم يأذن (وخرجوا) ليجمعوا (إلاّ بالمساجِدِ الثّلاثَةِ فَيُصلّونَ بها أفْذاذاً إنْ دخلوها وقتلُ كبرْغوث بِمسْجِد) وحرم إن قذره أو عفش بنجس (وَفيها يَجُوزُ طرْحُها) أى القملة (خارِجَهُ واسْتُشْكِلَ) بأنه تعذيب لها وإيذاء للناس (وجاز اقْتِداءٌ بأعْمَى) والبصير أحفظ من النجاسة وقيل الأعمى أخشع وقيل سيان (وَمُخالِفٍ فى الفُرُوع) والعبرة فى الصلاة بمذهبه وفى شروط الاقتداء بمذهب المأموم (وألْكَنَ ومحْدُود وعِنّينٍ ومجْذُوم إلاّ أنْ يشْتدَّ فَليُنَحَّ وَصبىّ بِمِثْلِهِ وعدَمُ إلْصاقِ مَنْ عَلَى يمِينِ الإمَامِ أو يَسارِهِ بمَنْ حَذْوَهُ) وخالف الأفضل كقوله (وصَلاةُ مُنفَرِد خَلْفَ صفّ ولاَ يَجْذِبُ أحداً وهُوَ خطأٌ مِنهُمَا) الجاذب والمطاوع (وإسْراعٌ لهَا) أى الصلاة (بِلاَ خَبَبٍ) ولو خاف فواتها لعدم الخشوع (وقتْلُ عقْرَبٍ أو فَارٍ بِمسْجِدٍ) مع حفظه ما أمكن (وإحْضارُ صَبيّ بِهِ لايَعْبَثُ ويَكُفُّ) الواو بمعنى أو على الأظهر مما فى بن (إذَا نُهِىَ وَبصْقٌ إنْ حُصِّبَ أوتحْتَ حَصِيرة بِهِ ثُمّ قدَمِهِ) لامعنى لثم لأن هذا تفصيل للحصباء بلا حصير تحت قدمه اليسرى أولا (ثُمّ يَمِينِهِ ثُمّ أمامَهُ وخُرُوجُ مُتَجالّة لِعِيدٍ واسْتِسْقَاء وشابّةٍ لِمَسْجِدٍ ولاَ يُقْضَى على زَوْجِها بِهِ) ولو شرط فإن برعت منعت (وَاقْتِداءُ ذَوِى سُفُنٍ) ولوسائرة (بإمَامٍ) فإن اجتمعوا بعد تفرق رجعوا له حيث لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراءة وعمله هو كالزاحمة السابقة (وفَصْلُ مَأمُوم بِنَهْرٍ صغِير أوْ طَرِيق وَعُلُوُّ مَأمُوم ولو بِسَطْحٍ لاَ عَكْسُهُ) إن اختاره لغير تعليم (وَبطَلَتْ بِقَصْدِ إمَامٍ وَمَأمُوم بِهِ) أو بمجرد التقدم (الْكِبْرَ إلاَّ بِكَشِبْرٍ) مخرج مما قبل البطلان (وهَلْ يَجُوزُ إنْ كانَ مَعَ الإمَامِ

طائِفَةٌ كَـغَيْرِهِمْ) لامن خصوص الاشراف (تَرَدُّدٌ وَسَمْعٌ واقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ) ولو لمأموم فلا يشترط معرفة الامام (وَإِنْ بِدَارٍ) واكتفى بعضهم بسمع من غير المأمومين حيث جزم بأنه لا يخالف وانظرح (وشَرطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ) من أول الصلاة (بِخِلافِ) إمامة (الإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلاَّ جُمُعَةً وَجَمْعاً) ليلة المطر لأنه المختص بالجماعة (وَخَوفاً ومُسْتَخْلَفاً كَـفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) فلا يحصل للإمام عند الأكثر إلا إن نوى الإمامة (وَاخْتَارَ) اللخمى فى الأخير (خِلافَ الأَكْثَرِ) وأنه يحصل ولا يعيد فى جماعة ولو لم ينو (ومُسَاوَاةٌ فِى الصَّلاةِ) فتبطل المخالفة (وبِأَدَاءٍ وقضاءٍ أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ ولاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كالعَكْسِ وفى مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلانِ) بوجوب التمادى لأنه دخل بوجه جائز ووجوب الانتقال (ومُتَابَعَةٌ فى إِحْرَامٍ وسَلامٍ) فالشرط أن يبتدىء بعده ولو بحرف ويختم بعده (فَالْمُسَاوَاةُ وإِنْ بِشَكٍّ فى الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ) ولو فى البدء فقط أو الختم فقط (لا الْمُسَاوَقَةُ) وهى المتابعة فوراً فلا تبطل (كَغَيْرِهِمَا) أى الاحرام والسلام ولو بسبق إلا أن يتعمد السبق بالركن فتبطل لأنه لم يأخذ فرضه مع الامام (لـكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ وإلا) بأن ساوى (كُرِهَ وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ لاإِنْ خَفَضَ) المعتمد ولو خفض (ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ والْمُسْتَأْجِرُ) ونحوه لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة فى المكان مقدم (عَلَى المَالِكِ وإِنْ عَبْدًا كامْرَأَةٍ واسْتَخْلَفَتْ ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبَادَةٍ ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلامٍ) ولا عبرة بغير زمن الإسلام (ثُمَّ بِنَسَبٍ ثُمَّ بِخُلُقٍ ثُمَّ بِخَلْقٍ) الموافق لما فى التوضيح وهو الأظهر تقديم مضموم اللام (ثُمَّ بِلِبَاسٍ) المشهور أن جمالها البياض (إِنْ عُدِمَ نَقْصُ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ) شرط فى زائد الفقه وما بعده وإلا سقط حقه أصلا فلا يستنيب (وَاسْتِنَابَةُ

النَّاقِصِ) عطف على المندوبات والمعتمد قصره على السلطان ورب المنزل بغير كفر وجنون (كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ) تشبيه فى الندب (وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءٍ خَلْفَ الْجَمِيعِ) والخنثى بينهما (وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا) من مكتريها (وَالْأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ) الزائد أو المحقق (وَالْحُرُّ وَالْأَبُ وَالْعَمُّ) ولو كان الابن أفضل وهذا عند المشاحة (عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لَا لِكِبْرٍ) فإنه مبطل بل لنيل الثواب (اقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِسُجُودٍ أَوْ رُكُوعٍ بِلَا تَأْخِيرٍ) العرف توهم التأخير فى السجود (لَا لِجُلُوسٍ) بل يقتصر على تكبير الإحرام (وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِى ثَانِيَتِهِ[1]) ولو فى المغرب (إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ) استثناء من المفهوم (وَقَضَى الْقَوْلَ) القراءة والقنوت مختلف فيه والأرجح عدمه كما فى ر و بن (وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ) الضمير للصف وإلا قدمه فى غير الأخيرة (يَدِبُّ) ولو خب(٢) وكأنهم اغتفروه على الخب قبلها لغلبة الخشوع فيها (كَالصَّفَّيْنِ) الكاف استقصائية كما فى الحاشية والعبرة بالمعتاد فى كجمعة غير ما دخل فيه وخرج منه (لِآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا لَا سَاجِدًا) لقبح الهيئة (أَوْ جَالِسًا) أو رافعاً من ركوع لقصره (وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ) أى تردد (أَلْغَاهَا) ولا يرفع بل يخر ولا تبطل إن رفع على الأظهر كما فى ح وغيره (وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ) أى عنده (وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ) أى الإحرام (أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا) فينصرف للعقد (أَجْزَأَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ) ونوى مجرد الركوع (نَاسِيًا لَهُ) فالعامد لا يتمادى (تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ) عَلَى

---

(١) قال زروق: قال عبد الملك يكبر مطلقاً. وشيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا قلت فتوى القورى هى الصواب بالنسبة للخاصة والعامة إذ الدليل يؤيدها.

(٢) تقدم قريباً قول المصنف: وإسراع لها بلا خبب وما هنا يناقضه. إلا أن يجاب بما ذكر الشارح على ما فيه. والصواب كما قال العدوى أن يدب بلا خبب.

باطلة لحق الإمام لقول سند وابن شعبان باغتفار النسيان كذا فى عب وفى بن الذى فى المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب ويتصور فى غير المأموم بأن عجز ولم يفصل بين الإحرام والركوع (وَفِى تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ) المعتمد كالركوع فى التمادى حيث عقد ركعة بعدُ (وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ) ودخل بمجرد النية (اسْتَأْنَفَ) بتكبير (فَصْلٌ . نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ) ولو شكا (تَلَفَ مَالٍ) ولو لغيره إن ترتب شدة أذى أو كثر واتسع الوقت (أَوْ نَفْسٍ) معصومة (أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوِ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ) جعله مانع الصلاة نظراً لما قبل الغسل ورعافُ القطع مبطل عليه وعليهم كذا لعب وعج ورده بن بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف (أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلَافٌ) ولا يتركهم هملا، وأصل الخروج واجب والاستخلاف بلا سبب مبطل[1] (وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ) ولا يستخلف الشخصَ على نفسه ثم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤتما به (وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ) ويطلب العود (وَلَهُمْ) قبل أن يعملوا عملا (إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ) ويأتى حكم انتظاره وعوده (وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ وَتَرْكُ كَلَامٍ) واستدبار تستراً بالرعاف (فِى كَحَدَثٍ وَتَأَخُّرَ مُؤْتَمًّا فِى الْعَجْزِ وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِى خُرُوجِهِ) من تتمة قوله ترك كلام (وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ) لأنه أهم من الفرجة (وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ أَوْ أَتَمُّوا وِحْدَانًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ) فإنما تصح لجماعة سبقت حيث استوفيت الشروط (وَقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ) عقد (الرُّكُوعِ) بالرفع (وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ

---

(١) أى عليه وعليهم. قال فى المجموع : وبطلت إن استخلف عبثا .

أوْ بَنَى بالأولى أوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإلاَّ فَلاَ) أهل المذهب يذكرون هذا التفصيل فيمن جاء بعد العذر لحقه التأخير بعده قال تت وكأن المص رأى أن من لم يدرك ركعة مثل من جاء بعد العذر ورده محشيه بأن حكمه منصوص بخلافه وهو أن صلاته صحيحة وصلاة القوم فيها خلاف والمشهور البطلان ثم صَحَّتْ أيما تقدم لجلوسه فى محله حش ولا يضر عدم ابتداء الفاتحة كما لا يضر انقلاب الصلاة فى السورة (كَعَوْدِ الإمَامِ لإتْمَامِهَا) إلا فى رعاف البناء حيث لم يستخلفوا ولا عملوا عملا كما يفيده تعليل ابن رشد الذى فى بن بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته ولذا جعل ابنُ عرفة قصرَ ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهماً وقصوراً قالوهم الغلطُ فى حكم رعاف البناء والقصور عن النقل المصرّح بالحدث فليس كلام ابن عرفة رداً على عج وعب كما فى بن بل يؤيدهما فتأمل (وَإنْ جَاء بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأجْنَبِيٍ) الكاف زائدة فتبطل صلاتهم إن اقتدوا به (وَجَلَسَ لِسَلامِهِ الْمَسْبُوقُ) وإلا بطلت (كَأنْ سُبِقَ هُوَ لا الْمُقِيمُ) عطف على المعنى[1] أى ينتظرُ المسبوق لا المقيم (يَسْتَخْلِفُهُ مُسافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أوْ جَهْلِهِ) مثلا (فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ) من المأمومين بعد ركعتين (وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ) والمعتمد انتظار المسافر كالمسبوق (وَإنْ جَهِلَ مَا صَلَّى) الأول (أشَارَ فَأشَارُوا وَإلاَّ سُبِّحَ بِهِ) على قاعدة الإصلاح (وَإنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ) أو لغيره (أسْقَطْتُ رُكُوعاً) مثلا (عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ إنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ إمَامِهِ) وقبل إتمام ما عليه (فَصْلٌ

---

(١) فلفظ المقيم على هذا مرفوع ، وليس مجرورا بالعطف على الضمير المضاف إليه فى قوله لسلامه من غير إعادة الجار كما قيل .

سُنَّ) أكيدا (لِمُسَافِرٍ[1] غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلاَهٍ) والمعتمد لا إعادة إن قصر وإن حرم على الأول وكره للثانى (أَرْبَعَةَ بُرُدٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ) خلافا لمن اعتبر فيه يوما وليلة ولم يعتبر المسافة ويضم للبر إلا أن يسافر بالريح فقط فلا يقصر فى البر السابق حيث كان دون المسافة عند ابن المواز وهو الراجح (ذَهَابًا) والاياب سفر مستقل (قُصِدَتْ دَفْعَةً) لا إن حلها بإقامة تقطع حكم السفر (إِنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ) بالأهل ولو فى بعض الأحيان والبناء ولو خربا خارج السور (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ) وهو ضعيف (وَالْعَمُودِيُّ) نسبة للعمود لأنه مبنى خيمته (حِلَّتَهُ) التى يرتفق بها ولو اختلفت أنسابهم (وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا) والمسافة من محل القصر (قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ) ولو بادراك ركعة من الضرورى (أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ) ولو قضاها فى الحضر (وَإِنْ نَوتِيًّا بِأَهْلِهِ) فى السفينة (إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ) مما هو ذاهب له أما فى رجوعه ففى المدونة والرسالة حتى يدخل البيوت أو قربها وأمل المص أراده بقوله الآتى وقطعه دخول بلده (لاَ أَقَلَّ) فيمنع وتبطل فيما دون ستة وثلاثين ميلا وإلا فلا إعادة أصلا على المعتمد (إِلاَّ كَمَكِّي فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ) والسنة قصر من ليس فى وطنه كالذاهب لوطنه إن كان عليه نسك فى غيره بل فى منى ولو لم يكن كما فى ح (وَلاَ رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ) بوطنه (وَلاَ عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ عُذْرٍ) كوحل[2] ومكس لأنه لاه (وَلاَ هَائِمٌ وَطَالِبُ رَعْيٍ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ وَلاَ مُنْفَصِلٌ) عن بلده لكن (يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا) أو بمجيئها قبل أربعة أيام (وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ

---

(١) ولو بطيران أو خطوة . فالمسافر بالطائرة اليوم يسن له جميع ما يسن للمسافر من قصر وجمع وفطر .

(٢) مثال للعذر المبيح للقصر.

وإن بريح) أو دابة جمحت وليس عنده غيرها ولا يضر رد الغاصب لإمكان التخلص منه ولو بمال (إلا متوطن كمكة) من كل بلد غير وطنه الأصلي كذا حمله جماعة فيرد عليه قول (ر) أنه لا يشترط فيه الرفض فلذا حمله بن على الوطن الأصلي (رفض سكناها ورجع ناويا السفر) بأن لم ينو إقامة تقطعه (وقطعه دخول وطنه) ولا يضر مجرد مروره به على الأظهر (أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة) ولو لم يتوطنه لا إن سكنته بلا إذنه ومثل الزوجة السرية ، (ونية دخوله) أي ما ذكر من الوطن وما بعده (وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح يدخل قبل فجر أولها ويرحل بعد عشاء آخرها (ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب) أو الإسلام بعد الخوف (أو العلم بها عادة) هذا يستلزم النية الحكمية (لا الإقامة) بلا نية (وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة) سفرية (شفع) إن ركع (ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت) المختار لأنه مظنة سبق التروى (وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته) طريقته (وكره) لمخالفة النيتين (كعكسه وتأكد) لمخالفة القصر وهي آكد من الجماعة على الأرجح والكراهة ولو كان المقيم ذا سن أو أفضل أو رب منزل على المعول عليه كما في ر وإن نازعه بن (وتبعه) إن أدرك ركعة وإلا قصر (ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما) الجواب محذوف ويوجد في بعض النسخ أعاد بوقت (وإن سهوا سجد) ضعيف (والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري) ثم قيد المأموم بقوله (إن تبعه وإلا بطلت) والإعادة ولو حضرية إن انقطع السفر (كأن قصر عمدا) وقد نوى الإتمام تشبيه في البطلان (والساهي كأحكام السهو) فإن قرب جبر وإلا بطل والجاهل والمتأول كالعامد (وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا و) أما لو أتم (سهوا أو جهلا ففي الوقت)

يعيد (وَسَبَّحَ ما مُومُه ولا يَتْبَعُهُ) كقيامه لزائدة (وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلامِهِ أَوْتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا وَأَعَادَ) الإمام (فَقَطْ بِوَقْتٍ) كما أفاد قبل (وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا) كركب وصحب أى مسافرين (فَظَهَرَ خِلافُهُ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ) (وهو أن يظنهم مقيمين والموضوع أنه مسافر واستشكل بأن غايته متم خلف قاصر واستروح بتخلف شرط النية (وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ) فى صحة الصلاة أتم أو قصر كما حققه ر مخالفا لمج وغيره (وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ) من السفر (وَالدُّخُولُ ضُحًى) يعنى قبل الاصفرار للتأهب (وَرُخِّصَ لَهُ) أى لمسافر غير لاه (جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصُرَ) السفر (وَلَمْ يَجِدَّ بِلا كُرْهٍ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ) وهو ضعيف (بِمَنْهَلٍ) محل الماء ينزل به المسافر (زَالَتْ بِهِ وَنَوَى) أى عند الرحيل (النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَ) إن نواه (قَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ) فإن قدمها لم تبطل (وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا) والضرورى المؤخر أولى (وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلاَّ) بأن نوى الغروب (فَفِي وَقْتَيْهِمَا) وهو الجمع الصورى (كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ) وتفوته فضيلة الوقت بخلاف المعذور (وَهَلِ الْعِشَاآنِ كَذَلِكَ) وهو المعتمد فالغروب بمنزلة الزوال والثلثان كالاصفرار والفجر كالغروب (تَأْوِيلانِ وَقَدَّمَ) ندبا على ما ارتضاه حش (خَائِفُ الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ) الدوخة (وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ) المعتمد عدم الإعادة حيث كان عند التقديم ناوى الارتحال (أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ) غير ناوى الارتحال (أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ) راجع للثلاث ولم تبطل لمظنة العذر فى الجملة (وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ) وإنما يجمع الراتب أو خليفته (لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ) كثيرين عرفا (مَعَ ظُلْمَةٍ) أصلية لا غيم راجع للثانى (لا لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ) ولو مع ريح والمتوقع كالواقع

(أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلاً) قدر ثلاث ركعات (ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً إِلاَّ قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ وَلاَ تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا) أى يكره (وَلَمْ يَمْنَعْهُ) أى النفل لا يمنع الجمع (وَلاَ بَعْدَهُمَا وَجَازَ) الجمع (لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ) ولو بركعة (بِالْعِشَاءِ وَلِمُعْتَكِفٍ بِالْمَسْجِدِ) بالتبع فيستخلف الإمامُ (كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ) فى الأولى تشبيه فى جواز الجمع (لاَ إِنْ فَرَغُوا) محترز قوله يجدهم بالعشاء (فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ) فيجمع فيها المنفرد (وَلاَ إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى) لفوات النية عندها وصح إن فعلوا (وَلاَ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا) تبعاً للمسجد (وَلاَ مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ) غير راتبه (كَجَمَاعَةٍ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ) لإقامتهم به (فَصْلٌ شَرْطُ الْجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ) فإن أدركوا ركعة أتموها جمعة (وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ) لكنه ضعيف (أَوْلاَ) وهو المعتمد (رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لاَ خِيَمٍ وَبِجَامِعٍ) دَاخِلِ البلد كما فى ح ثم نقل عن ابن عمر وغيره أن الذى يقرب بها كذلك وحده بعضهم بأن ينعكس عليه دُخَانُ البلد وبعضهم بأربعين ذراعا أو باعا (مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً) فى غير الجمعة الأولى فإن هجر العتيق فالجمعة للجديد وإن اقتضت الضرورة التعدد أو حكم به من يراه لتعليق عتق مثلا على صحتها فى الجديد صحت فيها[1] (لاَ ذِي بِنَاءٍ خَفَّ) عن المعتاد (وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ) المعتمد عدم الاشتراط فى الثلاثة كما فى حش وغيره (وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ

---

(١) الصواب جواز تعدد الجمعة مطلقا وعليه العمل عندنا بالمغرب . وليس فى القرآن أو السنة ما يمنع من تعددها بل أغلب الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الجمعة من حيث العدد والمسجد وغير ذلك ، لادليل عليها من كتاب ولا سنة .

لا يفصلها غيرُ جداره (إنْ ضَاقَ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لا انْتَفَيَا) المعتمد ما نقله المواق من الصحة إذا انتفيا لكنه أساء أى ارتكب كراهة شديدة (كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ) حجر عليهما (وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ أَوَّلاً) أى فى ابتداء الأمر عند توطنهم وخطابهم بالجمعة (بِلاَ حَدٍّ) ولو كان فيهم أرقاء كالجماعة المستفيضة متى أمكن جماعة فعلها المشارُ إليها بقوله (وَإِلاَّ) يكن النظر لأول الخطاب ، بل لفعلها (فَتَجُوزُ) فى الجمعة الأولى وغيره (بِاثْنَيْ عَشَرَ) تلزمهم إصالة (بَاقِينَ) من أول الخطبة (لِسَلاَمِهَا) هذا حاصل ما ارتضاه ح وهو المعول عليه (بِإِمَامٍ مُقِيمٍ) ولو نوى أربعة أيام لغير الخطبة ولا يضر سفره بَعْدُ ومسافر القصر لا يصح إماماً ومن على كفرسخ يصح وفيما بينهما خلاف وانظر عج فإنه انحط كلامه على الصحة[1] وقيل حيث كان من بلدة جمعة واعتبارهم الشخص دون المسكن فى الفرسخ يؤيد إطلاق الصحة وإن كان بعضهم اعتبر المسكن (إِلاَّ الْخَلِيفَةَ) ومثله نائبه فى الحكم والصلاة (يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ) فى ولايته (وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ) فيستخلف (وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ) قدر أولى رباعية مع التوسط (عَلَى الأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ) وشرط الخطبة أن تكون فى المسجد كصلاة الإمام (مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً) ولو كان كل الجماعة أعاجم (تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ) السابقة (وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ) المعتمد سنية استقبال ذاته للصف الأول وغيره (وَفِي وجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا) شرطاً وسنيته (تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ) وإن سقط بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير فإن الأمرين فيه سيان وهنا الواجب الأول الظهر (الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ

---

(١) وهو المعتمد .

بِكَفَرْسَخٍ) ثلاثة أميال وثلث وظاهره أن العبرة بالمسكن وظاهر فرع المسافر الآتى اعتبارُ الشخص وهو الأقوى (مِنَ الْمَنَارِ) والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد (كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ) من وطنه وإلا لم تلزمه (النِّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ) لا الجمعة (ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لاَ بِالإِقَامَةِ إِلاَّ تَبَعاً) للمتوطنين فلا تنعقد به (وَندِبَ) أى تأكد[1] (تَحْسِينُ هَيْئَةٍ) كإزالة ظفر وعانة (وَجَمِيلُ ثِيَابٍ) ، وهو هنا البياض (وَتَطَيُّبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ) أى رواح فى الهاجرة لا تبكير (وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً) ولو لم تلزمهم (لِوَقْتِهَا وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لاَ صُعُودِهِ وَجُلُوسُهُ) بالرفع (أَوَّلاً وَبَيْنَهُمَا)والمعتمد السنية (وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفْعُ صَوْتِهِ) وأصل الجهر واجب حتى إن إسرارهما كالعدم (وَاسْتِخْلاَفُهُ لِعُذْرٍ حَاضِرَهَا وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ) عربى[2] وهو طويل يسير الاعوجاج (وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ) فى الركعة الأولى (وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ) يقضيها (وَهَلْ أَتَاكَ) فى الثانية (وَأَجَازَ)الإمام (فِى الثَّانِيَةِ) أيضاً (بِسَبِّحْ وَالْمُنَافِقُونَ[3] وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهَا) والإذن مندوب ولعج :

مَنْ يَحْضُرُ الجمعةَ من ذى العذر　　　عليه أن يدخل مَعْهُم فَادْرِ
وما على أنثى ولا أهل السفر　　　والعَبْدِ فِعْلُها وإن لها حَضَرَ

وقد نازع (ر) و بن فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وإن

---

(١) أول الندب بالتأكد لأن تحسين الهيئة مطلوب دائما وإنما يتأكد يوم الجمعة .

(٢) أو سيف حقيقى أما ما يفعله خطباء مصر من التوكؤ على سيف من الخشب فهو عبث لا يليق إلا بالأطفال .

(٣) لورودها فى الحديث .

كان هو مقتضى بحث القرافى المشهور فى إجزائها على الظهر (وَأَخَّرَ الظُّهْرَ) استحبابًا (رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ وَلاَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلاَّ ذُو عُذْرٍ) لا يمكن الحضور منه كسفر ومثله الرق لا خوف من ظالم وسهو (وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ) ندبًا (وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِ) بضم التاء على النقل (وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ) ولا غرابة فإن الوضوء لها واجب وفيها سنن وإن ندبت هى يعنى إن أراد هذا المندوب سن له كذا ووجب عليه كذا فاندفع ما للبدر القرافى (وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا) بغير المسجد (لا لِأَكْلٍ خَفَّ) وإصلاحِ ثيابٍ ولا يضر نقض الوضوء وفى طول المكث بمسجد لا يريد الصلاة به نظر[1] (وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ) ويكره لغير فرجة وحرم بعده وجاز بعد الخطبة مطلقًا (وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا) أى حال الخطبة (وَكَلَامٌ بَعْدَهَا) حال الترضى (لِلصَّلاَةِ) وكره بالإقامة وحرم بالإحرام وفى بن تبعًا للمواق و ح آخر الأذان جوازُ الكلام بعد الإقامة وكراهتُه بَعْدَ الإحرام (وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنٍ) من الإمام هذا محط الجواز وأصل الخروج واجب (وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا) والأولى تركه ويمنع الكثير والجهر (كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ) فيندب (كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا) وقيل هذا سُنة (وَنَهْيُ خَطِيبٍ وَأَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ) من مخاطبه كل ذلك جائز (وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا) من حيث الخطبة وإن حرم على الجنب المسجد (وَ) ترك (الْعَمَلِ يَوْمَهَا) تعظيما له أما راحة فجائز ولوظائفها مطلوب (وَبَيْعٌ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا) للسبق فى إقامته (وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأَذَانِ)

---

(١) استظهر العدوى عدم البطلان قال : لأن له أن يصلى فيه .

إن اقتدِى به أو رآه أمراً أكيداً وكذا أذان غيرها (وَحُضُورُ شَابَّةٍ) على ماسبق فى الجماعة (وَسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ) لمن لايدرك جمعة أمامه (وجَازَ قَبْلَهُ وحَرُمَ بِالزَّوَالِ) إلا لضرورة (كَكَلامٍ فِى خُطْبَتِهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ) وفى الرحاب والطرق تردد (إلاَّ أَنْ يَلْغُوَ[1] عَلَى الْمُخْتَارِ) كأن مَدَحَ من لا يُمدح أوذم من لا يُذم (وكَسَلامٍ وَرَدِّهِ ونَهْيِ لاغٍ وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ) أى الإمام مُمتداً (وَإِنْ لِدَاخِلٍ[2]) والمراد النفل كما سبق فى أوقات النهى (ولا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ) المسجد وأحرم غير عامد (وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ) والخطيب على المنبر (فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ القَبْضِ كَالبَيْعِ الْفَاسِدِ) المتفق عليه وإن كان هذا مختلفاً فيه (لا نِكَاحٌ وهِبَةٌ وصَدَقَةٌ[3]) وإن حرمت على المعتمد (وعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ ومَطَرٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضٌ وإِشْرَافُ قَرِيبٍ ونَحْوِهِ) كصديق ولو لم يُخش ضياعه (وخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٌ) بالرفع يعنى خوفه (أَوْ ضَرْبٌ وَالأَظْهَرُ والأَصَحُّ أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ) ليثبت عسره (وعُرْيٌ) الأليق بالمحافظة على العِرْضِ أن لا يجد لباس مثله انظر حش (وَرَجَاءُ عفْوِ قَوَدٍ وَأَكْلُ ثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِاللَّيْلِ) فى الجماعه (لاعُرْسٌ) وليمة أو مكث عند زوجة (أَوْ عَمًى) يمكن معه الحضور ولو بأجرة قائد (أَوْ شُهُودِ عِيدٍ) فلا يكفى عنهما (وإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ) فى التخلف * (فَصْلٌ رُخِّصَ) استناناً[4] (لِقِتَالٍ جائزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسْمُهُمْ) فى الوقت

---

(١) ومن اللغو ما استحدث من الدعاء للسلطان والأمراء فى الخطبة الثانية.

(٢) لكن ورد الأمر للداخل بصلاة ركعتين خفيفتين وما أجاب به أهل المذهب هذا الأمر ليس بسليم فمذهب الشافعية هنا أرجح.

(٣) لعدم العوض أو لأنها من قبيل العبادات قال فى شرح المجموع : والظاهر إلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة ، وهبة الثواب كالبيع اهـ.

(٤) هذا هو الراجح فى المذهب وهو قول ابن يونس. وقال ابن المواز صلاة الخوف مندوبة

كالتيمم (وإنْ وِجاهَ القِبْلَةِ) ولا يقال لاقسم والعدوّ أمامَهم (أوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ) خشية التخليط (وصَلَّى بإذان وإقامةٍ بالأولى فِي الثُّنائيَّةِ رَكْعةً وإلا فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ ساكِتاً أوْ داعِياً أوْ قارِئاً فِي الثُّنائيَّةِ وَفِي قِيامِهِ بِغَيْرِها تَرَدُّدٌ) المعتمد يقوم غير قارىء (وَأَتَمَّتْ الأُولى وانْصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بالثَّانِيةِ ما بَقِيَ وسَلَّمَ فأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ) ولو قدمت إحداها إماما بطلت عليهم لا عليه قيل: ولا تَرُدُّ الأولى السَّلامَ على الإمام (ولَوْ صَلَّوْا) في غير الجمعة ولا بد فيها مع كل من اثني عشر سمعت الخطبة (بإمامَيْنِ أوْ بعْضٌ فَذًّا جازَ وَإنْ لَمْ يُمكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الإخْتِيارِيِّ) أصل النص لآخر الوقت من غير قيد الاختياري انظر حش (وصَلَّوْا إيماءً) حسب الإمكان (كَأنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِها وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ وَطَعْنٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وكَلامٌ وإمْساكُ مُلَطَّخٍ وإنْ أَمِنُوا بِها أَتَمَّتْ صَلاةَ أَمْنٍ وبَعْدَها لا إعادَةَ كَسَوادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ وإنْ سَها مَعَ الأولى سَجَدَتْ بَعْدَ إكْمالِها وإلا) بأن كان المخاطب بالسجود الثانية ولو حصل مع الأولى (سَجَدَتِ القَبْلِيَّ مَعَهُ والبَعْدِيَّ بَعْدَ القَضاءِ وإنْ صَلَّى فِي ثُلاثِيَّةٍ أوْ رُباعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعةٍ بَطَلَتِ الأولى) مطلقاً (والثَّالِثَةُ فِي الرُّباعِيَّةِ) المفارقة في غير محلها (كَغَيْرِهِما عَلَى الأرْجَحِ) ضعيف كما قال (وصُحِّحَ خِلافُهُ * فَصْلٌ سُنَّ[1] لِعِيدٍ رَكْعَتانِ لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ) إيجاباً (مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوالِ) ولا يفعلها الحاج بل وظيفته الوقوف بالمشعر الحرام ولا يجمع لها أهل منى لئلا يكون ذريعة لفعل الحاج (وَلا يُنادَى الصَّلاةَ جامِعَةً)[2] بل تكره على أنها من سنة اليوم

---

(١) عينا مع الإمام على المشهور وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية

(٢) فى المجمع وشرحه: وجاز إعلام بكالصلاة جامعة فان اعتقد طلب خصوصها كرهت وهو محمل النهى فى الأصل ا هـ يعنى هنا .

(وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ) ولا يتبع إماما خالف ذلك) مُوَالِيَ إِلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ) فينتظر (بِلاَ قَوْلٍ) من تسبيح أو نحوه (وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ) ينحن (وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لأنه يعيد القراءة فتكون التي قبل التكبير زائدة (وإلاَّ) بأن ركع (تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ) فإن كل واحدة سنة مؤكدة (وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ) والإمام يقرأ (فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً) غير الإحرام ثُمَّ قَضَى (سَبْعاً بِالْقِيَامِ) نظروا هنا لأن سنة العيد اجتماع سبع فى إحدى ركعتيه واليوم يوم تكبير والصلاة محل لزيادة التكبير وإن كان مدرك ركعة يقوم بلا تكبير (وإِنْ فَاتَتْ) الثانية (قَضَى الأُولَى بِسِتٍّ وهَلْ) يقضيها (بِغَيْرِ) تكبير (الْقِيَامِ) وإنْ كان مدرك دون الركعة يقوم بتكبير قال فى توضيحه لأنه إذا قام كبر للعيد فلم تفتتح صلاة بلا تكبير أو به على القاعدة فيكبر سبعاً (تأْوِيلاَنِ) والثانية ظاهر أنها بخمس غير القيام وسكت على مدرك الأولى لوضوحه ستا غير الإحرام فإن لم يدر فى أيهما هو كبر سبعا فإن تبين أنها الثانية قضى سبعاً ولا تضر الزيادة (وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ) وأوله من السدس الأخير (وَتَطَيُّبٌ) لغير النساء (وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ) لأنه يوم سرور خ عن الطراز ولا ينكر فيه لعب الصبيان والضرب بالدفوف ونحوه (وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ وخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ) لمن يدرك (وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ) وأنه يكبر إذا خرج ولو قبل الشمس (وَجَهْرٌ بِهِ) أى التكبير (وَهَلْ) منتهى التكبير (لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاَةِ تَأْوِيلاَنِ وَنَحْرُهُ) أى الإمام وإن فعل غيره فصواب (أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى وَإِيقَاعُهَا) أى صلاة العيد (بِهِ) بمصلى الصحراء (إِلاَّ بِمَكَّةَ) لمشاهدة البيت (وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُ فَقَطْ)

كسائر الصلوات (وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ وَسَمَاعُهُمَا) مندوب لكن الكلام بعد أن وقع وحضر ارتضى ر أنه حرام وقيل مكروه (وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا) إن قرب (وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا) أى الجمعة (أَوْ فَاتَتْهُ) العيد فالسنة مع الإمام (وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً) وزاد ابن بشير ظهر الرابع فى جش (وَسُجُودِهَا) أى الفريضة عطف على مدخول إثر (الْبَدْءُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا) أى أيام التشريق (مُطْلَقًا) ولو كان أصلها من أيام التشريق (وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ) مندوب زائد (وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ) والأول أحسن (وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا) ﴿ فصل ﴾ (سُنَّ) لمأمور الصلاة (وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ) المهم (لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ سِرًّا بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) فى المجموع[1] استننانا (وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) مبتدأ (لِخُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ) صفة وحكما فإن الراجح الندب ويحصل أصله بركعتين ثم لاحد حتى ينجلى أو يغيب لا قبل مغرب وبعد فجر (جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ) راجع لفعل الكسوف لئلا تنجلى قبل وصول المصلى[2] (وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ) ندبا إن لم يضر بالمأمومين ويسرع فى النساء حتى تقصر عن آل عمران أو ينظر لمجموع الركعة (وَوَعْظٌ بَعْدَهَا وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ) التشبيه للقرب (وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ) الثانى (وَلَا تُكَرَّرُ) فى يوم إلا أن تنجلى ثم تكسف قبل الزوال (وَإِنْ تَجَلَّتْ

---

(١) وأما بالنظر إلى كل على حدته فالسنة هو القيام الأول والركوع الأول من كل ركعة إذ هما الزائدان أما الركوع والقيام الأخيران من كل ركعة فهما أصليان واجبان .

(٢) اذ المفروض أن المصلى خارج البلد بخلاف المسجد .

فِي أَثْنَائِهَا وَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ) أو على هيئتها (قَوْلانِ) بعد ركعة وقبلها ثُمَّ كالنوافل وقطعاً (وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ) هذا بديهى (ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ عِيدٌ) وإن كان العيد آكد خوف الفوات بالانجلاء (وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ) عن العيد ويفعل بعد الكسوف (﴿ فَصْلٌ ﴾ سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ) بيان للاستسقاء (جَهْرًا وكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ وخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ وتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ ومُتَجَالَّةٌ وصِبْيَةٌ لا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ) ولا من أمور دينه حيث لم يظهر علينا (وانْفَرَدَ) مكاناً (لا بِيَوْمٍ) بمعنى مطلق الزمن خوف فتنة ضعيف الإسلام لموافقة قدر (ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ) فى الحكم وكونها ثنتين (وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ وبَالَغَ فِي الدُّعاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارُهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ وكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ) تواضعاً (وصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وصَدَقَةٌ وَلا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ) المعتمد يأمر بالصدقة (بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ وجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا واخْتَارَ) اللخمى (إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ) لأنه تعاون على البر (قالَ) المازرى (وَفِيهِ نَظَرٌ) إذ لم ينقل عن السلف وإنما يدعو له (﴿ فصْلٌ ﴾ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ) فإن الراجح طهارة ميتته[1] (وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ) فيجب القيام (كَدَفْنِهِ وكَفَنِهِ وَسُنِّيَّتِهِمَا خِلافٌ) أرجحه الوجوب[2] (وَتَلازَمَا) أى الصلاة مع الغسل أو بدله من التيمم (وَغُسِّلَ كَالْجَنَابَةِ) إلا أنه يكرر كما يأتى (تَعَبُّدًا بِلا نِيَّةٍ) لأنه فى الغير ولذا صح من الكتابية

---

(١) وهو الذى يقتضيه الدليل العقلى والنقلى .

(٢) كفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقين .

كما يأتى (وَقُدِّمَ الزَّوْجانِ) وفى(١) لحدها وتربة عصبتها مُقَدَّمَةٌ على تربته كما فى ح وعج (إِنْ صَحَّ النِّكاحُ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فاسِدُهُ) استثناء من المفهوم (بالقَضاءِ) متعلق بقدم (وَإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ) فى التفسيل (أَوْ قَبْلَ بِناءٍ أَوْ بِأَحَدِهِما عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالأَحَبُّ) أى الأفضل (نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَها) ونحوها (أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لا رَجْعِيَّةٌ وَكِتابِيَّةٌ إِلاَّ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ وَإِباحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجانِبَيْنِ) فيمنع هنا الظهار والايلاء لا فى زوجة ولا كحيض (ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيائِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ مَرْأَةٌ مَحْرَمٌ وهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ تَأْوِيلانِ ثُمَّ يُمِّمَ لِمَرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْماءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ ماءٌ كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ) وهذا مأخوذ مما قبله (وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ وَلُفَّ شَعْرُها وَلا يُضْفَرُ) لعل أراد أنه ليس حتما وإلا فقد ورد (ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْها وسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَإِنْ زَوْجاً) مبالغة فى الطلب وإن كان ما قبلها واجبا وما بعدها مندوبا (وَرُكْنُها النِّيَّةُ وأَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ وَإِنْ زادَ لَمْ يُنْتَظَرْ) بل يسلم المأموم ورجح بعض انتظار الساهى (وَالدُّعاءُ ودَعا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتارِ وَإِنْ والاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاثٍ أَعادَ وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ) ورجح ر عدم الاعادة كما فى حش (وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ وَسَمَّعَ الامامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ) حيث فرغ منه المأمومون لأن كل تكبيرة كركعة فلا تقضى فى صلب الامام فإن كبر ألغاها (وَدَعا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلاَّ وَالَى) هذا وجيه وإن قرر شيخنا الموالاة مطلقا تبعا لـ لكن نن وَجَّهَ ما للمص فانظره (وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ) ومشاهد الخير

---

(١) أى فى غسلها وفى لحدها . فهو معطوف على محذوف دل عليه السياق . وقوله : وتربة مبتدأ ومقدمة خبر ، ومحل تقديم تربة عصبتها إذا دعوا لذلك .

وقضى به عند تنازع الورثة (وَقُدِّمَ كَمُؤْنَةِ الدفنِ عَلَى دَيْنٍ) وهو المتعلق بالذمة أما المتعلق بالعين فمقدم فيها كالعبد الجانى والزكاة على ما يأتى آخر الكتاب (غَيْرِ المُرْتَهَنِ وَلَوْ سُرِقَ) فيجدد غيره (ثُمَّ إِنْ وُجِدَ) الأول (وَ) قد (عُوِّضَ وُرِثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ وَالفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ ظَهْرٍ) وترك اليسار تفاؤلا بأنه من أهل اليمين (وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ) وكل ما تكرهه الملائكة (وَتَلْقِينُهُ(١) الشَّهَادَةَ وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ) لئلا ينتفخ (وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلاَّ الغَرِقَ) ونحوه خوف الحياة (وَ) ندب (لِلْغُسْلِ سِدْرٌ) ونحوه (وَتَجْرِيدُهُ) وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه زيادة احترام(٢) (وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ) راجع للغسل (وَلَمْ يُعَدْ كَالوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ) أو وطء (وَغُسْلاَتٌ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبُّ المَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الافْضَاءُ) مباشرة العورة (إِنِ اضْطُرَّ) وفى ابن استحسان عدم المباشرة (وَتَوْضِيئُهُ وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ) اصدره (بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ وَكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ وَنَشْفٌ وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ) للنظافة ولأنه إذا دخل على ذلك لم يتباعد عنه (وَبَيَاضُ الكَفَنِ وَتَجْمِيرُهُ) بالبخور (وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الغُسْلِ

---

(١) ولا يقال له قل لأنه قديقول للفتانات مثلا : لافيا. به الظن . قاله فى المجموع وشرحه

(٢) وذلك لأنهم قالوا لا ندرى هل نجرد رسول الله كما نفعل بموتانا أم نغسله وعليه ثيابه. فألقى الله عليهم النوم وكلهم مكلم من جانب البيت لا يدرون من هو . اغسلوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه ، ففعلوا ، وتولى غسله على والعباس وابناء الفضل وقثم ومولياه أسامة وشقران .

وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ) ورجح ويتفق عليه في المرأة (أَوْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافٌ وَوِتْرُهُ وَالِاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَبَةٌ فِيهَا) ما أعطف عدوله عن التفصيل من العذبة (وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَيْنِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ) بزيادة لفافتين والخمار بدل العمامة (وَحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَالْكَافُورُ فِيهِ) يعني أنه أفضل الحنوط يحفظ الجسد (وَفِي مَسَاجِدِهِ) مواضع السجود عطف على بمنافذه (وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ) كإبطه (وَإِنْ) كان الميت (مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً) لانقطاع التكليف (وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ) إن وجد غيرهما وإلا فبحائل (وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ وَإِسْرَاعُهُ) مع السكينة (وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ) خيمة مثلا (وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ) إلا بالحرم المدني[1] (وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ) ضعيف (وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ[2] وَتَعْزِيَةٌ وَعَدَمُ عُمْقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلًا وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ) قبل الفراغ من الدفن (كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ) من طين كوجوه الخيل (ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى) من التابوت يدفن به (وَجَازَ غُسْلُ

---

(١) فيكون عن يساره جهة القبر الشريف .

(٢) وهو المعول به عندنا في المغرب لوروده في السنة أما ما اعتادة أهل مصر من اقامة المآتم فبدعة منكرة تشتمل على مفاسد منها تحميل أهل الميت مصاريف المأتم وقد يكون في الورثة يتامى فتعظم المفسدة .

امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ) وثمان (ورَجُلٍ كرَضِيعَةٍ) سنتين وكالشهرين (والمَاءُ الْمُسَخَّنُ وعَدَمُ الدَّلْكِ) أو الغسل (لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى) ويصلى عليهم (وتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ والْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ) وأم (وزَوْجٍ وابْنٍ) وبنت وابن ابن (وأَخٍ) وعم (وسَبْقُهَا) للقبر ولا ينبغي للصلاة (وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا ونَقْلٌ) لا يؤذيها (وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ) لعل وجه المبالغة مظنة البعد (وَبُكاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ) وإن أجانب وكره لغيرها وإن محارم (وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ أَوْ بِصَلاَةٍ) عطف على بقبر بل هو أرجى للبركة (بِلِي الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ) معناه في العبد رجل فطفل وفيما بعدُ كبيرُ الحر فصغيرُه فقسمى[1] الرقيق والمجبوب أربع قَبْلَ الخنثى والأنثى أربع فتلك عشرون (وَفِي الصِّنْفِ) الواحد (أَيْضاً الصَّفُّ) يُقَرَّبُ أفضله للامام كما يفعل بالأصناف لجهة القبلة أو من يلي الأول عن اليمين ومن يليه عن اليسار وهكذا أو يكمل الكل عن اليسار فإن استووا فالقرعة مالم يتراض الأولياء (وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ) والأحسن ليلة الجمعة ويومها (وَكُرِهَ) ولو المريض ليموت كذلك (حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفْرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ وَلاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ وَيُؤْخَذُ) يزال (عَفْوُهَا) الخارج منها (وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ) واستحب ابن حبيب وبعضهم يس وفي بن وصول القراءة للميت وأنها عند القبر أحسن مزية وأن العز بن عبد السلام رئي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن

---

(١) حقه فقسما الرقيق بالرفع ولعله مفعول لفعل محذوف أي فاعتبر قسمي الرقيق اهـ مؤلفه. كذا بهامش الأصل •

للموتى ؟ فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن[1] (كَتَجْمِيرِ الدَّارِ) من ريح الموت (وَبَعْدَهُ وَعلى قَبْرِهِ وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا) لا مفهوم للظرف وقيل بالحرمة (وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا وانصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ أَوْ بِلاَ إِذْنٍ) قبل الدفن (إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا وَحَمْلُهَا بِلاَ وُضُوءٍ) بل مطلق التشييع لعدم الصلاة (وَإِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيهِ) لاحتمال القذر والقول بالنجاسة (وَتَكْرَارُهَا) إلاَّ جماعة بعد فذ (وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ) مضاف للفاعل (كَسِقْطٍ) تشبيه من حيث مطلق الإضافة فإنه مفعول (وتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وصَلاَةٌ عَلَيْهِ ودَفْنُهُ بِدَارٍ ولَيْسَ عَيْباً بِخِلاَفِ الكَبِيرِ) فعيب ويجوز وقبور المسلمين أفضل (لا حَائِضٍ) عطف على جنب لعدم قدرتها على رفعه (وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ والْإِمَامِ عَلى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِقَوَدٍ أَوْ حَدٍّ) لا إن مات بجلد (وإِنْ تَوَلاَّهُ النَّاسُ دُونَهُ وإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ) لعدم شهرته والراجح كالأول (وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ ونَجِسٍ وكَأَخْضَرَ) من المصبوغ بغير طيب ومُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسٍ واجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكَاءٍ وإِنْ سِرًّا وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ) اصغير (وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ) وإن ببخور (و نِدَاء بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ لا بِكَحَلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وقِيَامٌ لَهَا وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ) أو آوى أهل الفساد أو ضيق الحبس (حَرُمَ وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ) وتغسل بقية الشهداء (وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ) أو رجع عليه سيفه أو تردى (وَإِنْ أَجْنَبَ عَلى الْأَحْسَنِ) لانقطاع التكليف

---

(١) ثبت وصول ثواب الحج والصيام والصدقة والاستغفار الى الميت فقراءة القرآن كذلك بلا فرق لأن الجميع عبادة . وفى كتاب الروح لابن القيم بحث جيد فى وصول القراءة للميت . وكذا فى كتابى الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين .

(لا إنْ رُفِعَ حَيًّا وَلَوْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ) ضعيف والمعتمد أن منفوذ المقاتل لا يغسل كذا فى عب وفى بن ترجيح ما المصنف (إلاَّ الْمَغْمُورَ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إنْ سَتَرَتْهُ وَإلاَّ زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وخاتَمٍ) مباح (قَلَّ فِصُّهُ لادِرْعٍ وَسِلاحٍ ولاَ دُونَ الْجُلِّ) الثلثان بالفاء الرأس (وَلا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإنْ صَغِيراً ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإسْلامَ) حيث كان كتابيا لا يجبر عليه على ما يأتى (إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ) بالفعل (كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ) ليس شرطا (وَإن اخْتَلَطُوا غُسِّلوا وكُفِّنُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِى الصَّلاةِ وَلا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطِسَ أَوْ رَضَعَ إنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْحَيَاةُ وغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ وَلا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إلاَّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا وَلا غَائِبٍ وَلا تُكَرَّرُ) مكرر[1] (وَالأَوْلَى بالصَّلاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لا فَرْعُهُ إلاَّ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ) ولا دخل للزوجة هنا والسيد بالعتق (وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ) من أولياء الجنازات (وَلَوْ وَلِيَّ المَرْأَةِ وَصَلَّى النِّسَاءُ دَفْعَةً وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ) ضعيف (وَالْقَبْرُ حُبُسٌ لا يُمْشَى عَلَيْهِ) حيث سُنِّم والطريق دونه والجلوس المنهى للحاجة (وَلا يُنْبَشُ مَادَامَ بِهِ) وإلا نبش للدفن لا غيره إلا لضرورة منها قوله (إلاَّ أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ) ولم يتلف فقيمته (أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ وَإنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ) محترز بملكه (بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأُقْلُهُ مَامَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ) فى بطنه (وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لا عَنْ جَنِينٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إنْ رُجِيَ) والمذهب الأول لخطر وعدم تحقق السلامة بل تؤخر حتى يموت (وإنْ قُدِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ) وهو بعيد

---

(١) لأنه تقدم قريبا قوله فى المكروهات وتكرارها.

لانتفاء القوة الدافعة (والنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍ وَصُحِّحَ أَكْلُهُ) ضعيف (وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلا يَسْتَقْبِلُ بِهِ قِبْلَتَنَا وَلا قِبْلَتَهُمْ) محله بعد قوله إلا أن يضيع فليواره (وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا) ولا ينقل (إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ) وعلى من أمكنه دفنه[١] (وَلا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ) ولا تنفذ وصيته بتركه[٢] (وَلا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ) معلوم (وَلا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ) ولا خصوصية للأب بذلك (وَالصَّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ) وصديق قريب (أَوْ صَالِحًا[٣] بَابٌ تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلا) فلا زكاة فى مال العبد لعدم كمال ملكه ولا قبل مجيء الساعى لعدم كمال الحول (وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً) وقيد السوم فى الحديث نظر للغالب فقط (وَنِتَاجًا) على حول أصله (لا) متولدا (مِنْهَا) أى النعم (وَمِنَ الْوَحْشِيِّ) ولو بوسائط (وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ) أى النصاب (وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ) أو لحظة (لا لِأَقَلَّ) من نصاب بل يستقبل بالمجموع (الإِبِلُ فِى كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ) ذات سنة (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزُ وَإِنْ خَالَفَتْهُ) غنم المزكى (وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ) عن الواحدة (إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ وَفِى سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى

---

(١) قوله وعلى من أمكنه خبر مقدم ودفنه مبتدأ مؤخر أى ودفنه واجب على من أمكنه اه مؤلفه. كذا بهامش الأصل.

(٢) فى المجموع: ولا يعذب ببكى لاينفذ ايصاء بتركه اه وهو البكاء الذى لاصياح معه ولا لطم.

(٣) يعنى أن صلاة الشخص على الجار الميت أو الصالح الميت أحب من صلاة النفل ولو قام بالصلاه على الميت غيره.

تِسعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ) تفاوت ما بعدها من الأسنان سنة سنة بين كل سنين (الْبَقَرُ فِي ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ) بأن دخل في الثانية وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثلاث (وَمِائَةٌ وعشرون) مخير بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات (كَمِائَتَيِ الإِبِلِ) في أربع حقاق أو خمس بنات لبون (الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزًا وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وشاةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَزِمَ الْوَسَطُ وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لاَ الصَّغِيرَةِ وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ وخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإِلاَّ فَمِنَ الأَكْثَرِ وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ) الوقص ما لم يوجب الثانية وهو بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين (وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ وَثَلاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا وخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإِلاَّ فَكَذَلِكَ) الثنتان من الأكثر والواحدة من الأقل بالشرطين (واعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ) على حدة على ما سبق (وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا) لأنه يفضل عشرة مع العشرين (وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا) هذا إذا أبدلها بعد الحول بل (وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ) بقريب كشهر (عَلَى الإِرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ) وأولى فساد (لِمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ) فيزكيها لحول الثمن إن لم يزك الماشية فهي (أَوْ نَوْعِهَا) لحولها (وَلَوْ لاسْتِهْلاكٍ) فأخذ عنها بدلا إلا أن تشهد به بينة فيستقبل (كَنِصَابِ قِنْيَةٍ) مفهوم تجارة فيبني أيضا على حول الأصل إذا أبدله بعين أو نوعها (لا مُخَالِفٍ لَهَا) كإبل عن بقر فيستقبل (أو رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ أو) أبدل

(عَيْناً بِمَاشِيَةٍ) فيستقبل فى ذلك كله نعم إن أبدل الماشية بعين اعتبر الثمن على ماسبق (وَخُلَطَاء الماشِيَةِ) لا غيرها فالعبرة بملك كل (كَمَالِكٍ فِيما وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وسِنٍّ وصِنْفٍ إنْ نُوِيَتْ) وتكفى الكمية (وكُلٌّ حرٌّ مُسْلِمٌ) هذا شرط فى مطلق الزكاة فكأنه خشى تغليب أحدهما حيث كانا كالك (مَلَكَ نِصَاباً) ولو خالط ببعضه فقط على الراجح كما يأتى فى ذى الثمانين (بِحَوْلٍ) أى لابد من حول الملك ولو كانت الخلطة أثناءه حيث اتفق حولها (واجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أوْمَنْفَعَةٍ) كإجارة (فِي الأَكْثَرِ) وهو ثلاثة (مِنْ مَرَاحٍ) موضع اجتماعها نهاراً (ومَاء ومَبِيتٍ ورَاعٍ بِإذْنِهِما) دعت حاجة للتعاون أولا متى حصل (وفَحْلٍ) وإنما يكون إذا اتحد الصنف والشرط اتحاد النوع ليعقل الضم (بِرِفْقٍ) بأن يكون هو الحامل على الشركة لا الفرار (وَرَاجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا ولوْ انفَرَدَ وَقْصٌ لِأَحَدِهِما فى القِيمَةِ) متعلق براجع كتَأَوُّلِ السَّاعِى الأخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا) تشبيه فى التراجع كالو كان لكل عشرين لا يملك غيرها (أو لِأَحَدِهِما وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ) كمائة لواحد وللثانى أحد وعشرون فأخذ من أحدهما شاتين تأولا فيثبت التراجع (لا غَصْباً أوْلَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ) فمصيبته ممن أخذ منه (وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَىْ ثَمَانِينَ) لكل أربعون (أوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذا أرْبَعِينَ كَالخَلِيطِ الوَاحِدِ [1] عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ) كما قال أولا ولا حظ تعدده بالاعتبار وحذف جواب الثانية لقياسه عليه ثلثان وعلى غيره ثلث (وَخَرَجَ السَّاعِى وَلَوْ بِجَدْبٍ) خلافا لأشهب (طُلُوعَ الثُّرَيَّا

---

(١) بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور : لكن المثال الذى ذكره المصنف لا تظهر فيه ثمرة الخلاف فالأولى ما فى المجموع ونصه : وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض اه وعلى مقابل المشهور تجب خمس شياه إذ يرى أن خليط الخليط ليس بخليط .

بِالْفَجْرِ) لأنه أول الصيف فتجتمع الماشية للماء (وَهُوَ) أى مجىء الساعى
(شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ) أى أمكن بلوغه والصواب عدم زيادة وعلى
وأخذ إذ الوجوب لا يتوقف عليهما وإلا لاستقبل الوارث بعد المجىء قبلهما
(وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلَا تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا) قبله بل فى رتبة مطلق
الوصية بمال كما يأتى آخر الكتاب (وَلَا تُجْزِىءُ) قبله (كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً
ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ) تشبيه فى الاستقبال فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ
عَلَى الْمُخْتَارِ) والخلاف حيث تخلف لعذر (وَإِلَّا) تخرج كما هو المطلوب (عُمِلَ
عَلَى الزَّائِدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِى) أى يعمل فيه على ما وجده الآن زاد عما تخلف
عنه أو نقص (بِتَبْدِيَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النِّصَابَ
أَوِ الصِّفَةَ) المأخوذ (فَيُعْتَبَرُ) المناسب إبدال الاستثناء بالتفريع فإن هذا ثمرة
تبدية الأول فكأنه استثنى من محذوف أى وما بعد الأول مثله إلا أن ينقص
(كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ تشبيه فى تبدية الأول من وقت الكمال (وصُدِّقَ)
فى تعيين وقت الكمال لكن يعمل منه على ما وجد (لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا) فلا
يصدق بل يعامل على مافر به ولو جاء تائباً إلا لبينة وأما عام القدرة فعلى ماوجد
كذا فى عب وفى بن اعتبار تبدية العام الأول حتى فى عام الاطلاع (وَإِنْ زَادَتْ
لَهُ) أى الهارب (فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ وَهَلْ يُصَدَّقُ) فى تعيين
وقت الزيادة وهو المعتمد (قَوْلَانِ وَإِنْ سُئِلَ فَنَقَصَتْ عما أخبر به (أَوْ زَادَتْ
فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ أَوْ صَدَقَ وَنَقَصَتْ وَفِى الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ)والمعتمد اعتبار
ماوجد مطلقاً ويحسب ماذبح (وَأُخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِى إِلَّا أَنْ يَزْعُمُوا
الْأَدَاءَ) فيصدقون (إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا وفِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ وَإِنْ
بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ) وأسقط أبو حنيفة زكاتها (أَلْفٌ وَسِتُّمَائَةِ رِطْلٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ

وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا) بيان للرطل (كُلٌّ خَمْسُونَ وَخُمُسًا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ) يعنى وسطه وتقريبها بمصر أربعة أرادب وويبة (مِنْ حَبٍّ) القطانى السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم والفجل الأحمر[1] والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن (وَتَمْرٍ) وزبيب (فَقَطْ) ولا زكاة فى غير العشرين (مُنَقًّى) مما يخزن به (مُقَدَّرُ الْجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ) بالفعل (نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَالَهُ زَيْتٌ) إن أمكن معرفته (وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ) كزيتون مصر ويجرى فى بقية الزيتية والقيمة إن أكل كالثمن (وَمَا لَا يَجِفُّ) كعنب مصر ورطبها يخرج من ثمنه أيضاً والعبرة فى النصاب بالحب ، أما الذى يجف فمن حبه (وَفُولٍ أَخْضَرَ) أفاد (ر) والحاشية التخيير فيه والحمص بين الثمن والحب ولو كان شأنه الجفاف على المعتمد وقوى بن تعين الحب (إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ) شرط فى (نِصْفُ عُشْرِهِ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوِ اشْتَرَى السَّيْحَ لَهُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا) يقسم بنسبة السقيين ويزكى كل قسم بحكمه (وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ) مدة[2] على الأرجح وهو الثلثان (خِلَافٌ) أظهره التغليب (وَتُضَمُّ الْقَطَانِي كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ) تشبيه فتضم الثلاثة لبعضها (وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها (فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا) بأن زرع الثالث بعد حصاد الأول فقط وكان فى الوسط مع الأول نصاب (لَا أَوَّلُ الثَّالِثِ) بأن كان النصاب فى الوسط مع الثالث فقط فلا زكاة فى الأول بضم شىء مما سبق (لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ

---

(١) ولا زكاة فى الأبيض كما فى شرح المجموع .

(٢) وهو قول ابن عرفة . وقال الباجى : الأكثر سقيا واستظهره فى الشرح الكبير لأن الشارع ناط العشر ونصفه بالسقى بالآلة وغيرها . قال إلا أن بعضهم رجح الأول ؟ يعنى قول ابن عرفة ، ولا وجه له . اهـ

وَأُرْزٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ) مع بعضها (والسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفِجْلِ وَالْقُرْطُمُ) الأحسن أن هنا حذف خبر دل عليه ماقبله أى أجناس وقوله (كالزَّيْتُونِ) تشبيه فى انفراد الجنسية فلا تضم ذوات الزيوت (لا الْكِتَّانِ) مخرج من مقام الزكاة أصلا أو أن كالزيتون خبر عن السمسم وما بعده أى مثله فى وجوب الزكاة والكتان مخرج من ذلك (وَحُسِبَ قِشْرُ الأرُزِ وَالْعَلَسِ) الذى يخزن به (وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ) فإن دفع الزرع كله للفقراء فلا شىء عليه (أَوِ اسْتَأْجَرَ) به (قَتًّا) حال لا مفهوم له (لا أَكْلُ دَابَّةٍ فِى دَرْسِهَا) تسترقه ولا مايترك لعموم اللقط[1] نعم مايلقطه الحصاد (وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ) وإن لم ييبس (وطِيبِ الثَّمَرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ) وبعدهما تزكى على ملك الميت كأن كان عليه دين (وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا) ويتحرى القدر إن اتهم المشترى (إِلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِى) ويرجع على البائع بنفقتها وحصتها من الثمن (والنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ لا الْمَسَاكِينِ أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ) فيهما ، الباب للزكاة وهى على الميت بعد الطيب كقبله بكيل وإلا ففى الوصية إن بلغت نصابا (وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ) فقط (إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا) ولا يكفى هنا بعض الحائط (وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا) المدار على الحاجة لأكلهما رطبين (نَخْلَةً نَخْلَةً) لأنه أضبط (بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا) بالجفاف (لاَ سَقَطِهَا) لهواء أو طير وإن اعتبر بعد كما يأتى فى الجائحة (وَكَفَى الْوَاحِدُ) العدلُ العارف (وإِنِ اخْتَلَفُوا فالأَعْرَفُ وإلاَّ) بأن تساووا فى المعرفة (فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ) نسبة المجموع فالثلاثة من كل الثلث (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ) فى الأسقاط فإن لم تحط عن المشترى لم تسقط زكاتها عن البائع (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى

(١) وهو حلال اللاقطه ، كما قاله أبوالحسن . أما ما يلقطه الحصاد فيحسب .

تخريص عارف) جذها (فالأحب الإخراج وهل على ظاهره) من الندب أو الوجوب) وهو الأرجح (تأويلان وأخذ من الحب كيف كان) ومن كل نوع بحسبه (كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها) والزبيب كالتمر (وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء) الدنيار بعشر وسبق له الدرهم في الحرث والدينار اثنان وسبعون من وسط الشعير (ربع العشر وإن لطفل أو مجنون) والوجوب على الولي (أو نقصت أو بردائة أو إضافة وراجت) في الثلاث (ككاملة وإلا حسب الخالص) في الأخيرة والوزن في الأولى والردية كالعروض (إن تم الملك) كما سبق أول الباب (وحول غير المعدن) لآتي (وتعددت بتعدده في مودعة) بعد قبضها ويعتبر النقص بتبدية العام الأول وفي بن استظهر ابن عاشر أن يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده (ومتجر فيها بأجر) لامفهوم له بل المدار على أن جميع الربح لربها (لا مغصوبة) بل لعام واحد متى قبضها ويزكي الغاصب كل عام إن كان عنده وافٍ بها وأما الحرث والماشية فزكاتهما منهما كلما وجبت (ومدفونة) بموضع لا يحاط به تاه عن محلها (وضائعة) فلا دفن كل هذه الاشياء لعام واحد (ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان) لامفهوم له نعم إن كان على ضمانه زكى هو كل عام إن كان عنده واف (ولا زكاة في عين فقط) وسبق إرث الحرث والماشية (ورثت إن لم يعلم بها لم توقف) لا مفهوم لهما (إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها) المدار على القبض كما في ر (ولا موصى بتفرقتها[1]) وسبق وصية الحرث وأما الماشية

---

(١) في شرح المجموع : ومنه لا زكاة فيما تجمد عند الناظر للمستحقين ولمجرد مصالح الوقف يزكي كما ذكره حش وذكر أيضاً الخلاف في نحو ما بالكعبة هل يزكيه الإمام قوف أولا لعدم الملك اهـ.

فيزكيها من صار له نصاب من المعينين (ولاَ مَالِ رَقِيق) وإن بشائبة لعدم تمام الملك وإن لم ينزع ماله ولا على السيد إلا أن ينزعه ويحول (ومَدِينٍ) إلا أن يكون عنده ما يوفى (وسِكَّةٍ وصِيَاغَةٍ وجَوْدَة) فلا تعتبر قيمة ذلك (وَحُلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ) فإن تهشم زكاه ولو نوى إصلاحه (وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاحِهِ) ظاهره إذا لم ينو شيئاً لا زكاة والمعتمد الزكاة كنية العدم (أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ) يستعمله حيث أبيح أو لأهله (أَوْ كِرَاء) وإن حرم عليه استعماله فيكريه لنساء كما فى ر وفى بن عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لحابسه وقواه فانظره (إلاَّ مُحَرَّماً أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ) فيزكى كل ذلك (أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ وإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّى الزِّنَةَ) بعد نزعه (إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلاَّ تَحَرَّى) والجوهر على حكم العرض (وَضُمَّ الرِّبْحُ لِأَصْلِهِ[1])ولو قبل الحول بيوم أو ربح فائدة ولا يعول على ما فى الخرشى (كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ) فحول ما يقبض من كرائه حول ما دفع فيه (وَاوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاعِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ) فيزكيه ليوم السلف (ولِمُنْفِق) عطف على لأصله (بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ) أى أصل الربح(وَقْتَ الشِّرَاءِ)ظرف لمنفق أى وقت تقرره والأوضح بعد الشراء وصورتها حال الحول على عشرة فاشترى بخمسة سلعة ثم أنفق خمسة فاذا باع السلعة بخمسة عشر كلها بالخمسة وزكى على الحول الأصلى (وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَة تَجَدَّدَتْ لا عَنْ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ أَوْ) تجددت عن (غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ عرض (مُقْتَنًى وَتُضَمُّ نَاقِصَةُ وَإِنْ) طرأ النقص لها (بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَة أَوْ ثَالِثَة) وهكذا (إلاَّ) أن تنقص (بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا)ويزكى كل على حوله نظراً لتمامه بالآخر ولو قبل حول الآخر فإن حال حول بعد النقص

---

(١) هذا شروع فى الكلام على نماء العين وهو ثلاثة : ربح وفائدة وغلة . أشار إلى الأول بقوله كغلة مكترى وإلى الثانى بقوله : واستقبل بفائدة ، وإلى الثالث بقوله : وبالمستجد ومن سلع التجارة .

انفسخ الحول الأول وجاء الضم (كالْكامِلَةِ أوَّلاً) المستمر كمالها (وَإنْ نَقَصَتا فَرَبِحَ فِيهِما أوْ فى إحْداهُما تَمامَ نِصابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى أو قَبْلَهُ بِقَرِيبٍ فَعَلَى حَوْلِهِما وَفُضَ رِبْحُهُما) على عددهما وتختص صاحبة الربح به (وبَعْدَ شَهْرٍ) من حول الأولى (فَمِنْهُ) الأولى (وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِها وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أوْ شَكٌّ فِيهِ لِأيِّهِما فَمِنْهُ) أى فالجميع من حول الثانية كأنه إذا شك فى أصل الربح أضيف للثانية (كَبَعْدَهُ) أى بعد حول الثانية فينتقل الجميع لذلك البعد (وإنْ حالَ حَوْلُهُما) وزكاها لتمامها بالثانية كما سبق (فأنْفَقَها ثُمَّ حالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ ناقِصَةً فَلاَ زَكاةَ) لعدم المتمم (وَبِالْمُتَجَدِّدِ) عطف على بفائدة وهذه غلة (مِنْ سِلَعِ التِّجارَةِ بِلاَ بَيْعٍ) للسلع (كَغَلَّةِ عَبْدٍ) للتجارة (وكِتابَةٍ وثَمَرَةِ مُشْتَرًى إلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ) المعتمد ولو مؤبرة كما فى رحيث لم تكن تبعاً للأصل (والصُّوفَ التَّامَّ ولَنْ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجارَةِ زَكَّى) ثمن الزرع لحول الأصل (وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَها) فيستقبل وإن كان من قوته (تَرَدُّدٌ لاَ إنْ لَمْ يَكُنْ أحَدُهُما) الكراء أو الزرع (لِلتِّجارَةِ) فيستقبل (وَإنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ فِى عَيْنِها) أى الزرعة لكونها نصاباً مما يزكى (زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإنَّما يُزَكَّى دَيْنٌ إنْ كانَ أصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ أوْ عَرْضَ تِجارَةٍ) احتكاراً بدليل قوله لسنة ويد كيله كيده (وَقُبِضَ عَيْناً وَإنْ بِهِبَةٍ) وقبضه الموهوب له والزكاة منه إن نوى الواهب ذلك وللمدين إبراء لا زكاة به (أوْ إحالَةٍ) فيزكيه المحيل بمجردها من عنده كما يزكيه المحال إذا قبضه والمدين كل عام إذا كان عنده ما يوفى فيلغز بمال يزكيه ثلاثة (كَمُلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْمُتِمُّ) بفتح التاء وكسرها أو هما كما سيقول (أوْ بِفائِدَةٍ جَمَعَهُما مِلْكٌ) معلوم[1] (وَحَوْزٌ) كما سيمثل (أوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ)

---

(١) يعنى أن قوله جمعهما ملك معلوم لا حاجة لذكره ولذا حذفه فى المجموع وقال فى شرحه: لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك . اهـ

المازرى (لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ) مبالغة على المعتمد (إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ) اسْتَقْبَلَ بعد القبض ولو فر وهذا مستأنف وأدخلت الكاف الخلع والمهر . وَهذا مفهوم أصله عين (لا عَنْ مُشْتَرَى لِلْقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلٍّ) حيث فر ، وهذا ضعيف والمعتمد الاستقبال أيضاً (وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرَضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ) المعتمد الإستقبال أيضاً (وَحَوْلُ المُتَمِّ) بالفتح (مِنَ التَّمَامِ إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ) فيبقى كل على حوله كالفوائد (ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ وَإِن اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهمَا مَعاً (أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ) للمعتمد كما فى (ر) وغيره أنه لا يزكى أربعين إلا إذا اشتراهما معا (وَإِلَّا) زكى (أَحَداً وَعِشْرِينَ) العشرون الأولى والدنيار الثانى (وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لِأَوَّلَ) فاشك فى وقته قدمه للأول (عَكْسُ الْفَوَائِدِ وَالاقْتِضَاء لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً) بقيت أولا كما سبق وَالْفَائِدَةَ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً) بعد أن أنفق الخمسة (وَأَنْفَقَهَا) أى العشرة (بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعِشْرِينَ) والخمسة (الأُولَى إِذَا اقْتَضَى خَمْسَةً) إذ لا يكمل المتقدم إلا باقتضاء (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ) أما نصاب الماشية والحرث فعلى حكمهما السابق (مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ) مالية وإلا استقبل بثمنه كوروث ومن أرش (بِنِيَّةِ تَجْرٍ) الباء للملابسة وما قبلها للسببية (أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا وَكَانَ كَأَصْلِهِ) فيه قلب والمعنى وكان أصله كهو فى ملكه بمعاوضة (أَوْ) كان أصله (عَيْناً وَإِنْ قَلَّ وَبِيعَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ كَالدَّيْنِ) فيزكيه لسنة حيث باع بنصاب ولو فى مرات وأنفق الأول ثم زكى ما باع به وإن قل (إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ

وَإِلاَّ) بأن كان مديرا (زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ) بالعدد (وَالنَّقْدَ الحَالَّ المَرْجُوَّ وَإِلاَّ) بأن كان عرضا أو مؤجلا (قَوَّمَهُ) فيقوم العين المؤجل بعرض ثم هو بعين حال (وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ) إذ لا يلزم من تقويمه بيعه قبل قبضه (كَسِلْعَةٍ) كل عام وإنما يقوم ما دفع ثمنه أو حال حوله وإن لم يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره كما فى المقدمات اهـ بن (وَلَوْ بَارَتْ) متى باع فى الحول بدرهم شرعى (لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا) فإنما يزكيهما بعد القبض لسنة (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ القَرْضِ) وهو ضعيف (وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَسَطِهِ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَنِ) فى المدير بعد وقت الملك أرجحهما الأول كما يفيده ر وبن (ثُمَّ زِيَادَتُهُ) على ما قوم به صوابا فى وقته (مُلْغَاةٌ بِخِلاَفِ حَلْىِ التَّحَرِّى) لتعين الخطأ فيه (وَالقَمْحُ) ولا زكاة فى عينه (وَالمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ) بعد بيعه له (وَالمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ) فى التقويم خبر عن القمح وما بعده (وَانْتَقَلَ المُدَارُ لِلاحْتِكَارِ وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ) راجع للفرعين (لاَ العَكْسُ) فيهما لأن القنية أصل العروض والاحتكار إليها أقرب والنية تنقل للأصل لا عنه إلا بعمل (وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً) قبل القنية (لِلتِّجَارَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ وَإِلاَّ) بأن أدار الأكثر (فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِى) وبقر الحرث وعينها على حكمها (وَفِى تَقْوِيمِ الكَافِرِ) التقويم للمدير أما المحتكر فيستقبل (لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلاَنِ وَالقِرَاضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ) لا العامل فإن أخذ بها أجزأت وظاهر النص أنه لا يصبر للنضوض وهو ما فى توضيحه ونقل (ر) عن ابن رشد وقواه الصبر وتنزيل سنة المفاصلة منزلة سنة الحضور ويجرى على ما يأتى (إِنْ أَدَارَ أَوِ العَامِلُ) ولو كان ما بيده أقل لأن الفرض مجرد القراض لا المجموع

فلا يعتبر ما للخرشي وغيره هنا (مِنْ غَيْرِهِ) أو منه وتحسب على ربه كما أفاده الناصر على ما في عب وغيره فالمحترز عنه جعلها كالنفقة والخسر عليهما (وَصَبَرَ) أى جاز له الصبر (إِنْ غَابَ) بحيث لا يعلم (فَزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ) يعنى الحضور (مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا) لأنه لم يصل إليه بل يزكى ما في سنة الفصل لما مضى بعد إسقاط ما نقصته الزكاة فان نقص النصاب سقطت (وَإِنْ نَقَصَ) ما قبلها (فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا وَأُنْقِصَ وَأُزِيدَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ) كما علم من سقوط ما زاد (وَإِنِ احْتَكَرَا أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ) إلا أن يدير لربه الأكثر فالجميع للادارة (وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا) حضر أو غاب (وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ) من رأس المال (وَهَلْ) زكاة فطر (عَبِيدِهِ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ تَأْوِيلَانِ) اعترض بأنها تحسب قطعا (وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ) بعد المفاصلة لسنته (وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً وَكَانَا) أى العامل وربه (حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّهِ) يعنى رأس ماله (بِرِبْحِهِ نِصَابٌ) بل ولو بالضم لما عنده (وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً) فاذا اشترى من يعتق عليه عتق عليه شهو (أَوْ أَجِيراً) فلذا لا يشترط فى زكاة ربحه كونه نصابا وشهو أيضا (خِلاَفٌ وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ) أو زاد (إِلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ) منقطع (بِخِلاَفِ الْعَيْنِ) ومنه قيمة العرض وحقق ر أن سقوطها بالفقد والأسر معناه لا تخرج الآن فإذا حضر ربها زكى لجميع ما مضى ورد على من قال بالزكاة لسنة واحدة أو الاستقبال (وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلاً) ويعتبر عدده (أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً) ولو لم يحكم بها (أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ) للولد (تَأْوِيلاَنِ) راجع لمفهوم الشرط أى فإن لم يحكم بها لم تسقط الزكاة عند ابن القاسم وقال أشهب بالإسقاط فقيل خلاف ووفق بحمل

الأول على ما إذا تقدم يسر فعلى أن المصرح به التوفيق حقه[1] وهل إن تقدم يسر وعلى أنه الخلاف صواب العبارة وإن[2] لم بزيادة واو المبالغة وعلى كل فهو مرتبط بابن القاسم (أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ) ما أنفقه (لَا بِدَيْنٍ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ) ونقل بن أنهما كالزكاة فانظره (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ) هو الحرث يزكى بالعشر أو نصفه استثناء من قوله بخلاف الدين (زُكِّيَ) مفهومه موافقة (أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا) بعد الخدمة (لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ) راجع لخصوص العرض كما فى (ر) قال بن عن ابن عاشر إنما يشترط مضى الحول على ما جعل فى الدين إذا مر الحول على الدين (إِنْ بِيعَ) شرط فيما يجعل فى الدين (وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ) الجار متعلق ببيع وقوله وقت يتنازعه بيع وقوم على الظاهر فإن العبرة فى كونه يباع على المفلس أولا بوقت الوجوب (لَا آبِقٌ وَإِنْ رُجِيَ) لأنه لا يباع (أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ كَلِمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا) قبضها وأدخلت الكاف أقل أو أكثر (ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ) فاعل مر (فَلَا زَكَاةَ) بل يستقبل فى الثلاثة لأن الملك إنما تم بعد الاستقبال (وَمَدِينٌ مِائَةً لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ) الحول (وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى) ويجعل الثانية فى الدين (وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ) منها كل عام على ملك الواقف فتضم له إن نقصت فإن تسلفها أحد أعواما زكيت بعد قبضها لواحد كغيرها وهو على حكم المدين (كَنَبَاتٍ) كأن يوقف حائطه (وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ) هذا التفصيل ضعيف والمعتمد زكاة الجملة على ملك الواقف

---

(١) هذا يفيد أن نسخة الشارح من المتن هكذا : وهل إن لم يتقدم يسر

(٢) أى وهل وان لم . الخ

مطلقا (وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلان بِالْمُمَيِّزِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلانِ) إنما يحتاج لهذا على الضعيف (وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ) لا كجوهر ونحاس (وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ إِلاَّ مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ فَلَهُ) ومعلوم أن الكافر لا يزكى (وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ) ولو ذهبا مع فضة (وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لا مَعَادِنُ) فى أمكنة (وَلا عِرْقٌ لآخَرَ وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا) للمعدن وهو المعتمد (وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ) فيحسب ما أذهبه قبل التصفية (أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ) لمن يأخذ منه (بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ) وإلا كان فضلا أو صرفا أما كراء ومن يخرج لربه فجائز بالنقد (وَعَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ) ولو مجانا ولا يخلو عن تكرار (وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ) حيث تعدد المستحق (وَفِي بِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلانِ وَفِي نَدْرَتِهِ) لا تحتاج لكبير عمل (الْخُمُسُ) ولا تعتبر فيه شروط الزكاة كالركاز (وَهُوَ دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ وَإِنْ بِشَكٍّ) لأنه الشأن (أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضًا أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ) فلا تعتبر نفقة السفر والمعتمد اعتبارها كما فى ر والحاشية (فَالزَّكَاةُ) على تأويل اللخمى ، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقا كما فى بن ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة (وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ) أى الجاهلى (وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا وَإِلاَّ) تكن مملوكة كالموات والفيافى (فَلِوَاجِدِهِ وَإِلاَّ دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ فَلَهُمْ) ومعلوم أن الكافر لا يزكى (إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا) بل ولو كان الواجد غيره على تأويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز لكن المص مر على تأويل أبى سعيد وابن أبى زيد كما فى بن تبعا له (فَلَهُ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ وَمَا لَفَظَهُ) بفتح الفاء (الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ) وجوهر مما لم يتقدم عليه ملك (فَلِوَاجِدِهِ بِلا تَخْمِيسٍ) فإن تقدم عليه ملك فالمعصوم لقطة وغيره يخمس .

وفى بن عن المدونة أن ما لذمى ينظر فيه الإمام وليس لقطة وفى ح وكبير تت خلاف إذا فات شيئه فأخذه غيره هل لربه ويغرم مؤنته أو لآخذه أو إن أعرض عنه ربه بالمرة فانظره .

(فَصْلٌ وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ) يملك دون عامه (وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ) لا يملك شيئاً (وَصُدِّقَا إِلَّا لِرِيبَةٍ إِنْ أَسْلَمَ) كل (وَتَحَرُّرٌ وَعَدَمُ كِفَايَةٍ بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ) لا حاجة له كما فى ر لأنه مفهومها (وَعَدَمُ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ لا المُطَّلِبِ) بالنفى على المذهب فإن لم يعطوا من بيت المال أخذوا بالفقر (كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ) تشبيه فى مفهوم الشرط من عدم الأجزاء (وَجَازَ لِمَوْلاهُمْ) أى عتيق الهاشميين دفع لما يتوهم من أن مولى القوم منهم هنا (وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ) لو تكاسله (وَمَالِكِ نِصَابٍ) لا يكفيه عامه (وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَكِفَايَةِ سَنَةٍ) لا أزيد بالفقر (وَفِى جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا) وَلو فوراً بلا مواطأة (تَرَدُّدٌ وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ) لا راع وسيأتى (حُرٌّ عَدْلٌ) غير فاسق (عَالِمٌ بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَكَافِرٍ) يغنى عنه العدل ، والحرية وعدم الهاشمية شرطان فى الأخذ وما بقى فى المنصب أيضاً (وَإِنْ غَنِيًّا) معلوم وإلا رجع للفقير (وَبُدِئَ بِهِ) لأنها أجرته (وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ) إلا أن يزيل الفقر غيره وكذا الأوصاف (وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا) بل من بيت المال وكذا حارس الزكاة (وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ[1]) وفى (ر) ترجيح خلافه (وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ) أو هاشمياً كما فى عب لأن تخليصه من الرق أولى وإن نازعه بن تبعاً لابن عبد السلام (يَعْتِقُ مِنْهَا) وهل يشترط شراؤه بها أو يكفى عبده القديم خلاف فى ر (لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) ولو فى شرطه لنفسه

(١) بناء على أن المقصود إنقاذه من الخلود فى النار . وهذا مستمر إلى نزول عيسى عليه السلام . وقيل إن المقصود إعانته لتكثير سواد المسلمين . وهذا سقط بفشو الاسلام اليوم وهو الذى رجحه ر كما هنا وفى شرح المجموع

(وَإِنْ اشْتَرَطَهُ) أى العتق مستأنف (لَهُ) بأن قال حر عنى (أَوْ فَكَّ أَسِيراً لَمْ يُجْزِهِ) زكاة جواب إن (ومَدِينٌ ولَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ) شأناً وإن لم يحبس بالفعل كدين ولده على الأقوى وهو حق الآدمى نخرج نحو الهدى والكفارة (لاَ فِى فَسَادٍ ولاَ لِأَخْذِهَا) من غير ضرورة (إلاَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ إنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِن عَيْنٍ وفَضلِ غَيْرِهَا) مما يباع على المفلس (ومُجَاهِدٌ وآلَتُهُ ولَوْ غَنِيًّا) معلوم مما سبق (كَجَاسُوسٍ) ولو كافراً (لاَ سُورٍ ومَرْكَبٍ) ولو للجهاد وتبع المص تشهير ابن بشير وقد رجح مقابله كافى بن ولو لكالم الإ الافقر[1] وقيل يأخذ مطلقاً بالأولى مما فى الآية (وغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) لا كآبق لم يتب[2] (ولَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وهُوَ مَلِئٌ بِبَلَدِهِ) بأن لم يجد أصلا أو وجد وهو فقير وإلا تسلف (وصُدِّقَ وإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغَارٍ وَفِى غَارِمٍ يَسْتَغْنِى تَرَدُّدٌ) للخمى قال ولو قيل تنزع منه لكان وجها كافى بن عن المواق (وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ) إلا لمراعاة خلاف (وَالاِسْتِنَابَةُ) لأنه أخلص (وَقَدْ تَجِبُ) إن خاف الرياء (وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ) ويأخذ النائب المستحق (وهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً أَوْ يُكْرَهُ) ورجح (تَأْوِيلاَنِ) ولا يجزى عكسه ككل من تجب نفقته (وجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ ورق وَعَكْسُهُ) وكره إخراج الفلوس (بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً) ولو خالف تحريه دينار الزكاة (بِقِيمَةِ السِّكَّةِ) فيه أن العرف يتضمنها إنما يحتاج لهذا إن أخرج غير مسكوك عن مسكوك من جنسه ولذا جعل شيخنا الواو من قوله (وَلَوْ فِى نَوْعٍ) حالية ولو زائدة وإن كان خلاف سياقه مع

(١) يعنى أن العالم والمفتى والقاضى لا يأخذون منها إلا أن يعدموا احتاجوا فيأخذوا بالفقر وعن اللخمى وابن رشد يأخذون مطلقاً

(٢) الصواب : كماق لأن الرقيق لا يستحق منها شيئاً

أنه معترض كما فى بن و (ر) على المص وابن الحاجب وابن بشير بأنه ربما لم يقل به القابسى القائل باعتبار السكة (لا صِياغَةَ فِيه) أى النوع فلا تخرج قيمتها (وَفِى غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) بأن أخرج عن ذهب مصوغ فضة (لا كَسْرُ مَسْكُوكٍ) عطف على فاعل جاز ولو للزكاة لأنه إفساد (إلاَّ لِسَبْكٍ) كحلى (وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ) مكان الساعى إن وجد إلا فالمالك (أَوْ قُرْبِهِ) دون مسافة القصر (إلاَّ لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ) وإن نقلت كلها صح وإن منع (بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَىْءِ وَإِلاَّ) يكن فىء (بِيعَتْ وَاشْتُرِىَ مِثْلُهَا) أو فرق الثمن بحسب المصلحة (كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ) المنقول (لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا) زكاة قبل طيبه (أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا) لمحتكر (قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ) فى بن اعترضه المواق بأن المذهب الإجزاء نقله عن ابن رشد والكافى انظره (أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إلاَّ الإمَامَ) لأن اجتهاده ماض (أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِى صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَتِهِ) شهر فى توضيحه إجزاء العين من غيرها (لَمْ تُجْزِ) جواب ان فى السبع (لا إِنْ أُكْرِهَ أَو نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ) وإن منع (أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِى عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِى وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا) بعد الحول (فَضَاعَتْ لا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ) كثيراً فتلفت (أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ) البيت مثلا (مُفَرِّطًا لا مُحَصِّنًا) لعدم من يأخذه من الزرع (وَإِلاَّ) يعلم قصده (فَتَرَدُّدٌ) فى تصديقه فى دعوى التحصين (وَأُخِذَتْ مِن تَرِكَةِ الْمَيِّتِ) على ما يأتى فى الوصايا (وَكَرْهًا) وتكفى نية المكره بالكسر (وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ وَدُفِعَتْ لِلإمَامِ الْعَدْلِ وَإِنْ عَيْنًا وَإِن غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ) وأخذ من الزكاة (فَجِنَايَةٌ) فى رقبته (عَلَى الْأَرْجَحِ

وَزَكِّى مُسَافِرٌ مَامَعَهُ وَمَا قَارَبَ إِن لَمْ يَكُنْ مَخْرَجٌ) شرط فى الغائب (وَلا ضَرُورَةَ) فيهما.

(فَصْلٌ يَجِبُ بِالسُّنَّةِ[1] صَاعٌ أَو جُزْؤُهُ) بحسب القدرة (عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ) يومه (وَإِن بِتَسَلُّفٍ) يرجو وفاءه وظاهر المصنف كظاهر المدونة وجوب التسلف وصرح ابن رشد بالاستحباب كذا فى بن (وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَو بِفَجْرِهِ خِلافٌ) تظهر ثمرته فيمن ولد أو مات مثلا عند أحدهما (مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ) فى بن المعتبر الأغلب فى رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لا فى العام كله ولا فى يوم الوجوب (مِنْ مُعَشَّرٍ) الذى هنا خصوص ثمانية القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والأرز والدخن (أَو أَقِط) لبن خاثر أخرج زبده (غَيْرِ عَلَسٍ) خلافا لابن حبيب (إلاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ) أى غير ما ذكر فمنه ولو مع وجود ما سبق على النقل كما فى ر والأظهر بتقدير نحو اللحم بشبع الصاع كما فى ح (وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ) الوالد والولد مع الفقر (أَو زَوجِيَّةٍ) دعى لدخولها ولو غنية (وَإِنْ لِابٍ) فقير (وَخَادِمِهَا) أى جهة القرابة والزوجية برق[2] لا ثقا (أَو رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَباً وَآبِقاً رُجِىَ أَوْ مَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَو خِيَارٍ أَوْ مُخْدَماً) فعلى مالكه (إلاَّ) أن يؤل (لِحُرِّيَّةٍ) بعد الخدمة (فَعَلَى مُخْدَمِهِ) بفتح الدال أو لشخص فعليه (وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَلا شَىْءَ عَلَى الْعَبْدِ) فى بعضه الحر (وَالْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ) وأولى المعيب (وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاةِ وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنَ وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إلاَّ الْغَلِثَ) بزيادة على الثلث فيجب (وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَوْمَهُ) ولو كان أخرجها عنه السيد (وَللامَامِ الْعَدْلِ وَعَدَمُ

---

(١) لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة فى وجوبها اه شرح المجموع

(٢) أى خادمها برق لا بأجرة

زِيَادَةٍ) مخالطة بها (وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ) من قوت البلد (لَا لِشُحٍّ) أو كسر نفس أو عادة على المعتمد بل لعجز (وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ) مذهبها خصوص اليومين[1] (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو المعتمد (أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلَانِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) وهو موسر (وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ[2]) وأولى مسكين .

(بابٌ) (يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ) ولو توالى قبله أشهر كاملة (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ) خلافا لسحنون (فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا) خلافاً للشافعية ولا يكفى رؤية الأولين (أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا) المعول عليه أن الواحد إن نقل رؤية المستفيضة أو الثبوت عند الحاكم كفى ، نعم النقل عن رؤية العدلين لا بد فيه من عدلين (لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ) ومن فى عائلته إذا لم يعتنوا فلو اقتصر على ما بعده كفى (وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ) وجوبا (وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا) لكن ندبا ليفتح باب الشهادة (وَإِنْ أَفْطَرُوا) العدل والمرجو وغيرهما (فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلَانِ) والمعتمد الكفارة (لَا بِمُنَجِّمٍ) ولو تم فى القلب صدقه (وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ) بغير النية ولا يخبر بها (وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إِلَّا بِمُبِيحٍ) كمرض (وَفِى تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لِآخَرَ آخِرَهُ) بعد تسعة وعشرين يوما فيجب قضاء الأول (وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ) والمعتمد عدم التلفيق (وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ وَإِلَّا كُفِّرَ إِنِ انْتَهَكَ وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وَصِيمَ عَادَةً

---

(١) والمصنف تبع ابن الجلاب

(٢) أى ولا تدفع لبقية الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية . وقال الشافعية تدفع لهم .

وَتَطَوُّعاً) بغير عادة (وَقَضَاءٍ وَكَفَّارَةٍ وَلِنَذْرٍ صَادَفَ) أو عين لا من حيث الاحتياط (لا احْتِيَاطاً) فيكره شديدا وقيل يحرم [١] (وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ لا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ) زيادة على ما يحصل به التحقق (أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ) كحيض وسفر وصبى فلا يندب الإمساك بعدها نعم إن بلغ الصبى صائما أتم وخرج بقيد العلم النسيان فيجب الإمساك وفى المفهوم تفصيل فإن المجنون والمغمى لا إمساك عليهم بل والمنطوق فإن المكره يجب عليه الإمساك (كَمُضْطَرٍ) لجوع أو عطش (فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ) إذ لا إمساك على كل (وَكَفُّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) بما لا يؤخر الصلاة (وَتَأْخِيرِ سُحُورٍ) وهو مندوب لمن لم يكثر الأكل عند المغرب وأول وقته من النصف الثانى من الليل (وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ) لأن القرآن جعله خيرا ونفى البر عنه فى الحديث [٢] إذا شق (وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ) دفع توهم الوجوب (وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ) وأما إن حج فليتقو بالفطر (وَعَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ) يعنى التسع قبل العيد وهو عطف كل (وَعَاشُورَاء وَتَاسُوعَاءَ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ [٣] وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ) لا لازم صرح به للتشبيه (كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبُدِئَ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ) وفدية قبل قضاء رمضان (إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) آخر شعبان فيجب تقديم القضاء (وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ) لا يمكن الصوم معه جميع الأزمنة وإلا أخر إليه ولا فدية

---

(١) والدليل يؤيده فينبغى أن يكون معتمدا

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس من البر الصيام فى السفر » رواه الشيخان عن جابر . وسبب وروده يفيد أن المراد منه إذا شق الصوم كما قال الشارح

(٣) كل هذه الأيام ورد فى فضل صومها أحاديث إلا شهر رجب فلم يرد فى صومه ولا صوم يوم منه حديث وما يذكر فيه من الأحاديث لايخلو أن تكون موضوعة أو شديدة الضعف .

(وَصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ[(١)]) الثالث عشر وتالياه لبياض القمر فراراً من التحديد (كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) إن أظهرها مقتدى به أو اعتقد أنها من سنن رمضان كالنفل البعدى فى الصلاة (وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ) كاللبان (ثُمَّ يَمُجُّهُ وَمُدَاوَاةُ حُفَرٍ زَمَنَهُ) بالأسنان (إِلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مكررٍ) لأنه يستثقل (وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتِ السَّلامَةُ وَإِلاَّ حَرُمَتْ وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ) إلا أن يعلم العطب فتحرم مطلقاً (وَتَطَوُّعٌ) صوم (قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَمَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلا غَيْرُهَا) من شوال (كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وَإِنِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلاَّ تَخَيَّرَ) حيث استوى العام فإن دار فى شهور احتاط (وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) قضاء (لاَ قَبْلَهُ) ولا يكون قضاء عن سابق لأنه لم ينوه (أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ) المعول عليه الأجزاء (وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ) والصحيح الإجزاء (وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً) ولو نفلا (بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ) ليلا (أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ) كناذر كل اثنين (وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا) وهو ضعيف (لا إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ) ولو استمر صائماً ثم تكفى نية بعد الوجوب ومما يقطعها تبييت الفطر وعدمه (وَبِنَقَاءٍ وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً وَ) الامساك (مَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ) هل طهرت قبله (وَبِعَقْلٍ وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً) أو من قبل البلوغ (أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ) مطلقا (أَوْ أَقَلَّهُ) أو نصفه (وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ) بما يصحح النية (فَالْقَضَاءُ لا إِنْ سَلِمَ) أوله (وَلَوْ) أغمى (نِصْفَهُ وَبِتَرْكِ الْجِمَاعِ) بوجب الغسل (وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ

---

(١) هذا عجيب جدا فان الحديث رغب فى صيام أيام البيض بالتحديد . وكذلك رغب فى صوم ستة من شوال . وما يذكره أهل المذهب من العلل فى كراهتها لاينهض فلا يعتد به .

أو حَلْقٍ) عطف على المعدة لكن بشرط أن يكون الواصل له مائعا على ما لعب والبساطى وغيرهما وفى بن عن التلقين عدم الاشتراط (وإنْ مِنْ أنفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ[1]) إلا أن يكتحل ليلا فلا يضر إن وصل نهاراً (وبُخُورٍ) يضر بالحلق (وقَىْءٍ) هذا فى ازدراده وما سبق فى إخراجه (وبَلْغَمٍ إنْ أمْكنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً) من الصدر أو من الرأس والمعتمد لاشىء فى البلغم ولو وصل طرف اللسان كالريق (أوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أوْ سِوَاكٍ) فى الفرض (وقَضَى فى الْفَرْضِ مُطْلَقاً) بأى مفطر كان ويجب الإمساك فى رمضان والنذر المعين ويستحسن فى غيرهما (وإنْ بِصَبٍّ فى حَلْقِهِ نَائِماً كَمُجَامِعٍ نَائِمَةً) ويكفر عنهما على الراجح كما فى بن (وكَأَكْلِهِ شَاكّاً فى الْفَجْرِ) أو الغروب (أوْ طَرَأَ شَكٌّ) ولم يتبين الصواب (ومَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ) أى الفجر وكذا الغروب (اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ وإلاَّ احْتَاطَ إلاَّ الْمُعَيَّنَ) استثناء من القضاء (لِمَرَضٍ أوْ حَيْضٍ أوْ نِسْيَانٍ) المعتمد قضاء الناسى[2] كالمكره وفاقاً لح وخلافا لما فى الخرشى (وفى النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ) لا إن تسحر بعد الفجر خطأ وقد بيت النية فإن أبطله قضاه (ولو بِطَلَاقٍ بَتٍّ إلا لِوَجْهٍ) خشية الزناد إن طلقت أو عتقت فيجوز ولا قضاء (كَوَالِدٍ) شفقة لا دامة الصوم (وَشَيْخٍ) وسيد (وإنْ لَمْ يَحْلِفَا وكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بِلاَ تَأوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ) لحديث إسلام ولا ينفع جهل الكفارة مع علم الحرمة (فى رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعاً) مفعول تعمد (أوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا) وهو الفطر بالنية أى رفض الصوم رفضاً مطلقا وإبطاله ولا يضر نية أن يفطر بشىء فلم يفعل كما فى ر وغيره (أوْ أكْلاً أوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ) يحرزه ما قبله عرفا

---

(١) لكن كان يكتحل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم كما ورد بأسانيد ضعيفة. وبه أخذ الشافعية وجمهور الفقهاء . ثم ورد النهى عن الاكتحال للصائم لكنه ضعيف أيضاً لا ينهض حجة لابطال عبادة لم يقم دليل صحيح على بطلانها :

(٢) لكن الحديث الصحيح أسقط القضاء عن الناسى .

(وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ) ولو غلبة حيث تعمد الاستياك نهاراً (أَوْ مَنِيًّا وإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ) ولا تشترط الادامة فى المباشرة (إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلى الْمُخْتَارِ) ولا شىء فى مجرد الانعاظ على الصحيح (وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلاَنِ) الأرجح عدم الكفارة ولو قصد اللذة حيث لم يدم (إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلٍّ مُدٌّ وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ[1] ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ) راجع للصيام والعتق (وَ) كفر (عَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا) وطوعها إكراه إلا أن تطلب ولو بالحال كتزين (أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلاَ يَصُومُ) عنهما (وَلاَ يُعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ فَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ) حيث كانت قيمته أقل ويعتبر ثمن اشترت به وإن أكره العبد زوجته فجناية فإن أخذته فسخ النكاح ولها أن تكفر بعتقه (وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا على القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلاَ) المدار على انزالها (تَأْوِيلاَنِ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلاَنِ) الراجح لا كفارة على القاهرة لا نتشار ذاك ولا على المقهور للاكراه فى الجملة فإن أكره امرأة كفر عنها إلا أن يطوع واطئها فعليه والظاهر على نحو الأكل يكفر وفى بن عن ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء (لاَ إِنْ أَفْطَرَ نَاسِياً) شروع فى التأويل القريب (أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ) جداً (أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ مُسَافِرٍ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَاراً فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ) فى الجميع لا إن علموا الحكم أو شكوا (بِخِلاَفِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ) فيكفر (كَرَاءٍ) رمضان (وَلَمْ يُقْبَلْ) كما سبق (أَوْ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ) وأولى إن لم يحم (أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ) إلا أن يتبين أنه حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن أفطر آخر يوم، فإذا هو العيد لا شىء عليه (أَوْ حِجَامَةٍ) الراجح أنها من

(١) أى متتابعين بدليل قوله كالظهار .

التأويل القريب[1] (أَوْ غيبة و لَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاء إِنْ كَانَتْ لَهُ وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِوُجُوبِهَا) يستثنى منه مسائل الوجه السابقة فيها الكفارة فى الفرض ولاقضاء فى النفل (وَلاقَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ وَذُبَابٍ) وبعوض (غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَو جِبْسٍ لِصَانِعِهِ) الضمير لما ذكر وكذا نفض الكتان ولا يغتفر تخلل غزله إلا أن تضطر كما فى بن عند قوله ومداواة حفر إلا لخوف ضرر وفيه أيضاً إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحفظه (وحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ) بخلاف فرج المرأة بل فى بن أنه كالإحليل (وَدُهْنِ جَائِفَةٍ وَمَنِيِّ مُسْتَنْكِحٍ) أَوْ مَذْى) كذلك (وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أوفَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ) بناء على أن النزع ليس وطئا كما أن إخراج المائع من الحلق ليس إيصالا له (وجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ[2]) ولو بعد الزوال (وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ وَصَوْمُ دَهْرٍ وَ) يوم (جُمُعَةٍ فَقَطْ) وأولى لو ضم له غيره (وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ) بأن وصل محل القصر (قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أى الصوم (فِيهِ وَإِلاَّ قَضَى) معلوم وكأنه قصد التوصل لما بعد (وَلَوْ تَطَوُّعاً) والرخصة قاصرة على رمضان (ولاكفَّارَةَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ) ولو تأول لأنه لما شدد شددنا عليه (كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ) أحروى وكذا يكفر إن بيت الفطر حضرا أو أفطر قبل العزم لا بعد الشروع أو قبله وبعد العزم متأولا وسافر من يومه (وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ إِنْ

---

(١) لو رود حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى من حديث رافع بن خديج وله طرق . وقال به أحمد وإسحاق وغيرهما فحكموا بفطر الحاجم والمحجوم ووجوب القضاء عليهما .

(٢) وكرهه الشافعية بعد الزوال لحديث الخلوف الوارد فى الصحيح ومال لمذهبهم القطب سيدى على وفا المالكى الشاذلى فى كتاب مفاتيح الخزائن العلية كما أن العز بن عبد السلام الشافعى مال إلى مذهب المالكية هنا .

خَافَ هَلاَكاً أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ) مجاناً (خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فإن حصل لهما جهد بدون خوف على الولد جاز كما فى بن وتطعم المرضع فقط لأن الحامل كالمريض (وَالأُجْرَةُ فِى مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ هَلْ مَالَ الأَبِ) وهو الراجح ويتفق عليه حيث لا يلزمها رضاعه (أَوْ مَالِهَا تَأْوِيلاَنِ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضَانَ) ونذر معين (وَتَمَامُهُ) أى اليوم (إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ) أو سقوطه (وَفِى وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ) زيادة على الأصل ولو تسلسل أو كان الأصل تطوعاً (خِلاَفٌ) فى العمد (وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً) فى غير النفل كما فى بن (إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ وَلاَ يَعْتَدُّ بِالزَّائِدِ) من كفارة واحدة (إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لاَ إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ) بقدر ما عليه آخر شعبان ، ومثل المرض الحيض والسفر والإكراه لا النسيان (مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) ولا يجزى قبل وجوبها (وَمَنْذُورُهُ وَالأَكْثَرُ إِنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلاَ نِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلاَثِينَ إِنْ لم يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ) فهو (وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ) ولا يلزم فور لم ينوه (وَقَضَى مَالاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِى) نذر (سَنَةٍ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَهَا) ولو بالنية (أَوْ يَقُولُ هَذِهِ وَيَنْوِى بَاقِيَهَا فَهُوَ) كما اعتبر (وَلاَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ) لما لا يصح وفى رابع النحر خلاف (بِخِلاَفِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ) فيقضى (وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِى يَوْمِ قُدُومِهِ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ) ونحوه مما لا يصام لحيض أو تعين بنذر أو رمضان (وَإِلاَّ) بأن قدم ليلة شىء من ذلك (فَلاَ) فإن قدم نهاراً يصح صومه صام مماثله إن أبده بخلاف ليلة كعيد كذا لعج وعب وفى بن تقوية ما فى الخرشى من صوم المماثل كل أسبوع فى العيد أيضاً (وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ) كالفوائت ، وقيل آخرها فإنه هو أو قضاؤه وعلى الأول إن أبده صام الدهر (وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ تَعْيِيناً) نظراً لذات

العبادة وإن كره (لاسابقيه) فيحرم (إلاَّ المُتَمَتِّعَ) ونحوه (لاتَتَابُعُ سَنَةٍ أوْ شَهْرٍ أو أيَّامٍ) لم ينوها (وَإنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِى سَفَرِهِ) وأولى الحضر (غَيْرَهُ أو قَضَاءَ الْخَارِجِ أو نَوَاهُ وَنَذْراً لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وفى الكفارة خلاف وقيل ينصرف له فى التشريك (وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ ولا فرض اتسع وقته (بِلاَ إذْنٍ) .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(نَافِلَةٌ) مندوب وقيل سنة (وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ) ولو غير بالغ (بِمُطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ نَذْراً) فيصح فى رمضان إلا لغية (وَمَسْجِدٍ) غير مسجد البيوت (إلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ) أى فى الاعتكاف (فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ) أو أحدهما (لاَ جِنَازَتِهِمَا مَعاً) وأما إن كان أحدهما حيًّا فيخرج لئلا يعق الحى وكله مالم تتعين (وَكَشَهَادَةٍ وَإنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ) بأن يأتيه الحاكم (أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ) فى الخرشى ويسقط بالإسلام ونوقش بأن فى الجواهر ابتداءه (وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ) عمداً فيستأنفه ويأتى البناء مع العذر (وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً وَفِى إلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلاَنِ وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَإنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ) حال خروجها (وَإنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِى نَذْرٍ فَلاَ مَنْعَ) إلا أن يريدا تعجيل المبهم (كَغَيْرِهِ) وهو التطوع (إنْ دَخَلاَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ) مبيت (عِدَّةٍ) أو إحرام (إلاَّ أَنْ تُحْرِمَ) استثناء منقطع (وإن بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ) الإحرام وتخرج له (وَيَبْطُلُ) مبيت العدة (وَإنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً) بغير إذنه (فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ وَلاَ يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ) الذى لا يشغله عن النجوم (وَلَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذَرَ لَيْلَةً) كعكسه (لاَبَعْضَ يَوْمٍ) فلا يلزمه شىء إلا

أن ينوى مجرد الجوار (وَتَتَابُعُهُ فى مُطْلَقِهِ) بخلاف نذر الصوم (وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ) فيجب بالشروع (كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ) يعنى أن الجوار المطلق يجرى على أحكام الاعتكاف السابقة (لا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ) أى فلا يلزم بالنية والشروع بل بلفظ النذر (وَلاَ يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلانِ) المعتمد عدم لزومه أيضاً حيث لا نذر ويمتز عن الاعتكاف أيضاً بنية الفطر (وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ) ثغر (لِنَذْرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً) فرضا كمن نذر أن يصوم رمضان باسكندرية أو نفلا لأنه رباط (وَالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا أو إلاَّ) بأن نذر عكوفا بغيرها (فَبِمَوْضِعِهِ) يفعله كبقية القرب لأن الرواحل لا تشد إلا لها[1] (وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) بين يديه وإلا بطل (وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ) مُهِمَّاتِهِ (وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ) الذى فيه حريمه (وَإِنْ لِغَائِطٍ وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ) وهذا من ماصدقات قوله (وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاةٍ وَتِلاوَةٍ) ومثل الغير بقوله (كَعِيَادَةٍ وَجِنَازَةٍ وَلَوْ لاصَقَتْ وَصُعُودُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ) المعتمد الجواز فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم وهو الإمام (وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يُلِدَّ بِهِ) فإن قصد بالإعتكاف المماطلة أخرجه الحاكم وبطل (وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَسَلامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطَيُّبُهُ وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ) فليس كالمحرم (بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُراً أو شَارِباً وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ) آخر ربما يحتاجه (وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ) حتى يغدو منه للمصلى (وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ) هذا على أن أقله يوم أما على الراجح السابق من أنه يوم وليلة فلا بد من الدخول مع الغروب

(١) أى لأجل الصلاة والاعتكاف فالحصر فى الحديث إضافى كما تبين فلا يمنع شد الرحلة لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك . فزعم ابن تيمية حرمة شد الرجل لزيارة قبر الرسول وغيره استنادا إلى الحديث المشار إليه زعم شاذ لا يعول عليه .

(وَاعْتِكَافُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ) بُعْداً عن الناس (وَبِرَمَضَانَ وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ وَانْتَقَلَتْ) فى العام على الأول وفى الشهر على الثانى (وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ) فهى ليلة ثلاث وعشرين أو أربع على نقصان الشهر وتمامه فيحتاط وجعل بعضهم العد بالماضى (وَبُنِيَ بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ) ويقضى النذر المطلق والمعين من رمضان ولو حصل العذر قبله وغيره يفوت إلا فى الاثناء ولا يقضى تطوع فى غير رمضان مع ما سبق ثم الناسى يقضى مطلقاً (أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ) أى البناء (بَطَلَ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ) لتقرره شرعاً .

﴿ بَابٌ ﴾

فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً وَفِي فَوْرِيَّتِهِ) وهو الراجح (وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ وَصِحَّتُهُمَا بِإِسْلَامٍ) فقط (فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ) يتنازعه يحرم وجرد (وَمُطْبَقٍ لَا مُغْمًى) عليه فينتظر إفاقته (وَالْمُمَيِّزُ) عطف على ولى (بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ) بالنية والحلاق (وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ) والمرأة (وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ) وسعى (لَا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ وَأَحْضَرَهُمْ) أى الرضيع والمطبق والمميز (الْمَوَاقِفَ) على ما يأتى (وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ) أى المحجور وكذا فى كل سفر (إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ) عليه بتركه (وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ) بالإحرام أما بالحرم فكالنفقة (وَفِدْيَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ) لا مفهوم له (وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةِ نَفْلٍ) بأن

نوى الفرض أو طلق (وَوَجَبَ باسْتِطَاعَةٍ[1] بإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمْنٍ على نَفْسٍ وَمالٍ إلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَاقَلَّ) وهو مالا يجحف (لاَ يَنْكُثُ) للأخذ ثانيا (عَلَى الأَظْهَرِ وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَعْمَى بقائدٍ وَإِلاَّ اعْتُبِرَ) فى الإسقاط (الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا) أى الزاد والراحلة فالنفى راجع للصنعة والقدرة (وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنَى أَوْ ما يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ) غيره (أَوْ بافْتِقَارِهِ) بعد والباء هنا للملابسة والأولى السببية فلذا أعادها (أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكاً لاَ بِدَيْنٍ) لا يمكنه وفاؤه (أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً) المعتمد الوجوب حيث اعتاد ذلك وأعطى (وَاعْتُبِرَ ما يُرَدُّ بِهِ) حيث يعيش (إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أَوْ يُضَيِّعُ رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ) دَوْخَةٍ (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إلا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ) بحسب حالها (وركوبِ بَحْرٍ إلاَّ أَنْ تَخُصَّ بِمَكَانٍ) فى السفينة يسترها (وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ) يكفيها (أَوْ زَوْجٍ كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ وَفِي الاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ) لا يكتفى إلا (بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ) وَصَحَّ بالْحَرَامِ وَعَصَى[2] وَفُضِّلَ حَجٌّ على غَزْوٍ إِلاَّ لِخَوْفٍ وَرُكُوبٌ وَمُقَتَّبٌ) رحل صغير لاسنة (وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ) أى الميت المأخوذ من السياق (عَنْهُ بِغَيْرِهِ) أى غير الحج (كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ) فضل (إِجَارَةُ ضَمانٍ) يحاسب فيه بأجرة معلومة (عَلَى بلاغ) عملى وهو الجعالة أو مالى إعطاء ما ينفقه (فَالْمَضْمُونَهُ) فى الحج

---

(١) تردد زروق : هل يجب بالخطوة والطيران . فإن وقع أجزأ قطعاً ، قلت : الظاهر أنه لا يجب بهما لأن الأحكام منوطة بما اعتيد بين الناس . والخطوة والطيران خارقان للعادة فلا يناط بهما حكم .

(٢) أخذاً بالقاعدة الأصولية . الواحد بالشخص له جهتان لا تلازم بينهما كالصلاة فى المكان المغصوب والوضوء فى آنية الذهب والذبح بسكين مسروق . الخ جزئياتها الكثيرة . وفيها بين العلماء خلاف محله كتب الأصول .

(كَغَيْرِهِ) فى اللزوم وغيره مما يأتى فى الإجارة (وَتَعَيَّنَتْ) المضمونة على الوصى (فِى الْإِطْلَاقِ) من الميت (كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ) يتعين الإحرام منه عند الإطلاق (وَلَهُ) أى أجير المضمونة (بِالْحِسَابِ) فيما سار صعوبة وسهولة (إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ) خلافا لقول ابن حبيب بجميع الأجرة (أَوْ صُدَّ وَلَهُ الْبَقَاءُ لِقَابِلٍ) فى غير المعين (وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الِانْتِهَاءِ) إلا الإحرام فيبتدأ من الميقات (وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْىِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ) فى صلب إجارة الضمان وهو كلام مُوجَّهٌ لأنه إن اشترطه المستأجر فبيع مجهول أو الأجير فاجارة بمجهول إلا أن يُضْبَطَ (وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ) بأن سكت (وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ) يفوض للأجير فلا تكرار (وَ)صح (عَلَى الْجَعَالَةِ وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَشَى) وقد فهم الركوب فلا يجزيه (وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْأً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ وَفِى هَدْىٍ) عطف على بدأ لكن هذا إنما يعطى انتهاء بعد تحققه (وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ)قبل الإحرام أو بعده (أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ) وعكسه حتى فات يرجع وله النفقة بمحل المرض ذهابا وإيابا (وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ) أى الإحرام (رَجَعَ وَإِلَّا) بأن ضاعت بعده (فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ) ويتم لتفريطه بعدوله عن الضمان (إِلَّا أَنْ يُوصِيَ) الميت (بِالْبَلَاغِ فَفِى بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ على عام الشَّرْطِ) كتعجيل الدين (أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ) للنبى صلى الله عليه وسلم أو العمرة (وَرَجَعَ بِقِسْطِهِمَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِغَيْرِهِ) من قران أو تمتع لتضمنه الأفراد فى الجملة (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ وَإِلَّا فَلَا كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْهُمَا) أى أبدلهما (بِإِفْرَادٍ) فلا يجزى كل ذلك والفسخ وعدمه شىء آخر يأتى (أَوْ) خالف (مِيقَاتاً شُرِطَ) فلا يجزى أيضا (وَفُسِخَتْ) حيث قيل بعدم الإجزاء (إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ أَوْ عُدِمَ) أى عدم الأجير أو الحج بأن لم يأت به وفى نسخة بالواو

وفى أخرى وغرم أى المال عند الفسخ (كَغَيْرِهِ) أى غير المعين (وَقُرِنَ) عن تمتع أو إفراد الميت (وَأَعَادَ) فى عام آخر (إِنْ تَمَتَّعَ) عن قران كافراد الموت (أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِى الْمُعَيَّنِ) بناء على أنه يرجع فى غيره لمحله ((أَوْ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ) تخريجاً من القول بذلك فى غير المعين (تَأْوِيلاَنِ وَمُنِعَ) وفسد (اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِى فَرْضٍ وَإِلاَّ كُرِهَ) فى حش المعول عليه الفساد فى الفرض مطلقاً صحيحاً أولا (كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ) على التراخى وإلا حرم (وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ) فى كل طاعة واستثنوا تعليم الأطفال وماسبق فى الأذان ومعلوم الوقف إعانة لا أجرة (وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ) وإن كرهت (وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لاَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ) مالم يسع ومابقى (كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ أَوْ تَطَوُّعِ غَيْرٍ) ولم يعين (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّى بِكَذَا) ولم يقل حجة (فَحِجَجٌ تَأْوِيلاَنِ وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَرِثُ) لأنه فى المعنى وصية ولا تكون لوارث (فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ) وإلا فالأجرة (وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ) وإلا لم يزد (وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ ثُمَّ أُوجِرَ لِلضَّرُورَةِ) من لم يحج صرورة (فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ) شرط فى مطلق أجير الضرورة (وَإِنْ مَرْأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِىٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً) وانتزعت منهما إن بقيت ولو حجا وإن غر العبد لجناية (وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّاهُ إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ) غير ماسماه (فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإِشْهَادُ إِلا أَنْ يُعْرَفَ) أو يشترط أو يكون متهماً ولم يقبض الأجرة (وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِى مَنْ يَأْخُذُهُ فِى حَجَّةٍ وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ[1] وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ) عطف

---

(١) لكن الأحاديث تقتضى سقوط الفرض وإجزاءه وأخذ بها الجمهور إلا أن ينيب =

على أجر أى وله الدعاء الذى يدعوه له (وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الْحِجَّةِ) من حيث الانتهاء بالتحلل وإلا فظاهر أنه لا يصح الاحرام لهذا العام إلا بقدر ما يدرك الوقوف قبل فجر النحر (وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِى رَابِغٍ تَرَدُّدٌ) والمعتمد إلحاقها بالجحفة فلا كراهة (وَصَحَّ) معلوم (وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ لِتَحَلُّلِهِ) يعنى الفراغ من جميع النسك بجميع الرمى أو مضى زمنه (وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ) ولا يصح عمل إلا بعده (وَمَكَانُهُ لَهُ) أى الحج (لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ كَخُرُوجِ ذِى النَّفَسِ) سعة الوقت (لِمِيقَاتِهِ وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ (وَفِى ر) سواء (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من أحرم بها من الحرم (أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ) أى الخروج (وَأَهْدَى) يعنى افتدى (إِنْ حَلَقَ) معتقداً تمام العمرة وإن وطىء قضى (وَإِلَّا) يكن مقيما (فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ) لبلادهن ومن مر بهن من غيرهن كما سيقول (وَمَسْكَنٌ دُونَهَا وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ) قيده سند بالقلزم[1] لا عيذاب لغلبة ردّ الريح به (إِلَّا كَمِصْرِىٍّ) وشامى (يَمُرُّ بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى) لا واجب لأن ميقاته أمامه (وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِىَ رَفْعُهُ) لتحرم بعد صلاة فتعجيلها مع الحيض أولى (كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ) أى الميقات إلا ذا الحليفة فسجدها (وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ) إلا الرأس فتلبيده أفضل (وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ) أى الإحرام (وَالْمَارُّ بِهِ) أى الميقات (إِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ) يفيد أن إرادتها توجب الإحرام ولو لم يقصد نسكا وهو المعتمد وفاقاً لابن عرفة خلاف ما يأتى (أَوْ) أرادها وكان (كَعَبْدٍ) ومغمى ممن لا يخاطب بالنسك (فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَإِنْ أَحْرَمَ)

= لمرض ثم يبرأ بعد ذلك فهل يلزمه الحج لأن مرضه لم يكن مأيوساً منه وعليه الأكثر أو لا يلزمه لأنه استناب بوجه صحيح وهو قول أحمد .

(١) وهو بحر السويس . قال فى شرح المجموع : ورجح قول سند . قلت : اعتمده ح رو

بعد مجاوزة الميقات (إِلاَّ الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَا وِيلانِ) حيث أحرم بعد وكان غير مخاطب والمعتمد لادم (وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ) بكفا كهة قصره بن تبعاً لر على دون الميقات (أَوْ عَادَ لَهَا) من دون القصر (لِأَمْرٍ) حيث رفض السكنى أو لم يرفضها ولم يغب كثيراً (فَكَذَلِكَ) لا إحرام عليه (وَإِلاَّ) بأن انتفى بعض ما سبق (وَجَبَ الْإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ) أثم (وَلاَ دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً) تقدم ضعف اشتراطه (وَإِلاَّ رَجَعَ) ليحرم من الميقات (وَإِنْ شَارَفَهَا) أو دخلها (وَلا دَمَ وَلَوْ عَلِمَ) وجوب الإحرام (مالَمْ يَخَفْ فَوْتاً فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) وأولى إن لم يرجع (وَلَوْ أَفْسَدَ) إحرامه لوجوب إتمامه (لافَاتَ) وتحلل (وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلا دَمَ) لتلك المخالفة (وَإِنْ بِجِاعٍ) فينعقد فاسداً ويتمه ويقضيه على ما يأتى (مَعَ قَوْلٍ) كالتلبية (أَوْ فِعْلٍ) كالتوجه (تَعَلَّقَا بِهِ) والمعتمد أن الإحرام ينعقد بمجرد النية (بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ) فقط (وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ وَإِنْ نَسِيَ) ماعينه (فَقِرَانٌ) عمله (وَنَوَى الآنَ (الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ) إن كان بحيث يصح إردافه لا بعد ركوع كما يأتى فعمرة (كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ) يحتمل التمثيل والتشبيه بحمل الأول على الشك فى الثلاثة (وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ وَرَفْضُهُ) كما سبق فى الوضوء (وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ) المعتمد الصحة[1] فإن لم يعلم بكإبهامه السابق (وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهُمَا) وجوباً إن ترتبا فى النية (أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ) وإلا لغا الحج وأتم عمرته وقضاها (وَكَمَّلَهُ وَلا يَسْعَى) بعده لأنه صار نفلا بل بعد الافاضة (وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ) الإرداف (قَبْلَ الرُّكُوعِ) أى قبل تمامه (لا بَعْدَهُ) فلا

(١) وهو الراجح كما فى شرح المجموع . لأن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن أهل باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على ذلك بعد سؤاله . وكذلك فعل أبو موسى الأشعرى أيضاً والحديثان فى الصحيحين .

يصح (وَصَحَّ) الحج (بَعْدَ سَعْيٍ) ولا يكون قارنًا (وَحَرُمَ الحَلْقُ وأَهْدَى لِتَأَخُّرِهِ) عن العمرة وجوبًا (ولَوْ فَعَلَهُ) بل يزيد الفدية إن فعله (ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وإِنْ بِقِرَانٍ) وعليه دمان (وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى) بما دون القصر (وقْتَ فِعْلِهِمَا وإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا)ولم يكن أصله منها (وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ) ثم دخل بعمرة فى أشهر الحج فيسقط الدم (إِلاَّ إِنِ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا) وأصله منها (أوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ ونُدِبَ) الدم لِذِي أَهْلَيْنِ) أحدهما بمكة (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلاَنِ) والمعتمد عدم اعتبار ذلك (وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ) فى التمتع وبإحرامه فى القران (وَلِلْمُتَمَتِّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ بِأَقَلَّ) ويكفى الافريقى رجوعه لنحو مصر (وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا) ولو بعض سعى لا الحلق (فِي دَفْعِهِ) أى الحج (وفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ) والراجح لا يشترط (وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ)ويتقرر على الميت بالعقبة كما يأتى (وأَجْزَأَ قَبْلَهُ) يعنى تقليده وإشعاره (ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ والسَّتْرِ وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ) يعنى لا بناء معه فإن أحدث قبل ركعته أعاده فإن تباعد عن مكة أعادها وبعث بهدى (وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ) ولا يصح القهقرى (وخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ)البناء المحدودب فى جدار البيت (وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ) بل عن جميعه فى الأرجح وهو المستدير جهة الشام (وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ) ليخرج عن الشاذروان (دَاخِلَ الْمَسْجِدِ) لا سطحه على المعول عليه عندنا للعمل (وَوِلاَءً وابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ)فإن تعينت بنى (أَوْ نَفَقَةٍ) أو رفضه على التحقيق وإن لم يرتفض أصل الشك (أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ) وطال وإلا بنى فإن لم يكن سعى اعتبر الطول بعد الركعتين (وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ) المقامة (وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ) إن لم يخش فوات

ركعة (وَبَنَى إنْ رَعَفَ) كالصلاة ولا يضر هنا الـكلام والاستدبار (أوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ) راجع ابتداؤه (وأعَادَ رَكْعَتَيْهِ) إن صلاهما بنجاسة (بِالْقُرْبِ) بالعرف (وَ) بنى (عَلَى الأقَلِّ إنْ شَكَّ) فى عدده (وجَازَ بِسَقَائِفَ) يعنى القديمة وبناها الاروام عقوداً (لِزَحْمَةٍ وَإلاَّ) يكن لزحمة بل لـكحر (أعَادَ) ولو تطوعاً (ولَمْ يَرْجِعْ لَهُ) إن تباعد من مكة (وَلاَ دَمَ) رجح الدم (وَوَجَبَ) الطواف للقدوم (كالسَّعْيِ) بعده (قَبْلَ عَرَفَةَ) فيفوت بالوقوف ويلزم الدم (إنْ أحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ) بحج أفاقيا أو مكيا والعمرة يكفى طوافها (وَلَمْ يُرَاهِقْ) بحيث يخشى منه فوات الوقوف (وَلَمْ يُرْدِفْ) الحج على العمرة (بِحَرَمٍ) لم يكتف بالأول لئلا يتوهم أن أصل الإحرام بالحل (وَإلاَّ) تستوف الشروط (سَعَى بَعْدَ الإفَاضَةِ وَإلاَّ) يسع بعد الإفاضة (فَدَمٌ) ولما كان هذا صادقا بعدم السعى أصلا قال (إنْ قَدَّمَ) السعى بعد التطوع (وَلَمْ يُعِدْهُ) بعد الافاضة (ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ومِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً والْعَوْدُ أُخْرَى) ولو ابتدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط (وصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ) المراد ما يشمل الوجوب يعنى أن يكون الافاضة أو القدوم لا أنه ينوى فريضة التطوع (وإلاَّ) بأن كان بعد التطوع (فَدَمٌ وَرَجَعَ إنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً وافْتَدَى لِحَلْقِهِ) وكذا إن وقع غيره من محظورات الاحرام له حكمه (وَإنْ أحْرَمَ) من فسد طواف عمرته (بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ) لأنه تبين إردافه أثناءها (كَطَوَافِ الْقُدُومِ) تشبيه فى الرجوع لفساده لـكن حلالا كما سيقول (إنْ سَعَى بَعْدَهُ واقْتَصَرَ) فإن أعاده بعد الإفاضة كفى (والإفَاضَةُ إلاَّ أنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ) فيجزى عنه فى غير العمد وكذا يجرى القيد فى طواف العمرة (وَلا دَمَ) على من تطوع (حِلاً إلاَّ مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وكُرِهَ الطِّيبُ) راجع لما بعد الكاف (واعْتَمَرَ وَالأكْثَرُ إنْ وَطِئَ) الأولى حذف الأكثر فإنهم يقولون بعدمها مطلقاثم هم

خارج المذهب (وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ) والطمأنينة واجبة تجبر بالدم (ساعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ) وبعد الزوال واجب ويكفى عند غير نافى الركن (وَلَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ) ولا يحتاج غير المار لنية (أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ) أى كل الموسم (بِعَاشِرٍ فَقَطْ) فوقفوا ليلة الحادى عشر وينقلب لهم جميع المناسك لا بعضهم ولا بغير العاشر (لَا الْجَاهِلُ) بعرفة فلا يجزيه إن مر ولو نوى (كَبَطْنِ عُرَنَةَ) واد بين العلمين تشبيه فى عدم الإجزاء (وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ) لعدم الاتفاق على أنه من حل عرفة (وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ) الراجح تقديم الحج حيث خشى فواته (وَالسُّنَّةُ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ) بالإحرام كالجمعة (وَلَا دَمَ) لتركه (وَنُدِبَ إيقاعه (بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ) وإن لم يتصل لفعله عليه الصلاة السلام (وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى وَلِلْوُقُوفِ) فاغتسالات الحج ثلاثة ولا بد من الدلك فى جميعها على التحقيق[1] نعم يخففه بعد الإحرام (وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ) فى حيز المندوبات قبله وإن كان أصل التجرد واجبا (وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ) على التفصيل الآتى وهذا سنة والترتيب مندوب (ثُمَّ رَكْعَتَانِ وَالْفَرْضُ مُجْزٍ) فى أصل السنة (يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِى إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ) السنة مقارنتها وأما أصلها بلا فصل كثير فواجب (وَجُدِّدَتْ) ندبا (لِتَغَيُّرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلَافٌ وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَتَوَسُّطٌ) ندبا (فِى عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا) من حيث المداومة (وَعَاوَدَهَا) وجوبا فى الجملة فإن لم يعدها أصلا فدم (بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ) وقد زالت الشمس (وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّى بِالْمَسْجِدِ) لأنه منه يحرم كما سبق (وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ) ابتداء (وَفَائِتُ الْحَجِّ) منه فصرفه لعمرة (يُلَبِّى

---

(١) لكن فى المرشد المعين لابن عاشر وشرحه لميارة : أن اغتسالات الحج بعد غسل الإحرام لا دلك فيها .

لِلْحَرَمِ) حول مكة (وَمِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ وَ) المطلوب (لِلطَّوَافِ الْمَشْيُ) وجوباً كالسعى (وَإِلاَّ فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ) استناناً (أَوَّلَهُ وَفِي) إباحة (الصَّوْتِ) وكراهته (قَوْلاَنِ وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ) التحقيق أن التكبير فى جميع الأحوال (وَالدُّعَاءِ بِلاَ حَدٍّ وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ) من القدوم أو ركن العمرة (وَلَوْ مَرِيضاً وَصَبِيًّا حُمِلاَ) فيرمل بهما (وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ وَ) السنة (لِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ) بعد ركعتى الطواف (وَرُقِيُّهُ) أى الرجل (عَلَيْهِمَا) الصفا والمروة (كَمَرْأَةٍ إِنْ خَلاَ) الموضع من زحمة الرجال (وَإِسْرَاعٌ) فى ذهابه للمروة وفى بن مطلقا (بَيْنَ) الميلين (الأَخْضَرَيْنِ) عامود تحت منارة باب على ، والثانى قبالة رباط العباس (فَوْقَ الرَّمَلِ وَدُعَاءٌ وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ أَوْ وُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ) رجح الوجوب فى الواجب (وَنُدِبَا كَالإِحْرَامِ) أى ركعتيه أى قراءة ذلك (بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلاَصِ وَبِالْمَقَامِ) أى ندب إيقاع ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم حجر وقف عليه عند بناء البيت أو غسل رأسه (وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ) بين الركن والمقام (وَاسْتِلاَمُ الْحَجَرِ) تقبيلا (وَالْيَمَانِي) لمساً (بَعْدَ الأَوَّلِ) وفى الأول سنة فيهما (وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلاَمُ) وعلى آله وهى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (وَدُخُولُهُ مَكَّةَ نَهَاراً) فإن دخل ليلا بات بذى طوى (وَالْبَيْتِ) عطف على مكة فيندب دخوله (وَمِنْ كَدَاءٍ) بفتح الكاف ممدوداً مهمل الدال يعرف الآن بباب المعلى (وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) يعرف بباب السلام (وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى) بالضم والقصر باب شبيكة (وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ) هذا محط الندب (وَبِالْمَسْجِدِ) لازم لقوله سابقاً وبالمقام (وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ) أو الجعرانة بحج فى قدومه (أَوْ بِالإِفَاضَةِ

المراهق) أضاق وقته عن القدوم ، وكذا كل تارك القدوم (لا) رمل فى (تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ) ومزيته من أنه لما شرب له[1] معه ويتناول الغير (وَ) ندب (لِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) ولا يمكن الاستقبال (وَ) ندب (خُطْبَةٌ) رجح سنيتها (بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ) خلافاً لمن رجح جلوسه وسطها انظر (ر) (يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ) إلى خطبة عرفة ، أعنى قوله (وَخُرُوجُهُ لِمِنًى) يوم التروية الثامن (قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ) فى مختاره ولو يوم الجمعة لمسافر (وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ) منها (وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ) عقبه والراجح سنيتهما يخبر بالمناسك الآتية (ثُمَّ أُذِّنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ) استئنافاً لكل صلاة أذان (إِثْرَ الزَّوَالِ) معلوم من كون الخطبتين بعده ولو يوم جمعة (وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ) له أو لدابته (وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ) الندب على الإيقاع بها وأصل الجمع سنة (وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَدَمٌ) فالنزول واجب بقدر حط الرحال (وَجَمَعَ وَقَصَرَ إِلَّا أَهْلَهَا) استثناء من الثانى (كَمِنًى وَعَرَفَةَ) تشبيه فى القصر لغير أهل المحل للسنة ، وإن لم يكن مسافة كما سبق (وَإِنْ عَجَزَ) عن وصول المزدلفة (فَبَعْدَ الشَّفَقِ) يجمع فى أى محل (إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ) يعنى وقف (وَإِلَّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ ، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا) استحباباً حيث لم يعجز عن المزدلفة وإن كان الضمير للشفق فإعادة العشاء واجبة (وَارْتِحَالُهُ) من مزدلفة (بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بين جبل المزدلفة

---

(١) لحديث « ماء زمزم لما شرب له » وهو حديث صحيح كما قال الحافظ الدمياطى فى جزء له على هذا الحديث

وقزح من الحرم والراجح أن شعيرة الوقوف به سنة (يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ واسْتِقْبَالُهُ بِهِ وَلَا وُقُوفَ بَعْدَهُ) أى بعد دخول الإسفار (ولا قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ) قدر رمية الحجر بين المزدلفة ومنى حسر فيه أصحاب الفيل (وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ) هذا محط الندب حيث كان بعد الشمس كما يأتى (وَإِنْ رَاكِباً وَ) ندب (الْمَشْيُ فى غَيْرِهَا) وهو بقية الأيام (وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ) والعقد عليهن حرام (وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا) والعقبة من المزدلفة (وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ) بشراء مثلا (لَهُ) أى لقرب الزوال (لِيَحْلِقَ قَبْلَهُ ثُمَّ حَلْقُهُ) وتأخير الحلق والإفاضة عن الرمى واجب وغير ذلك مندوب (وَلَوْ بِنُورَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ) حيث عم مساحة الرأس (وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ) أى طريقتها ويحرم عليها بالحلق إلا الصغيرة جداً (تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمُلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ) ندبا (ثُمَّ يُفِيضُ) والأفضل فى ثوبى إحرامه (وَحَلَّ بِهِ) إن كان سعى وقد رمى العقبة أو فات وقتها (مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ أَوْ وَطِئَ قَبْلَهُ) أى الحلق وبعد الإفاضة (فَدَمٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ) فلا شىء فيه إذ ذاك (كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ) تشبيه فى الدم (لِبَلَدِهِ) أو طويلا بخروج أيام الرمى من إلا أن يحلق بمكة (أَوِ الْإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ) أو السعى كلا أو بعضاً بعد غروب آخر الحجة (وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ) ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج للأول قبل الثانى (وَإِنْ لِصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ) فالدم بتأخير وليه (أَوْ عَاجِزٍ) عليه الدم ولو لم يؤخر نائبه حيث لم يتداركه قبل الليل (وَيَسْتَنِيبُ) لدفع الإثم (فَيَتَحَرَّى أَوْقَتَ الرَّمْيِ وَكَبَّرَ) إذ ذاك ودعا (وَأَعَادَ) العاجز ما فعله النائب (إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ) ومثله المغمى (وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ) لغروب الرابع (وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ) لسابقه (وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلَا يَرْمِ فِى كَفِّ غَيْرِهِ)

أى لا يجزئه ذلك (وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ) عطف على ما فيه الدم كما سبق (لاَ إِنْ خَالَفَ فِى غَيْرِ) من الترتيب المندوب السابق (وَعَادَ الْمَبِيتَ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ) فى حش أن نفس الجمرة فى منى (ثَلاَثاً وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِى) ظرف لتعجل بمعنى جاوز منى (فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ وَرُخِّصَ لِرَاعٍ) الإبل (بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَأْتِىَ الثَّالِثَ) من أيام النحر (فَيَرْمِى لِلْيَوْمَيْنِ) الثانى والثالث ويسقط عنه بيات الليلتين ثم تعجل أو تأخر وسقاة الركب يرمون عند مجيئهم بالماء (وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ) عطف على المرخص فيه (فِى الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ) إنما يوافق المذهب بجعل اللام بمعنى من بعد الواجب (وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ) أى تحصيب الراجع الآتى (لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمِ الثَّلاَثَ وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ) كما يؤخذ من قوله الآتى وبترتيبهن (مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ) بسكون المعجمة ، أوله مهمل أو معجم الرمى بالأصابع (وَرَمْيٍ) إما أنه جعل المشروط مطلق الإيصال أو أن محط الاشتراط قوله الآتى على الجمرة المتعلق به (وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ) وكره وأعيد بطاهر (عَلَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا) قبلها (إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لاَ دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا) فلا يجزى (وَلاَ طِينٍ وَمَعْدِنٍ) وأجزأ الرخام (وَفِى إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ) بكشفه (بِالْبِنَاءِ) وهو المعتمد (تَرَدُّدٌ وَبِتَرَتُّبِهِنَّ) الكبرى ثم الوسطى (وَأَعَادَ مَا حَضَرَ) يومه ندباً (بَعْدَ) فعل (الْمَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا) وجوبا (فِى يَوْمِهَا فَقَطْ) فإن تذكر فى الثالث الأولى من الأول لم يعد الثانى (وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأَوَلِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولَى) لأن القاعدة الاحتياط (وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً) والمداران يفرد كل برمى (وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ)

فيدخل وقتها بالفجر (طُلُوعَ الشَّمْسِ) وقت الفضيلة للزوال (وَإِلاَّ) يكن الأول يوم (إِثْرَ الزَّوَالِ) وهو أول الوقت (قَبْلَ الظُّهْرِ) ندبا (وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ) فتكون عن يمينه (وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ) نزوله بالمحصب حيث مقبرة كداء (لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ) من ظهر الرابع (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لا كَالتَّنْعِيمِ) مما قرب (وَإِنْ صَغِيراً وَتَأَدَّى بِالإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ) على قياس التحية بالفرض (وَلا يَرْجِعُ) عن كالبيت (الْقَهْقَرَى) لعدم ثبوته (وَبَطَلَ) بمعنى طلبه بغيره (بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ) كساعة (وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْرَهُ وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ) والأسهل تقليد نحو أبى حنيفة فى صحة طوافها (وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلامُ) وعلى آله لأن تابع السلطان إذا حضر خادماً لا يقول أزور[1] (وَرُقِيُّ الْبَيْتِ) أى دخوله (أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلامُ) وعلى آله (بِنَعْلٍ) طاهر وحرم وضع المصحف عليه[2] كما فى عب (بِخِلافِ الطَّوَافِ) به (وَالْحَجَرِ) لعدم الجزم بأنه من البيت وكرهه أشهب (وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لأنه كالصلاة وقيل يجزيهما وقيل عن الصبى أنظر بن (وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا) لأنهما كالشىء الواحد .

(فَصْلٌ حَرُمَ بِالإِحْرَامِ على الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ) بقاف ففاء وزاى بوزن

---

(١) لأن للزائر فضلا على المزور بزيارته له . والفضل هنا للمزور فالأولى أن يقول تبركنا بقبره أو تشرفنا به أو نحو ذلك مما يفيد التعظيم المحض .

(٢) أى النعل الطاهر لشدة حرمة القرآن ومثل النعل الخف كما فى شرح المجموع

رمان يابس في اليدين (وَسَتْرُ وَجْهٍ إلاَّ لِسَتْرٍ) خشية فتنة بل في بن ولو لم تخش
(بِلاَ غَرْزٍ) بكإبرة (وَرَبْطٍ وَإلاَّ فَفِدْيَةٌ وَبِهِ الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وَإنْ
بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ) بالفتح تسميه العامة قفطان (وَإنْ لَمْ
يُدْخِلْ كُمًّا) حيث أدخل المنكب (وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً
كَطِينٍ وَلا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ) وإن حرم حينئذ (وَاحْتِزَامٍ) ولو بحبل
بلا عقد (واسْتِثْفَارٍ) بمثناة فمثلثة وفاء لف إزاره بين فخذيه (لِعَمَلٍ فَقَطْ) ارجع
لهما (وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً) زائداً
على الثلث (واتقاء شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ) فان ألصقها طويلا افتدى وفي بن عن
ابن عاشر لا فدية في اليد بحال لأنها لا تعد ساتراً (أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ) كثوب
وأولى يد (وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ انْكَسَرَ) بقدر الضرورة (وارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ وَفِي
كُرْهٍ) ارتداء (السَّرَاوِيلِ) لقبح الهيئة ولو لغير محرم (رِوَايَتَانِ وتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ
وَخِبَاءٍ) خيمة ونحوها (وَمَحَارَةٍ) محمل (لا فِيهَا) حيث لم تكن مقببة كالسقف
(كَثَوْبٍ بِعَصًى فَفِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ خِلافٌ وَحَمْلٌ) على رأسه (لِحَاجَةٍ
وفَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ) زائد على المعاش (وإبْدَالُ ثَوْبِهِ) ولو كراهة قمل (أَوْ بَيْعُهُ
بِخِلاَفِ غَسْلِهِ) فلا يجوز حيث لم يتحقق نفي القمل (إلا لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ
وبَطُّ جُرْحِهِ وحَكُّ مَا خَفِيَ) من جسده (بِرِفْقٍ) وإلا كره وما يراه يحكه
ما شاء (وفَصْدٌ إنْ لَمْ يَعْصِبْهُ) فيفتدي (وشَدُّ مِنْطَقَةٍ) بلا عقد (لِنَفَقَتِهِ عَلَى
جِلْدِهِ) لا فوق الإزار (وَإضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ) بالتبع (وإلاَّ فَفِدْيَةٌ كَعَصْبِ
جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ) بغلى على كجرح (أَوْ لَفِّهَا عَلَى
ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ) بعد فراغ
نفقته (ذَهَبَ أَوْ) ترك (رَدِّهَا لَهُ) يعني عما قبله (وَ) جاز (لِلْمَرْأَةِ خَزٌّ
وَحَلْيٌ وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ) يعني

أن ينام على وجهه وليس خاصاً بالمحرم[1] (وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ) حيث أشبه الطيب وفى المعصفر الشديد فدية (وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ) وورد وياسمين وجاز استصحابه ومكث بمكانه وفى كراهة مسه وجوازه خلاف (وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ) كالمسك والعطريات (واسْتِصْحَابُهُ) وأولى يكره شمه وأما مسه فحرام وفيه الفدية (وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ وَغَمْسُ رَأْسِهِ) بالماء لئلا يقتل دواب (وتَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ ونَظَرٌ بِمِرْآةٍ) لئلا يرى مايزيله (وَلُبْسُ امْرَأَةٍ قَبَاءً) بصفها لغير زوجها (مُطْلَقاً) ولو فى غير الاحرام (وَ) حرم (عَلَيْهِمَا) أى الرجل والمرأة (دَهْنُ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ وَإِنْ صَلْعَاء) بلا شعر (وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلاَّ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ) أى الوسخ وكذا يجوز إزالة ما تحت الأظفار (وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ)أوغسل (أو رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ) فيه الفدية ولو لعلة وإن نفت الإثم (أو لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَكَمَا)والموضوع أنه مطيب (قَوْلاَنِ) فى الفدية لغير الكف والرجل فيغتفران (اخْتُصِرَتْ) المدونة (عَلَيْهِمَا وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ) يعنى يحرم استعمال الطيب على ما سبق (وَإِن ذَهَبَ رِيحُهُ) ولا فدية (أو لِضَرُورَةِ كُحْلٍ) هذا فى الفدية ولا حرمة (وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ) بيده وقد مسه (إِلاَّ قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوخاً)ذهب جرمه (أو بَاقِياً مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ) إلا أن يبقى جرمه ، فيفتدى ولو نزعه فوراً (وَمُصِيباً مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ)إلا أن يتراخى فى نزعه فيفتدى ولو يسيراً (أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلاَّ) بأن كثر (افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى) وتعقب بأنه لا نص بالفدية وإنما هو الأمر بنزع الكثير (كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ

---

(١) لورود النهى عن ذلك فى غير الإحرام ، رواه أبو داود والنسائى من حديث طهفة . وورد من حديث أبى هريرة . وعمرو بن الشريد عن أبيه . ولفظ حديث طهفة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجده نائماً على وجهه فقال « هذه ضجعة يبغضها الله »

نائماً (تشبيه فى الفدية إن تراخى فى نزعها بعد انتباهه (وَلا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا) أى أيام الحج (مِنَ الْمَسْعَى) استحساناً (وافْتَدَى الْمُلْقِى) طيبا أو ثوبا (الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ) أى المحرم بأن لم يتراخ فى النزع (بِلاَ صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ) الحل (رَأْسَهُ) أى المحرم تشبيه فيما سبق (وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ) من النسك والإطعام (إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِى) طيبا مسه على محرم (فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجَحِ وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ) كالتوضيح للتشبيه السابق فإنها تلزمه هنا بالإذن (وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ وَهَلْ حَفْنَةً أَوْ فِدْيَةً تَأْوِيلاَنِ) فإن تحقق قتل دواب فبحسبه (وفى الظُّفْرِ الْوَاحِدِ لاَ لإِمَاطَةِ الأَذَى حَفْنَةٌ) بيده ولها أو أكثر فدية (كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلاَتٍ) فإن زاد على اثنى عشر ففدية (وَطَرْحِهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْىَ الْقَمْلِ وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ) إزالة قراده التشبيه فى الحفنة (لاَ كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ) فلغو لأن ذلك يعيش فى الأرض (وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ) يتنعم (بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى) شعثاً يكره (كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفُرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ) كما سبق (وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ) كدرهم بغلى لا إن حشى به شق رجل (وَمُجَرَّدِ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ) المعتمد لا فدية فيه ولو عرق وصب الماء الحار ودلك إلا إذا أنقى الوسخ (وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ) لرفض أو فساد أو طاف يظن الطهارة لا مجرد جهل (أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى) عند الأول (التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ) ونحو ذلك مما لا يزيد نفع الثانى على الأول زيادة معتبرة (وَشَرْطُهَا فِى اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لاَ إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ) ولم يدم كاليوم (وَفِى صَلاَةٍ قَوْلاَنِ) المعتمد أنها لا توجب فدية بمجردها حتى ينتفع عرفا أو يطول (وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ) موجبها (لِعُذْرٍ) خافه (وَهِىَ نُسُكٌ

بِشَاةٍ فَأَعْلَى أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ) الآتى (وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ) (وَ) حرم بالإحرام (الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا) ولو فى غير مطيقة أو هوى فرج أو مع لف كثيف كذا لعب وخصه بن بموجب الغسل (كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ) أدامه بدليل ما يأتى ولا تشترط الادامة فى غير النظر والفكر (قَبْلُ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا) فعل شيئاً غير الإحرام كالسعى أولا (أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ) لأن أحدهما تحلل كما سبق (يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ) لأن فوات زمن العقبة كفعلها (وَإِلاَّ) بأن حصل بعد أحدهما أو بعدهما ولم يحلق كما سبق (فَهَدْيٌ كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً وَإِمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ) على فم وإلا فكالملامسة يهدى إن كثر أو أمذى (وَوُقُوعِهِ) عطف على ما فيه الدم والضمير للجماع (بَعْدَ سَعْيٍ فِى عُمْرَتِهِ) قبل حلقها (وَإِلاَّ فَسَدَتْ وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ[1]) من عمرة أو حج أدرك وقوفه ولو بعد الفساد كما فى عب فإن فاته غلب حكم الفوات وتحلل كما يأتى (وَإِلاَّ) يتمه (فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ) مرة ثانية ظاناً خروجه من الأول بالفساد فالإحرام الثانى لغو والمرة الثانية عملها لإتمام المفسد (وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلاَّ فِى) مرة (ثَالِثَةٍ وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ) اتفاقاً (وَإِنْ تَطَوُّعًا) لوجوبه بالشروع (وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ) وإن تسلسل (وَنَحْرُ هَدْيٍ) للفساد (فِى الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ) الهدى (وَإِنْ تَكَرَّرَ) موجبه (النِّسَاءُ) بالوطء مراراً (بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ) فيتعددان بتعدد سببهما (وَأَجْزَأَ) هدى الفساد (إِنْ عَجَّلَ) قبل القضاء

---

(١) لابن عرفة فيما يجب إتمامه وما لا يجب بيتان وهما :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما

وفى غيرذا كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(وَثَلاثَةٌ إنْ أفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى) هدى للإفساد والفوات والقران الثانى، وكذا إن لم يفته للقران الأول (وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ) الوطء (قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ) أو السعى ليأتى بطواف وسعى بلا خلل وهذا من تتمة قوله سابقاً وإلا فهدى فى مبحث الجماع فحقه التقديم هناك (وإحْجاجُ مُكْرَهَتِهِ وإنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ وعَلَيْهَا إنْ أعْدَمَ ورَجَعَتْ كالمُتَقَدِّمِ) فى الفدية وكفارة الصوم (وفَارَقَ مَنْ أفْسَدَ مَعَهُ) لئلا يعود (مِنْ إحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلا يُرَاعِي زَمَنُ إحْرَامِهِ) فله أن يحرم فى القضاء قبل زمن الأول أو بعده (بِخِلافِ مِيقَاتٍ إنْ شُرِعَ) أراد مطلق المكان حتى احتاج للشرط (فَإنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وأجْزَأ تَمَتُّعٌ عَنْ إفْرَادٍ وعَكْسُهُ لا قِرَانٌ عَنْ إفْرَادٍ أو تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا) حاصله لا يجزى القران عن غيره ولا غيره عنه وغير ذلك مجز (وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ واجِبٍ) كنذر (وكُرِهَ حَمْلُهَا) أى المرأة (لِلمَحْمِلِ وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمُ) لترقى عليها (وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا) وهذا فى غير المحرم (لا شَعْرِهَا وَالفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ) فيجوزان مع أمن التفكر (وَحَرُمَ بِهِ) أى بالاحرام بحج أو عمرة (وَبالحَرَمِ مِنْ نَحْوِ المَدِينَةِ أرْبَعَةُ أمْيَالٍ أو خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ) عليهما وهو خارج (ومِنْ جِهَةِ العِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلمَقْطَعِ) بفتح الميم مخففا وضمها مشدداً مفتوح القاف مكان (وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ومِنْ جُدَّةَ) بضم الجيم (عَشَرَةٌ لآخِرِ الحُدَيْبِيَّةِ) فهى داخلة بخلاف الغايات السابقة (وَيَقِفُ سَيْلُ الحِلِّ دُونَهُ) لارتفاعه (تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ) فاعل حرم (وإنْ تَأنَّسَ أوْ لَمْ يُؤْكَلْ أوْ طَيْرَ مَاءٍ) ما يلازم الماء (وجُزْأَهُ) داخل فى التعرض له (وَبَيْضَهُ) ولا يحلبه فإن فعل فلا جزاء بخلاف البيض (وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أوْ رُفْقَتِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ) فلا يأخذه بعد ممن أخذه (لا بِبَيْتِهِ) لعدم انتقاله معه (وَهَلْ وَإنْ أحْرَمَ مِنْهُ) أى من البيت وهو المعتمد (تَأوِيلانِ فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ) بشراء

حال الإحرام مثلا تفريع على حرمة التعرض أما إرثه أورد عليه بعيب مثلا فعلى قوله سابقاً وليرسله إلخ (وَلا يَسْتَوْدِعُهُ) فإن قبله حال الإحرام رده لربه فان لم يقبله أرسله بحضرته ولا شيء عليه وإن غاب ربه وأودعه وهو حلال أرسله وضمنه له حيث لم يجد من يحفظه (ورُدَّ إنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإلاَّ بَقِيَ) هذا إن قبله قبل الإحرام للضرورة (وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ) المنهى عنه سابقا فيرسله وفساده فيجرى على حكم الودع (قَوْلانِ) فان كان البائع محرما فسد اتفاقا (إلاَّ الْفَأْرَةَ والْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) ونحوها الرتيلا والزنبور مثلا (مُطْلَقاً) ولو صغرت (وغُرَاباً وحِدَأَةً)بوزن عنبة (وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلافٌ) في الحرمة ولا جزاء ويحمل الاستثناء على الإيذاء ، فإن قصد الذكاة فميتة (وَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إنْ كَبِرَ) بكسر الباء في السن وفي الجسم ، والمعنى بالضم (كَطَيْرٍ خِيفَ إلاَّ بِقَتْلِهِ وَوَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ) لئلا يكثر فيه وكره المحرم (كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ) في التحرز منه (وَإلاَّ فَقِيمَتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ) إلى عشرة (حَفْنَةٌ وَإنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ) ونمل وذباب ولو كثر (والْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإنْ لِمَخْمَصَةٍ) مجاعة (وَجَهْلٍ ونِسْيَانٍ وتَكَرَّرَ) بتكرره كما سبق (كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ) تشبيه في الجزاء (وكَلْبٍ تَعَيَّنَ) الحرم طريقه ولو أرسل من بعد (أوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ) فانطلق وربه محرم أو في الحرم (أوْ أرْسَلَ بِقُرْبِهِ) ولو لم يتعين طريقه (فَقَتَلَ خَارِجَهُ) بعد الدخول فيه (وطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ) حيث لم يتحقق سلامته فهو من جزئيات التعريض الآتي (وَرَمْيٍ مِنْهُ أوْ لَهُ) كما يعلم من مرور السهم السابق (وتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ) كنتف ريشه وجرحه (ولَمْ يَتَحَقَّقْ سَلامَتَهُ) راجع لهما (ولَوْ بِنَقْصٍ) مبالغة في المفهوم من عدم الضمان عند تحقق الحياة (وكَرَّرَ إنْ أخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتَهُ) حيث مات بعد الإخراج (كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ) تشبيه في التعدد فعلى كل

جزاء (وَبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ) فذهب الكلب بصيد أو تبين أن ما ظن سبعا صيد (أو نُصِبَ شَرَكٌ لَهُ) أى للسبع فإذا الصيد (وَبِقَتْلِ غُلامٍ) عبد (أُمِرَ بِإِفْلاَتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ) فالجزاء على السيد (وَهَلْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ) أى فى الصيد (أَوْ لاَ) تأويلان المعتمد لا يشترط تسببه (وَبِسَبَبِهِ وَلَوْ اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَمَاتَ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ) لكن المعتمد الأول (كَفُسْطَاطِهِ) تشبيه فى عدم الجزاء إن تعلق بالخيمة فمات (وَبِئْرٍ لِمَاءٍ) لا لاصطياد (وَدِلاَلَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ) فلا جزاء فى ذلك كله وإن كان ميتة (وَرَمْيِهِ) أى الحل (عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ) لأن الأصل منفصل من الصيد بخلاف شعر الرأس (أَوْ) رميه (بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ) الضمير للحرم (إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ) ولا جزاء (أَوْ أَمْسَكَ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم وإنما الجزاء على القاتل (وَإِلاَّ) بأن قتله حلالا (فَعَلَيْهِ) أى الماسك (وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ) إن لم يصم كما سبق (وَ) إن أمسك (لِلْقَتْلِ) فقتله محرم آخر فهما (شَرِيكَانِ) على كل جزاء (وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم (أَوْ صِيدَ لَهُ) أى المحرم بنسك لا من فى الحرم (مَيْتَةٌ) فالمعنى أنه ذكى بالصيد وكذا إذا ذبح له أو بإذنه فيما له ولايته (كَبَيْضِهِ) أى بيض الصيد إذا كسره محرم أو شواه أو فعل ذلك لأجله فهو فى حكم الميتة لكل أحد (وَفِيهِ) أى ما كان لأجل محرم (الْجَزَاءُ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ) ولو كان الآكل محرما آخر (لاَ فِي أَكْلِهَا) أى الميتة بعد أن تحقق جزاؤها عليه أو غيره فلو أكل محرمون عالمون بما فعل لمحرم مما تعدد عليهم كالشركة (وَجَازَ) المحرم (مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وَإِنْ سَيُحْرِمُ) كل منهما بعد التذكية (وَذَبْحُهُ) أى ساكن الحرم (بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ وَلَيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلاَفِ الْحَمَامِ) ولو بيتيا (وَحَرُمَ بِهِ) أى بالحرم (قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ) فأولى نقل أجزاء الأرض (إِلاَّ الإِذْخِرَ) نبت كالحلفاء للفار (وَالسَّنَا) للدواء وكذا الأراك والعصى

والأوراق للوقيد وإصلاح المواضع (كَمَا يُسْتَنْبَتُ) تشبيه فى الجواز (وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ) بأن اتفق نباته بنفسه نظراً للجنس كالعكس (وَلا جَزَاءَ) فى الشجر (كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ) فيحرم ولا يجازى (بَيْنَ الْحِرَارِ) الحرة أرض سوداء (وَشَجَرِهَا) عطف على صيد (بَرِيداً فِى بَرِيدٍ) فى بمعنى مع أى بريد من كل جهة من طرف السور على البيوت القديمة ولا تدخل المدينة فى حريم الشجر بل الصيد (وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ) أى ببيان الجزاء والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ والحكم باللفظ (مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ) يتنازعه إطعام وقيمة (وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ وَلا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ وَلا زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرُهُ) راجع لقوله ولا يجزى الإطعام بغيره (فَتَأْوِيلانِ) بثقل الجمع بين هل والفاء والراجح عدم الإجزاء مطلقاً (أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ) ثم شرع بفصل المثل السابق التخيير فيه لا أنه استثناء من التخيير خلافاً لعج ومن تبعه كما فى رفقال (فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالْفِيلُ) مجازى (بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلاَ حُكْمٍ) فإن عجز صام عشرة أيام ولا مدخل للإطعام فى الحمام (وَلِلْحِلِّ) أى حمامه (وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَاماً والصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ) لأن الجزاء للحم ولا بد للجميع أن يجزىء ضحية (وَقُوِّمَ لِرَبِّهَا بِذَلِكَ) الإشارة لما ذكر من الصفات (مَعَهَا) ليس ضروريا (وَاجْتَهَدَا وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ) شىء عن السلف (فِيهِ) أى فيما روى فلا يقلدان ولا يخرجان بالاجتهاد عن جملة ما روى وهذه عبارة الإمام لأن زمنه زمن اجتهاد ولا يعول عَلَى ما فى الخرشى هنا وغيره من اعتبار الصفات مع مناقضة لما سبق انظر ر (وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ) عن أحد الأنواع (إِلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلانِ) والراجح إطلاق الجواز (وَإِنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ

حتى يحصل الاتفاق منهما أو غيرهما (وَالأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الخَطأُ وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ) ويتعدد بتعدده (وَلَوْ تَحَرَّكَ) يسيراً (وَدِيَتُهَا إِنْ اسْتَهَلَّ) ويندرج غير المستهل في موت أمه كالغرة وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ) فلم يبق للغنم إلا التأخير (ثُمَّ) إن عجز وجب (صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ) ولا يجوز التأخير والأفضل تقديمها على النحر فإن لم تتقدم وجب التأخير عنها (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى) يعني فرغ من الرمى (وَلَمْ تُجْزِ) السبعة (إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ) ولا يجزى منها بثلاثة على الراجح (كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ) تشبيه في عدم الإجزاء (أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفاً) في حكم اليسار (لِمَالٍ) اللام بمعنى مع (بِبَلَدِهِ وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ) أي للهدى (بَعْدَ يَوْمَيْنِ) ظاهره وجوب الرجوع في اليوم الأول ورده بن (وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَالنَّحْرُ بِمِنًى) واجب غير شرط فيجزى بمكة وقيل يندب (إِذَا كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ) أي كوقوفه هو بأن كان جزأ من ليلة عرفة (بِأَيَّامِهَا) يعني أيام النحر الثلاثة (وَإِلاَّ) بأن اختل شيء مما تقدم (فَمَكَّةُ) لا يجزى بغيرها (وَأَجْزَأَ) بمكة (إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ) بالجملة لا بد في كل هدى من الجمع بين الحل والحرم (كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا أَوْ نُحِرَ) بمحل نحره (وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ وَإِنْ أَرْدَفَ) الحج عليها (لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ حَيْضٍ) قبل طوافها لخافت فوات الحج أيضاً أو لا لشيء (أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا) زمن الحج (ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ) فيجزىء عن التمتع مطلقاً على المذهب (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِهِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ) للنحر (الْمَرْوَةُ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ) بل يباشر (كَالأُضْحِيَةِ) ولا ينوب كافر (وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ) أو فات يومها

(وَسُنَّ الْجَمِيعِ) أى جميع دماء الحج (وَعَيْبُهُ كَالأُضْحِيَةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ) يعنى تعيينه فهو بمعنى قوله (وَتَقْلِيدِهِ فَلاَ يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ بِخِلاَفِ عَكْسِهِ) وقوله (إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ) حقه التأخير عن قوله وإلا تصدق به الآتى مما هو راجع لما قبل العكس أعنى قوله (وَأَرْشُهُ) أى المقلد معيبا الذى لا يجزى (وَثَمَنُهُ) إن استحق (فِى هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ) فى التطوع كما قررنا ومثله النذر المعين (وَفِى الفَرْضِ) المضمون (يَسْتَعِينُ بِهِ غَيْرِ). وأما أرش ما لا يمنع الإجزاء فالصدقة مطلقاً (وَسُنَّ إِشْعَارُ سَنَمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ) مائلا عند ابتداء الشق (لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا وَتَقْلِيدٌ وَنُدِبَ نَعْلاَنِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ) لقدرته على قطعه إن ضايقه (وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا) أى الجلال لتنزل فى السنام (إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ) أثمانها (وَقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ) راجع لقلدت أى لا تشعر (إِلاَّ بِأَسْنِمَةٍ) لأنه لا يؤلمها) لا الغنم (وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً) لا قبل المحل ولا بعده (عَكْسُ الجَمِيعِ) أى جميع الدماء يجوز الأكل منها مطلقاً (فَلَهُ إِطْعَامُ الغَنِيِّ وَالقَرِيبِ) (وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ وَاستثنى من عكس الجميع قوله (إِلاَّ نَذْراً لَمْ يُعَيَّنْ وَالفِدْيَةَ وَالجَزَاءَ بَعْدَ المَحِلِّ) وبأكل قبله لأن عليه بدلها وإنما يقال المحل فى الفدية إذا نوى بها الهدى كما سبق (وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلاَدَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ) عطف على المستثنى (كَرَسُولِهِ) مشبه بربه فيما سبق (وَضَمِنَ فِى غَيْرِ الرَّسُولِ) وذلك إذا باشر ولو قال وضمن ربه كان أوضح (بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ) لغير مستحق وأخذ (كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ) تشبيه فى الضمان (بَدَلَهُ) معمول ضمن أى هديا لا قدر ما أكل (وَهَلْ إِلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلاَفٌ) وفى الأمر قدره قطعاً (وَالخِطَامُ وَالجِلاَلُ كَاللَّحْمِ) المساكين (وَلَمْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لاَ قَبْلَهُ) كأن دفعه المساكين ولم يذكره (وَحَمْلَ الوَلَدُ)

بعد تعيينها وجوباً وقبله مستحب (عَلَى غَيْرٍ ثُمَّ عَلَيْهَا وإلاّ) يمكن (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تُرِكَهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ) إذا عطب قبل محله (وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وإِنْ فَضَلَ) ويكره حينئذ (وغَرِمَ إنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوِ الْوَلَدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ ونُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ ونَحْرُهَا قَائِمَةً) مقيدة (أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا ولَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ) فإن تعمد ضمنه ولم يجز عن واحد (وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ) فليس كالضحايا (وإنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إنْ قُلِّدَ وقَبْلَهُ نُحِرَا إنْ قُلِّدَا وإلاَّ بِيعَ واحِدٌ) لم يقلد .

(فَصْلٌ وإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لاَ بِحَقٍّ) أما بحق فيتخلص بدفعه حسب الإمكان (بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) من جميع المناسك (فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) لأنه مع علمه داخل على إدامة الإحرام (وأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ) وإلا انتظر الزوال (وَلاَ دَمَ) عندابن القاسم وأوجبه أشهب[1] (بِنَحْرِ هَدْيِهِ) إن كان (وحَلْقِهِ) والباء للملابسة لأن النية تكفى على المعتمد (ولاَدَمَ إنْ أَخَّرَهُ) أى الحلق (وَلاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مُخِيفَةٌ) لم يكتف بتعليق الحج بالاستطاعة لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس بالفعل وكأنَّ إسناد الإخافة للطريق مجاز (وكُرِهَ إبْقَاءُ إحْرَامِهِ إنْ قَارَبَ مَكَّةَ) هذا فيمن يتحلل بعمرة وهو المتمكن من البيت كما يأتى (أَوْ دَخَلَهَا) لم يكتف بالمقارنة لأنه قيل بوجوب التحلل إذا دخل (ولاَ يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وَقْتُهُ) أى الحج بأن استمر محرماً إلى أن تمكن من العام الثانى (وإلا) بأن تحلل بعمرة فى أشهره (فَثَالِثُهَا يَمْضِي وهُوَ مُتَمَتِّعٌ) وأولها ليس بمتمتع نظراً إلى أصل الإحرام بحج وثانيها التحلل لغو (وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ) لأنه تحلل قبله (وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ

(١) لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) .

إنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ) يريد أنه نوى التحلل فلا يجرى على حكم الافساد (وإنْ وَقَفَ وحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ) يعنى أدركه (وَلاَ يَحِلُّ إلاَّ بِالْإِفَاضَةِ وعَلَيْهِ لِلرَّمْىِ ومَبِيتِ مِنًى و) نزول (مُزْدَلِفَةَ هَدْىٌ) واحداً (كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ)أو تعمده كما سبق (وإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ)إظهار المراد فى محل الاضمار قال تعالى فإذا أفضتم من عرفات (بِغَيْرٍ) أى بغير الحصر السابق (كَمَرَضٍ أَوْ خَطإِ عَدَدٍ أَو حَبْسٍ بِحَقٍّ) لا مفهوم له ولا يخفى ما فى تعبيره رحمه الله تعالى ورحمنا به ولا يعول على ما فى الخرشى ونحوه هنا[1] (لَمْ يَحِلَّ إلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ) تجديد (إحْرَامٍ وَلاَ يَكْفِى قُدُومُهُ) وسعيه بعده بل يعيدهما للعمرة (وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ) وإلا أرسله فإن لم يمكن ذكاه بعوضه (وَلَمْ يُجْزِ عَنْ فَوَاتٍ) لأنه لم ينوه به حين عينه (وَخَرَجَ لِلْحِلِّ) لأجل عمرة التحلل (إنْ أَحْرَمَ) بالمتحلل منه (بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ)به (وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إنْ قُدِّمَ) فى عام الفوات(وَإنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِنْ) وقع الفساد (بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ) أى استمر على حكم تحلله تغليبا لحكم الفوات على قضاء الفسد (وَقَضَاهُ) أى الفائت (دُونَهَا) فإنها ليست عمرة حقيقة (وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ) للفوات والفساد حيث كان مفردا (لاَ دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ)بل للقضاء منهما(وَلاَ يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ) بل يستأنف تحللا على ما سبق (وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إنْ كَفَرَ) لأنه مذلة للاسلام وقيل يجوز للضرورة لأن الذل بتعطيل الحج أشد[2] (وَفِى جَوَازِ الْقِتَالِ) بالحرم (مُطْلَقاً) بدا به الحاصر وهو محل اتفاق أولا (تَرَدُّدٌ

---

(١) وما فى الخرشى هو أنه يحل بالنية فى أى موضع إذا حبس ظلماً . اهـ

(٢) وهو الذى اختاره فى المجموع ، وعبارته مع شرحه : وجاز دفع مال لحاصر ولو كافراً على الأظهر كما مال إليه عج وشيخنا وفاقا لابن عرفة لأن ذل منع الحج أشد من ذله دفع المال . اهـ

وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ) لزوجته الرشيدة (فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَالْعَبْدِ) إذا استقل كل (وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ) المنع أو التحلل (وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا) بنية الإحلال (كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ) تشبيه في المنع (وَإِلاَّ) بأن أذن (فَلاَ) كلام له (إِنْ دَخَلَ) المأذون فيما أذن فيه (وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ) أى إحرام العبد (رَدُّهُ) ما لم يقرب إحلاله (لاَ تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ) أو فات (لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ) أخرج (وَإِلاَّ صَامَ بِلاَ مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ) الصوم أيضاً (إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ).

﴿ بَابٌ ﴾

(الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ) ولو أمة كتابية (تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ) ولا يضر مع القرب أو عدم المقتل (وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَشُهِرَ أَيْضاً الاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ) والمعتمد الأول (وَإِنْ سَامِرِيًّا) من اليهود لا صابئيا لبعده من النصرانية (أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وَذَبَحَ) ملكا (لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَغِبْ) شرط في المبالغ عليه فلابد من حضور من يعرف الذكاة أو يصفها (لاَ صَبِيٍّ ارْتَدَّ) فانها معتبرة وإن لم يقتل إلا بعد البلوغ (وَذَبْحٍ لِصَنَمٍ) معتقداً تحليله أو التقرب له فان ذكر اسم الله تعالى أكلت ولو بعد اسم غيره فانه لا يغلب الله غالب (أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا) كذى الظفر مفهوم مستحله (وَإِلاَّ) بأن أخبروا هم بالحرمة عليهم كالطريفة فاسدة الرئة (كُرِهَ) لأن الأول له أصل صحة وإن نسخ بشرعنا (كَجِزَارَتِهِ) بيوع المسلمين تشبيه في الكراهة

فانه لا ينصحهم (وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِعِيدِهِ) راجع لهما (وَشِرَاء ذِبْحِهِ) ولو بدون جزارة (وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ بَيْعٍ بِهِ) أى بالثمن (لا أَخْذِهِ قَضَاء) كالجزية (وَشَحْمٍ) ذِبح (يَهُودِيٍّ وَذِبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى) لأنهم يريدون إهداء الثواب لهما فقط فإن جعلاهما آلهة لم يؤكل على ما سبق فى الصنم فالتفصيل فى الكل واحد كما استظهر شيخنا (وَقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذَلِكَ وَذَكَاةِ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ) لا امرأة (وَفِى ذَبْحِ كِتَابِيٍّ) ملكا (لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ) أظهرهما الصحة (وَجَرْحُ) عطف على قطع (مُسْلِمٍ) لا كتابى (مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا وَإِنْ) كان (تَأَنَّسَ) ثم توحش (عَجَزَ عَنْهُ إِلاَّ بِعُسْرٍ لاَ نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ) ولو كان المتردى وحشيا حتى ينحر أو يذبح ولا يؤكل بالعقر لأنه حينئذ ليس صيدا (بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ) ولو معراض خشب أصاب بحده أو ببندق ورصاص لا طين (وَحَيَوَانٍ عُلِّمَ) ولو كان جنسه لا يقبل التعليم بأن يطيع إذا أرسل ولا يضر ندور خطائه (بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ) وفى حكمها تحت قدمه مثلا لا إن كان سائبا ولو أغراه (بِلا ظُهُورِ تَرْكٍ) كثير من الجارح (وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ) حيث نوى ما جاء به أو الجميع أما إن نوى معينا فلا يؤكل إلا هو إذا قتله أولا أو واحد لا بعينه فما علمت أوليته (أَوْ أَكَلَ) الكلب منه (أَوْ لَمْ يُرَ) المصيد محصورا (بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ) شجر متلف (أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ) بخصوصه (مِنَ) أى (الْمُبَاحِ) هو مع مطلق الإباحة (أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ) بأن ظنه ظبيا فظهر حمار وحش مثلا (لاَ إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ) لعدم نيته (أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِى شَرِكَةِ غَيْرِهِ كَمَاء) وقع فيه ولم ينفذ مقتله (أَوْ ضَرْبٍ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ) بل مطلق كافر حتى يرسله مسلم بالشروط (أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ) ولم تتحقق الإباحة (أَوْ أَغْرَى فِى الْوَسَطِ) أو المبدأ بلا إرسال من كيده (أَوْ تَرَاخَى فِى

اتْبَاعِهِ) فمات (إِلّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنهُ لاَ يَلْحَقُهُ) ولو أسرع (أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرِ أَوْ بِخُرْجٍ) بل يضعها بحيث يسهل تناولها كبحزامه فان ظن سبق الْحَامل فتخلف عذر (أَوْ بَاتَ) المدار على الطول ليلا لثوران الهوام (أَوْ صَدَمَ أَوْ عَضَّ بِلاَ جَرْحٍ) ويكفى إلا دماء بلا شق جلد (أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ) ولم يكن محصورا ولم ير (أَوْ أَرْسَلَ) كلبا (ثَانِياً بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ وَقَتَلَ) الثانى (أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ) فلا يوكل لا حتمال أنه غير ما اضطرب عليه (إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ) عليه (وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا) أى قصد التذكية وإن من كافر وإنما يشترط الاسلام فى نية التقرب (وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ) وقدر (وَنَحْرُ إِبِلٍ) وفيل وزرافة (وَذَبْحُ غَيْرِهِ) ولو نعامة (إِنْ قَدَرَ وَجَازَ لِلضَّرُورَةِ إِلاَّ الْبَقَرَ) ونحوها كحمر الوحش (فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ) فالاستثناء من وجوب ذبح غير الإبل (كَالْحَدِيدِ وَإِحْدَادِهِ) تشبيه فى الندب (وَقِيَامِ إِبِلٍ وَضَجْعِ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ) لأنه أعون على ذبحه باليمين (وَتَوَجُّهُهُ) القبلة (وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ) من كصوف (وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ مَنْعِهِمَا خِلاَفٌ) والمعتمد إطلاق الجواز مع الكراهة [١] (وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ لاَ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ) [٢] والتعليم لأنه تعذيب لغير مقتض شرعى واستخف بعضهم لعب الصبيان اليسير ونحوه [٣] (إِلاَّ بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ) لقتله لا تعذيبه وأدخلت الكاف الفواسق الخمس ونحوها ولو حذف الباء كان أحسن (كَذَكَاةِ مَا لاَ

---

(١) لكن الحديث استثنى مما يذبح به السن والظفر فالظاهر أنه يمتنع الذبح بهما كما قال الشافعية .

(٢) للنهى عنه فى الحديث الصحيح .

(٣) فقد كان أولاد الصحابة يتخذون الطيور فى الأقفاص . وحديث « يا أبا عمير مافعل النغير » صحيح معروف .

يُؤْكَلُ إنْ أَيِسَ مِنْهُ) تشبيه فى الجواز بل يندب تسهيلا عليه بخلاف الآدمى لشرفه فإن ترك دابته فعالها غيره أخذها وغرم له ما أنفق كمن أخرج ثوبا من كجب فله الأجرة حتى لو رماه ثانيا ضمن (وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ) للتعذيب بمشاهدة بعضهم (وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ) الكراهة إن رآه من مؤكدات التسمية (وَتَعَمُّدِ إِبَانَةِ رَأْسٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً) لكنه ضعيف (وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ) من الصيد ولم ينفذ مقتله (مَيْتَةٌ) أما النصف فلا بد معه من نفوذ مقتل وهو ذكاة فى الصيد فبالجملة ما أبين قبل التذكية لا يوكل (إلاَّ الرَّأْسَ) فإن بها مقتلا (وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ) بحجزه ولو تأخر رؤية (وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ) فى التدافع له (فَبَيْنَهُمْ) قطعا للنزاع (وَإِنْ نَدَّ) قبل التأنس (وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ) ولحق بالوحوش فصاده آخر (فَلِلثَّانِى لاَ إِنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ) فللثانى أجرته (وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِى حِبَالَةٍ قَصَدَهَا) الطارد قيل لامفهوم له والمدار على قوله (وَلَوْلاَهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا) فى الطارد والنصب (وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ) الطارد وقياس القول السابق التعويل على الإياس (فَلِرَبِّهَا وَعَلَى تَحْقِيقٍ) منه (بِغَيْرِهَا فَلَهُ) أى الطارد (كَالدَّارِ إلاَّ أَنْ لاَ يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا) مالك ذاتها أو مصالح الوقف (وَضَمِنَ) الصيد (مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ) حتى مات غير منفوذ المقاتل ولو كتابيا (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ) تشبيه فى الضمان (مِنْ نَفْسٍ) فيضمن ديتها بل قيل يقتل إن قصد الهلاك (أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ) متعلق بتخليص (أَوْ بِشَهَادَتِهِ أو بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ) لا يمكن الحق بدونها (أَوْ تَقْطِيعِهَا) فيضمن الحق أو يخرج صورة من السجل (وفِى قَتْلِ شَاهِدَىْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ) والأرجح ضمانه أيضا ولو قتل واحدا فقط (وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ)

إلا أن يُنفذ الأولُ المقاتلَ فالضمان عليه ويؤدب الثانى (أوْ فَضْلِ طَعَامٍ أوْ شَرَابٍ) عما يحفظ حياته وعياله (لِمُضْطَرٍّ وَعَمَدٍ وَخُشُبٍ فَيَقَعُ الجِدَارُ) ويضمن ما وقع عليه أيضا مع الإنذار. (وَلَهُ الثَّمَنُ) وأجرة العمد (إِنْ وُجِدَ) فلا تشغل ذمة المضطر (وَأَكَلَ المُذَكَّى وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ) كالمنتفخ بأكل (لِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا) ولو مريضا (وَسَيْلِ دَمٍ) ولو لم يشخب (إِنْ صَحَّتْ إِلَّا المَوْقُوذَةَ) المضروبة (وَمَا مَعَهَا) فى الآية كالمتردية من علو والمنطوحة ومضروبة السبع (المَنْفُوذَةَ المَقَاتِلِ) وإلا عملت فيها الذكاة (بِقَطْعِ نُخَاعٍ) مخ العنق، والظهر بيان المقاتل (وَنَثْرِ دِمَاغٍ أو حُشْوَةٍ) للبطن (وَفَرْيِ وَدَجٍ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ وَفِي شَقِّ الوَدَجِ قَوْلَانِ وَفِيهَا أَكْلُ مَادُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ) بالذكاة (إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا) ذلك الفعل (وَذَكَاةُ الجَنِينِ) ويتبعه وعاؤه (بِذَكَاةِ أُمِّهِ[1] إِنْ تَمَّ) خلقه الذى قُدِّرَ ولو ناقص عضو (بِشَعَرٍ) جسده إلا لعارض (وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا) ولو شكا (ذُكِّيَ) وجوبا (إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتَ) فيؤكل بذكاة أمه لأن هذه حياة ضعيفة والموضوع تمام خلقه وإلا طرح كما مات قبل التذكية (وَذُكِّيَ المُزْلَقُ) السقط (إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ) وإلا طرح (وَافْتَقَرَ نَحْوُ الجَرَادِ) من كل مالا دم له (لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ تُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ) وإلقاء بماء.

(بَابٌ)

(المُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ وَالبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا) أو على صورة الآدمى وفى وضعه التعزير (وَطَيْرٌ) ويكره الوطواط بل فى بن تقوية الحرمة فيه وفى فار النجاسة[2] (وَلَوْ جَلَّالَةً وَذَا مِخْلَبٍ وَنَعَمٌ وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ) وإلا كره كما سيأتى

---

(١) لحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وفى بعض طرقه «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» وفى الحديث كلام ليس هذا موضع بسطه

(٢) وهو المعتمد.

(كَيْرَبُوعٍ) حيوان قدر ابن عرس رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة (وَخُلْدٍ) مثلث الخاء تفتح لامه وتسكن هو الفار فإن أكل النجاسة كره (وَوَبَرٍ) بفتح الواو والباء وقد تسكن حيوان أبيض أغبر حسن العينين لا ذنب له دون الهر وفوق اليربوع (وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ) بالمعجمة ذو شوك (وَضَرْبُوبٍ)[1] قريب من خلقة الشاة ذو شوك أيضاً (وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا) ذكيت كغيرها (وَخَشَاشُ أَرْضٍ) وسبق اختلاطه بالطعام فى فصل الطاهر (وَعَصِيرٌ وَفُقَّاعٌ) من نحو القمح (وَسُوبِيَا وَعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ) راجع للكل (وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ) ويشبع بل يتزود بقدرها على ما شهر (غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إلاَّ لِغُصَّةٍ) وأما العطش فيزيده (وَقُدِّمَ الْمَيِّتَ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ) قبل موته بدليل قوله (لاَ لَحْمِهِ) فيقدم (وَطَعَامِ غَيْرٍ) عطف على مدخول لا (إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ) بعد الإنذار كالزكاة (وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ وَخِنْزِيرٌ وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ)[2] وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيّاً دَجَنَ وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ[3] وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيّاً وَفِيلٌ وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ) المذهب إباحتهما (وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ) عند خشية الإسكار (وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ) أى قرع كذلك وأدخلت الكاف الْمُقَيَّرَ بالزفت والْحَنْتَمَ الْمَطْلِيَّ وَنَقِيرَ جِذْعِ النَّخْلِ كما فى الحديث[4] (وَفِى كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلاَنِ) وقيل

---

(١) هو المسمى بالمغرب « درب » .

(٢) ورد الحديث بإباحة أكل الفرس وبه أخذ الشافعية وأجاب عنه أهل المذهب بما فيه مناقشة .

(٣) ثبت الحديث بتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو مخصص لعموم الآية التى استدل بها أهل المذهب على أنها لنفى الوجدان فى الحال فلا تنافى ورود التحريم فى المستقبل وكذا ثبت الحديث بأن الضبع صيد .

(٤) للحديث روايات ولفظ إحداها « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عما ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت » هذه احدى روايات الصحيحين عن ابن عباس .

بإباحة القرد وعلة الطين الضرر [١] .

﴿ بَابٌ ﴾

(سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى) أو غيرها وإنما نظر لأن الشأن كون الحاج بمنى أيامها (ضَحِيَّةٌ لَا تُجْحِفُ) فى عامه (وَإِنْ يَتِيمًا بِجَذَعِ ضَأْنٍ) دخل فى الثانية دخولا ما (وَثَنِيِّ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ) على الترتيب ولا بد أن يدخل المعز الثانية دخولا بينا كشهر (بِلَا شِرْكٍ إِلَّا فِى الْأَجْرِ) والملك لواحد (وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ) فتسقط السنة عن الجميع (إِنْ سَكَنَ مَعَهُ) فى عب وغيره أن هذا شرط فى نفقة التطوع فان وجبت نفقته عليه لم يشترط سكناه معه ولم يرتضه البنانى (وَقَرُبَ لَهُ) كزوجة وسرية (وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرُّعًا) وإنما يحتاج للشروط إذا دخل المضحى معهم (وَإِنْ جَمَّاءَ) خلقت بلا قرن (وَمُقْعَدَةً) عن الحركة (لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ لَا إِنْ أَدْمَى) بأن لم يبر فلا تجزىء (كَبَيِّنِ مَرَضٍ وَهُزَالٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ) تخمة (وَجُنُونٍ) فاقد إلهام [٢] (وَعَرَجٍ وَعَوَرٍ) وبين مساط على الجميع (وَفَائِتِ جُزْءٍ) خلقة أو طريانا (غَيْرِ خُصْيَةٍ) لأن الخصاء يطيب اللحم (وَصَمْعَاءَ) صغيرة أذن (جِدًّا وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ) أو أب على الراجح (وَبَتْرَاءَ) بلا ذنب (وَبَكْمَاءَ) لا تصيح ولا يضر ذلك مدة حمل الناقة (وَبَخْرَاءَ) منتنة النفس (وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ) عديمة اللبن (وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ) فوق الثلث (وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ) فوق واحدة (لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ) بلية وفى غيره يعول على التشويه (لَا أُذُنٍ) فلا يضر الذهاب منها إلا فوق الثلث لأنها مجرد جلد (مِنْ ذَبْحِ

---

(١) أما الأحاديث الواردة فى النهى عن أكل الطين فهى باطلة ، وقد جمعها ابن منده فى جزء صغير وقفت عليه .

(٢) إذ لا عقل لها .

الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ[١] أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ) وأحدهما يكفى وإن أبرز العباسى ضحيته فهو (وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ) أى الذبح (فِي غَيْرِ) اليوم (الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ) على صور الإحرام والسلام السابقة في المأموم[٢] (إِلَّا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ) لكونه لا إمام له تلزمه جمعته كما في ر والحاشية معترضا على ما في الخرشي وغيره من أن الأقرب من على كثلاثة أميال (كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَوَانَى بِلَا عُذْرٍ قَدْرَهُ وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ) بحيث يدركها قبله (وَالنَّهَارُ) من الفجر[٣] (شَرْطٌ وَنُدِبَ إِبْرَازُهَا) المصلى (وَجَيِّدٌ) حسن الصورة (وَسَالِمٌ) مما لا يمنع الإجزاء (وَغَيْرُ خَرْقَاء) فى أذنها (وَشَرْقَاء) مشقوقة الأذن (وَمُقَابَلَة) مقطوعة الأذن من أمام (وَمُدَابَرَة) من خلف (وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ وَضَأْنٌ مُطْلَقًا) ولو أنثى (ثُمَّ مَعْزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ[٤] أَوْ إِبِلٌ خِلَافٌ وَتَرْكُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ) حتى يضحى كالهدى[٥] (وَ) ندب (ضَحِيَّةٌ) أى فضلت (عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ) ولو فوق قيمتها لأنها سنة وهما مندوبان (وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ) للسنة والتواضع حسب الإمكان (وَ) ندب (لِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا) وتباع قبل الذبح للدين (وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ) يعنى اهداء (بِلَا حَدٍّ) بثلث ولا غيره (وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى

(١) ليس العباسى شرطاً بخصوصه وإنما عبر به المصنف لأن الخليفة كان فى زمنه عباسيا ، فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . نعم يشترط فى الإمام أن يكون قرشيا .

(٢) فإن تبين ابتداؤه قبله أو معه لم تجز ولو ختم بعده وإن تبين ابتداؤه بعده وختم بعده أجزأت ، ومعه فقولان وقبله لم تجز اﻫ من شرح عليش على المجموع .

(٣) على قول مالك . وقال ابن الماجشون : النهار من طلوع الشمس .

(٤) اقتصر على ذكر البقر فى المجموع وقال فى شرحه : فلم يبق للابل إلا التأخير اﻫ

(٥) بل لورود الحديث بذلك ولفظه « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه السنة إلا البخارى .

آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ) أى الذبح وبعده جزء (إِنْ لَمْ يَنْبُتْ) أو قريب منه (لِلذَّبْحِ وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذِهَا وَبَيْعُهُ) أى الصوف مكروه الجز (وَشُرْبُ لَبَنٍ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ) لأنه ليس من أهل القرب (وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ تَرَدُّدٌ وَالتَّغَالِي فِيهَا) خوف المباهاة (وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ) عب إلا للتشريك ولم يرتضه البنانى (كَعَتِيرَةٍ) ذبيحة برجب من فعل الجاهلية (وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ وَإِنْ لِاخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ) إلا لقرعة (وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إِنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ) أى الذبح (عَلَى الأَحْسَنِ) فإنه ليس مبايعة (وَصَحَّ إِنَابَةٌ) مصدر أناب وهو وارد بمعنى استناب كما فى البنانى ولا يعول على ما للخرشى (بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ النائب وإلا فشاة لحم (وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ) وإن كره الفاسق (أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ) فتنصرف لربها (أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ) عطف على لفظ وأدخلت الكاف الصداقة (وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ) مع أحدهما فإن انتفيا لم يجز قطعاً (لا إِنْ غَلِطَ) فظنها ضحيته (فَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدِهِمَا) ولربها تضمينه (وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ) فى يوم النحر (أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبَحَ مَعِيباً جَهْلاً) بعيبه أو حكمه (وَالإِجَارَةُ) بها ولها جائزة (وَالْبَدَلُ) بعد الذبح (إِلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ) ومهدى (وَفُسِخَتْ) قبل الفوت (وَتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَصَرَفَ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ) فالتصدق على ذلك الغير وقوله صرف مصدر عطف على مدخول الباء (كَأَرْشِ عَيْبٍ لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ) تشبيه فى وجوب التصدق على إثبات لا (وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ) رجحوا أنها لا تجب به (وَالذَّبْحِ فَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنَّ هَذَا آثِمٌ) الظاهر حمله على الكراهة الشديدة[1]

(١) ولذا عبر فى المجموع بأساء

(وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ) بالقرعة (وَلَوْ ذُبِحَتْ) لأنه تعيين حق (لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ) لأنه من اليسير الذي يترك (وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ) نقداً (وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا) تكذيباً للجاهلية (وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً) للناس (وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا) بل من الأمر بالصلاة للعشر .

﴿ بابٌ ﴾

(الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَالَمْ يَجِبْ) عادة فوالله لاحملت الجبل هذيان وأولى لاجمعت بين ضدين والحلف على الواجب الشرعي يمين (بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ[1] أَوْ صِفَتِهِ كَبِاللهِ وَهَاللهِ) وفي العجمية خلاف (وَأَيْمُ اللهِ) أي بركته الذاتية (وَحَقِّ اللهِ) أي ما يستحقه من الكمالات الذاتية (وَالْعَزِيزِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ) أي التزامه بكلامه القديم (وَكَلَامِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ) أو بعض يختص به[2] عرفاً (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثِقْتُ بِاللهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ لَا بِسَبْقِ لِسَانِهِ) يعني اعتياده اليمين وبه فسر الشافعية اللغو أما التفات اللسان فيعذر به (وَكَعِزَّةِ اللهِ) قدرته وعظمته (وَأَمَانَتِهِ) تكاليفه بكلامه (وَعَهْدِهِ) به (وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ) بشيء من ذلك كالتعلق الحادث في وعهدنا إلى إبراهيم أو ما عهد به (وَكَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللهِ) وقد استعمل أشهد في اللعان للقسم (وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللهِ وَفِي أُعَاهِدُ اللهَ قَوْلَانِ) أرجحهما ليس يميناً (لَا بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ وَحَاشَا اللهِ وَمَعَاذَ اللهِ وَاللهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ

---

(١) قال في شرح المجموع : ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم . واسم الله إلا أن ينوي بالأول غيره اهـ أي غير اسم الله بأن أراد الأعظم من أسماء حادثة كما في حاشية عليش

(٢) كألمص وألمر

وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ) والراجح الكراهة حيث لم يَكْذِبْهُ وحرم بما لم يعظمه الشرع[١] (وَكَالْخَلْقِ وَالْأَمَانَةِ) من الصفات الفعلية (أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ) وليس ردة (وَغَمُوسٍ) فلا كفارة له فى الماضيات إلا غمس الاثم (بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلاَ تَبَيُّنِ صِدْقٍ) بل ولو تبين لأن العبرة بحال الحلف (وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ) أى يتوب (وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى) مما عبد من دون الله (التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ ولا لَغْوَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ) وتكفر فى المستقبلات (وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللهِ) اللغو (كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ) تشبيه فى أنه لا يفيد فى غير الله (إِنْ قَصَدَ كَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَإِلاَّ) وبقية أدوات الاستثناء (فِي الْجَمِيعِ)أى جميع الصيغ أو المحلوف عليها(إِنِ اتَّصَلَ إِلاَّ لِعَارِضٍ وَنَوَى الِاسْتِثْنَاءَ) لامجرد اعتياد اللسان (وَقَصَدَ) حل اليمين لا مجرد التبرك واغتفر تكرار القصد لجمع الشروط (وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ) ولا يشترط إسماعُ نفسه (إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً) قبل تمام الحلف فلا يشترط نطق وعزْلُ الاستثناء يكفى عقب اليمين (كَالزَّوْجَةِ) أى إخراجها (فِي الْحَلاَلِ عَلَيَّ حَرَامٌ)فلا يلزم شيء إلا أن ينوى عتقاً (وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ) عندهم (وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ) علقت أولا (وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ[٢] بِأَنْ فَعَلْتُ وَلاَ فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ بِلَأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ) وإلا فعلى بر فيه لا يمنع من أمته وزوجته حتى يضيق الأجل (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ) نبوى (وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ) لقناعة المدينة وقلة قوتها (أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزًا بِأُدْمٍ) ندبا (كَشِبَعِهِمْ)

---

(١) فى المجموع وشرحه : وحرم حلف بغير الله فإن توقف عليه الحق فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور إلا أن يعظم شرعاً كولى فيكره وإن قصد بكالعزى مما عبد من دون الله التعظيم فكفر اهـ

(٢) فى المجموع : والبر ما الحنث فيها بالفعل ، والحنث ضدها اهـ أى ما الحنث فيها بالترك

مرتين لا طائفتين (أَوْ كِسْوَتُهُمْ الرَّجُلُ ثَوْبٌ وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وخِمَارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ) بخلاف الإطعام (والرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا) ويعتبر شبعه إن استغنى بالطعام على خلاف فيه (أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كالظِّهَارِ ثُمَّ) بعد العجز عن الثلاثة (صَوْمُ ثَلَاثَةٍ) مندوبة التتابع وتعين المرق (وَلَا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ) من جنسين بخلاف تمليك خمسة أمداداً وإشباع خمسة مرتين (وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ إلاَّ أَنْ يُكَمِّلَ وَهَلْ إِنْ بَقِيَ تَأْوِيلاَنِ) والأرجح لا يشترط (وَلَهُ نَزْعُهُ) حيث بقي (إِنْ بَيَّنَ) أنه كفارة جاهلا (بِالْقُرْعَةِ وجَازَ) إعطاؤهم (لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ) الأولى قبل وجوب الثانية (وإلاَّ كُرِهَ وإِنْ كَيَمِينٍ وظِهَارٍ وأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ) فى غير الحنث المؤجل وغير مالم يمين من صدقة وعتق وطلاق لم يبلغ الغاية (ووجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ) فلا يحنث إن لم يحلف على الإكراه والإكراه الشرعى طوع (وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتٌّ مَنْ يَمْلِكُ وعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ ومَشْيٌ بِحَجٍّ وكَفَّارَةٌ وزِيدَ) على ما سبق (فِي الأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ) أى بالصوم قال المص وينبغى اشتراط العادة فى غير الصوم أيضاً (وفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ) ولو لم يكن متزوجاً (تَرَدُّدٌ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ) عطف على غير مالم يقصد العتق (لَغْوٌ وتَكَرَّرَتْ) الكفارة (إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ) بكفارة كل فعلة (أَوْ كَانَ) التكرر (الْعُرْفَ كَعَدَمِ تَرْكِ الوِتْرِ) فكلما تركه مرة عليه كفارة (أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ) ولو بمرة (أَوْ قَالَ) والله (لاَ) باع من فلان مثلا فقال آخر وأنا فقال والله (وَلا) أنت فكل كفارة إن باع منهما (أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَحْنَثَ أَوْ) بالقرآن والمصحف والكتاب) المذهب عدم التعدد فى هذه (أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ) كعلى كفارات أو أيمان فلا يلتفت لنية (أو بِكُلَّمَا أو

مَهْمَا لاَ مَتَى مَا) فلا تعدد إلا بالنية (وَوَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ وَلَوْ قَصَدَهُ) أى تأسيس اليمين لتداخل الأسباب المتحدة ولم ينو كفارات فأولى أن إن لاحظ التأكيد وفى الطلاق يتعدد إلا لنية تأكيد احتياطا فى العصمة (أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَلاَ كَلَّمَهُ غَداً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَداً) وفى العكس تتعدد فى غد (وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ)[1] العام (وَقَيَّدَتْ) المطلق (إِنْ نَافَتْ) معلوم (وَسَاوَتْ) بأن احتمل إرادتها وعدمها على السواء عرفا (فِى اللهِ وَغَيْرِهَا كَطَلاَقٍ) ولو فى القضاء (كَـ) نية (كَوْنِهَا مَعَهُ فِى) حلفه لزوجته لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ) فى الرتبة بأن كانت أبعد منه وإن كان فيها نوع قرب وتشبيه بالمساوية فى القبول (كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِى لاَ آكُلُ سَمْناً) ظاهره أنه لا يشترط نية إخراج غيره وهو فى روا ر تضاه شيخنا وقيل يشترط واقتصر عليه الخرشى (أَوْلاَ أُكَلِّمُهُ) ونوى شهراً مثلا (وَكَتَوْكِيلِهِ فِى لاَ يَبِيعُهُ وَلاَ يَضْرِبُهُ) وقال نويت المباشرة (إِلاَّ لِمُرَافَعَةٍ)أى رفع للقاضى استثناء من قوله كان خالفت الخ (وَبَيِّنَةٍ) بأنه حلف وحنث وهو ينكر الحنث مستنداً للنية المذكورة (أَوْ إِقْرَارٍ) بالحلف والفعل فلا تنفعه النية المذكورة عند القاضى (فِى طَلاَقٍ وَعِتْقٍ) معين (فَقَطْ أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً) ولو بالله أو كانت نيته مساوية عطف على المستثنى (فِى وَثِيقَةِ حَقٍّ) فالعبرة بنية المحلف (لاَ إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ وَكَذِبٍ فِى طَالِقٌ وَحُرَّةٌ) راجع الميتة (أَوْ حَرَامٌ) يعنى أراد كذبك حرام فلا تقبل مثل هذه النية فى شدة البعد (وَإِنْ بِفَتْوَى ثُمَّ)إن لم تكن نية (بِسَاطُ يَمِينِهِ) وهو السبب الذى فى قوة النية والتعليق (ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِىٌّ) لا فعلى وفى ر اعتباره (ثُمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِىٌّ ثُمَّ شَرْعِىٌّ)الراجح

(١) وقفت على عدة رسائل لعلمائنا المغاربة فى شرح عبارة المصنف : وخصصت نية الحالف وقيدت ، وفى تلك الرسائل صور وفروع وتحقيقات .

تقديم الشرعي (وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلا بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ) مُطلقا (أَوْ سَرِقَةٍ) هو عادى حيث تأخر ولو أجل أو بادر (لاَ بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ) هو عقلى حيث تقدم أو أجل أو بادر (وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ) فى الحنث المطلق وفى ر أنه خلاف ظاهر المدونة (وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ) فلا يكون إلا بالكل (وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لاَ آكُلُ) إلا لنية كما هو الموضوع (لاَ مَاءٍ) ولو زمزم وإن قام بالنية مقام الطعام لاَ تَسَحُّرٍ فِي لاَ أَتَعَشَّى وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ) إلا بالله فإنه لغو (لِمُتَسَلِّفٍ لاَ أَقَلَّ) للبساط (وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي لاَ أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ لاَ فِي كَدُخُولٍ) إلا أن يحلف حاله ويستمر (وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ) أو ولده (فِي دَابَّتِهِ) لتحقق المنية (وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ) بعدد المحلوف عليه فلا يكفى (فِي لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِلَحْمِ الْحُوتِ وَبَيْضِهِ وَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا) خلاف عرفنا (1) الآن وكذا قوله (وَبِكَعْكٍ وَخُشْكِنَانٍ) يحشى سكراً (وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَةٍ) هى الشعرية أو الرشتة (فِي خُبْزٍ لاَ عَكْسِهِ وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ) خلاف عرف مصر الآن (وَدِيكَةٍ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ) بالترتيب (لاَ بِأَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ) اعتمد بعض الأشياخ الحنث (وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي لاَ قَبَّلْتُكِ) فقبلت فمه (أَوْ قَبَّلْتِنِي) لا يشترط فى هذا استرخاء (وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لاَ فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِنْ أَحَالَهُ) فإنها ليست قبضا حسيا نعم لو قال ولى عليك حق (وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ) لتولده منه (لاَ الْعَكْسِ وَبِفَرْعٍ فِي لاَ آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ)

---

(1) ولذا قال فى المجموع : ولا حنث فى زمننا بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب فى مطلقها ولا بنحو كعك فى خبز ولا بمعز فى غنم اهـ

أو الابن فيحنث بالتمر والجبن (أَوْ هَذَا الطَّلْعَ) رجحوا أنه لا يحنث بالفروع إلا إذا جمع بين من واسم الاشارة (لاَ الطَّلْعَ وَطَلْعاً) فلا يحنث بالمتولد إذا حذف من واسم الاشارة واستثنى من ذلك قوله (إلاَّ نَبِيذَ زَبِيبٍ وَمَرَقَةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ) فى حلفه لا يأكل له حنطة (إِنْ نَوَى الْمَنَّ) أى قطعه حينئذ يحنث بكل ما جاء من جهته (لاَ لِرَدَاءَةٍ فنبت جيداً (وَسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ) فحسن وهذا من البساط (وَبِالْحَمَّامِ فِى فِى الْبَيْتِ) هذا وما بعده لا يوافق[1] عرفنا (أَوْ دَارِ جَارِهِ) أى المحلوف عليه لحق الجوار (أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ) فى مُطلقه (كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ) فى[2] المحلوف عليه لما سبق أن الإكراه الشرعى طوع (لاَ بِمَسْجِدٍ) فى لا أجتمع معه لأنه مخرج حكما (وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ) أى المحلوف عليه (مَيِّتاً فِى بَيْتٍ يَمْلِكُهُ) ولو منفعة لا إن دفن به (لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِى لاَ نَفَعَهُ حَيَاتَهُ) لأن مؤن التجهيز من توابع الحياة (وَبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ) أى المحلوف عليه (قَبْلَ قَسْمِهَا) غير ضرورى فإنه لا قسم إلا بعد الدين والوصية (فِى لاَ أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى) بعدد غير معين (أَوْ كَانَ مَدِيناً وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ) ولو لم يقرأ (أَوْ رَسُولٍ) بَلَّغَ (فِى لاَ كَلَّمَهُ وَلَمْ يُنَوَّ فِى الْكِتَابِ فِى الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ) ونوى فى الرسول مطلقا (وَبِالإِشَارَةِ لَهُ وَبِكَلاَمِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لاَ قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ) فى لا قرأ (أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ) أى المحلوف عليه (بِلاَ إِذْنٍ) من الحالف وقد رجع عن إرسال الكتاب (وَلاَ بِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ) رداً (بِصَلاَةٍ وَلاَ كِتَابَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ) وكلامه (وَلَوْ

---

(١) وفى المجموع : ولا حنث فى زمننا بالحمام وبيت الشعر فى البيت ولا باجتماع بمسجد فى لا يجتمع معه ولا ببيت الجار فى بيته اهـ ومثل الحمام القهوة والفندق كما فى شرحه .

(٢) متعلق بحبس أى فى المكان المحلوف عليه .

قَرَأَ) الحالف أو أنصت (عَلَى الأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارِ وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ) وليس لغواً فإن اللغو حال الحلف (أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ) على ما سبق (وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ) في قراءة (وَبِلاَ عِلْمٍ إِذْنِهِ فِي لاَ تَخْرُجِي إِلاَّ بِإِذْنِي وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ) أي إعلامه (فِي لأُعْلِمَنَّهُ وَإِنْ بِرَسُولٍ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلاَنِ أَوْ) عدم (عِلْمِ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ) في المصالح بخلاف ما يخص الأول لذاته (وَبِمَرْهُونٍ فِي لاَ ثَوْبَ لِي وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لاَ أُعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنُوِّيَ إِلاَّ فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلاً) إلا أن يخاف على نفسه (فِي لاَ سَكَنْتُ لاَ) ببقائه ليلا (فِي لأَنْتَقِلَنَّ) فشددوا هنا في صيغة البر نظراً إلى منعه في الحنث من الزوجة والأمة حتى يفعل (وَلاَ بِخَزْنٍ وَانْتَقَلَ فِي لاَ سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ) لدار أخرى (أَوْ ضُرِبَا جِدَاراً) وَلَوْ جَرِيداً بِهٰذِهِ الدَّارِ وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ بحلفه لا ساكنه (التَّنَحِّيَ لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ) ونزاعهم (إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا) أي الزيارة (نَهَاراً أَوْ يَبِتْ) عطف على مدخول لم فعدم الحنث إذا انتفيا (بِلاَ مَرَضٍ وَسَافَرَ) مسافة (الْقَصْرِ) وإن لم تتوفر شروطه (فِي لأُسَافِرَنَّ وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ كَأَنْتَقِلَنَّ) فإذا قيده بدار مكث عنها نصف شهر (وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ) راجع لقوله وببقاء ولو ليلا في لا ساكنت لحقه وصله به (لاَ بِكَمِسْمَارٍ وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ) أولا نية له (تَرَدُّدٌ) أظهره عدم الحنث مطلقا (وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ) أي الدين الذي حلف ليوفينه (أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ وَبِبَيْعٍ فَاسِدٍ) بالدين (فَاتَ قَبْلَهُ) أي قبل الأجل (إِنْ لَمْ تَفِ) قيمة المبيع بالدين ولا كمل عليها (كَأَنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ) تشبيه في الحنث حيث لا وفاء (وَبِهِبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ) بلا علمه (وَإِنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ) أو إقرار (بِالْقَضَاءِ إِلاَّ بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ) ولم يراعوا هنا البساط (لاَ إِنْ

جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ) فى الأجل (وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلاَنِ وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَداً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ) إلا لقرينة إرادة يوم الجمعة كالتيسر فيه (لاَ إِنْ قَضَى قَبْلَهُ) إلا أن يقصد المطل (بِخِلاَفِ لآكُلَنَّهُ) فإن الأكل يراد به خصوص الأزمنة إلا أن يقصد الاستعجال (وَلاَ إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضاً) ولو غبنا لصحة البيع (وَبَرَّ إِنْ غَابَ)رب الدين(بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ) للديون (أَوْ مُفَوَّضٍ وَهَلْ ثُمَّ وَكِيلِ ضَيْعَةٍ)فيكون فى رتبة الحاكم (أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ) فهو مقدم (وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإِلاَّ بَرَّ)ولا يبرأ(كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ) إذا لم يجد حاكما (وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ لاسْتِهْلاَلِهِ شَعْبَانُ)ابن عرفه[1] فى اللام يوم وليلة من دخولها (وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً فِي لاَ أَلْبَسُهُ لاَ إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ) فبساط وَلاَ وَضْعِهِ عَلَى فَرْجِهِ) بلا اف (وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِي لاَ أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ وَبِقِيَامٍ)استعلاء (عَلَى ظَهْرِهِ)أى البيت الذى حلف لا يدخله (وَبِمُكْتَرًى فِي لاَ أَدْخُلُ لِفُلاَنٍ وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ)للحالف وكذا عبده (دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بالدفع (إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ) والموهوب يسير له رده (وَبِالْكَلاَمِ أَبَدًا فِي لاَ كَلَّمَهُ الأَيَّامَ أَوِ الشُّهُورَ)حملا لأل على الاستغراق احتياطا (وَثَلاَثَةٌ) لأنها أقل الجمع فى المشهور[2] (فِي كَأَيامٍ) وسنين بلا أل(وَهَلْ كَذَلِكَ) يعنى ثلاثة أيام (فِي لأَهْجُرَنَّهُ) لأنه الهجر الشرعى (أَوْ شَهْرٌ) لأنه يشرع لبعض الأشخاص كالزوج (قَوْلاَنِ) وتقديم الأول موهم لقوته (وَلأُطِيلَنَّ هِجْرَانَهُ) بحسب الحال فقد

---

(١) غرضه بنقل هذا الكلام بيان أن التعبير باللام يخالف التعبير بالى على المعتمد خلافا للمص فى تسويته بينهما .

(٢) وقيل أقل الجمع اثنان ونسب إلى مالك ، والمسألة بأدلتها مبسوطة فى كتب الأصول

يكون شهـــراً واحتاط محمـــد بسنة (وَسَنَةٌ فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ) فإن عرفها فالا بد فى غير الحين (وَبِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ فِي لَأَتَزَوَّجَنَّ) فإن كان لإغاظة زوجته فلا بد أن يغيظ مثلها (وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي لاَ أَتَكَفَّلُ) بمال (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ وَبِهِ) أى الضمان (لِوَكِيلٍ فِي لاَ أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ) كصديقه (وَهَلْ إِنْ عَلِمَ) بأنه من ناحيته (تَأْوِيلاَنِ) فإن علم بالتوكيل حنث قطعاً (وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ) بِهِ (فِي لَيُسِرَّنَّهُ وَبِاذْهَبِي الآنَ) مثلا (إِثْرَ لاَ كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلُهُ لاَ أُبَالِي بَدْأً لِقَوْلٍ آخَرَ لاَ أُكَلِّمُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي وَبِالْإِقَالَةِ فِي لاَ تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ) الذى باع به (شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ) قيمة المبيع بالثمن ولا كل عليها (لاَ إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ) وإنما التأجيل له حصة من الثمن حال العقد (وَلاَ إِنْ دُفِنَ مَالاً فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ) لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتيه وكذا إن لم يتبين شيء والموضوع اعتقد أخذها فإن تبين أخذ غيرها فعلى حكم اللغو (وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لاَ خَرَجْتِ إِلاَّ بِإِذْنِي) فلا يكفى العلم إذنا فى البر (لاَ إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ) حلف لا يأذن لغيره (فَزَادَتْ بِلاَ عِلْمٍ) فإن علم حنث فالعلم فى الحنث إذن احتياطا (وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكٍ آخَرَ فِي لاَ سَكَنْتُ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ دَارَ فُلاَنٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَادَامَتْ لَهُ لاَ دَارَ فُلاَنٍ) بلا إشارة ولم ينو البقعة (وَلاَ إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ) أى التخريب معاملة بنقيض قصده (وَفِي لاَ بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ) سمساراً (بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ) على ما سبق (وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ) على فلان فأخشى أن يكون له (فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَه) حَنِثَ (وَلَزِمَ الْبَيْعُ) إلا أن يقول إن كان له فلا بيع بيننا (وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلاَّ أَنْ تُؤَخِّرَنِي لاَ) إذنه (فِي دُخُولِ دَارٍ) مما

ليس حقا يورث (وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلاَ دَيْنَ وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ) الميت (وَفِي بِرِّهِ فِي لَأَطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضاً) ونحوه من كل ممنوع (وَفِي لَتَأْكُلِنَّهَا فَخَطِفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأُكِلَتْ) قبل التحلل (أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلاَنِ) راجع للثلاث (إِلاَّ أَنْ تَتَوَانَى وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لاَ كَسَوْتُهَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتُشْكِلَ) وأجاب النص بأنه في القضاء بطلاق أو عتق معين .

(بَابٌ)

(النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ غَضْبَانَ) خلافاً لمن يقول بكفارة يمين (وَإِنْ قَالَ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْرَاً مِنْهُ) فلا ينفعه ذلك (بِخِلاَفِ إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ فَبِمَشِيئَتِهِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ) على ما سبق فيها (وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ) وإن لزم ككل خميس المشقة (وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ) كإن شفى الله مريضى (تَرَدُّدٌ وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لاَ غَيْرُ) فلا هدى بالصوم هنا (وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ) وفي الصلاة خلاف وفي الاعتكاف شيء من هذا (وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خِيفَ) وأدخلت الكاف مالى للفقراء (وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ) بخلاف ما إذا سمى الثلث فمنه (إِلاَّ لِتَصَدُّقٍ بِهِ) أى بماله (عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرَ) بإخراج ثلث ما بقى (إِنْ أَخْرَجَ) للأول قبل وجوب الثانى (وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ وَمَا سَمَّى) من نصف أو غيره (وَإِنْ مُعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ) كألف دينار أو هذا العبد ولا يملك غير ذلك (وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلاَحٍ لِمَحَلِّهِ) أى محل ما ذكر للجهاد (وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وَعُوِّضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مَعِيباً عَلَى الأَصَحِّ) فإنه لم يجب

عن شيء (وَلَهُ فِيهِ) أى فى المدى (إِذَا بِيعَ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ) كابل عن شاة بخلاف السلاح فإنما يجعل فى مثله (وَإِنْ كَانَ) المجعول هديا (كَثَوْبٍ بِيعَ وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأَهْدِى بِهِ) فيها (وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ) كما فى العتبية وموضع من المدونة (أولا) يبيعه كما فى موضع آخر منها (أَوْلَا) اختلاف لأنه إنما أراد بيعه (نَدْبًا) فلا ينافى جواز التقويم (أَوِ التَّقْوِيمُ إِنْ كَانَ بِيَمِينٍ) لأنه ليس على سبيل الصدقة حتى يكون عودا فيها والبيع فى النذر (تَأْوِيلَاتٌ فَإِنْ عَجَزَ) الثمن عن هدى أعلى (عُوِّضَ الْأَدْنَى ثُمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ احْتَاجَتْ وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ وَأَعْظَمَ مَالِكٌ) رضى الله عنه (أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُمْ) حيث قاموا بشعائرها (غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا) للحل (وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ أَوِ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ لَا غَيْرُ)[1] مما انفصل عنه (إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى) بيان لمحل المشى (وإلا) ينو شيئا فمن حيث (حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ) لا مفهوم للشرط (وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ) للحالفين ولو مع غيرهم (وَرَكِبَ فِى الْمَنْهَلِ) موضع النزول ليحتطب أو يستقى (أَوْ لِحَاجَةٍ) فى غير طريق التوجه ينثنى لها فإذا رجع لأصل الطريق نزل (كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ) إلا أن يعتاد الحالفون غيرها فلا يعدل لعادة غيرهم (وَ) ركب (بَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ لَا اعْتِيدَ) لغير الحالفين (عَلَى الْأَرْجَحِ) ويمشى (لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا) أى العمرة أو سعى الإفاضة إن أخره (وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ مَسَافَتِهِ) والصعوبة والسهولة (أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالْإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِيِّ) فاعل رجع (قَابِلًا فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِى مِثْلِ الْمُعَيَّنِ وَإِلَّا) يعين (فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ) قيد فى الرجوع (أَوَّلًا حين خروجه (الْقُدْرَةَ

(١) قيل : هذا التركيب لحن ، والصواب : لا . لقول الشاعر :
جواباً به تنجو اعتمد فوربنا لعن عمل أسلفت لا غير تسأل

وَإلاَّ) يظن (مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ) من غير رجوع حيث ظن القدرة حال اليمين وإلا فلاهدى (كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ نَادِراً) تشبيه فى الهدى فقط (كَالإفَاضَةِ فَقَطْ) تشبيه فى طلب الهدى لكن ندباً كما يأتى وما قبله وجوبا (وكَعَامٍ عُيِّنَ) فيهدى لركوبه ولا يرجع (وَلْيَقْضِهِ) حيث فوته على نفسه (أَوْ لَمْ يَقْدِرْ) على المشى فى رجوعه فيهدى فقط (وكإفْرِيقِيٍّ) محترز نحو المصرى (وكَأَنْ فَرَّقَهُ) باقامة زائدة على المعتاد (وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ) فيجزيه مع الهدى (وَفى لزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى) يعنى تنصيف المشى ويتفق عليه إذا لم تضبط منازل الركوب (تَأْوِيلاَنِ) أظهرهما الاكتفاء بمشى أماكن الركوب (وَالْهَدْيُ) فيما سبق (وَاجِبٌ إلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ) راكباً (فَنَدْبٌ (وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ) فى القابل لأن الهدى تقرر عليه فى الأول (وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِى قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ) يعنى محل الإحرام الأول لسريان الفساد إليه وعليه هديان للفساد وتبعيض المشى (وَإنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِى عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِى قَضَائِهِ) حيث كان لا زمه المشى أما الحج فيمشى منسك القضاء (وَإنْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجّاً) بأن نذر مطلق نسك وإلا لم يجز عن واحد منهما (تَأْوِيلاَنِ) أرجحهما الاطلاق (وَعَلَى الضَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِى عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ وَعَجَّلَ الإحْرَامَ) مما قيد به (فِى أَنَا مُحْرِمٌ وَأُحْرِمُ إنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً) بكسر اللام أما المقيد فكما سبق (إنْ لَمْ يَعْدَمْ صُحْبَةً لاَ الْحَجِّ وَالْمَشْيِ فَلِأَشْهُرِهِ إنْ وَصَلَ وَإلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ وَلاَ يَلْزَمُ) شيء (فِى مَالِي فِى الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ) حلف غير مقيد بزمان أو مكان أو غير معين (أَوْ هَدْيٌ) أو بدنة (لِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مَالُ غَيْرِهِ إنْ لَمْ يُرِدْ إنْ مَلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلاَنٍ وَلَوْ قَرِيباً إنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ) يعنى قصة الذبيح[1] (وَالأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ كَنَذْرِ

---

(١) وهو اسماعيل على الصحيح المؤيد بالأدلة المتعددة .

الحِنَّاء) تشبيه فى الالغاء ويندب الهدى (أَوْ حَمْلَ فُلاَنٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ) بحمله على عنقه (وَإِلاَّ رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلاَ هَدْيٍ) فإن نوى إحجاجه لم يلزمه الحج معه (وَلَغَا عَلَيَّ الْمَسِيرُ والذَّهَابُ والرُّكُوبُ لِمَكَّةَ) لأن السنة إنما وردت بالمشى (وَمُطْلَقُ مَشْيٍ) بلا قيد مكة (وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ) غير الثلاثة (وَإِنْ لاعْتِكَافٍ) وفعل ما نذر بموضعه (إِلاَّ لِقَرِيبٍ جِدًّا فَقَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِيلِيَاء) مدينة بيت المقدس (إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلاَةً بِمَسْجِدَيْهِمَا وَيُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ وَهَلْ وَإِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا أَوْ إِلاَّ لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ خِلاَفٌ وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ) .

(بابٌ)

الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا) وينبغى أن يراعى هنا قاعدة أخف الضررين (كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ) بموسم الحج فرض كفاية كل سنة ولذا قدمه على ما يأتى مما لا يقيد بالسنة (فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ والٍ جَائِرٍ) إلا أن لا يوفى العهود (عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ، كَالقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ) بحيث يحفظ (والْفَتْوَى وَدفع الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ والْقَضَاءِ والشَّهَادَةِ وَالإِمَامَةِ) العظمى ويتعين كل على من لم يصلح غيره (والأَمْرِ بالْمَعْرُوفِ[١] والْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ) فى نظام العالم لاقصر الثياب (وَرَدِّ السَّلامِ وتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَفَكِّ أَسِيرٍ و تَعَيَّنَ بفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ وعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجِزُوا وَ بِتَعْيِينِ الإِمَامِ) ولو لكعبد (وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وصِبًى وَجُنُونٍ وعَمًى وعَرَجٍ وأُنُوثَةٍ وعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ ورِقٍّ وَدَيْنٍ حَلَّ) لم

---

(١) فى المجموع : والأمر بالمعروف إن ظن إفادته ولم يعتقد حله من مدرك قوى اهـ يشير بهذا إلى بعض المسائل المختلف عليها بين المذاهب بالحل والحرمة فلا يصح الانكار على حنفى يشرب النبيذ مثلا .

يتخلص من وفاته (كَوَالدَّيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطِرٍ[1]) لامفهوم لهما حيث يقوم به الغير وإلا فعله ولو بهما (لاَ جَدٍّ) وإن وجب بره (وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ) أى الجهاد (وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ) إن أبوه (بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإِلاَّ قُوتِلُوا وقتلوا إِلاَّ الْمَرْأَةَ إِلاَّ فِي مُقَاتَلَتِهَا) بسلاح أو قتلها أحداً فتقتل فيهما ولو بعد القتال (والصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ كَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلاَ رَأْيٍ وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ وَاسْتُغْفِرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ) فى المغنم على من قتلهم (وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ) ولا دية فيهما خلافاً لما فى الخرشى (بِقَطْعِ مَاءٍ) عنهم وعليهم (وَآلَةٍ وَبِنَارٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ) وإلا لم يرموا بها (وَإِنْ بِسُفُنٍ) إلا أن يشتد الخوف (وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ) ونساء، وأولى مسلم ولا يراعى الذرية فى السفن للقلة (وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلاَّ لِخَوْفٍ وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ) وقوتلوا والفرق أن الشأن الاحتياط فى التباعد عن المسلم (إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) باحترام الترس (وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ) الذى فى النوادر عن مالك الكراهة فحملها المص على التحريم (وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ) أى طلب ذلك (إِلاَّ لِخِدْمَةٍ وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ) ولا بأس بنحو الآية والحديث لدعايتهم (وَسَفَرٌ بِهِ لأَرْضِهِمْ كَمَرْأَةٍ) ولو أمة أو ذمية تحت مسلم (إِلاَّ فِي جَيْشٍ آمِنٍ) راجع للمرأة لأنها تذب عن نفسها بخلاف المصحف (وَفِرَارٌ) من الكبائر (إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ) وإلا جاز (وَ) الحال أنهم (لَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً[2] إِلاَّ تَحَرُّفاً) خدعاً (وَتَحَيُّزاً) من

---

(١) بكسر الطاء صفة لمحذوف : أى أو بر خطر

(٢) فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار ما لم تختلف كلمتهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم .

غير الأمير يتقوى (إِنْ خِيفَ) وإلا أن تختلف كلمة المسلمين أو ينفرد عدوهم بعدد أوسلاح (وَالْمُثْلَةُ) حرام بعد القدرة إلا أن يمثلوا (وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ اؤْتُمِنَ طَائِعاً وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ) والمكره القرار بما أمكن (وَالْغُلُولُ وَأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحِزَاماً) لم يرتفع (وَإِبْرَةً وَطَعَاماً وَإِنْ نَعَماً وَعَلَفاً كَثَوْبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ) بعد الحاجة (وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ) أى المحتاجين ولا يراعى باب الربا إذ ليس بيعاً حقيقة (وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ) ولا يؤخر (وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَى) العدو (أَوْ لَمْ تُرْجَ) للمسلمين (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ) أى التحريق مع عدم الرجاء وعدم الإنكاء (مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ) وهو الإبقاء مع الرجاء وأنكى فإن أنكى ولم يرج وجب الإتلاف أو رجى ولم ينك منع (وَوَطْءُ أَسِيرٍ أَمَةً وَزَوْجَةً) له (سَلِمَتَا) من وطئهم (وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ) كما سبق فى الإتلاف (وَفِى النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ) وإلا كره إتلافها (وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا) وإلا جاز (رِوَايَتَانِ) بجواز الإتلاف وكراهته (وَحُرِّقَ) الحيوان المعرقب (إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ وَجُعْلُ الدِّيوَانِ) للمجاهدين (وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ كَانَا بِدِيوَانٍ) ومصر كلها ديوان واحد مثلا (وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ) لأنه شعاره (وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أُمِّنَ) إذ التأمين لا يبيح التجسيس (وَالْمُسْلِمُ كَالزِّنْدِيقِ) يقتل ولو تاب حداً (وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ) غير الطاغية (لِكَقَرَابَةٍ وَفَيْءٌ) لبيت المال (إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ) ملكهم (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُمْ) فغنيمة للجيش (وَجَازَ قِتَالُ نُوبٍ) أى حبش فهو أولى من نسخة روم لأنه دفع لتوهم استمرار

العمل بحديث اتركوا الحبش ماتركوكم ويروى اتركوا الترك[1] فلذا قال (وَتَرْكُ وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ) مع أمن الإهانة (وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ) إن أنكى ولو علم هلاكه (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً) بل لله (عَلَى الأَظْهَرِ وَانْتِقَالٌ مِنْ) سبب (مَوْتٍ لآخَرَ وَوَجَبَ إِنْ رَجَى حَيَاةً أَوْ طُولَهَا) ولو مع (كَالنَّظَرِ فِي الأَسْرَى) تشبيه فى الوجوب (بِقَتْلٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ) فيغرم قيمتهم للجيش من الخمس وبيت المال (أَوْ اسْتِرْقَاقٍ) فى الغنيمة وأو للتنويع بحسب المصلحة (وَلاَ يَمْنَعُهُ) أى استرقاق الأم (حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ وَرُقَّ) الولد أيضاً (إِنْ حَمَلَتْ بِكُفْرٍ) لأبيه فإن شك فإن كان بين الإسلام والوضع أقل الحمل لم يرق فلم يتبع أمه هنا (وَ) وجب (الْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ) فإن اشترط أمان غيره أمن بالأولى (وَبِأَمَانِ الإِمَامِ مُطْلَقاً) ولو بغير بلاده (كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ) يجب الوفاء بما دخلا عليه فإن خيف قتل المسلم منع (وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ) وبغير إذنه قتل المعين (وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الإِعَانَةُ وَأُجْبِرَ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلاً وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَإِلاَّ نَظَرَ الإِمَامُ كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إِقْلِيماً) يعنى عدداً أكثر فله النظر (وَإِلاَّ) يكن إقليماً (فَهَلْ يَجُوزُ) تأمينه ابتداء (وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوْ يُمْضَى) ولا يجوز ابتداء (مِنْ مُؤْمِنٍ) ينبغى أنه من الإيمان ويأتى محترزه فى قوله لا ذميا (مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيراً أَوْ رِقّاً أَوْ امْرَأَةً) ينبغى أن الواو للحال إذ ماقبل المبالغة لا خلاف فيه وكذا قوله (وَخَارِجاً عَلَى الإِمَامِ) اعترض بصحة تأمينه اتفاقاً (لاَ ذِمِّيّاً وَخَائِفاً مِنْهُمْ تَأْوِيلاَنِ وَسَقَطَ الْقَتْلُ

---

(١) لفظ الحديث « دعو الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم » رواه أبو داود والنسائى من حديث رجل من الصحابة وللطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً أيضا « اتركوا الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتى ما خولهم الله بنو قنطوراء » وفى الحديث كلام كثير بل قيل بوضعه لكن رجح السخاوى أنه ليس بموضوع .

وَلَوْ) بالأمان (بَعْدَ الْفَتْحِ) خلافاً لسحنون (بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ) الأمان بالمسلمين شرط فى جميع صوره ولا يضر استواء المصلحة (وَإِنْ ظَنَّهُ) أى الأمان (حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهْى) الإمام (النَّاسَ عَنْهُ) أى الأمان (فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا) وجوب اتباعه (أَوْ جَهِلَ إِسْلاَمَهُ) أى أعتقه الحربى جهلا أن المؤمن مسلم (لاَ إِمْضَاءَهُ) بأن عرف كفره واعتقد بأن أمانه ماض فلا ينفعه (أُمْضِيَ) جواب ماقبل لا (أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ) وبأرضنا خلاف (أَوْ بِأَرْضِنَا) وأولى بأرضهم (وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لاتَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا) فيهما (رُدَّ لِمَأْمَنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ) بل ولو اختياراً قبل الوصول (فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فَيْءٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ) وإلا فلوارثه (وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ) ويعود سريعاً (وَلِقَاتِلِهِ) حقه ولآسره (إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلاَّ) بأن دخل على التجهيز (أُرْسِلَ) ماله (مَعَ دِيَتِهِ) إن قتل ظلماً (لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَتِهِ وَهَلْ) ترسل (وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فَيْءٌ) أى غنيمة كماله حينئذ (قَوْلاَنِ وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلْعَةٍ وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ لا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ) العمل على نزعهم بالقيمة (وَمَلَكَ) الحربى (بِإِسْلاَمِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) واللقطة (والْحُبُسِ) المحقق وأما المعار ومارضيه فى ذمته كقرض فعلى حاله (وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ) بقيمة قن ويتبع سيدها إن أعسر فإن ماتت أو سيدها فلا شىء للحربى الذى أسلم عليها وعتقت (وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدَهُ) وخدمتهما قبل لمن أسلم عليهما (وَلاَ يُتَّبَعُونَ) أى جميع من سبق (بِشَىْءٍ) لمن أسلم (وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ) إن رق المدبر لدين فقال ادفع قيمة مارق وأخذه بل حق مَنْ أسلم مقدم على الغرماء أيضاً (وَحُدَّ زَانٍ) مطلقاً (وَسَارِقٌ

إنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ) وإلا أدب (وَوُقِفَتِ الأرْضُ) غير الموات (كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ) مما فتح عنوة كمكة عند نا فلا يؤخذ لبيوتها إذ ذاك كراء (وَخُمِّسَ غَيْرُهَا إن أوجِفَ عَلَيْهِ) وإلا ففيء (فَخَرَاجُهَا) أى أرض الزراعة الموقوفة (والْخُمُسُ والجِزْيَةُ لآلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ) العامة والخاصة كالقناطر والديون (وبُدِىءَ بِمَنْ فِيهِمْ الْمَالُ وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرِ وَنَفَّلَ) أعطى الإمام (مِنْهُ) أى الخمس (السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ) وكان السلب تنفيلا باعتبار أصل السهام (وَلَمْ يَجُزْ إنْ لَمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ) لئلا يفسد نياتهم وبوردهم المهالك (وَمَضَى إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ) لاذمى ولو قاتل إلا أن يجيزه له الإمام (سَلَبٌ اعتِيدَ لاسِوَارٌ وَصَلِيبٌ وَعَيْنٌ) فإنها ليست من السلب المعتاد (وَدَابَّةٌ) عطف عَلَى ماقبل النفى حيث أعدها لركوبه (وإنْ لَمْ يَسْمَعْ) مبالغة فى قوله وللمسلم متى سمع بعض الجيش (أَوْ تَعَدَّدَ) السلب (إنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلاً) صوابه إن لم يعين قاتلا إذ التعيين دليل التضييق (وإلا فَالأَوَّلُ) وَنِصْفُ كُلٍّ مع جهله والمعية على الأظهر (وَلَمْ يَكُنْ لِكمرأةٍ إن لَمْ تُقَاتِلْ) بما يبيح قتلها فيؤخذ سلبها (كالإمَامِ) تشبيه فى أخذ السلب (إن لَمْ يَقُلْ) من قتل (مِنكُمْ. أو يَخُصَّ نَفْسَهُ وَلَهُ الْبَغْلَةُ إنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ) حيث شملها عرفا وكذا الاتان والحمار والناقة والجمل (لا إن كانت بِيَدِ غُلامِهِ) غير معدة للقتال(وقَسَمَ الأرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ حاضِرٍ) واكتفى بتذكير الأوصاف عن الذكورية (كَتَاجِرٍ وأجِيرٍ إنْ قَاتَلاأوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ) ولو تابعه للحرفة (لا ضِدِّهِمْ) الضمير للحر ومابعده (ولَوْ قَاتَلوا إلا الصَّبِيَّ فَفِيهِ إنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ خِلافٌ) أرجحه عدم الاسهام (وَلا يُرْضَخُ لَهُمْ) الضمير لمن لا يسهم له والرضخ عطاء قليل (كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ وأعْمَى وأعْرَجَ وأشَلَّ) تشبيه فى عدم الإسهام (وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إن لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ

أو أميره (وَضَالٍ بِبَلَدِنَا) رجح الإسهام له (وَإِنْ بِرِيحٍ بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ شَهِدَ) القتال (كَفَرَسٍ رَهِيصٍ) الرهص مرض فى حافره (أَوْ) لم يشهد القتال حال مرضه بل انعزل عن الصف لكنه (مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ) فهو عطف على شهد (وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلَا فَارِسِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْنًا) ثقيل الأعضاء (وَهَجِينًا) ردىء الأم (وَصَغِيرًا يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رُجِيَ) الانتفاع به حالا عطف على الفرس خاصا أو على ماقبله[1] وكتب على لغة ربيعة (وَمُحَبَّسٍ) وسهماه للغازى عليه كالمعار فى أحد القولين (وَمَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ) وعلى الراكب الأجرة (وَمِنْهُ لِرَبِّهِ) إلا أن يكون معه غيره (لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ) وروى وأتان (وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ) الإسهام بقدر القتال (وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ) بحسبه (وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ) فما أتى به غنيمة (وَإِلَّا) يستند (فَلَهُ كَمُتَلَصِّصٍ وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ) دفع الخمس لبيت المال (وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصَحِّ لَا ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا) وخمس إن صالحه فقط (وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ) فهو أولى مع الإمكان (وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ) أو يقسم الأعيان (قَوْلَانِ وَأَفْرَدَ كُلَّ صِنْفٍ) حيث قسم الذوات (إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ) أى قبل القسم (مَجَّانًا وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا بِيعَ لَهُ وَلَمْ يُمْضِ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأَوُّلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ) صاحبه فيقسم (بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ وَبِيعَتْ) عند التعيين (خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ) يقسم ثمنها (وَكِتَابَةٌ) فإن عجز رق لمشتريه (لَا أُمِّ وَلَدٍ) فينجز عتقها (وَلَهُ) أى المعين

(١) لعل الصواب : أو على ما بعده ، وهو مدخول المغالبة فى قوله وإن بسفينة الخ .

(بَعْدَهُ)أى القسم (أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ وَأُجْبِرَ فِى أُمِّ الْوَلَدِ) سيدها إذا بيعت لجهل حالها (عَلَى الثَّمَنِ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلاَّ أَنْ تَمُوتَ هِىَ أَوْ سَيِّدُهَا وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ)وترجيهما(لِحَالِهِمَا وَتَرْكُهُمَا مُسْلِمًا لِخِدْمَتِهِمَا وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ)من خدمته (فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِىَ) مما بيع به بناء على أن تسليم السيد تقاض لا تمليك(كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّىٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِى سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ) وإلا لم يتبعا (وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ) مفهوم حمله الثلث (رُقَّ بَاقِيهِ) لآخذه (وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ)بعدم تسليم المورث (بِخِلاَفِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ) مع سيده الأصلى (وَإِلاَّ فَقِنٌّ أَسْلَمَ أَوْ فُدِىَ وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكٍ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ)بعتق أو استيلاد (مَضَى كَالْمُشْتَرَى مِنْ حَرْبِىٍّ) تشبيه فى مطلق المضى والا فالبيع كاف هنا لا ما قبله (بِاسْتِيلاَدٍ وَفِى الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ) الراجح المضى (إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ)أرجحهما عدم الإمضاء(وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّىٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّانًا وَبِعِوَضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِى وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ) فيما إذا وهب مجانا (أَوِ الزَّائِدُ)فى أخذه بعوض(وَالأَحْسَنُ فِى الْمَفْدِىِّ مِنْ لِصٍّ)ونحوه (أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ) الذى لا يخلص بدونه حيث نوى التخليص ، والا فاستحقاق ورجوعه على البائع(وَإِنْ أَسْلَمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ) كله وما استوفى كالغلة (أَوْ بِمَا بَقِىَ) بناء على أن التسليم تقاض(قَوْلاَنِ وَعَبْدُ الْحَرْبِىِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ)والفرار يحرر غير المسلم أيضاً(أَوْ بَقِىَ حَتَّى غُنِمَ لاَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلاَمِ سَيِّدِهِ)ولو بعده وأولى لو لم يخرج (أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلاَمِهِ) ليس حرا به وهذا معلوم مما قبل (وَهَدَمَ السَّبْىُ)

لأنثاهم (النكاحَ) فيحل وطئها بعد الاستبراء (إلا أن تُسْبَى وتُسْلِم بعده) في الاستبراء أو يعتق فيقر عليها ترغيباً في الإسلام (وَوَلَدُهُ) أي من أسلم وحمل به قبل الإسلام (ومَا لَهُ فَيْءٌ) يعني غنيمة (مُطْلَقاً لا وَلَدٌ صغير لِكتابيةٍ سُبِيَتْ أوْ مُسْلِمَةٍ) من وطئهم (وَهَلْ كِبَارُ المُسْلِمةِ فَيْءٌ (مُطْلَقاً) أو إن قَاتَلُوا تأويلانِ) وكبار الذمية غنيمة قطعاً (وَوَلَدُ الأمَةِ لِمَالِكِها)

(فَصْلٌ عَقْدُ الجِزْيَةِ إذْنُ الإمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ) لا معاهد (مُكَلَّفٍ) لا صبي ومجنون (حُرٍّ قَادِرٍ) ولو على بعضها (مُخَالِطٍ) لا راهب واستغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط تحقق الذكورية (لَمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ بِبِلادِنا) ببلادنا في (سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ) وسائر الحجاز (واليمن ولَهُمْ الاجْتِيَازُ) والإقامة لحاجة بلا سكنى (بِمَالٍ لِلعَنَوِيِّ[1] أرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أوْ أرْبَعُونَ دِرْهَماً في سَنَةٍ) فإن لم يكونوا أهل عين فعلى ما يرى الإمام (والظَّاهِرُ آخِرُها ونُقِّصَ الفَقِيرُ بِوُسْعِهِ لا يُزَادُ) على الغني (ولِلصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ وإنْ أُطْلِقَ فَكالأوَّلِ والظَّاهِرُ إنْ بَذَلَ) القدر (الأوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ) رجح خلافه عب ورده بن (مَعَ الإهَانَةِ عِنْدَ أخْذِهَا) لعله يسلم (وَسَقَطَتَا) أي الجزيتان (بالإسْلامِ كَأرْزَاقِ المُسْلِمِينَ) التي كان رتبها عمر (وَإضَافَةِ المُجْتَازِ ثَلاثاً لِظُلْمٍ) لأن (والعَنَوِيُّ) بعد الجزية (حُرٌّ وَإنْ مَاتَ أوْ أسْلَمَ فَالأرْضُ) التي توقف (فَقَطْ لِلمُسْلِمِينَ) ينظر فيها الإمام وماله لوارثه فإن لم يكن فلبيت المال (وَ) الحكم (في الصُّلْحِ إنْ أُجْمِلَتْ) الجزية على الأرض والرقاب (فَلَهُمْ أرْضُهُمْ والوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوهَا) ومن لا وارث له فلأهل صلحه كما يأتي في الفرائض ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص بنقصانهم وهم حملاء لا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع (وإنْ

---

(١) نسبة للعنوة وهي الغلبة وذلك بأن يكون من البلاد التي فتحت عنوة لا صلحا ودينار الجزية بعشرة دراهم وأما النكاح والدية والسرقة فاثنا عشر كما في شرح المجموع .

فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ) كل رقبة بكذا أو أجملت على الأرض نحو وعلى جميع الأرض كذا أو سكت عنها (فَهِيَ) أى الأرض (لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ بِلاَ وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ) والمال كالأرض (وَوَصِيَّتُهُمْ فى الثُّلُثِ) حيث كان المسلمين والا فلهم الوصية بالجميع (وإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا) أى الأرض (أَوْ عَلَيْهِمَا) الأرض والرقاب (فَلَهُمْ بَيْعُهَا) لأنها لهم كاقبله (وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ) لأخذه الثمن من المشترى (ولِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ) لهم (وَإِلاَّ فَلاَ كَرَمُّ الْمُنْهَدِمِ) المعتمد منع جميع ذلك ولو شرط إلا لمفسدة أعظم وفى بن تبعاً الترجيح العمل بالشرط فى الإحداث[1] والرم فانظره (ولِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثُ وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا) بل بيع الكنيسة نفسها (أَوْ حَائِطٍ لا بِبَلَدِ الْإِسْلاَمِ) فلا يمكن الصلحى من احداث كنيسة بها (الاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ وَمُنِعَ رُكُوبَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ والسُّرُوجِ وجادَّةَ الطَّرِيقِ) وسطها (وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ وعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ) بضم الزى يشد فى الوسط (وظهور السُّكْرِ ومُعتقدِهِ وبسْطِ لِسانِهِ وأُرِيقَتْ الْخَمْرُ) حيث أظهرها (وكُسِرَ النَّاقوسُ) خشبة يضربون عليها لصلاتهم وكذا يجوز كسر أوانى الخمر خلافاً لما فى الخرشى (وَيَنْتَقِضُ) عهده (بِقِتَالٍ وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ وغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ) لا إن طاعت (وغُرُورِهَا) فى النكاح بأنه مسلم (وَتطلُّعٍ عَلَى عوْرَاتِ المسلمينَ) لإعلام العدو (وَسَبِّ نَبِيٍّ) أو ملك (بمَا لمْ يَكْفُرْ بهِ قالوا) تبرى لأن منه ما كفر به نحو تقوُّله (كَلَيْسَ بنبيٍّ أَوْ لمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قرْآنٌ أَوْ تقوَّلَهُ أو عِيسَى خلقَ مُحَمداً أو مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يخبرُكُمْ أنَّهُ فى الجَنَّةِ مَالَهُ لَمْ يَنفعْ نَفْسُهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكلابُ) وقعت هذه العبارة من

---

(١) لأنه قول ابن القاسم فى المدونة كما فى ح و ق

من نصرانى فى عهـد الإمام[١] حش نص عياض على جواز حرق الساب حياً وميتاً (وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ) هذا فى الساب ومثله غاصب الحرة والمتطلع على العورات يقتل أو يرق وغيرهم كالأسرى (وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ وَإِلا فَلاَ كَمُحَارَبَتِهِ) حيث لم يظهرها (وَإِنْ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَـكَالْمُرْتَدِّينَ) لا الحربيين (وَلِلإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ) على ترك القتال (لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلاَ عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ) عندهم مما يذل الإسلام (وَإِنْ بِمَالٍ) منهم مبالغة فى المفهوم كما أن الاستثناء بعد منه ومنها شرط فاسد (إِلاَّ لِخَوْفٍ وَلا حَدَّ) لمدتها ولا يطيل (وَنُدِبَ أَنْ لاَ تَزِيدَ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ) من غير الرهائن ولا يلزم من الرد الوفاء لجواز الفداء أو الفرار (وَإِنْ رَسُولاً إِنْ كَانَ ذَكَراً) ولا ترد المؤمنات (وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ) ولو استغرقه (ثُمَّ بِمَالِهِ وَ) إذا فدى أحدٌ لانتفاء ما ذكر (رَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ على الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ) فى ذمته (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً) بالفداء (وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلاَصُ بِدُونِهِ إِلاَّ مَحْرَماً أَوْ زَوْجاً) فلا رجوع عليه (إِنْ عَرَفَهُ) الفادى (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ) استثناء من الاستثناء (وَيَلْتَزِمَهُ) وهو غنى (وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ) من الغرماء (وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَهِلُوا) أى العدو (قَدْرَهُمْ) أى الأسرى وإلا فبحسبه (وَالْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فى الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) المال (فِي يَدِهِ وَجَازَ بِالأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وَبِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ وَلاَ

---

(١) وأرسل أهل مصر يستفتون الإمام مالكا فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله أكتب ويحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك . قال ابن القاسم فكتبتها ونفذت الصحيفة وفعل به ذلك .

يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ) المناسب حذف على إلا أن يشتريه (وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ).

﴿ بابٌ ﴾

(الْمُسَابَقَةِ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا[1] وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وعُيِّنَ الْمَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالْمَرْكَبُ والرَّامِي وَعَدَدُ الإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا) كيفيتها (مِنْ خَزْقٍ) بمعجمتين الذى يثقب (أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ) أو واليه فى السبق (لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ) أى المجموع (السَّابِقُ) منهما (وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ) ثالث لم يخرج (يُمْكِنُ سَبْقُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ وَلَهُ مَا شَاءَ وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ وَالرَّاكِبِ وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ) أى يكره سباقه (وَلَا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ أَوْ مَوْضِعِ الإِصَابَةِ أَوْ تَسَاوِيهِمَا) مسافة أو عدداً (وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوِ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً) وهل السبق بالأذن أو الصدر أو المؤخر أقوال وينبغى الا لشرط أو عادة (بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ وَحَرَنِ الْفَرَسِ وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ[2]) أى ما سبق (مَجَّاناً وَالافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ وَالرَّجَزُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ وَالأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ لَا حَدِيثُ الرَّامِي) أى لغطه (وَلَزِمَ الْعَقْدُ) على الجعل (كَالإِجَارَةِ)[3]

---

(١) أى خيل من جانب وابل من جانب

(٢) كالمسابقة بالسفن والحمام والجرى بالأقدام ورمى الحجارة والمصارعة ونحو ذلك من مستحدثات العصر بشرط عدم الجعل .

(٣) فى المجموع ؛ وصل . إذا اتجر ذمى لإقليم أخذ منه عشر ثمنه ، وتكرر ولو بعام واحد . وعلى تجار الحربيين ما شرطه الإمام فإن أطلق فعشر ماقدموا به ولولم يبيعوا أو باعوا بأقاليم وأسقط من طعام للحرمين نصف العشر اه وهذا الفصل أهمله المصنف .

﴿ بابٌ ﴾

(خُصَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليـــه وسلم بِوُجُوبِ الضُّحَى) المعتمد لم يجب عليه[١] (وَالأَضْحَى) الضحية حيث لم يـكن حاجاً (والتَّهَجُّدِ وَالْوِتْرِ بِحَضَرٍ والسِّوَاكِ) لـكل صلاة (وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ) أو الدنيا (وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ) ولم يقع فى زينب ولا غيرها (وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي) ولا تبطل (وَالْمُشَاوَرَةِ) فى غير الشرائع (وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ) بماله الخاص به صلى الله عليـــه وسلم (وَإِثْبَاتِ) إدامة (عَمَلِهِ وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْـكَثِيرِ) على الضِّعْفِ (وَتَغْيِيرِ الْمُنْـكَرِ) ولو لم يفد (وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ) المعتمد جواز المندوبة لآله (وأَكْلِ كَثُومٍ أَوْ مُتَّـكِئاً) متربعاً (وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ) لسخ هذا بآية ترجى من تشاء منهن (وَنِـكَاحِ الْـكِتَابِيَّةِ وَالأَمَةِ وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ وَنَزْعِ لأْمَتِهِ) آلة الحرب إذا لبسها (حَتَّى يُقَاتِلَ) أو يحكم الله بينه وبين عدوه (وَالْمَنِّ) الإعطاء (لِيَسْتَـكْثِرَ) عوضه (وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ) إظهار خلاف مايبطن إلا لمصلحة حرب ونحوه (وَالْحُـكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ) مخاصمه (وَرفع الصَّوْتِ عَلَيْهِ) كحديثه بعده (وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ) بيوته (وبِاسْمِهِ)[٢] مجرداً عن تعظيم (وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ) فى الصيام (وَدُخُولِ مَـكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ) ما اختار قبل القسم (والْخُمُسِ) لعله عطف على المضاف اليه فإن اختصاصه بخمس الخمس (وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ

---

(١) والحديث الوارد بذلك ضعيف وكذلك وجوب الأضحى والسواك والتهجد والوتر حديثها ضعيف أيضا ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتى الفجر عليه لأن الحديث الوارد بها واحد .

(٢) لشقيقنا الحافظ أبى الفيض كتاب « تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والإقامة والأذان » فريد فى بابه ينبغى لمحب الجناب النبوى اقتناؤه ومدارسته .

وَمَنْ شاءَ وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلاَ مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ وَبِلاَ قَسْمٍ) بينهن (وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِى لَهُ) المرعى على ما يأتى فى إحياء الموات (وَلاَ يُورَثُ) ويرث على الراجح .

﴿ بابٌ ﴾

(نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ) لشهوة لا يخشى معها الزنى (ذِى أُهْبَةٍ) قدرة على تعلقات المرأة (نِكَاحُ بِكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ) وكره استغفالها (وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ) التام (وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ) إيلاج (دُبُرٍ وَخُطْبَةٌ) بضم الخاء ، أقلها الحمد لله والصلاة على رسوله (بِخِطْبَةٍ) بالكسر التماس الزواج (وَعَقْدٍ) بالجر (وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلاَنُهُ) أى النكاح (وَتَهْنِئَتُهُ) والدعاء له (وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ) محط الندب مقارنة العقد (وَفُسِخَ إِنْ دَخَلَ بِلاَهُ وَلاَ حَدَّ إِنْ فَشَا) بكوليمة ودف وشاهد واحد (وَلَوْ عَلِمَ) حرمة ذلك (وحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ) كمجهول وإن ذمياً ، وكذا الفاسق والثانى فاسق (وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَبِنْ) ولو لم يقم الأول (وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) من غيره (وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا) المجبر (كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًى) أو غيره (وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا) غير رجعية[1] (بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ) لنكاح (وَلَوْ بَعْدَهَا) أى العدة حيث العقد فيها (وَبِمُقَدِّمَتِهِ) أى النكاح (فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ) أو شبهة على نكاح أو شبهته (كَعَكْسِهِ) طريان النكاح على الملك يتأبد بذلك (لاَ بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنًى أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمُحْرِمِ) بضم أوله كفى حج فلا يؤبد شىء من ذلك (وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ) ولا يرجع به إن لم يتزوجها قيل إلا بسببها (وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ) رجاء

---

(١) أما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير وذلك لا يحرمها عليه مؤبداً . كما رجحه أبو الحسن فى شرح المدونة وبهرام فى الشامل .

البركة (وَذِكْرُ الْمَسَاوِىءِ) نصحاً لمريد الزواج (وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصَرَّحٍ لَهَا) فى العدة (بَعْدَهَا وَنُدِبَ فِرَاقُهَا وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ) بعد البناء ، وقبله تقدم الفسخ (وَرُكْنُهُ وَلِىٌّ وَصَدَاقٌ) بأن لا يدخلا على عدمه (وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ) وبدونه يندرج فى قوله (وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِى الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ) لا رهنت وأجرت وأعرت (كَبِعْتُ) وتصدقت وملكت وأبحت من كل مفيد التمليك اللازم لا حبست وأعمرت وأوصيت والخبر محذوف أى كذلك (تَرَدُّدٌ)[1] رُجح عدم الانعقاد ، شيخنا وينظر مزية وهبت حيث جزم بكفايته مع المهر وأطلق التردد فى غيره ، فليس إلا التقليد[2] . قال وقوله الآتى وفسخ إن وهبت نفسها قبله قصد فيه هبة الذات ، وهنا قصد بعنوان الهبة النكاح والواهب فى المحلين الولى فيقرا نفسها بالرفع نائب فاعل خلافاً لما فى الخرشى (وَكَقَبِلْتُ) من الزوج (وَبِزَوِّجْنِى فَيَفْعَلُ) فلا يشترط الترتيب (وَلَزِمَ) بمجرد ذلك (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ) أحدهما ولا يلتبس هذا بعدم انعقاد البيع فى بكم ، فقال بمائة فقال أخذتها مع حلف البائع فإن وزان هذا يعنى فيفعل وينعقد ووزان ذاك هنا كم صداقها ولا ينعقد ولا يمين لأن المدار فى البيع على مفيد الرضى كما تعقب به بعض المحققين على الخرشى (وَجَبَرَ الْمَالِكُ أَمَةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ) والضرر بموجب الخيار (لَا عَكْسُهُ) أى لا يجبر المملوك مالكه أن يزوجه ولو تضرر بعدمه (وَلَا مَالِكُ بَعْضٍ وَلَهُ الْوِلَايَةُ) بلا جبر (وَالرَّدُّ) إن لم يأذن (وَالْمُخْتَارُ وَلَا أُنْثَى بِشَائِبَةٍ) والراجح كما فى الحاشية له جبر أم الولد بكره (وَمُكَاتَبٍ بِخِلَافِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجَلٍ) فيجبرهما

---

(١) قال بالانعقاد ابن القصار وعبد الوهاب وابن العربى وبعدمه ابن رشد

(٢) صدق فيما قال فإنه لا فرق بين تلك الألفاظ إلا أن لفظ وهبت مذكور فى المدونة دون غيره فجمد المقلدة عليه وترددوا فى غيره مع أن المعنى واحد . وهذا بعض مساوىء التقليد .

(إنْ لَمْ يَرْضَ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الأَجَلُ) لف ونشر مرتب والقرب ثلاثة أشهر (ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ المَجْنُونَةَ) ولو لها ولد ولو حذف الواو ومدخولها[1] الحسن (والبِكْرَ وَلَوْ عَانِساً) مسنة (إلاَّ لِكَخَصِيٍّ) مما يوجب الخيار (عَلَى الأَصَحِّ وَالثَّيِّبَ إنْ صَغُرَتْ أوْ بِعَارِضٍ أوْ بِحَرَامٍ وَهَلْ إنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا تَأْوِيلانِ) أرجحهما إطلاق الجبر (لاَ بِفَاسِدٍ) فلا يجبرها (وَإنْ سَفِيهَةً وَبِكْراً رَشَدَتْ) عطف على مدخول النفي (أوْ أقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً) وأمكن خلوة الزوج بها (وَأنْكَرَتْ) الوطء نص على المتوهم وإشارة إلى أنه دون السنة إنما يجبر مع الإنكار (وَجَبَرَ وَصِيٌّ) بمهر المثل (أمَرَهُ أبٌ بِهِ) أى بالجبر (أوْ عَيَّنَ الزَّوْجَ) غير فاسق (وَإلاَّ فَخِلاَفٌ) أرجحه الجبر حيث ذكر نكاحاً أو بضعاً (وَهُوَ فِى الثَّيِّبِ) التى لا تجبر (وَلِيٌّ) ويقدم فى السفيهة (وَصَحَّ إنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِى) لفلان (وَهَلْ إنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ) بالعرف (تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ لاَ جَبْرَ فَالْبَالِغُ) لا تزوج غيرها (إلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْراً وَشُووِرَ الْقَاضِى وَإلاَّ صَحَّ إنْ دَخَلَ وَطَالَ) إنما يشترط الطول فى انتفاء أولها وعول المتأخرون على مجرد خوف الفساد فى نفسها أو مالها فتجبر (وَقُدِّمَ ابْنٌ) ولو من زنى فى غير مجبرة (فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ فَمَوْلًى) أعلى (ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ أوْ لاَ) ولا بقاله (وَصُحِّحَ فَكَافِلٌ وَهَلْ إنْ كَفَلَ عَشْراً أوْ أرْبَعاً) سنين (أوْ مَا يُشْفِقُ) فيه عرفاً وهو الأظهر (تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ) فعليه لا ولاية لكافل على شريفة (فَحَاكِمٌ فَوِلاَيَةٌ عَامَّةٌ مُسْلِمٍ وَصَحَّ بِهَا) أى العامة (فِى دَنِيَّةٍ مَعَ) وجود (خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ) ومع المجبر فاسد إلا ما يأتى (كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ) كثلاث سنين أو ولدين غير توءمين (وَإنْ قَرُبَ) مفهوم طال (فَلِلأَقْرَبِ أوِ الْحَاكِمِ إنْ غَابَ) الأقرب (الرَّدُّ) فهو صحيح موقوف على الإجازة (وَفِى

---

(١) بأن يقول : ثم أب المجنونة ، إذ قوله أب معطوف على قوله : المالك ، فاعل جبر

تَحَتُّمِهِ) أى الرد (إِنْ طَالَ قَبْلَهُ) أى الدخول ورجح (تَأْوِيلاَنِ وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرِ) الأقرب (وَلَمْ يَجُزْ) ابتداء (كَأَحَدِ الْمُعْتِقَيْنِ) تشبيه فى المضى من أحد المتساويين وإن لم يجز استقلاله ابتداء (وَرِضَى الْبِكْرِ صَمْتٌ) ولو فى الزوج والصداق (كَتَفْوِيضِهَا) أى المرأة ولو ثيباً لوليها العقد يكفى فيه الصمت (وَنُدِبَ إِعْلاَمُهَا بِهِ) أى بأن الصمت رضى (وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِهِ فِى تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ) ولو عرفت بالبله خلافاً لعبد الحميد (وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ) بحيث تظهر كراهيتها (لَمْ تُزَوَّجْ لاَ إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ) لأن الأظهر أنه على فقد أبيها (وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ) بالنطق فى الزوج والصداق (كَبِكْرٍ رَشَدَتْ) والأب لإبطاله لمقتض (أَوْ عُضِلَتْ) فزوجها الحاكم (أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ) غير معتاد امهاره (أَوْ) بزوج (رِقٍّ أَوْ) ذى (عَيْبٍ) يخيرها (أَوْ يَتِيمَةٍ) المعتمد كما فى الحاشية خلافاً لمج جبرها وفاقاً للخمى على ما سبق (أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا) فتمضى بالنطق (وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا) فى يومه وفى بن ثلاثة أيام (بِالْبَلَدِ) ولم ترد قبله (وَلَمْ يُقِرَّ) الولى (بِهِ) أى الافتيات (حَالَ الْعَقْدِ) ولم يفتت على الزوج أيضاً (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِى) عقد (ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ) مثلا (فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ) ولو بالعادة وثبت التفويض (بِبَيِّنَةٍ) لا بمجرد قول المجبر (جَازَ) أما إن أذن له فى الإنكاح لم يحتج لأجازة (وَهَلْ إِنْ قَرُبَ) مابين الاجازة والعقد أو مطلقاً (تَأْوِيلاَنِ وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ) أى المجبر (فِى) غيبته (كَعَشْرٍ) من الأيام ذهاباً (وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِى كَإِفْرِيقِيَّةٍ وَظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ) نظراً لمكان تكلم ابن القاسم وقيل المدينة مكان الإمام (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِالاِسْتِيطَانِ) والأقوى الأول (كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاَثَ) ودونها يرسل له فإن لم يحضر فالأبعد (وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ فَالأَبْعَدُ كَذِى رِقٍّ وَصِغَرٍ وَعَتَهٍ) جنون (وَأُنُوثَةٍ)

يعنى لا ولاية لمرأة فابن الأخ هو الولى مع الأخت (لا فِسْقٍ وَسَلْبَ الْكَمَالِ وَوَكَلَتْ مَالِكَةٌ) مع الجبر (وَوَصِيَّةٌ) مع الجبر وعدمه على ما سبق (وَمُعْتِقَةٌ) لا أم (وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أُوصِىَ) تشبيه فى التوكيل (وَمُكَاتَبٍ فِى أَمَتِهِ) لا بنته إذا (طَلَبَ فَضْلاً) فى المهر (وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ وَمَنَعَ إِحْرَامٌ) بنسك (مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ) الولى والزوجين ولو توكيلا (كَكُفْرٍ) يمنع الولى (لِمُسْلِمَةٍ) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (وَعَكْسِهِ) فإن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، ما لنا من ولايتهم من شىء (إِلاَّ لِأَمَةٍ) كافرة فيزوجها لعبد كافر (وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ) بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام وإلا زوجها أهل دينها (وَزَوَّجَ الْكَافِرُ) وليته الكافرة (لِمُسْلِمٍ) وأولى لكافر (وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ) على وليته الكافرة (لِكَافِرٍ تُرِكَ) وقد ظلم نفسه خلا السابقتين ولمسلم فسخ أبداً (وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْىِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) والمراد رأى لا ينافى السفه (وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ) ولو كافراً أو عبداً أو امرأة أو صبياً (لاَ وَلِىٍّ) المرأة فلا يوكل (إِلاَّ كَهُوَ وَعَلَيْهِ) أى الولى (الإِجَابَةُ لِكُفْوءٍ وَكُفْؤُهَا أَوْلَى) من كفوء (فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ) إن لم يزوج (زَوَّجَ الْحَاكِمُ) أو أنهى لمن يلى العاضل إن كان (وَلاَ يَعْضُلُ أَبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ) العضل (وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ وَإِلاَّ فَلَهَا الإِجَازَةُ) والرد (وَلَوْ بَعُدَ لاَ الْعَكْسُ) بأن وكل الرجل فلا خيار له لأن بيده الطلاق (وَلِابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ) من كل ولى تباح له (إِنْ عَيَّنَ) أنه يتزوجها بكذا (تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا وَتَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ) بمجرد ذلك (وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ) وكذا إن ادعت العزل قبله إلا أن يطول بين التوكيل والنكاح كستة أشهر فتصدق (وَإِنْ تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِى الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَاكِمُ) فإن استووا من كل جهة عقدوا معاً وإن عينت زوجاً فهو (وَإِنْ

أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ) فى زوجين على البدل مثلا (فَعَقَدَا) كل على واحد أو نسيت أو اشترك الإسم أو إفتاتاً ولم تعين (فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ الثَّانِي بِلاَ عِلْمٍ) فيفوز بها (وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ) أى تفويضها للذى عقد له لقضـــــاء عمر ومعاوية[1] من غير نـكير (إِنْ لَمْ تَـكُنْ) حال التلذذ (فِى عِدَّةِ وَفَاةٍ مِنَ الْأَوَّلِ) وإلا تأبد تحريمها وفسخ (وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ) قبل العدة (عَلَى الْأَظْهَرِ وَفُسِخَ) عقدهما (بِلاَ طَلاَقٍ إِنْ عَقَدَ بِزَمَنٍ أَوْ) عقد الثانى كذلك (لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ) أو الزوجة أو وليه قبل التلذذ (أَنَّهُ ثَانٍ لاَ إِنْ أَقَرَّ) فيفسخ بطلاق (أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ) ولم يفز أحدهما (وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ الْأَحَقُّ فَفِى الْإِرْثِ قَوْلاَنِ) رجح عدمه والثانى اشتراكهما فى نصيب زوج فإن عقدا فى زمن ولو وهماً فلا إرث اتفاقاً (وَعَلَى الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ) على كل (وَإِلاَّ فَزَائِدُهُ) على الإرث لو كان (وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلاَنِ فَلاَ إِرْثَ) لها (وَلاَ صَدَاقَ وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ) فى النـكاح (وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ وَفُسِخَ مُوصًى) أى أوصى الزوج بكتمه وهو نـكاح السر (وَإِنْ بِـكَتْمِ شُهُودٍ) فقط (مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ بِمَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ) إلا لخوف ضرر (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ) بما يفشو به وبالدخول المسمى (وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوباً عَلَى أَنْ لاَ تَأْتِيهُ إِلاَّ نَهَاراً) ونحوه من كل مناقض العقد ويمضى بالدخول على مهر المثل لأن الشرط يؤثر خللا فى الصداق وسقط الشرط (أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ) استثنوا خيار المجلس[2] (أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِـكَذَا فَلاَ نِـكَاحَ وَجَاءَ بِهِ

---

(١) لما روى أبوداود والترمذى والنسائى عن سمرة مرفوعاً « أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما » حسنه الترمذى وصححه غيره. وفيه كلام ؛ وظاهر الحديث الإطلاق فى حال تلذذ الثانى وغيره إلا أن يدعى تقييده

(٢) فيجوز اشتراطه فى النـكاح اتفاقاً أو على المعتمد ولئن كان اشتراطه فى البيع يفسده لأن النـكاح مبنى على المكارمة فيتسامح فيه

مفهومه أو لوى (وَمَا فَسدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لاَ يَقْسِمَ لَهَا) أو تحديد نفقة أو حيل بها كل ذلك يفسخ قبل لا بعد (أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا وَأُلْغِيَ) الشرط (وَمُطْلَقاً) ولو دخل وطال (كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ وَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتزَوَّجُكِ) وجعل ذلك نفس العقد (وَهُوَ) أى الفسخ (طَلاَقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِغَارٍ وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ) كالأمهات (وَوَطْئِهِ) كالبنات والمراد التلذذ كالصحيح (وَفِيهِ الْإِرْثُ إِلاَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ) والخيار (وَإِنْكَاحِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ) عطف على مُحْرِم وشغار وعطفه بن على نكاح المريض (لا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ فَلاَ طلاقَ وَلا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وَحَرَّمَ وَطْئُهُ فَقَطْ) إن درأ الحد (وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلاَّ) يكن مسمى صحيح (فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ) المهر (بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا) كفرقة المتلاعنين والمتراضعين (كَطَلاَقِهِ) أى الزوج فيلزم فى المختلف فيه لا اتفق على فساده (وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا) بالنظر فالمراد بالدخول هنا الوطء (وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ) بلا إذنه (فَلاَ مَهْرَ وَلاَ عِدَّةَ) من وطئه (وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ) زوج نفسه عليها و (أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَتْ فَلَهُ التَّطْلِيقُ) ولا تعود الشروط إن عادت بخلاف البالغ ما بقى من العصمة الأولى شىء (وَفِى نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلاَنِ عُمِلَ بِهِمَا) فإن رضيت بإسقاط الشروط ولو محجورة فلها النصف إن طلق اتفاقاً والموضوع قبل الدخول فإن دخل قبل البلوغ سقطت وبعده عالماً لزمت وغير عالم وصدق بيمينه خلاف (وَالْقَوْلُ لَهَا إِنِ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ) بيمين فتلزم الشروط (وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ) ولو مكاتباً (بِطَلْقَةٍ فَقَطْ) ولغا مازاد وهى (بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ) لأن البيع يخرجه عن حكمه (إِلاَّ أَنْ يُرَدَّ بِهِ) أى بعيب التزويج قيل وبغيره وقيل يغرم إرشه للمشترى حيث رضيه (أَوْ يُعْتِقَهُ) عطف على بيعه (وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ) فى مال العبد (إِنْ دَخَلَ

وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ) بعد العتق (بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَغُرَّا) المعتمد لا اتباع إلا مع غرور (إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ) ويكون فى المكاتب إن عجز (وَلَهُ الإِجَازَةُ) بعد الامتناع (إِنْ قَرُبَ) زمن توقفه كاليومين (وَلَمْ يُرِدِ بالتوقف (الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِى قَصْدِهِ) بل جزم بمجرد الكراهية والغضب فاليس هذا مقابل الرد السابق فإن مقابله الإجازة ابتداء ولا يشترط فيها شىء (وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ) بالمصلحة (وَلَوْ مَاتَتْ)إذ قد يكون الصداق فوق الإرث (وَتَعَيَّنَ) الفسخ شرعاً (لِمَوْتِهِ) وانقطع كلام الولى ولا ترثه وقد يرثها فيلغز بها[1] لعدم الموانع المعلومة (وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرٍّ) من مالهما (وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ وَنَفَقَةِ) زوجة (الْعَبْدُ فى غَيْرِ خَرَاجٍ) عمل (وَكَسْبٍ) تجر (إِلاَّ لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ) تشبيه تام (وَلا يَضْمَنُهُ) أى ماذكر من المهر والنفقة (سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ) بل ولو جبر (وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ) به (مَجْنُوناً احْتَاجَ) للزواج (وصَغِيراً) لمصلحة (وفِى السَّفِيهِ خِلاَفٌ) الأقوى عدم جبره للزوم طلاقه (وصَدَاقُهُمْ) المجنون ومن معه (إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الأَبِ وإِنْ مَاتَ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ ولَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ وإِلاَّ) بأن أيسروا أو كان المزوج لهم غير الأب (فَعَلَيْهِمْ إِلاَّ لِشَرْطٍ وإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وأَبٌ) عقد على السكوت (فُسِخَ ولا مَهْرَ وهَلْ إِنْ حَلَفَا وإِلاَّ لَزِمَ النَّاكِلَ) أو مطلقاً ورجح (تَرَدُّدٌ) فإن دخل فعلى الزوج مهر المثل وحلف إن زاد المسمى (وحَلَفَ) ابن (رَشِيدٌ وأَجْنَبِيٌّ وامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا) وقد عقد لهم (الرِّضَى والأَمْرَ حُضُوراً) لا مفهوم له لقوله (إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ وإِنْ طَالَ كَثِيراً) بالعرف (لَزِمَ) ولا يمكن إن رجع إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق نعم إن رجع لبينة أو نكل (ورَجَعَ لِأَبٍ وذِى قَدْرٍ) مثلا (زَوَّجَ غَيْرَهُ وضَامِنٍ لابْنَتِهِ النِّصْفُ بالطَّلاقِ

---

(١) فيقال : نكاح فيه الإرث من جانب فقط كذا فى عب وغيره

فاعل رجع (والجميعُ بالفَسادِ) لأنه وهب على معنى لم يتم (ولاَ يَرْجِعُ أحدٌ مِنهُمْ) الأب ومن معه على الزوج (إلاَّ أنْ يُصَرِّحَ بالحَمالَةِ أوْ يَكُونَ بَعْدَ العَقْدِ) فى غير صريح التحمل فلا رجوع معه مطلقاً (ولهَا الامْتِناعُ إنْ تَعذَّرَ أخْذُهُ حَتَّى يُقرِّرَ) إن كان تفويضاً (وتَأخُذُ الحالَ ولَهُ التَّرْكُ) مجاناً قبل الدخول حيث لا يرجع عليه (وبَطَلَ إنْ ضَمِنَ فى مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ) إلا إحالة فمن الثلث (لا زَوْجَ ابْنَتِهِ) لأنه ليس بوارث وإن آل للبنت (والكَفاءَةُ الدِّينُ) أى المقاربة فى الديانة (والحالُ) السلامة من عيب خيار (ولهَا ولِلْوَلِيِّ إذا اتفقا (تَرْكُها وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ) لغير كفو (فَطَلَقَ امْتِناعٌ بِلاَ حادِثٍ) حيث رضيت (ولِلأُمِّ التَّكَلُّمُ فى تَزْوِيجِ الأبِ المُوسِرَةَ المَرْغُوبَ فِيها مِنْ فَقِيرٍ ورُوِيَتْ بالنَّفْيِ ابْنُ القاسِمِ) على النفى (إلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ وهَلْ وِفاقٌ) بحمل الإثبات على الضرر البين أوفى ابتداء الأمر لا بعد الوقوع أو لمهر ليس مهر مثلها أو النفى على مقابل ذلك أو خلاف وعليه سحنون قال وبقول ابن القاسم أقول وحمل الضرر على ضرر البدن (تَأوِيلاَنِ والمَوْلَى) المعتق (وغَيْرُ الشَّرِيفِ والأَقَلُّ جاهاً كُفْوٌ وفى العَبْدِ تَأوِيلانِ وحَرُمَ أُصُولُهُ وفُصُولُهُ ولَوْ خُلِقَتْ مِنْ مائِهِ) زنى (وزَوجَتُهُما وفُصُولُ أولِ أُصُولِهِ) وإن سفلت (وأولُ فَصْلٍ) فقط (مِنْ كلِّ أصْلٍ) غير الأول (وأُصُولُ زَوجَتِهِ) بالعقد (وبِتَلَذُّذِهِ وإنْ بَعْدَ مَوْتِها ولَوْ بِنظَرٍ) لغير الوجه والكفين (فُصُولُها كالمِلْكِ) تشبيه فى أنه يحرم بالتلذذ أصولا وفصولا والمعتمد أن وطء الصبي لا يحرم (وحَرَّمَ العَقْدُ وَإنْ فَسَدَ إنْ لمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَإلاَّ فوَطْئُهُ) كما سبق (إنْ دَرَأَ الحَدَّ وَفى الزِّنا خِلافٌ) أرجحه عدم التحريم (وَإنْ حاوَلَ تَلذُّذاً بِزَوْجَتِهِ فالْتَذَّ بابْنَتِها) أو أمها (وتَرَدُّدٌ) أرجحه التحريم كوطء الشبهة (وَإنْ قالَ الأَبُ نَكَحْتُها أوْ وَطِئْتُ الأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الإبْنِ ذلِكَ) وأنكر الإبن (نُدِبَ

التَّنزُّهُ وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلانِ وَجَمْعُ خَمْسٍ) فى عصمة والرجعية زوجة (وَلِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ) خلافاً لمن جعله على النصف من الحر هنا (أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَراً حَرُمَ)[1] وطئها الأخرى فيجمع بين المرأة وعمتها لأنك إذا قدرت المالكة رجلا جاز له وطء أمته وبنت زوجها أو أمه فان تقدير ذكورتها يزيل الزوجية فيكونان بنت وأم أجنبى فيجوز النكاح وإن حرم بالعكس لكن المص أتى بالنكرة الشائعة فلابد من الحرمة على التقديرين (كَوَطْئِهِمَا بِالمِلْكِ) تشبيه فى الحرمة والضمير للاثنتين السابقتين (وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ) منهما (صَدَّقَتْ) أنها ثانية (وَإِلاَّ حَلَفَ) أنها ثانية (لِلْمَهْرِ) أى يسقط عنه نصف مهرها (بِلاَ طَلاقٍ) متعلق بفسخ (كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا) ودرىء الحد لجهل والمهر بالمسيس (وَلا إِرْثَ وَإِنْ تَرَتَّبَتَا) فكذلك حيث دخل بهما (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الأُمُّ) وأولى البنت والموضوع اتحاد العقد (وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالإِرْثُ وَلِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِهَا) قبل الدخول (كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ الخَامِسَةُ) فالميراث بينهن والمهر بالمسيس ولمن لم يدخل بها حكم الدعاوى فلو دخل بواحدة فلها صداقها وللأربع الباقية ثلاث أصدقة ونصف لأن بالموت تكمل لهن ثلاث أصدقة غير معينة وواحدة غير معينة يدعى الوارث أنها خامسة فلاشىء لها ويدعين أن الخامسة من دخل بها فتكمل لصاحبتهن فيقسم بينهن ولكل سبعة أثمان صداقها وتس (وحَلَّتِ الأُخْتُ) ونحوها (بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ) يُبيح الوطء (بِعِتْقٍ وَإِنْ مُؤَجَّلاً) أو مبعضاً (أَوْ كِتَابَةٍ) لا تدبير (أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ المَبْتُوتَةَ) يعنى صحيحاً لازماً وإن لم يدخل (أَوْ أَسْرٍ أَوْ إِبَاقٍ إِيَاسٍ) وإن

---

(١) هذه القاعدة مأخوذة من حديث الصحيحين ولفظه « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »

طلق به انتظر أقصى ما يمكن فى العدة (أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ) لأن للمشترى التماسك (لا فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وَحَيْضٍ وعِدَّةِ شُبْهَةٍ ورِدَّةٍ وَإِحْرَامٍ وظِهَارٍ واسْتِبْرَاءٍ) ومواضعة لأنها لا تدخل فى ملك المشترى إلا بالدم (وخِيَارٍ)لانحلاله(وعُهْدَةِ ثَلَاثٍ) لا سنة لندور امراضها (وَإِخْدَامِ سَنَةٍ وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ وإِنْ بِبَيْعٍ) قبل مفوت الأعتصار (بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ) الضمير لمن يعتصر منه (إِنْ حِيزَتْ) ورجح عدم كفايتها كما فى (ر) وحش للقدرة على انتزاعها بالبيع (وَإِخْدَامِ سِنِينَ) أربعة فأكثر (وَوُقِفَ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ) إحداهما (فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا) كالأولى إن وطئها زمن الإيقاف غير مختار (وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى) أختها (فَالأُولَى) زوجة والثانية للخدمة (فَإِنْ وَطِئَ) الثانية (أو عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا) مثلا بملك (فَـكَالأَوَّلِ) يوقف ليحرم (وَ) حرمت المَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلاَ مَنْعٍ (لا بدبر أو كحيض وَلاَ نُكْرَةٌ فِيهِ) والعبرة بالسابق منها والاقرار (بِانْتِشَارٍ) بلا حائل (فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ) ولا يكفى هو الفرج (وَعِلْمِ خَلْوَةٍ) ولو بامرأتين عطف على انتشار (وَزَوْجَةٍ فَقَطْ)ولو مع جنونه(وَلَوْ خَصِيًّا)مقطوع الانثيين(كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ) لنسائه (لِيَمِينٍ) على الزواج فيحلها وإن لم يبر كما سبق (لا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ) أى الدخول فتحل (بِوَطْءٍ ثَانٍ وَفِي) تحليل (الأول) بناء على أن النزع كوطء ثان (تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ) تمثيل للفاسد ويفسخ مطلقا (وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الاعْجَابِ وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ إِنْ بَعُدَ) الزمن بما يمكن فيه موت الشهود واندراس العلم (وَفِي غَيْرِهَا) أى غير المأمونة مع الطول (قَوْلاَنِ و) حرم (مِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ (وإن سفل مطلقا)وَفُسِخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلاَ طَلاَقٍ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا)لتقدير ملكها له (لا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ

بِإِذْنِ لَهَا) زَوْجِهَا والكتابة الإذن (أَوْ قَصَدَا) الزوجة وسيد الزوج (بِالْبَيْعِ) لها (الْفَسْخَ) ويرد معاملة بنقيض القصد (كَهِبَتِهَا لِعَبْدٍ) زَوْجِهَا (لِيَنْتَزِعَهَا مِنْهُ) فلم يقبل فإن لم يقصد الانتزاع فسخ وإن لم يقبلها (فَأُخِذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ) يوم الوطء والمراد الولد ولو أنثى وإن سفل وتباع إن لم تحمل وللابن التمسك بها حيث كان مأموناً إن أعدم الأب (وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا وَلِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ) كُرْهٍ (وَمِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لَا يُولَدُ لَهُ) تشبيه في جواز نكاح ملك الغير (وَكَأَمَةِ الْجَدِّ) من كل من يعتق ولدها على السيد (وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًى وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ) جداً فلا تلزمه وتعتبر القدرة بما يباع على المفلس (وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) لا تعفه (وَلِعَبْدٍ بِلَا شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغَدَيْنِ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ) وفي بقية أطرافها تردد والراجح منع الخلوة (كَخَصِيٍّ) مقطوع الذكر (وَغْدٍ) غير جميل (لِزَوْجٍ وَرُوِيَ جَوَازُهُ) أي النظر (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الخصي (لَهُمَا) أي الزوجين (وَخُيِّرَتْ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ) وهي (بَائِنَةٍ) حيث وجدته متزوج أمة لم تعلمها قبل العقد (كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ) وقد رضيت الأولى (أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوَّأُ أَمَةٌ) منزلا غير بيت سيدها فإنها تخدمه وإن كانت نفقتها على الزوج (بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ) لا من بوئت إلا لشرط أو عرف (وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا) بإذنه أو دينه (إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ) قبل البناء (وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا) إذ لا يتهم على قصد تكميله (أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا) أيضاً (يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ الْأَوَّلُ) وهو أخذه (لَمْ تُبَوَّأْ) فيكفيها نظام بيت سيدها

(أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانِ) والوفاق بوجهين (وَسَقَطَ بَيْعُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ) ولا منع المشترى لأن الصداق ليس له إلا أن يشترطه (وَ) سقط عنها (الْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ) وعتقت بخلاف أنت حرة على أن تسلمى فأبت فإن النكاح إنما يمكن وقد تم العتق (وَ) سقط (صَدَاقُهَا) ببيعها لزوجها قبل البناء (وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ) سيدها خلافاً لما فى الأسمعة (أَوْ لَا) يسقط بالبيع للفلس (وَلَكِنْ) بمعنى (لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ) فلا ينافى اتباع السيد به كدين طرأ بعد الفلس وهو معنى السقوط الذى فى المدونة فبينهما وفاق (تَأْوِيلَانِ وَ) الصداق (بَعْدَهُ) أى البناء (كَمَالِهَا) يتبعها فى العتق لا البيع إلا لشرط (وَبَطَلَ فِي الْأَمَةِ) بغير الشروط (إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ) وصح فى الحرة غير سيدتها (بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا) فيفسد الكل (وَلِزَوْجِهَا) أى الأمة (الْعَزْلُ) بالامناء خارج الفرج (إِنْ أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا) وإنما يحتاج له حيث أمكن الحمل لحقه فى الولد (كَالْحُرَّةِ إِنْ أَذِنَتْ) ولا يجوز قطع النسل ولا إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين (وَالْكَافِرَةُ) عطف على مرفوع حرم (إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمَتَهُمْ) أى الكتابيين (بِالْمِلْكِ وَقُرِّرَ عَلَيْهَا) الضمير للحرة الكتابية (إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ) لكن صححها الإسلام ترغيباً (وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ) الإسلام كاف فيهما (وَلَمْ يَبْعُدْ) بين إسلاميهما (كَالشَّهْرِ) مثال لعدم البعد (وَهَلْ إِنْ غَفَلَ) وإلا فرق بينهما حيث لم تسلم (أَوْ مُطْلَقاً تَأْوِيلَانِ وَلَا نَفَقَةَ) لأن المانع من جهتها وهو تأخير إسلامها (أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا) دليل على أنه بعد البناء ويأتى مفهومه (وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ) ، قبل إسلامه (عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَ) إن أسلمت

(قَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا) وجاءا إلينا مسلمين عطف على ما يقرر عليه (إلاَّ أَحْرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) التى نكحها فيها (وَلاَ أَجَلٍ) فى نكاح متعة (وَتَمَادَيَا لَهُ) فإن أرادا التمادى أبداً أقرا (وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً) ولم يبنها عن نفسه (وَعَقَدَ إنْ أَبَانَهَا بِلاَ مُحَلِّلٍ وَفُسِخَ لِإِسْلاَمِ أَحَدِهِمَا) فى غير صور التقرير (بِلاَ طَلاَقٍ لاَ رِدَّتِهِ) إخراج من قوله بلا طلاق (فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ وَفى لُزُومِ الثَّلاَثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا أَوْ إنْ كَانَ صَحِيحًا فِى الْإِسْلاَمِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا) فلا يحتاج لمحلل (أَوْ لَا) يلزمه (تَأْوِيلاَتٌ وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ أَوِ الْإِسْقَاطُ إنْ قُبِضَ) راجع للفاسد (وَدَخَلَ) راجع لهما (وَإِلاَّ) تحته فى الفاسد ثلاث صور وفى الإسقاط واحد (فَكَالتَّفْوِيضِ) المثل بالفرض أو الدخول وإلا فرق (وَهَلْ) المضى (إنِ اسْتَحَلُّوهُ) أى ما ذكر فى دينهم أو مطلقاً (تَأْوِيلاَنِ واخْتَارَ الْمُسْلِمُ) على كثيرات (أَرْبَعًا) لا أزيد (وَإنْ أَوَاخِرَ) فى العقد وعين أبو حنيفة الأوائل (وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ) وكل من يحرم جمعهما (مُطْلَقًا) ولو مسهما (وَ) إحدى (أُمٍّ أَوِ ابْنَتِهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا وَإنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ) إن أراد الإبقاء (ولاَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا) النهى كراهة لوجود العقد فى الجملة وإن كان عقد الكفر لا ينشر التحريم ويحتمل أن النهى تحريم حيث مس (وَاخْتَارَ) أى عُدَّ مختاراً لمن خصها (بِطَلاَقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إيلاَءٍ) لأنها إنما تكون فى زوجة (أَوْ وَطْءٍ وَ) اختار (الْغَيْرَ إنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا) ولا يكون الفسخ اختياراً لها لأنه يكون فى المجمع على فساده (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ) له أو لبعضهن فيختار واحدة ويكمل الأربع من البواقى (مَالَمْ يَتَزَوَّجْنَ) بمن تلذذ غير عالم بحال من اختير (وَلاَ شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ) غير المختارات (كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ) فلا شىء لغيرها فإن مات ولم يختر فلكل ربع

صداقها أو طلق قبل البناء فثمنه لأن لواحدة صداقا أو نصفه دائراً (وَعَلَيْهِ) الضمير لمن أسلم على أكثر من أربع (أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ) يقسم على الكل ولمن دخل بها حال الكفر بقية صداقها أما الدخول بعد الإسلام فاختيار فيقسم بين غير المدخول به عدد باقى الأربعة (وَلاَ إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ) لا مجوسيات أو أقل فالإرث لمن أسلم بالسواء لأن معتاد الكثير لا يصير غالباً أعما أمكنه (عَنِ الإِسْلاَمِ) لجواز اختيارهن (أَوِ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ) لاحتمال أنها المسلمة فى غير عدة الرجعى (لا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ) إخراج من عدم الإرث (وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ) لأن الأخرى تنازعها فى نصفه مدعية عدم طلاقها فيقسم النصف بينهما (وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ) لأن الوارث ينازعها فى نصفه مدعياً أنها المطلقة فإن انقضت العدة أو كان بائناً تساويا فى الإرث كأن لم يدخل بواحدة ولكل ثلاثة أرباع صداقها لأن لها صداقاً ونصفاً ، وإن دخل بهما فلكل صداقها والميراث بينهما ، وإن علمت المطلقة وجهل المدخول بها ولم تنقض العدة فللتى لم تطلق الصداق وثلاثة أرباع الميراث ، وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فإن انقضت أو كان بائناً فالإرث كله لغير المطلقة ، وإن جهلا فالإرث بينهما ولكل صداق غير ثمن لأن الوارث ينازع فى نصف صداق قائلا المطلقة من لم يدخل بها فلها صداق وثلاثه أرباع فتدبر (وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ) وهو الأرجح (أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ) للخدمة (خِلاَفٌ وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ) أو الموت (الْمُسَمَّى وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأَقَلُّ مِنْهُ) أى المسمى (وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ) وإنما يعتبر الثلث اذا مات وإن فسخ قبله سقط المثل ولا شىء قبل الدخول (وَعُجِّلَ الْفَسْخُ) متى اطلع (إلاَّ أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ

مِنْهُمَا وَمُنِـعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ) لاحتمال الإسلام والعتق (وَالمخْتَارُ خِلافُهُ) ضعيف.

﴿ فَصْلٌ ﴾ (الخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ العِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ) بمعنى الواو (أَوْ يَتَلَذَّذْ) نفى للأحد الدائر[1] (وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ) الضمير لما ذكر وترد فى دعوى التحقيق (بِبَرَصٍ وَعِذْيَطَةٍ) ضبط بفتح العين وكسرها وبالموحدة والمثناة تحتيتين التغوط عند الجماع وكذا البول عنده وفى الفرش قولان (وَجُذَامٍ لا بِجُذَامِ الأَبِ) وإن كان عيباً فى البيع لتنقله لأن النكاح مبنى على المكارمة (وَبِخِصَائِهِ) قطع الذكر أو الأنثيين حيث لا إنزال (وَجَبِّهِ) قطع الكل (وَعُنَّتِهِ) صغر الذكر وكذا تخنه الفاحش (وَاعْتِرَاضِهِ) عدم انتصابه (وَبِقَرَنِهَا) عظم يبرز فى الفرج كقرن الشاة (وَرَتَقِهَا) انسداد المحل (وَبَخَرِهَا) نتن الفرج (وَعَفَلِهَا) يبرز فى الفرج كالأدرة وقيل رغوة فيه حال الجماع (وَإِفْضَائِهَا) اختلاط المسالك (قَبْلَ العَقْدِ وَلَهَا فَقَط) لا له لأن بيده الطلاق (الرَّدُّ بِالْجُذَامِ البَيِّنِ) المحقق ولو قل (وَالبَرَصِ المُضِرِّ الحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ) أى بعد العقد ولو بعد الدخول بطول (لا بِكَاعْتِرَاضٍ) وجب واردة فلا خيار بل مصيبة نزلت بها (وَبِجُنُونِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ) الراجح قصره على المرأة أيضاً (وَأُجِّلاَ فِيهِ) أى فى الجنون (وَفِي بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً وَبِغَيْرِهَا) كحب الإفرنج المسمى بالمبارك (إِنْ شَرَطَ السَّلاَمَةَ وَلَوْ بِوَصْفِ الوَلِيِّ عِنْدَ الخِطْبَةِ) أو غيره بحضرته (وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ) أى كتب الموثق (الصِّحَّةَ تَرَدُّدٌ) مثاره أن شأن الموثقين كتابة الصحيحة بلا شرط (لا بِخُلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتْنُ الفَمِ وَالثُّيُوبَةِ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ وَفِي بِكْرٍ تَرَدُّدٌ) هل يشمل ما ثيب من غير نكاح ونحوه (وَإِلا تَزَوَّجَ الحُرُّ

---

(١) ونفيه لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع ، فانتفاء المذكورات شرط فى ثبوت الخيار.

الأَمَةَ والْحُرَّةِ العَبْدَ) فيخيران (بِخِلافِ العَبْدِ مَعَ الأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ) فلا خيار (إلاَّ أَنْ يَغُرَّا وَأُجِّلَ المُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَإِنْ مَرِضَ) أثناءها (والعَبْدُ نِصْفَهَا والظَّاهِرُ لا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا) هذا النص ورد (وصُدِّقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الوَطْءَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وإلاَّ بَقِيَتْ وإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا وإلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ) لرفع الخلاف (قَوْلانِ ولَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَى) المقيد (بِلا أَجَلٍ ثان (والصَّدَاقُ بَعْدَهَا) أى السنة (كَدُخُولِ العِنِّينِ والمَجْبُوبِ وفِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا) أى السنة للياس وعدمه لاحتمال أن ترضى (قَوْلانِ وأُجِّلَتْ الرَّتْقَاء) وغيرها (لِلدَّوَاءِ بالاجْتِهَادِ وَلا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كان خِلْقَةً) للتعسر بخلاف الطارىء (وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الجَبِّ ونَحْوِهِ وصُدِّقَ فِي الاعْتِرَاضِ) بيمين (كالمَرْأَةِ فِي دَائِهَا) القائم بالفرج (أَوْ وُجُودِهِ حالَ العَقْدِ أَوْ بِكَارَتِهَا) حيث شرطت (وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كانَتْ سَفِيهَةً) ليدفع عن نفسه غرم الصداق راجع للمسائل الثلاث (ولا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ) فى فرجها جبراً فلا ينافى قوله (وإِنْ أَتَى بامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا وإِنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلا وَطْءٍ وكَتَمَ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ) حيث شرط البكارة للغرر وما سبق من التردد حيث لم يعلم (ومَعَ الرَّدِّ قَبْلَ البِنَاءِ فلا صَدَاقَ كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ وبَعْدَهُ فَمَعَ) رد (عَيْبِهِ المُسَمَّى ومَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ) عليه أمرها (كابْنٍ وأَخٍ) إلا بإذن المجبر فعليه (ولا شَيْءَ عَلَيْهَا لا قِيمَةَ الوَلَدِ) فلا يرجع بها إن غر بحرية (وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا) المعنى على التخيير (إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كاتِمَيْنِ ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لا العَكْسُ) ويترك فى الرجوع عليها ربع دينار كما قال (وعَلَيْهَا فى كابْنِ العَمِّ إلا رُبْعَ دِينَارٍ فإِنْ عَلِمَ فَكالقَرِيبِ) قبله (وحَلَّفَهُ) الزوج (إِنْ

ادَّعَى عِلْمَهُ فَإِنْ نَـكَلَ حَلَفَ) حيث حقق الدعوى (أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ كَاتِمَامِهِ) تشبيه فى تحليفه ولا ترد اليمين وتعقب قوله (عَلَى الْمُخْتَارِ) بأنه ليس للخمى فيه اختيار (فَإِنْ نَـكَلَ) صوابه حلف أى الولى (رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ) المشهور لا شىء للزوج (وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلاَّ أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ) أو يعلم الزوج ذلك (لاَ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ) لأنه غرور قولى والزوج مفرط (وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرُّ فَقَطْ) لا العبد (حُرٌّ وَعَلَيْهِ) الأمة (الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ) حيث غرته هى أو سيدها (وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ الاَّ كَجَدَّةٍ وَلَا وَلاَءَ لَهُ) لأنه تخلق على الحرية ولم يعتق بالملك (وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ) لاحتمال موت سيد أمه قبلها فيتبعها عتقاً (وَالْمُدَبَّرَةِ وَسَقَطَتْ) القيمة (بِمَوْتِهِ) لما علم أنها يوم الحكم (وَالْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا) الأولى أو عشر قيمتها ولا يخفى حسن من[1] الثانية (إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً) وهى حية وإلا فديتها وقيمتها (كَجُرْحِهِ) يغرم الأقل مما أخذ ونقصه (وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ) القيمة (مِنَ الابْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الأَوْلاَدِ إِلاَّ قِسْطُهُ) يعنى قيمة نفسه (وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُـكَاتَبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ) القيمة (لِلْأَبِ وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ) بالحرية (وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا) أو أحدهما (ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَـكَالْعَدَمِ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا) الفحش (وَالأَصَحُّ مَنْعُ الأَجْزَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى) العتيق (الْمُنْتَسِبِ) للعرب (لاَ الْعَرَبِيِّ إِلاَّ الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ) المعتمد رد من انتسب لأعلى منه مطلقاً .

(فَصْلٌ . وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ) ولو بشائبة لا الحر ولا إن

(١) إذ لولاها لقرىء غرته بصيغة الماضى ، وهو غير مراد هنا ، فتأمل

صارت ذات شائبة (بِطَلْقَةٍ) وهى (بائِنَةٍ أوِ اثْنَتَيْنِ) المعتمد لا يلزمه إلا واحدة (وَسَقَطَ صَداقُها قَبْلَ البِناءِ وَالفِراقِ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكانَ عَدِيمًا) لئلا تباع فيه لأن الموضوع قبل البناء فيبطل العتق (وَبَعْدَهُ) أى البناء (لها) المهر (كالوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بمافَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِها لها) ولو اشترط السيد مالها لأن هذا حدث بعد العتق (إلاأنْ يأْخُذَهُ السَّيِّدُ أوْ يَشْتَرِطَهُ[1]) راجع لقوله وبعده لها (وَصُدِّقَتْ إنْ لمْ تُمَكِّنْهُ أنها ما رَضِيَتْ وإنْ بَعْدَ سَنَةٍ) حيث أهملت هذه المدة (إلا أنْ تُسْقِطَهُ أوْ تمَكِّنَهُ) راجع لقوله ولمن كمل عتقها (وَلوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ) من التخيير أو إسقاط التمكين أو نسيت (لا العِتْقَ) فتعذر بجهله لا نسيانه (وَلها الأكْثَرُ مِنَ المُسَمَّى وَصَداقِ المِثْلِ) بدخوله بعد عتقها جاهلة (أوْ يُبِينَها) عطف على تُسْقِطَهُ فلا توقع ثانية (لا بِرَجْعِيٍّ فلها ثانيه بائنة (أوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيارِ) عطف على ماقبل النفى فيسقط خيارها (إلا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ) حتى يكون الطلاق فى طهر فلا يمنعها عتقه بحيضها (وَإنْ تَزَوَّجَتْ قَبلَ عِلْمِها) بعتقه (وَدُخُولِها) لا مفهوم له (فاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانى) كذات الوليين (وَلها إنْ أوْقَفَها تأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ) بالاجتهاد .

(فصل الصَّداقُ كالثَّمَنِ) فى الجملة أى طاهر منتفع به الخ (كَعَبْدٍ تَخْتارُهُ هِيَ لاهُوَ) والفرق عدم الغرر فى الأول بدخوله على الأحسن ويقال فى الثانى على الأدون ، فكأنها ترجو الزواج عادة ولا بد من الحضور أو الوصف الشافى للعبيد (وَضَمانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أوْ بَعْضِهِ كالْبَيْعِ) فى الجملة وإلا فاستحقاق العين يفسخ البيع ، وهنا قيمته واستحقاق الأكثر يوجب الرد هناك وهنا لها الرجوع بعوضه والتلف سبب الضمان فأحدهما كاف وهذا من فروع قوله الصداق كالثمن (وَإنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فإذا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ) وعكسه

(١) كأن يقول لها : أنت حرة على أنى آخذ صداقك

لزم إن رضياه بخلاف منكوحة العدة يتبين عدمها فيلزم جبراً لاتحاد العين (وَجَازَ بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ أَو رَقِيقٍ أَوْ صَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الوَسَطُ حالاً) في الثلاث (وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلانِ وَالإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ) حسب العرف (وَلا عُهْدَةَ) ثلاث أو سنة ولو اعتيدت فإن اشترطت فخلاف (وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ أَوِ المَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هِبَةِ العَبْدِ لِفُلانٍ أَوْ يُعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ) فكأنها ملكته ثم أعطته له وملكها فرضي فلا يستلزم عتقاً يمنع الإعطاء (وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ) أي المهر (إِنْ تَعَيَّنَ وَإِلاَّ) بأن كان مضموناً (فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيبَةً مِنَ الدُّخُولِ وَالوَطْءِ بَعْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَاحَلَّ بَعْدَ الوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغُرَّهَا) به (عَلَى الأَظْهَرِ وَمَنْ بَادَرَ) بدفع ما في جهته (أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ وَطْئُهَا وَتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ) عن البلد (أَوْ صِغَرٍ وَإِلاَّ) بأن اشترطت لغير ذلك (بَطَلَ) الشرط (لا أَكْثَرَ) من سنة فيبطل الشرط من أصله أيضاً (وَ) تمهل (لِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ المَانِعَيْنِ لِلْجِمَاعِ وَقَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا) وكذلك هو ولا نفقة فيهما (إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ) فلا يحنث ولو بالله أو لم يماطل (لا) تمهل (لِحَيْضٍ) لأنه يتمتع بغير ما بين السرة والركبة (وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أي المهر (أُجِّلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرَتِهِ) حيث لم تصدقه ولا بينة ولا شأنه ذلك (ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ) تدريجاً استحساناً (ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ) حسب النظر (وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لا يُرْجَى) يسره بعد عسره (وَصُحِّحَ وَعَدَمِهِ تَأْوِيلانِ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ) لأن الموضوع قبل الدخول وبعده لا فسخ لغير النفقة (لا فِي عَيْبٍ) كما تقدم (وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ) كدبر أو لم ينتشر وفي مجرد البكارة الارش وتندرج فإن ماتت منه فالدية (وَمَوْتِ وَاحِدٍ) إلا أن تقتله (وَإِقَامَةِ سَنَةٍ) بعد الخلوة (وَصُدِّقَتْ

فى خَلْوَةِ الاهْتِدَاء) الدخول أنه وطئها (وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ) كحيض وصوم (وَفِى نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً) وصغيرة ولا كلام للولى (وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا) لأن الرجل لا ينشط فى بيت غيره ، نعم فى خلاء[1] (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ) ونفقته (أُخِذَ) منه (إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الإِقْرَارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ) لاحتمال وطئها نائمة (أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا) له (تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ) حيث لم يتمه (إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فُسِخَ) هو ثمرة الفساد السابق (أَوْ بِمَا لَا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ كَقِصَاصٍ) وقراءة (أَوْ آبِقٍ) ويمضى بمهر المثل بعد الدخول فى الكل (أَوْ دَارِ فُلَانٍ) لاحتمال أن لا يبيعها (أَوْ سَمْسَرَتِهَا أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ) كموت أو فراق وأولى كله (أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الأَجَلُ) بشىء أصلا (أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً) بل الخمسون كثير (أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ المَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا القَرِيبَ جِدًّا وَضَمِنَتْهُ) أى الفاسد (بَعْدَ القَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا) فعوضه (أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ) ونحوه من بقية : جص مشنق (كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ) على أن يتزوجها ويأخذ منها مائة (أَوْ أَبُوهَا) فيتبعض المهر (وَجَازَ) دفع الدار (مِنَ الأَبِ فِى) نكاح (التَّفْوِيضِ وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَى) مطلقاً (أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ المِثْلِ قَوْلَانِ)[2] ومحط الشرطية المثلية حيث سمى والتفويض فيهما جائز قطعاً (وَلَا يُعْجِبُ[3] جَمْعُهُمَا) بصداق (وَالأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالمَنْعِ وَالفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ

---

(١) يعنى ينشط فى المكان الخالى كما ينشط فى بيته

(٢) صوابه : تردد لأنهما للمتأخرين الاول لابن سعدون والثانى لغيره وهو اللخمى كما يقتضيه ظاهر عبق وابن عرفة كذا فى بن

(٣) أى ابن القاسم كما فى شرحى المواق والسنهورى

المِثْلِ بَعْدَهُ لا الكَرَاهَةِ) وعليه يفض المسمى على مثليهما (أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ) عطف على نقص من قوله وفسد إن نقص الخ (كَدَفْعِ العَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَبَعْدَ البِنَاءِ تَمَلُّكُهُ) ويفسخ (أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ) إلا موصوفة بملكه (أَوْ بِأَلْفٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ) للغرر مع القدرة على رفعه بالتفتيش هل له زوجة الآن (بِخِلَافِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرِهَ وَلَا الأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ) هو ثمرة عدم لزوم الشرط (كَإِنْ أَخْرَجْتُكِ مِنْ بَلَدِكِ فَلَكِ أَلْفٌ) تشبيه في عدم اللزوم (أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفًا قَبْلَ العَقْدِ عَلَى ذَلِكَ) لو حذف القبلية لكان قوله (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ العَقْدِ) استثناء متصلا كما أفاده البنانى (بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ) فإن حلفته فحسبه لزوم اليمين ويغتفر اليمين بالله[1] كما فى الحاشية (أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَفُسِخَ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ) منهما (وَعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَدًا وَلَهَا فِي الوَجْهِ وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ أَوْ مِائَةٍ وَمِائَةٍ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ المُسَمَّى) الحلال (وَصَدَاقِ المِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الجَمِيعِ) الحلال وغيره (وَقُدِّرَ) مهر المثل (بِالتَّأْجِيلِ المَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ) وألغى غيره (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا فِيمَا إِذَا سَمَّى لِإِحْدَاهُمَا وَدَخَلَ بِالمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ المِثْلِ وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ أَوْ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا أَوْ إِحْجَاجِهَا وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ) غاية[2] ورجح فى توضيحه الحرمة مع الصحة[3] (وَكَرَاهَتِهِ كَالمُغَالَاةِ فِيهِ وَالأَجَلِ قَوْلَانِ وَإِنْ أَمَرَهُ

---

(١) لسهولة كفارتها فيكفر عنها إن خالف ويلزمه الألف

(٢) أى إلى فسخ الاجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده

(٣) وهو الراجح كما في شرح الدردير . وفى المجموع ورجح منعه بالمنافع كتعليمها قرآنا أو قراءته لها وأنه لو وقع مضى بها اهـ أى قبل وبعد الدخول ولا أرى وجهاً للمنع بعد ورود الحديث بجعل المنافع صداقا كحديث الواهبة نفسها وغيره . والخصوصية لا تثبت إلا بدليل

بِأَلْفٍ عَيَّنَهَا) أى الزوجة[1] (أَوْ لا فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ) مثلا (فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ) فقط (وَغَرِمَ الوَكِيلُ) لها (أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى) أى ثبت تعديه (بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلاَّ) يثبت (فَتُحَلِّفُهُ) أنه أمره بألفين (إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ) أنه ما أمره إلا بألف وضاعت عليها ألف ومن نكل غرم لها (وَفِى تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ) الزوج (وَغَرِمَ) لها (الأَلْفَ الثَّانِيَةَ) كما قال ابن المواز وهو الأقوى (قَوْلاَنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِىَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الآخَرَ لا إِنِ الْتَزَمَ الوَكِيلُ الأَلْفَ) الثانية للمنة وزيادة النفقة عادة (وَلِكُلٍّ) من الزوجين (تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيمَا) أى حال (يُفِيدُ إِقْرَارُهُ) فيه وهو الرشد والحرية (إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ) فلا يحلف من قامت له ويمينها ما رضيت إلا بألفين ويمينه ما أمر إلا بألف (وَلا تُرَدُّ) اليمين من أحدهما على الآخر (إِنِ اتَّهَمَهُ) بل الغرم لمجرد النكول وترد فى دعوى التحقيق على قاعدة المشهور (وَرُجِّحَ بَدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلاَّ بِأَلْفٍ) على التخيير فى قوله (ثُمَّ لِلمَرْأَةِ الفَسْخُ) وإن لم تحلف (إِن قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ) وحلفه سبق أعاده لترتيب الفسخ وقوله الذى هو محط الترجيح (وَإِلاَّ) تقم لها كأنها لم تقم له (فَكَالاخْتِلاَفِ فِى الصَّدَاقِ) تبدأ الزوجة ثم هو ضعيف والمعتمد بداءة الزوج أيضاً (وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّى فَأَلْفٌ وَبِالعَكْسِ) علم فقط (أَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ وَعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) واحد بعلم الثانى فاستويا علماً وجهلا (فَأَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَأَلْفٌ وَبِالعَكْسِ أَلْفَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ المِثْلِ وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَا غَيْرَهُ ، وَحَلَّفَتْهُ ان ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عَنْهُ) المعلن (إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ إِنَّ المُعْلَنَ لا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلاثِينَ عَشَرَةٍ نَقْداً ، وَعَشَرَةٍ الى أَجَلٍ ، وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ)

---

(١) بأن قال الزوج لوكيله زوجنى فلانة بألف . أولم يعينها بأن قال له زوجنى امرأة بألف

بخلاف البيع لحالة[1] (وَنَقدَهَا كَذَا) بصيغة الماضي (مُقتَضٍ لِقَبْضِهِ وَجَازَ نِكَاحُ التفويضِ وَالتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلا وَهَبَتْ وَفُسِخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ) وثبت بعد البناء مهر المثل (وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِنًى) ضعيف (وَاسْتَحَقَّتْهُ بالوَطْءِ لا بمَوْتٍ) ولا ورثت عكس من دخل بها المريض (وَطَلَاقٍ إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى وَلا تُصَدَّقُ فِيهِ) أي الرضى (بَعْدَهُمَا) أي الموت والطلاق إلا ببينة أنها رضيت قبل (وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ وَلَزِمَهَا فِيهِ وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ) هو الزوج (إِنْ فَرَضَ المِثْلَ وَلا يَلْزَمُهُ) أن يفرض بل له الطلاق مجاناً (وَهَلْ تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الغَيْرِ كَذَلِكَ) لا يعتبر إلا الزوج (أَوْ إِنْ فَرَضَ) الغير (المِثْلَ لَزِمَهَا وَأَقَلَّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرَ فَالعَكْسُ) لزمها (أَوْ لابُدَّ مِنْ رِضَى الزَّوْجِ وَالمحَكَّمِ وَهُوَ الأَظْهَرُ تَأْوِيلاتٌ وَ) جاز (الرِّضَى بِدُونِهِ) أي مهر المثل (لِلْمُرَشَّدَةِ وَللأَبِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ) إذا ظهرت المصلحة (لا المُهْمَلَةِ) وما يأتي من إجازة تصرف السفيه غير المحجور محمول على الذكر (وَإِنْ فَرَضَ) المفوض (فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ) والموضوع قبل البناء (وَفِي الذِّمِّيَّةِ وَالأَمَةِ قَوْلانِ) أقواهما نمضى التسمية لهما (وَرَدَّتْ زَائِدَ) المسمى في المرض على (المِثْلِ إِنْ وَطِيءَ وَلَزِمَ) المسمى (إِنْ صَحَّ) من مرضه (لا إِنْ أَبْرَأَتْ) المفوضة من الصداق (قَبْلَ الفَرْضِ) فلا يلزمها لأنها أسقطت حقاً قبل وجوبه (أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطاً قَبْلَ وجُوبِهِ) ينبغي عطفه على ما قبل النفي[2] فإن الراجح لزومه كان فعل كذا فأمرها بيدها فأسقطت ذلك عنه (وَمَهْرُ المِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فيها باعْتِبَارِ دِينٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ) مفاخر (وَمَالٍ وَبَلَدٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ) الواو بمعنى أو حيث ماثلتها (أَوْ لأَبٍ لا الأُمِّ وَالعَمَّةِ) للأم فإنهما من غير قومها وهذا إشارة للنسب (وَ) يعتبر مهر المثل (فِي) الوطء (الفَاسِدِ) بأن لم يصحبه عقد (يَوْمَ الوَطْءِ وَاتَّحَدَ

---

(١) يجب دفعها في الحال (٢) هو صح من قوله : ولزم إن صح

المهرُ إنِ اتَّحدَتِ الشُّبهَةُ) نوعاً من ملك أو نكاح ولو تعدد زوجاته وكل مرة يظنها أخرى (كالغالِطِ بِغَيْرِ عالِمَةٍ) والعالمة زانية لا مهر لها (وإلا) بأن ظنها زوجته ثم أمته (تَعَدَّدَ) المهر بتعدد الوطآت بإنزال أو طول فصلٍ عُرفاً (كالزِّنَى بها) أى بغير العالمة (أو بالمُكْرَهَةِ) تشبيه فى المهر على ما سبق (وَجَازَ شَرْطُ أنْ لا يَضُرَّ بها فى عِشْرَةٍ وكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِما) تأكيداً لمقتضى العقد (وَلو شَرَطَ أنْ لا يَطأَ أُمَّ وَلَدٍ أوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِى السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ لا فى أُمِّ وَلَدٍ سابِقَةٍ فِى لا أتَسَرَّى) عند سحنون للعرف وعند ابن القاسم يلزم ورجح (وَلَهَا الخِيارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ ولوْ لمْ يَقُلْ إنْ فَعَلَ شيئاً مِنْهَا) نظيره ومن يفعل ذلك[1] يلق أثاماً ورجح الناصر أنها لا تقوم إلا بالمجموع (وَهَلْ تَمْلِكُ بالعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيادَتُهُ كَنِتاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصانُهُ لَهُما وَعَلَيهِما) ورجح (أوْ لا خِلافٌ وَعَلَيْها نِصْفُ قِيمَةِ المَوْهُوبِ وَالمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا) الهبة والعتق (وَنِصْفُ الثَّمَنِ) بلا محاباة (فِى البَيْعِ وَلا يُرَدُّ العِتْقُ إلا أنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجِ لِعُسْرِها يَوْمَ العِتْقِ ثمَّ إنْ طَلَّقَها عَتَقَ النِّصْفُ بِلا قَضاءٍ وَتَشَطَّرَ وَمَزِيدٌ بَعْدَ العَقْدِ وَهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لهَا أوْ لِوَلِيِّها) أوغيرها (قَبْلَهُ) أى قبل تمام العقد (وَلهَا أَخْذُهُ) أى ما اشترط لغيرها (مِنْهُ بالطَّلاقِ قَبْلَ المَسِّ) متعلق بتشطر (وَضَمانُهُ إنْ هَلَكَ) أى ثبت هلاكه (بِبَيِّنَةٍ أوْ كانَ مما لا يُغابُ عَلَيْهِ مِنْهُما) قبل الدخول (وإلاَّ) بأن غيب عليه ولا بينة (فَمِنَ الذى بِيَدِهِ) ضمانه وسبق الضمان أول الفصل (وَتَعَيَّنَ) للتشطير (ما اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ)

---

(١) أى واحداً من الثلاثة المذكورة فى قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية ، والناصر اللقانى يخالف فى ذلك ويروى الاجماع شرطا وظاهر اللفظ يساعده، ومحل هذا فى الشروط المعطوفة بالواو كأن شرط ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها ثم قال فان فعل ذلك فأمرها بيدها فالمعتمد هنا ما ذكره اللقانى . أما لو كانت معطوفة بأو فالخيار لها ببعضها اتفاقاً

ولو غير جهاز (وَهَلْ مُطْلَقاً وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ تَصَدَّتِ التَّخْفِيفَ)
بتزويجه بالشراء منه (تَأْوِيلَانِ وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا) عادة (وَإِنْ مِنْ
غَيْرِهِ) الضمير للصداق أو الزوج (وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ) وأما أصل الصداق
فيتكمل (بِالْمَوْتِ) من الزوج كالهبة قبل الحوز (وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ
وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفُتْ) ورجح لأن الطلاق باختياره (إِلَّا أَنْ
يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ) لقهره على الفراق (فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا) ولو تغير (لَا إِنْ
فُسِخَ بَعْدَهُ) لنفعه بالبناء (رِوَايَتَانِ) راجع لما قبل الاستثناء (وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا
يُهْدَى عُرْفاً) ورجح (قَوْلَانِ) وعلى القضاء يبطل إذا لم يقبض بموت أو طلاق
وإلا فكالصداق (وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ) ضعيف (دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ)
نعم يُتبعُ في جميع الباب الشرط والعرف (وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ) أى من طلق قبل
البناء (بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ) كهو إن أنفق (وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ)
شرعية ترفعه (قَوْلَانِ) لا العلوم (وَعَلَى الْوَلِيِّ) للمال لتفريطه بعدم الشرط
(أَوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ) مثلا (الْمُشْتَرَطِ إِلَّا لِشَرْطٍ) أو
عرف (وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إِنْ سَبَقَ الْقَبْضُ) بالرفع
(الْبِنَاءَ وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ) فتتجهز إلا لتعليق غرض لها بالإبراء
(إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَيَلْزَمُ) استثناء من قوله على العادة (وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ
وَتَقْضِي دَيْناً إِلَّا الْمُحْتَاجَةَ وَكَالدِّينَارِ) من كثير لف ونشر مرتب وهذا يتفرع
على لزوم التجهيز (وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا)
وكان فى كل زيادة (لَمْ يَلْزَمْهُمْ) زيادة الجهاز (عَلَى الْمَقُولِ) لأنه كان لأجل
بنتهم ويحط عنه ما زيد فى الصداق لذلك (وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ
لَهَا لِلتَّجْهِيزِ) متعلق ببيع لا بساق وإلا لوجب وبقية الحيوان كالرقيق وإذا لم يبع
فعلى الزوج الغطاء والوطاء (وَفِي) جواز (بَيْعِهِ الْأَصْلَ) العقار الذى لم يسق للتجهيز

(قَوْلاَنِ وقُبِلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ) لا غيره إلا أن يعرف أصل المتاع (فى إعَارَتِهِ لَهَا) مايزيد على جهاز صداقها (فى السَّنَةِ) واعترض قوله (بِيَمِينٍ) بأنه عند من لا يقيد بالسنة (وإِنْ خَالَفَتْهُ الإِبْنَةُ لاَ إِنْ بَعُدَ) عن السنة (وَلَمْ يُشْهِدْ) قبلها (فَإِنْ صَدَّقَتْهُ) بعد السنة (فَفِى ثُلُثِهَا) إن كانت رشيدة ويرد الزوج ما زاد (وَاخْتَصَّتْ) من بين ورثة أبيها (بِهِ) أى الجهاز من ماله (إِنْ أَوْرَدَ بَيْتَهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا بِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا وَإِنْ وَهَبَتْ) رشيدة (لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ) إنما يحتاج له فى الأول (جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ) من ماله (وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ) فيكفى البعض حيث وَفَّى أقله (إِلاَّ أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ) فليس كالعدم وأولى فى الرجوع ان تعمد الطلاق (وإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَايَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ) حيث وفى مهر المثل (وَإِنْ وَهَبَتْهُ) رشيدة (لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ اتَّبَعَهَا) الزوج بنصفه كما سبق (وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ) أى الأجنبى (إِلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ) أو يعلم وارتضى بن ظاهر الص من عدم التقييد بحمل ثانيها الهبة لأنها طلقت خلافاً لما فى الخرشى (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلِّقُ) على التسليم ويتبعها (إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلاَقِ) إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج ولو رضى الزوج باتباع المعسرة لم تجبر (وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ) من العروض (أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِى فَلاَ نِصْفَ لَهَا) قبل البناء لأن المخالعة ترك جميع ما لها وزادت عشرة عند ابن القاسم وقصرها أشهب على العصمة والمهر كَدَيْنٍ واستحسنه اللخمى فى تبصرته لكن شهروا الأول انظر ح (ولَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ) وقال اصبغ فى كتاب ابن حبيب تفوز بما قبضت (لاَ إِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِى عَلَى عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِى) فلها

نصف الجميع وتسقط منه الفداء فإن كان ثلاثين فلها خمسة (أَوْ لَمْ تَقُلْ) صوابه أو قالت خالعنى أو طلقنى على عشرة (من الصداق فنصف ما بقى) بعد الإسقاط من الجميع ففى المثال لها عشرة (وتقرّرَ بالْوَطْءِ) وإنما الكلام السابق قبل البناء كما علمت (ويرْجِعُ إنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا) قبل البناء وأولى إن لم يعلم علمت أولا وفى عج تقييد الرجوع بعلمها (وَهَلْ) العتق والولاء لها (إنْ رَشَدَتْ وصُوِّبَ أَوْ مُطْلَقًا) ولو سفيهة (إنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ عَلِمَ) الولى (دُونَهَا) لا مفهوم له (لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا وفِى عِتْقِهِ عَلَيْهِ) فيغرم قيمته ورِقِّهِ للزوج ولها نصف القيمة (قَوْلَانِ وإنْ جَنَى الْعَبْدُ فى يَدِهِ) أى الزوج قبل البناء (فلاَ كَلاَمَ لهُ) قبل الطلاق (وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فلاَ شَيْءَ لَهُ إلاَّ أَنْ تُحَابِيَ فَلهُ) إن طلق (دَفعُ نِصْفِ الأَرْشِ وَالشَّرِكَةُ فِيهِ) وفى البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا يشارك لأن المعارضة المالية أشد كأن فات هنا (وَإنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إلاَّ بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وبأَكْثَرَ فكالْمُحَابَاةِ) فى التسليم السابقة له المشاركة (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ) أخذ منها فى الفسخ أو التفويض قبل التسمية (وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ) كالآية (ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وهَلْ وِفَاقٌ تَأْوِيلَانِ وَقَبْضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ) على المال وهو مقدم (وَصُدِّقَا) فى التلف فلا يغرمه الزوج ثانيا (وَلَوْلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ) على تقبيضه كما فى (ر) خلافا لمن جعلها على التلف اغترارا بظاهر النص فى المبالغة على التصديق (وَحَلَفَا) ولو أبا لحق الزوج أو سيدا بوّأها (ورَجَعَ إنْ طَلَّقَهَا فى مَالِهَا إنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفعِ) لأن من ذكر كوكيلها (وإنَّمَا يُبْرِئُهُ) أى الولى (شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لهَا أَوْ إحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ) ولولم تكن فيه (أَوْ تَوَجُّهِهِ إلَيْهِ) بعد تقويمه ولولم تصحبه له (وَإلاَّ) يكن مجبر ولا وصى (فَالْمَرْأَةُ

الرشيدة وإلا فالحاكم (وَإِنْ قَبَضَهُ) ولى وليس له قبضه بلا إذنها (اتَّبَعَتْهُ أَوِ الزَّوْجَ) لتسليمه ويحتمل رفع الزوج (وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ) وإنما وثقت به لم ينفعه و (حَلَفَ الزَّوْجُ فِي) القرب (كَالْعَشَرَةِ أَيَّامٍ) تصحح أل بجعل أيام بدلا لا مضافاً إليه ويغرم الأب للبنت

(فَصْلٌ . إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ وَإِلَّا) توجد بينة (فَلَا يَمِينَ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ) عند ابن القاسم لا أشهب ولا صداق ولا غيره وكذا الزوج إن ماتت (وَأُمِرَ الزَّوْجُ) وجوباً (بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ) من أقام شاهداً على زوجيتها (قُرْبَهُ) بما لا يضر انتظاره (فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَأُمِرَتْ) الخلية من زوج (بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ) ثم إن لم يأت بها (لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ) بعد (إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ) بعد التلوم (مُدَّعِي حُجَّةٍ وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ) ضعيف (إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ) ليس هذا من ظاهر المدونة (وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ) والرابعة متنازع فيها (تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا) أى الرابعة أو غيرها بائناً (وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا) إذا ثبت النكاح حيث لم يرده (وَلَوِ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا) أو صدقتهما (وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا كَالْوَلِيَّيْنِ) ولا ينظر لدخول فإن علم الأول فله (وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ) قيده عج وغيره بالإقرار فى الصحة ورده (ر) بما فى الجواهر : احتضر فقال لى زوجة بمكة فقدمت وصدقته ورثت كعكسه، قال بن ولعله حيث بعدت التهمة بغيبة المقر به فيفصل فى المرض (وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ) غير ولد كأخ لم يعرف (وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ) فهو أحق قيد فى الثانية فقط كما فى (ر) وغيره خلافاً للخرشى (خِلَافٌ) حيث لم يطل الإقرار (بِخِلَافِ الطَّارِئَيْنِ) فيتفق على إقرارهما(١) (وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ

---

(٢) أى على صحته

الْبَالِغِينَ) إذ لا يتهمان لقدرتهما على الإنشاء الآن (وَقَوْلِهِ[١] تَزَوَّجْتُكِ فَقَالَتْ بَلَى أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي أَوْ قَالَ اخْتَلَعْتِ مِنِّي أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي) كله إقرار بالزوجية (لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) لأنه يصدق فى الأجنبية بخلاف مظاهر عرفا (أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ) لعدم اتفاقهما زمنا (وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَو جِنْسِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ وَغَيْرُهُ) كتبدية الزوجة باليمين لأنها بائعة (كَالْبَيْعِ) المعول عليه فى الجنس عدم النظر لشبه وفى القدر والصفة ، الراجح اعتبار الشبه فإن أشبها أولم يشبها حلفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ) نوقش بأن النص فى البناء وقياس الموت عليه ظاهر دون الطلاق بجامع تكميل المهر ولكن فى نقل بن الطلاق أيضاً (فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ) لأنه كالفوات (وَلَو ادَّعَى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ) صدق فلا مهر إن طلق (فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ) راجع لما قبل لو ، إلا أن تنفرد بشبه (وَرُدَّ الْمِثْلَ) أى مهر المثل (فِي) الاختلاف فى (جِنْسِهِ مَالَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ) فلا تزاد (أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ) فلا تنقص (وَثَبَتَ النِّكَاحُ) فيما بعد إلا (وَلا كَلَامَ لِسَفِيهَةٍ) بل الكلام لولى المحجور مطلقاً (وَلَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا وَقُدِّرَ طَلَاقٌ بَيْنَهُمَا وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ) ليتكمل الصداق (وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ فَقَالَتْ أُمِّي حَلَفَا وَعَتَقَ الْأَبُ) كحلفه أو نكولهما (وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا) الأب بإقراره والأم بحلفها وثبت النكاح ، ويرجع عليها بنصف قيمة الأم إن طلق قبل البناء و بعد البناء

---

(١) يحتمل رفعه على الابتداء وحذف خبره وتقديره قول الشارح : كله إقرار بالزوجية، وهو الظاهر ، ويحتمل جره عطفا على الطارئين

القول له بيمين كما سبق في التنازع في الصفة (وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا) وتسليمها رهنا كالبناء (عَبْدُ الْوَهَّابِ[1] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَإِسْمَاعِيلُ[2] بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفاً) وعياض بأن يدعى بعده الدفع قبله أما إن ادعى الدفع بعده فلا والتقاييد الثلاثة معتبرة (وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ) الشائع فيه واختص كل بما في حوزه الخاص (فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ وَإِلاَّ) بأن اعتيد لها أوله (فَلَهُ بِيَمِينٍ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ) بحسب مالهما (وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا) لأن صنعتها النسج وما سبق حيث صنعتها الغزل (وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ) أنه لم يشتره لها ولم تدفع إليه الثمن (وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ فِي حَلِفِهَا) وعدمه لكون العادة أن لا تشترى المرأة للرجل (تَأْوِيلاَنِ)

﴿فَصْلٌ﴾ (الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ) مندوب ثان (يَوْماً) ويكره تكرارها فلا تجب الإجابة إلا لجماعة أخرى (تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ) ولو في ضمن محصورين (وَإِنْ صَائِماً إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ) لوجه (وَمُنْكَرٌ كَفُرُشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ) لحيوان بظل ولم ينقص من الأعضاء الظاهرة (لاَ مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وَكَثْرَةِ زِحَامٍ) راجع لما قبل النفي (وَإِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ) ولو للمشاورة لا لخوف طفيلي (وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ) الأرجح الندب (وَلاَ يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ) تحريما (إِلاَّ بِإِذْنٍ وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لاَ الْغِرْبَالُ) الطار فيجوز (وَلَوْ لِرَجُلٍ وَفِي الْكَبَرِ) كبير مجلد من وجهين (وَالْمِزْهَرِ) أعواد تنشى (ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ) ويكره في المزهر والأول جوازهما والثاني كراهتهما (ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزُّمَّارَةُ وَالْبُوقُ) النفير

---

(١) هو ابن نصر البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

(٢) هو ابن اسحاق البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

﴿ فصلٌ ﴾ إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ) لا المملوكات (فِي الْمَبِيتِ) وأما الإنفاق فبحسب كل (وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعاً) لأن جل القصد الأنس (أَوْ طَبْعاً كَمُحْرِمَةٍ) بنسك (وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتْقَاءَ) يمكن تصحيحه مثالا للطبع بأن المراد طبيعة المحل وخلقته تمنع من الوطء (لاَ فِي الْوَطْءِ) بل هو بسجيته (إِلاَّ لِإِضْرَارٍ) فيمنع الضرر والاستثناء منقطع قالوا إذا شكت قلته ففي كل أربع ليال مرة لأن له تزوج أربع أو كثرته فما لا يضرها كالأجير (كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِأُخْرَى) تشبيه في المنع (وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ) لا الصغير (إِطَافَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ) الطواف (إِلاَّ أَنْ لاَ يَسْتَطِيعَ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ) فلا يقضى للأخرى قدر ما ظلم وأولى ما فات لعذر (كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ) أو مشترك (يَأْبَقُ) فتفوت على من أبق في زمنه (وَنُدِبَ الاِبْتِدَاءُ) في القسم (بِاللَّيْلِ) لأنه محل الأنس (وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ) ويجوز ترك البيات عند الكل إلا لضرر (وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ) والذمية كالمسلمة والمسنة كالبارعة (وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ) إن طرت على غيرها (بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ وَلاَ قَضَاءَ) لمن بعدهما في ذلك (وَلاَ تُجَابُ) الثيب (لِسَبْعٍ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ) ولو أمكن الاستنابة على الأشهر (وَجَازَ الْأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لاَ كَإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا) كله من باب إسقاط الحقوق الأوسع من البيع وعمل به كالوظائف (وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا) في يومها (وَالسَّلاَمُ) والكلام (بِالْبَابِ وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا) وله حينئذ الاستمتاع بضرتها خلافاً لما في الخرشي (وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ) بل ومنزل ويجبرن على المنزلين (مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا) إلا

لضرورة كسفر (وَدُخُولِ حَمَّامٍ بِهِمَا) لحرمته على بعض عطف على المنفى (وَجَمْعُهُمَا فِى فِرَاشٍ وَلَوْ بِلاَ وَطْءٍ وَفِى مَنْعٍ) جمع (الْأَمَتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ) لقلة غيرتهن (قَوْلاَنِ[1]) وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ الْمَنْعُ) لاحتمال غرض فى الواهبة (لاَ لَهَا) أى الموهوبة (وَتَخْتَصُّ بِخِلاَفِ) الهبة (مِنْهُ) فلا يخصص بل يكمل الدور إلا أن تملكه كما فى توضيحه (وَلَهَا الرُّجُوعُ) مطلقاً لشدة الغيرة (وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ - إِلاَّ فِى الْحَجِّ وَالْغَزْوِ فَيُقْرِعُ) لرغبة فى القربة (وَتُؤُوِّلَتْ بِالاِخْتِيَارِ مُطْلَقاً وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ) ولا نفقة لها حيث عجز عن ردها (ثُمَّ هَجَرَهَا) فى المضجع (ثُمَّ ضَرَبَهَا) غير مبرح (إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ) إن لم ترد التطليق (وَسَكَّنَهَا) عند الإشكال (بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ) وإلا أمرهم بالتفقد (وَإِنْ أَشْكَلَ) أى استمر الإشكال (بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ) الآية (وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ) لأن الجار أعرف (وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ وَسَفِيهٍ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ وَنَفَذَ طَلاَقُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا) بدون بعث الحاكم (لاَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أُوقِعَا وَتَلْزَمُ إِنِ اخْتَلَفَا فِى الْعَدَدِ وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلاَحُ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلاَ خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا وَإِنْ أَسَاءَا) واسويا أو أشكل (فَهَلْ يَتَعَيَّنُ التَّطْلِيقُ لاَ خُلْعٍ أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ) لأن غالب الخبث من النساء (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ وَأَتَيَا الْحَاكِمَ) كما هو قاعدة نوابه ليحتاط بالقضايا علماً كما فى ر (فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَ حُكْمَهُمَا وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ وَفِى الْوَلِيَّيْنِ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ) فى الجواز ومضى (وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا الْإِقْلاَعُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ

---

(١) أرجحهما المنع

وَبِغُرْمِهَا عَلَى الْحُكْمِ) فلا رجوع ابن يونس إلا لإصلاح (وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلَا طَلَاقَ .

﴿ فصلٌ ﴾ جَازَ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ) بحاكم (وَبِلَا حَاكِمٍ وَبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ تَأَهَّلَ) باذل العوض زوجة أو غيرها للتبرع (لَا مِنْ صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ وَذِي رِقٍّ) ينتزع ماله بلا إذن ووقف خلع المكاتبة اليسير (وَرَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ) إن لم يقل إن صحت براءتك (وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ) غير المجبر بلا إذنها (وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهِ) من مالها بلا إذنها (خِلَافٌ وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ) كعبد (وَلَهُ الْوَسَطُ) وإن أنفش الحمل فلا شيء له لدخوله على الغرر (وَنَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ وَبِإِسْقَاطِ حضَانَتِهَا) له (وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ) لنفسها (لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ) من كل مانع البيع (مَعَهُ) أي مع رد الثمن للزوج (نِصْفَهُ) ويبقى نصف العبد للعصمة إلا أن يعينا غير النصف فيحسبه (وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِقِيمَتِهِ) ويرده جهل الأجل فلا يمكن التقويم (وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ وَدِيَةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ) عدم الرد (وَ) رُدَّ له (قِيمَةُ كَعَبْدٍ) معين (اسْتُحِقَّ وَ) رُدَّ أي أبطل (الْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ) حيث علم علمت أو لا (كَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ) فيرد لأجله لأنه سلف جر نفعا وبانت (وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا) زمن العدة (وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَالًا يَجِبُ قَبُولُهُ) كالعروض من بيع لأنه : حط الضمان وأزيدك (وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ) لصورة التعجيل (أَوْ لَا) وهو الأظهر (تَأْوِيلَانِ وَبَانَتْ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ نُصَّ عَلَيْهِ) أي على لفظ الخلع وما جرى مجراه (أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ) مع العوض أو لفظ الخلع فلا يفيد شرطها (كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا) أي الرجعة فتبين بثانية على الأرجح (كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا) تشبيه في المدونة ويشكل (وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا) ضعيف (وَطَلَاقٍ حُكِمَ بِهِ) أي أنشأه الحاكم (إِلَّا لِإِيلَاءٍ وَعُسْرٍ

بنفقة) فرجعى (لا إنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بلا عِوَضٍ) فلا تبين (أو طَلَّقَ وَأَعْطَى أو صَالَحَ وَأَعْطَى) البعض المصالح عليه (وَهَلْ مُطْلَقًا أو إلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ تَأْوِيلاَنِ وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّف وَلَوْ سَفِيهًا أو وَلِيُّ صَغِيرٍ أَبًا أو سَيِّدًا أو غَيْرَهُمَا) بنظر المصلحة (لاَ أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ) ونحوه وإن لم يجز ابتداء (وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ) أى المريض وأوقعته بائنا (وَمُولًى مِنْهَا) بعد المدة (وَمُلاَعَنَةٍ أو أَحْنَثَتْهُ فِيهِ أو أَسْلَمَتْ أو عَتَقَتْ) بعد طلاقها فيه (أو تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا) طلقوها بمرض وَإِنْ فى عِصْمَةٍ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ) إرثها (بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ) عادة (وَلَوْ صَحَّ) بعد طلاقها رجعيا (ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا لَمْ تَرِثْ إلاَّ فى عِدَّةِ الطَّلاَقِ الأَوَّلِ) ولا عدة للثانى ولو راجعها بعد صحته ورثته إن مات من مرضه (وَالإِقْرَارُ) والشهادة (بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الإِقْرَارِ) ويعتبر تاريخ البينة (وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ طَلاَقِهِ فَكَالطَّلاَقِ فى الْمَرَضِ) فى الإرث لكن العدة وفاة (وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فى سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلاَ حَدَّ) كرجوع المقر بالزنى ولاحتمال الطعن (وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فى الْمَرَضِ) لأنه أدخلها فى إرث مستمر والأول كان يقطعه الصحة فليتأمل (وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ أَوِ الْمُجَاوِزُ لإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا) وعليه الأكثر (وَوُقِفَ إِلَيْهِ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ) إلا أن يدفع له الوكيل الزيادة (أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أو لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ) حيث دعا إلى صلح أو مال فإن قال الصلح فطالب بيمين أو ما أخالعك به فالمثل بلا يمين ولا يعول على ما فى الخرشى انظر حش (وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ) عدلين ولا يمين (وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أو امْرَأَتَيْنِ) على معاينة الضرر (وَلاَ يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعَاةِ عَلَى الأَصَحِّ) ولا يلزمها استرعاء بينة على أنها على حقها فى الضرر بل المدار على ثبوته على الصواب كما فى ح وغيره (وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا) قبله

(لاَ رَجْعِيَّةً أَوْ بِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلاَ طَلاَقٍ) عطف على ماقبل النفى (أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قالَ إنْ خَالَعْتُكِ فأَنْتِ طالِقٌ ثلاثًا) بناء على أن الطلاق يقع مع المعلق عليه فلا محل للخلع (لاَ إنْ لَمْ يَقُلْ ثَلاثًا وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا) أى من ستلده (مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ) به ورجح أنه لايلزم من إسقاط نفقته حال الرضاع إسقاطها حال الحمل (وَسَقَطَ) عنها (نَفَقَةُ (الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ) على مدة رضاع الولد (شرطَ) الذى عليه العمل لزوم ذلك لها إذ خولعت عليه (كَمَوْتِهِ) أى الولد تشبيه فى السقوط فلايرجع بباقى نفقته (وَإنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لبنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا) من تركتها فى الأول وإن عجزت فى الأخيرين أجر الأب وتبعها إن أيسرت (وَعَلَيْهِ نفقة الآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ) وأجرةُ تحصيلهما (إلاَّ لِشرْطٍ) أو عرف (لا نفقةُ جَنِينٍ) حمل (إلاَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجْبِرَا عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ) بملك (وَفى نفقة ثَمَرَةٍ لمْ يَبْدُ صَلاحُهَا قوْلانِ) المعتمد على الزوج ولو لم تظهر (وكَفَتِ المُعَاطَاةُ) مفهمته عرفًا (وَإنْ عَلَّقَ بالإقْبَاضِ وَالأَدَاءِ لمْ يَخْتَصَّ بالمجلس إلاَّ لِقَرِينَةٍ) مالم يطل بحيث يُرَى عرفًا أن الزوج لم يرده (ولزمَ فِي ألف) مثلا (الْغَالِبُ) من دراهم أو دنانير (وَ) لزم (الْبَيْنُونَةُ إنْ قالَ إنْ أَعْطَيْتِنِى أَلْفًا فارَقْتُكِ أَوْ أُفارِقكِ إنْ فُهِمَ الالْتِزَامُ أَو الْوَعْدُ إنْ وَرَّطَهَا) كأن باعت مصالحها ، والشرط راجع للمضارع وكذا الماضى لأن الأداة صرفته للاستقبال ، أما إن علق صيغة إنشاء نحو إن أعطيتنى فأنت طالق فبالإعطاء لزمه ولا يقال إن فهم إلخ ولا يعول على مافى الخرشى ونحوه (أَوْ) قالت (طَلِّقْنى) عطف على قال (ثلاثًا بألف فطلقَ واحِدَةً) مذهب المدونة لايلزمها الألف إلا بالثلاث (أَوْ بالعَكْس) للزيادة على غرضها وقيل لا يلزمها الألف بالثلاث لأنه عيب عند الأزواج كما فى عب وبن (أو أَبِنِّى بألف أو طلِّقْنى نِصفَ طلقــــةٍ) مثلا

(أَوْ فِى جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ) فيكمل و يؤبد (أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَداً فَقَبِلَتْ فِى الْحَالِ) لأنه إن علق الطلاق على غد نجز وإن خصصت هى غداً لم يلزمها العوض إلا بالطلاق فيه وهو بائن مطلقاً (أَوْ بِهٰذَا الْهَرَوِىِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِىٌّ) لأن للعبرة بذات الثوب أما غير المعين فيرجع لبدله كما سبق وهراة ومرو بلدتان بخراسان (أَوْ بِمَا فِى يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ أَوْلاَ) كالتراب (عَلَى الْأَحْسَنِ) لدخوله على الغرر (لاَ إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لاَشُبْهَةَ لَهَا فِيهِ) معيناً فلا يلزمه طلاق حيث جهل (أَوْ بِتَافِهٍ) يعنى دون خلع المثل (فِى إِنْ أَعْطَيْتِنِى مَا أُخَالِعُكِ بِهِ) كما سبق (أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاثاً بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ) لأنه يقول لا تخلص منى إلا بألف فواحدة بها لزم (وَإِنِ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدْراً أَوْ جِنْساً حَلَفَتْ وَبَانَتْ) فإن نكلت حلف فإن نكل بانت مجاناً فى الأول وله ماقالت فى الأخيرين (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) بيمين على النقل (إِنِ اخْتَلَفَا فِى الْعَدَدِ) للطلاق (كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ) أى الخلع فيرجع عليها بغير الآبق (وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلاَ عُهْدَةَ) عليها .

﴿ فصلٌ ﴾ طَلاَقُ السُّنَّةِ) الذى أباحته[1] (وَاحِدَةٌ) لا أزيد ولا جزء (بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلاَ عِدَّةٍ وَإِلاَّ فَبِدْعِىٌّ وَكُرِهَ فِى غَيْرِ الْحَيْضِ) وفى بن حرمة الثلاث (وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ أَوِ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ) لسببه تشبيه فى عدم الجبر مع الحرمة على الأرجح (وَمُنِعَ فِيهِ) كالنفاس (وَوَقَعَ) خلافاً للظاهرية (وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ) متى عثر عليه (وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا) أى زمن (يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَّلِ) فقد طلقها فى طهر غير تام (عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ) ضعيف (لِآخِرِ الْعِدَّةِ) فلا ينتفى الجبر إلا بخروجها

(١) وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق أى أقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى ا هـ شرح المجموع

(وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ) بالسجن (ثُمَّ سُجِنَ) ثم هـــدد بالضرب (ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ) فإن ارتجع (وَإِلا ارْتَجَعَ الحَاكِمُ وَجَازَ الوَطْءُ بِهِ وَالتَّوَارُثُ) وتكفى نية الحاكم (وَالأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ) هذا واجب (ثُمَّ تَحِيضَ) هذا مندوب (ثُمَّ تَطْهُرَ) واجب أيضاً (وَفِي) كون (مَنْعِهِ فِي الحَيْضِ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ لأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاَقِ الحَامِلِ) لأن عدتها بالوضع على كل حال (وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا) إذ لا عدة عليها (فِيهِ) أى الحيض (أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِمَنْعِ الخُلْعِ وَعَدَمِ الجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ) ولو كان للتطويل لسقط حقها) وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ خِلاَفٌ وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُهَا النِّسَاءُ) لكن المشهور الأول (إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِراً فَقَوْلُهُ) أنه طلقها فى الطهر (وَعُجِّلَ فَسْخُ الفَاسِدِ فِي الحَيْضِ وَالطَّلاَقُ عَلَى المُولِي) إذا لم يفئ (وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لا لِعَيْبٍ وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ) فينتظر الطهر بذلك (كَاللِّعَانِ وَنُجِّزَتِ الثَّلاثُ فِي شَرِّ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ) كأقبحه وأكمله (وَفِي طَالِقٍ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلاَّ فَوَاحِدَةٌ) المعتمد الثلاث مطلقاً (كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالقَصْرِ) فواحدة فى كل ذلك (وَثَلاَثٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ فَثَلاَثٌ فِيهِمَا) المدخول بها وغيرها .

﴿فصل﴾ وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌ وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلاَقُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ) نعم الفضولى والوكيل لا يشترط فيه ذلك لأن العبرة بإجازة الزوج (وَلَوْ سَكِرَ حَرَاماً) وبحلال كالمجنون (وَهَلْ إِنْ مَيَّزَ أَوْ مُطْلَقًا) وهو المعتمد كما يلزمه الجنايات والحدود دون الإقرارات والعقود[1] (تَرَدُّدٌ وَطَلاَقُ الفُضُولِيِّ

---

(١) فى المجموع وشرحه : وإن سكر حراماً كجنايته وحدوده لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف إقراراته وعقوده لئلا يتسلط الناس على أموال السكارى اهـ

كَبِيعِهِ) فى احتياجه لأجازة والأحكام من يومها (وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ) لأن العبرة فى الصريح بقصد اللفظ فهزله جد كالرجعة والنكاح والعتق (لا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى) كالقضاء إن قامت قرينة على ذلك (أَوْ لُقِّنَ بِلاَ فَهْمٍ) عطف على المنفى (أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَاطَالِقُ وَقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ الْتِفَاتُ لِسَانِهِ) اللام فى الفتوى أو لقرينة ولا يضر حذف حرف النداء لدليل (أَوْ قَالَ يَاحَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ) فى الفتوى (وَطَلَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ) عند القاضى عملا بالقصد والخطاب (أَوْ أُكْرِهَ وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ) لعتق بعضه وحلف أن لا يعاوض على بعضه والمعتمد الحنث فى هذا لأن الإكراه الشرعى كالطوع (أَوْ فِي فِعْلٍ) حلف عليه (إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) المعتمد ولو[1] (بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلاٍ) ولو قل (أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ) ومنه الحلف للعشار (وَهَلْ إِنْ كَثُرَ) بحسبه وهو الظاهر (تَرَدُّدٌ لا) قتل (أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ) وإن حنث (لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ) من الالتزامات لا تلزم بالإكراه (وَأَمَّا الْكُفْرُ) ظاهراً (وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ) (وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ) كسب الصحابة بغير القذف ومن احتاف فى نبوته أو ملكيته وغيرهم بمطلق مؤلم[2] (كَالْمَرْأَةِ لا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا) من الموت (إلا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا) تشبيه فى الجواز[3] (وَصَبْرُهُ) أى من ذكر على القتل (أَجْمَلُ لا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ) عضواً (وَأَنْ يَزْنِيَ) بمكرهة أو ذات واطئ فلا يجوز ذلك ولو بالقتل (وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا) باليمين (قَوْلانِ) أقواهما

---

(١) أى ولو ترك التورية فلا يلزمه كما فى المجموع . وقول المصنف بخوف متعلق بأكره أو بمحذوف تقديره والاكراه الذى لاحنث معه يكون بخوف (٢) وغيرهم مبتدأ وبمطلق مؤلم خبر
(٣) أما الولد إذا لم يجد من يطعمه إلا باتيانه فلا يمكن من نفسه ولو مات بالجوع . لأن اللواط لايجوز بحال من الأحوال لا لضرورة ولا لإكراه بالقتل ولا لغير ذلك . وهذا اجماع من جميع المذاهب .

عدم اللزوم (كَإِجَازَتِهِ كالطَّلَاقِ طَائِعاً) تشبيه فى الخلاف (وَالأَحْسَنُ الْمُضِيُّ وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقاً كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا) فسياق البساط دل على أن المعنى إن أخذتها (أَوْ إِنْ دَخَلْتِ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ) قبل أن تتزوج غيره وقد قال كلما تزوجتك فأنت طالق فلا مهر (عَلَى الْأَصْوَبِ) لفساد النكاح (وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ) لأن الوطء من ثمرات العقد (كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ) فلا مهر عليه لوطئه غير ما تزوجها به وقيد عدم العلم فيها قبل الكاف أيضاً ويتعدد على العالم إلا أن تطوع (كَأَنْ أَبْقَى كَثِيراً بِذِكْرِ جِنْسٍ وَبَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِراً) ويبقى ما ينتفع به عادة تشبيه فى اللزوم (لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ) من بلد حلف لا يتزوج منها (إِلَّا إِذَا) أبانها و (وَتَزَوَّجَهَا وَلَهُ نِكَاحُهَا) أى المرأة التى علق طلاقها على نكاحها بغير أداة تكرار فيخرج من اليمين (وَنِكَاحُ الإِمَاءِ فِى كُلِّ حُرَّةٍ) وخشى العنت (وَلَزِمَ فِى الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ وَفِى مِصْرَ يَلْزَمُ فِى عَمَلِهَا) الإقليم (إِنْ نَوَى وَإِلَّا فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ وَلَهُ) أى من حلف لا يتزوج بمصر (الْمُوَاعَدَةُ بِهَا لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً كَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ) وهى (صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ) فلا شىء عليه فيما ذكر (أَوِ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ وَبِالْعَكْسِ) فيلزم فيما قدمه (أَوْ خَشِيَ فِى الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي) فيتزوج للضرورة وقد قال كثير بإلغاء التعليق[1] (أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ) إذ لا تعلم إلا بموته ولا طلاق إذ ذاك وأما أول امرأة فيلزم (وَصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ) لكن الأول أصوب (وَهُوَ فِى الْمَوْقُوفَةِ كَالْمُولِي وَاخْتَارَهُ) أى الوقف اللخمى (إِلَّا الْأُولَى) فإن اليمين لا يتناولها عرفاً (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ

---

(١) والدليل يؤيدهم

فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلَاقُهَا) بناء على أن المعنى كل امرأة تزوجتها من غيرها طالق هذا هو الأرجح (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا) نظراً لصيغة التعليق (وَاعْتُبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ) لأنها زمن النفوذ أجنبية (وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ) خلافاً للشافعية فى حل اليمين بالخلع[1] (كَالظِّهَارِ) تشبيه فى عوده فى العصمة (لَا مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا) ضعيف والمعتمد اختصاصها بالعصمة أيضاً نعم المحلوف عليها لا تختص (وَلَوْ طَلَّقَهَا) أى من حلف لا يتزوج عليها (ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلُقَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ) الذى يحكم به شرعاً (أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) فعليه لو جاء مستفتياً لصدق (تَأْوِيلَانِ وَفِيمَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ) كما سبق فى اليمين (وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ) كما سبق أن العبرة بحال النفوذ (وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ) وواحدة أو مطلقاً بقى اثنان (كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ) تشبيه فى بقاء واحدة لأنه أذهب نصف العصمة كحر طلق واحدة ونصف (وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ) مثلا (عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ) لأنه بإرثها لا يجد الطلاق محلا (وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ) بتشديد اللام (أَوِ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ لَا مُنْطَلِقَةٌ) أو مطلوقة مثلا فليس من صريحه (وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّي) فهو طلقة فإن عطفها بالفاء كأنت طالق فاعتدى لم تلزم عند عدم النية بخلاف عدم العطف وأما نحو ثم فلا ينوى لعدم السببية فتدبر (وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدِّ) لظهور قرائنه بخلاف مجرد النية لخفائها فلا تصرف الصريح

---

(١) بناء على أنه فسخ وهو قول ضعيف عندهم

عن معناه وإن قدمت فى المحلوف عليه كما سبق (أَوْ) على غير المعتمد كان (كَانَتْ مُوثَقَةً وقَالَتْ أَطْلِقْنِي وإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَثَلاثٌ وَالثَّلاثُ فِي بَتَّةٍ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ) ولا ينوى دخل أولا وقيده القرافى بما إذا عرف بذلك وكذا بقية الصيغ (أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ) إن دخل (أَوْ نَوَاهَا بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ أو ادْخُلِى) واخرجى أو اشترى مثلا والضمير للواحدة البائنة فإن لم يدخل فواحدة إلا لنية أكثر (وَالثَّلاثُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) فى بن استواء المدخول بها وغيرها إن كان طلاقه خلعاً فى التنويه (فى كالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ أو أَنْتِ أو ما أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ حَرَامٌ أو خَلِيَّةٌ أو بَائِنَةٌ أو أَنَا وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ) فى غير المدخول بها أنه نوى دون الثلاث (وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ) كما سبق فى الصريح (وَثَلاثٌ) فى المدخول بها (فِي لاَ عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ أو اشْتَرَيْهَا مِنْهُ إلاَّ لِفِدَاءٍ) استثناء من الأولى (وَثَلاثٌ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقًا) دخل أو لا (فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ) وسبق ما إذا نوى بها الواحدة البائنة (وَوَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُكِ) إلا لنية أكثر (وَنُوِّيَ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي وَانْصَرِفِي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكِ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَكَ امْرَأَةٌ فَقَالَ لاَ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أو مُعْتَقَةٌ أو الْحَقِي بِأَهْلِكِ أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّقَ فِي الأَخِيرِ) فثلاث (وَإِنْ قَالَ لا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ أو لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكِ أو لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا وَإِلاَّ فَبَتَاتٌ وَهَلْ تَحْرُمُ) وينوى فى غير المدخول بها (بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ أَوْ عَلَى وَجْهِكِ حَرَامٌ) بتخفيف على (أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ لا شَيْءَ عَلَيْهِ) حيث لم ينو الزوجة (كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامُ أو الْحَلاَلُ حَرَامٌ أو حَرَامٌ عَلَيَّ أو جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا) تشبيه فى الثانى (قَوْلاَنِ) راجع لما قبل الكاف (وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي أو عَتِيقَةٌ أو

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ) بمعنى يقال له لزمك الطلاق ولا محالة فإما أن تعترف بشيء وإلا فالثلاث (وَعُوقِبَ) لتلبيسه فى شأن العصمة (وَلَا يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ) فى ر ليس فى النقل العدد (إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ وَإِنْ قَصَدَهُ بِاسْقِنِي الْمَاءَ أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ) أو صوت ساذج أو بكزمار (لَزِمَ لَا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا) أى نحو اسقنى الماء (غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ) فواحدة (وَسُفِّهَ قَائِلٌ يَا أُمِّي وَيَا أُخْتِي) وغير ذلك من المحارم لزوجته واختلف بالكراهة والتحريم (وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ) بعرف أو قرائن ولا يكفى القصد (وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ مَعَ رَسُولٍ) وإن لم يبلِّغ (وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا) حين الكتب أو الإخراج وعدم النية محمول على العزم (أَوْ لَا) بأن كتب مستشيرًا وأخرجه كذلك (إِنْ وَصَلَ وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ خِلَافٌ) الراجح عدمه (وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ) لا مفهوم له إن نسق (كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا) دخل أو لا (وَبِلَا عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ) إذ لا يرتدف مع التراخى على البائن (إِلَّا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا) المدخول بها وغيرها (فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ) فإنه يبطل التأكيد (وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ) ولا الإنشاء (فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ) وهو الأظهر حملا على الإخبار (أَوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ) فى الرجعية عند القاضى (وَنِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ) عطف على المضاف إليه (أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ) بإضافتهما لها (أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ) إلا أن يجرى العرف بالتعدد على أن فى بمعنى مع أو بعد (أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ وَكَرَّرَ) ولم ينو التكرار (أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةٌ) وقبل

بالثلاث فى الأخير (وَاثْنَتَانِ فِى رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ) لتعدد المضاف إليه (وَوَاحِدَةٌ فى اثْنَتَيْنِ) وربما كان عند عامة مصر ثلاثاً (وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ إِلَّا نِصْفَهُ) فإنه واحدة ونصف، فإن قال إلا نصف الطلاق فثلاث حملا للإظهار على الواحدة (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِىَ طَالِقٌ) لأن جهة العموم غير جهة الخصوص وفى العكس خلاف (وَثَلَاثٌ فِى) أنت طالق الطلاق (إلا نصفَ طلقةٍ واثنتينِ فى اثنتين أو كُلَّمَا حِضْتِ) وهو متوقع منها (أو كُلَّمَا أو مَتَى ما أو إذا ما طَلَّقْتُكِ أو وقعَ عليكِ طلاق فأَنْتِ طالِقٌ وطَلَّقَهَا واحدةً) لأن فاعل السبب فاعل المسبب (وَإِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثلاثاً) إلغاء للقبلية كما لو قال أنت طالق أمس (وطلقةٌ فى أربعٍ قالَ لهُنَّ بينَكُنَّ طلقةٌ) فأكثر (ما لَمْ يَزِدْ العَدَدُ عَلَى الرَّابِعةِ) فاثنان إلى تسع فثلاث (سَحْنُونٌ وَإِنْ شَرَّكَ) فى ثلاث (طلقنَ ثلاثاً ثلاثاً) وهل خلاف إذ لا فرق بين البينية والتشريك فالراجح قول ابن القاسم (وَإِنْ قَالَ أَنْتِ شَرِيكَةَ مُطَلَّقَةٍ ثلاثاً وَلِثَالِثَةٍ وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طَلُقَتِ) الثانية (اثنتَيْنِ) إذ لها واحدة ونصف (والطَّرَفَانِ ثلاثاً) لأن الثالثة لها من الأولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة ومقتضى ما لسحنون الثلاث فى كل (وَأُدِّبَ الْمُجَزِّئُ كَمُطَلِّقِ جزْءٍ وَإِنْ كَيَدٍ وَلَزِمَ بِشَعْرُكِ طَالِقٌ أَوْ كَلَامُكِ عَلَى الْأَحْسَنِ) ككل ما يتلذذ به كعقل لا عِلْمٍ (لا بِسُعَالٍ وَبُصَاقٍ) بخلاف الريق فإنه قبل الانفصال (وَدَمْعٍ) الالنية (وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ بِإِلَّا) ونحوها (إِنِ اتَّصَلَ) واغتفر نحو السعال (وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ فَفِى ثَلَاثٍ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ) طالق ثلاثاً أو البتة إلا اثنتَيْنِ إلا وَاحِدَةً) راجعان لما (اثنتانِ) إلغاء للاستثناء الأول فى الأولى قاله ابن شاس وقال ابن الحاجب فيه واحدة قال ابن عرفة وهو الحق لأن الثلاثة الثانية إذا خرج منها واحدة بقى اثنان يُخرجان من الأولى

(وَوَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ وَإِلَّا فَثَلَاثٌ) يشمل عدم النية احتياطا (وَفِى إِلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلَانِ) أرجحهما الاعتبار ففى خمس إلا اثنتين ثلاث عب إلا أن يكون الأحوط عدمه كخمس إلا ثلاث (وَنُجِّزَ إِنْ عَلَّقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا) يعنى بانتفائه فرجع للواجب ومثلوا الأول بلو حضرت فلانا أمس لأجمعن بين حياته وموته لأنه فى قوة قوله إن لم أجمع فأنت طالق والعادىّ لأخرقن به الأرض والشرعىّ لأشتمنه (أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ) حقك وجعله جائزا إما قبل الأجل أو بمعنى المأذون فيه وإن وجب ثم الراجح فيه عدم التنجيز (أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِى) لا بعده (أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا) لأنه لغو من الكلام إلا لقرينة صلابة مثلا (أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقٍ أَمْسِ أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَإِنْ قُمْتِ) إلا أن يعين زمنا يقبل عادة (أو غالب كإن حضت) فيمن تحيض (أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْتِ أو بما لا يُعْلَمُ حَالاً كَإِنْ كَانَ فى بَطْنِكِ غُلَامٌ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فى هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ) أو إن لم يكن (أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) إلا لنص أو إجماع (أو إِنْ كُنْتِ حَامِلاً أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِى وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فى طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ) فيحنث فى الثانى (وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ) ضعيف (أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ اطِّلَاعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ اللهُ أَوِ الْمَلَائِكَةُ أَوِ الْجِنُّ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ) فكالعدم والعبرة بوجوده (بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِى فِى الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ) كدخول الدار فينفع (أَوْ كَإِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنُ) الاستثناء منقطع (أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ) فى أمارة المطر (فَيُنْتَظَرُ وَهَلْ يُنْتَظَرُ فى الْبِرِّ) إن مطرت (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

أَوْ يُنَجِّزُ كَالْحِنْثِ تَأْوِيلَانِ) فالموضوع قرب الزمن وعـــدم الإمارة (أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالاً وَمَآلاً وَدُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالاً وَادَّعَاهُ) كرؤية الهلال (فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ كَإِنْ كَانَ هَذَا غُرَاباً أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِيناً طَلَقَتْ) زوجة من لم يدعه فإن ادعياه برّا وإن حلف بزوجته طلقتا (وَلاَ يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كَإِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ) ومقتضى ماسبق فى إن لم يكن هذا الحجر حجرا الحنث هنا أيضاً وهما طريقان كما أفاده بن وغيره وتكلّفُ عج ومن وافقه الفرق بينهما برجوع هذا لعارض بعيد (أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ) من الآدميين فلا شىء ولو مات (أَوْلاَ يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ) ولو بلغاه على ظاهر كلامهم (أَوْ طَلَّقْتُكِ وَأَنَا صَبِيٌّ) أو مجنون إن نسق وسبق (أَوْ إِذَا مُتُّ أَوْ مَتَى أَوْ إِنْ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ) عناداً فيلزم كمن قال أنت طالق لا أموت (أَوْ إِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً أَو إِذَا حَمَلْتِ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ) اعتباراً بظهور الحمل فينجز كما سبق فى إن ولدت غلاماً (كَإِنْ حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ) تشبيه تام فيحنث إن وطىء ولم يستبرئ وهى ممن تحمل وينجز فى ظاهرة الحمل نظراً للثانى (أَو مُحْتَمَلٍ غَيْرُ غَالِبٍ) لا شىء فيه الآن (وَانْتُظِرَ إِنْ أُثْبِتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِى نِصْفِهِ) اعترض بأنه إن علق على اليوم نجز وعلى نفس القدوم فالطلاق من حينه لا من أول النهار (وَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ) فى التوقف على المشيئة (بِخِلاَفِ إِلا أَنْ يَبْدُوَ لِي) فلا ينفع إلا إن رجّعه للمعلق عليه كما سبقَ (كَالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ) تشبيه تام فى إعمال مشيئة الغير وإلغاء مشيئة نفسه (وَإِنْ نَفَى) مقابل أثبت (وَلَمْ يُؤَجِّلْ) وإلا فعلى بر مااتسع الأجل كما سبق فى الأيمان (كَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِعَ مِنْهَا إلا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا) وهى ممن تحمل وإلا نجز (أو) إن لم

(أَطَأْهَا) فلا يمنع لأن بره فى قربانها (وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقاً أو إلا فِي كَإِنْ لَمْ أَحُجَّ) مما له وقت معين (فِي هَذَا الْعَامِ) فيه إن هذا حنث مؤجل لا يمنع اتفاقاً قبله وجعله بعض قيداً لحلفه أى فى قوله فى هذا العام إن لم أحج وبَعْدُ فلا فائدة له (وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ) فلا يمنع حتى يدخل وقته (تَأْوِيلَانِ إلا إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أو إِلَى أَجَلٍ) استثناء من عدم التنجيز المأخوذ من المنع (أو إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ أوالآنَ فَيُنَجَّزُ) فى الرماصى وغيره له أن يتخلص من هذا بالمخالعة حتى يمضى الأجل (وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَاناً غَداً) وكله غداً رد به قول ابن عبد السلام يختار المحلوف عليه فاذا جاء رأس الشهر مضى زمن اليمين فلا يلزمه فى الثانى (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ أَلْبَتَّةَ فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ وَإِلا قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلا بَانَتْ وَإِن حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ) ينتظر (وَهَلْ كَذَلِكَ فِى الْحِنْثِ) أى كنفسه فيمنع منها حتى يفعل ويدخل عليه أجل الإيلاء إن لم يفعل (أو لاَ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاَءِ وَيَتَلَوَّمُ لَهُ) بالاجتهاد وهو المذهب (قَوْلاَنِ وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ) أو شهدت به بينة (ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ) فى عدم الحنث لأنه كالطعن فى البينة وإن ضمن المال (بِخِلاَفِ إِقْرَارِهِ) أو شهادتها (بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجَّزُ وَلاَ تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ) وإلا فيحتمل أنه راجعها (وَلَا تَتَزَيَّنُ إلاَّ كَرْهاً) بخوف الموت (وَلْتَفْتَدِ مِنْــــهُ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا) ولم يندفع إلا به كالصائل (قَوْلاَنِ وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أو تَبْغَضِينِي) صيغتان (وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو الراجح (أَوْ إِلاَّ أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي

الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر) من استنكاح الوسوسة (كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه) فيؤمر (وهل يجبر تأويلان وإن شك) في المطلقة (أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق) ولم يعين (أو أنت طالق بل أنت طلقتا) وإحداكما حرة يختار (وإن قال أو أنت خير) حيث نواه ابتداء (ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب) فهما (وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر) فيرتجع (في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك) لا تحل إلا بعد زوج أبدا كل ثلاثة أزواج دور للأول اثنان وللثاني واحدة وللثالث ثلاث في المشكوك فيه (إلا أن يبت) فيبنى بعد على عصمة متيقنة (وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخلي) مثلا (فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول) عند التنازع لحلفه على مالا يملك (وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما) لأنه علق عليهما ولا ينظر لترتيب احتياطا (وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة) ظرف للتعليق (أو بدخوله فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة) وأمكن الذهاب ولم تنقض العدة بينهما كما في (ر) (لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف) فإن طال دين (لا بفعلين) كواحد بالدخول وآخر بالركوب وقد علق عليهما (أو بفعل وقول) كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول (وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل) لبطلان بعضها (وحلف ما طلق واحدة) فإن نكل حبس

فإن طال دين (وَإنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينٍ) مختلفة (وَنَكَلَ فَالثَّلَاثُ) المذهب حبسه فان طال دين

(فَصْلٌ . إنْ فَوَّضَهُ) أى الطلاق (لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقٍّ) كتعليق بتزوج عليها (لا تَخْيِيرًا أوْ تَمْلِيكاً وَحِيلَ بَيْنَهُمَا) حيث لا عزل (حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ) فلا تمهل (وَإنْ قَالَ إلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي وَإلاَّ أسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ كَطَلَاقِهِ وَرَدِّهِ كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً) ولو جهلت الحكم لا الخيار والقول له إن الوطء طوع لا المقدمات (ومُضِيِّ يَوْمٍ) بمعنى زمن (تَخْيِيرِهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا) ولو بقيت العصمة والرجعية زوجة وفى الحقيقة الاسقاط بالبينونة نعم الثمرة ينظر لها بعد الرد (وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ) كتغطية وجهها (طَلَاقٌ أوْ لا تَرَدُّدٌ) حيث لا نية ولا عرف (وَقُبِلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ أو قَبِلْتُ أمْرِي أو مَا مَلَّكْتَنِي بِرَدٍّ أوْ طَلَاقٍ أوْ بَقَاءٍ) على النظر (وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقًا) وهل التفرقة لغوية أو عرفية تتبدل وهو مافى بن عن القرافى[1] (إنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ وَنَوَاهَا) الأولى على ما نواه (وَبَادَرَ وَحَلَفَ إنْ دَخَلَ وَإلاَّ فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ وَلَمْ يُكَرِّرْ أمْرُهَا بِيَدِهَا إلاَّ أنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ) ح لا فرق بين التكرار وعدمه لأن الموضوع نية الواحدة وفى ابن الحاجب بدل هذا الشرط ولم يقل كلما شئت فكأنه اختلط على الناس صيغة التكرار بتكرار الصيغة فلينظر (كَنَسَقِهَا هِيَ) يحمل على التأسيس وإنما يحتاج للنسق مع البينونة (وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِى الْعَقْدِ وَفِى حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إنْ أطْلَقَ) كاتب الوثيقة (قَوْلَانِ[2] وَقُبِلَ إرَادَةُ) الواحدة (بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ طَلَاقاً) الملغى فيناكر (والأَصَحُّ خِلَافُهُ)

---

(١) هو شهاب الدين القرافى صاحب شرح المحصول والفروق والذخيرة وغيرها وهو تلميذ العز بن عبد السلام أما بدر الدين القرافى صاحب شرح المختصر فتأخر وهو شيخ عج

(٢) الأول لابن فتحون والثانى لابن العطار . فكان اللائق أن يقول تردد . كذا فى حاشية الدسوقى .

لكن الأول لابن القاسم (وَلا نُكْرَةَ لهُ إنْ دَخَلَ فى تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وَإنْ قالَتْ طَلَّقْتُ نفْسِي سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ) قيده عب وغيره بالقرب وفى بن عن ابن رشد هذا الحكم ولو مضى شهران فانظره (فإنْ أرادَتِ الثَّلاثَ لَزِمَ فى التَّخْيِيرِ وَنَاكَرَ فى التَّمْلِيكِ وَإنْ قالتْ وَاحِدَةً) أو اثنتين (بَطَلَتْ فى التَّخْيِيرِ وَهَلْ يُحْمَلُ) قولها المذكور (عَلَى الثَّلاثِ أو الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ البَيِّنَةِ تَأْوِيلانِ وَالظَّاهِرُ) من نفس ابن رشد فالحل للفعل كما فى (ر) سُؤَالُهَا إنْ قالَتْ طَلَّقْتُ نفْسِي) هذا عين ما سبق فصوابه اخترت الطلاق (أيضًا وَفى جَوَازِ التَّخْيِيرِ) لعدم الجزم بالثلاث (قوْلانِ وَحَلَفَ فى اخْتَارِى فى وَاحِدَةٍ) فأبقت لاحتمال مرة واحدة (أوْ فى أنْ تُطَلِّقِي نفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً) حقه زيادة أو تقيمى لأنه المؤيد كما قال عبد الحق لا رادة الدفعة الواحدة وإن تعدد (لاخْتَارِى طَلْقَةً) فأوقعت أكثر فلا يلزمه ولا يمين عليه (وَبَطَلَ) جميع ما بيدها كما حققه (ر) (إنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِى اخْتَارِى تَطْلِيقَتَيْنِ أو فِي تطليقتين وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فلاَ تقضى إلا بِوَاحِدَةٍ) لأن من للتبعيض (وَبَطَلَ) حقها (فِي) التخيير (الْمُطْلَقِ إنْ قَضَتْ) المدخول بها (بِدُونِ الثَّلاثِ) ولم يرض (كطَلِّقِي نفْسَكِ ثلاثًا) ولو غير مدخول بها (وَوُقِفَتْ إن اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا وَرَجَعَ مالكٌ إلى بقائِهِمَا) التمليك والتخيير (بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ مَا لمْ تُوقَفْ أوْ تُوطَأْ) بل يكفى التمكين (كَمَتَى شِئْتِ) اتفاقًا (وَأَخَذَ ابنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ) متى خرجا عنه عادة وهو المذهب وإليه رجع مالك ثانيًا (وَفِي جَعْلِ إنْ شِئْتِ أوْ إذَا كَمَتَى) فيتفق على البقاء (أوْ كالمُطْلَقِ) فى الخلاف السابق (تَرَدُّدٌ كمَا إذا كانَتْ غائِبَةً وَبَلَغَهَا) شب لم يقع له تشبيه فى التردد إلا هذا (وَإنْ عَيَّنَ أمْرًا تَعَيَّنَ) هذا محترز المطلق والمراد تعين حتى توقف كما سبق (وإنْ قالَتْ اخترتُ نفْسى وزَوْجى أوْ

بالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَهُمَا فى التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجَّزٍ وَغَيْرِهِ كالطَّلَاقِ) ويلزم كل من تزوجتها مُفَوَّضَةً لعدم الجزم بالضيق (وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِغَيْبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ) يُحْرِزُ[1] هـذا التشبيه الآتى (وَتَزَوَّجَتْ فَـكَالْوَلِيَّيْنِ وَبِحُضُورِهِ) أى شخص مّا ولو حذف الضمير أو قال بأمر الحَسَنَ (ولَمْ تَعْلَمْ) ومكنته (فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتُبِرَ التَّخْيِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ قَوْلَانِ وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ) على أن يخيرها أو يملكها أوْ لا نظراً للموكّل عليه وهو الأرجح (قَوْلَانِ وَلَهُ النَّظَرُ وَصَارَ كَهِيَ) فى الوقف والمناكرة وغير ذلك (إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ) ذهاباً (لَا أَكْثَرَ فَلَهَا) النظر (إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِى بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ) وإن أوصى لأحد اعتبر (وَإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) يَسْتَقِلُّ كل بالقضاء وهو المحمل عند ابن القاسم إذا عدمت النية

﴿ فَصْلٌ ﴾ (يَرْتَجِعُ) على أحكام النكاح[2] (مَنْ يَنْكِحُ) فى الجملة (وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ) ومرض (وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ) وولى وغريم لا جنون أو سكر (طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِى عِدَّةِ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْئُهُ) لا أول فاسد يقرره ولا فى صوم ولولم يجب إمساكه (بِقَوْلٍ) محتمل (مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ) إذ يحتمل لها وعنها (وَأَمْسَكْتُ) يحتمل لى وعنها (أَوْ نِيَّةٍ) بمعنى حديث النفس (عَلَى الْأَظْهَرِ) عند ابن رشد وقواه حش (وَصُحِّحَ خِلَافُهُ) وأقره بن وغيره (أَوْ بِقَوْلٍ)

---

(١) أى يحصل هذا ويغنى عنه التشبيه الآتى وهو قوله فـكالوليين

(٢) أى فتعتريه الأحكام التى سبقت فى أول النكاح . وهى الندب والـكراهة الخ ماسبق هناك .

صريح (وَلَوْ هَزْلاً) بأن لم ينو (فى الظَّاهِرِ لا البَاطِنِ لا بِقَوْلٍ مُحْتَمَلٍ بِلاَ نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ أو رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ) إذ يحتمل له ولغيره (وَلا بِفِعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ وَلا صَدَاقَ) ولا حد ويلحق الولد مراعاة لقول ابن وهب بمجرد الوطء رجعة ويستبرئها ويراجعها بغيره فى عدة الأول (وَإِنِ اسْتَمَرَّ) عب هذا فرض سؤال وكذا لو اكتفى بمرة (وانقَضَتْ لَحِقَهَا طَلاَقُهُ) بعد العدة (عَلَى الأَصَحِّ) كمن طلق فى مختلف فيه (ولا إنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ) بامرأتين (وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الوَطْءِ قَبلَ الطَّلاَقِ وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا) فى العدة على ما ارتضاه (ر) ومن وافقه ، بعض المحققين هـذا ظاهر إن أراد الرجعة فمعناه أما إن راجعها بالفعل فلا يتزوج أختها مثلا ولا تتزوج غيره ولو بعد العدة (كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا) أى العـدة ظرف الدعوة تشبيه فى المعاملة بمقتضى الإقرار (إنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ) ومن رجع سقط ما عليه (وَالْمُصَدَّقَةِ النَّفَقَةُ) أى فشرط أخذه بمقتضى إقراره فيها إن تصدقه فلا تكرار كما فى بن (وَلا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فى الْوَطْءِ) لأنه لم يقصد ضررها (وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ عَلَيْهَا بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلا إنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فى زِيَارَةٍ بِخِلاَفِ الْبِنَاءِ) فيكفى إقراره وهنالك طريقة قوية تشترط التصادق مطلقاً كما فى حش وغيره (وَفى إبْطَالِهَا إنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَغَدٍ) قياساً على النكاح (أو) تبطل (الآنَ فَقَطْ) فلا تنجز (تَأْوِيلاَنِ وَلا إنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إنْ دَخَلَتْ) المحلوف عليها (فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا) يلغى (بِخِلاَفِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ انْ فَعَلَهُ زَوْجِى فَقَدْ فَارَقْتُهُ) فيلزم والفرق بين المسألتين طريقة (وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ على اقْرَارِهِ) بنيتها بالوطء (أَوْ تَصَرُّفِهِ) تصرف الأزواج (وَمَبِيتِهِ فِيهَا) أى العدة ظرف للاقرار وما بعده (أو قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا

أو أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ) فإن بادرت صدقت ماأمكن كما يأتى (وَلَوْ) ادعت انقضاءها عند مراجعته فتزوجت غيره و (وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من وطء الثانى بماله بال (رُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ) حيث لم يمض من طلاقه فوق أقصى الحمل (وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِى) تأبيداً لأنها ذات زوج ونسخة لو أحسن من أو كما فى بن عن غ[1] (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ) ولم يعلم الأول (أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدٌ فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إِلاَّ فى تَحْرِيمِ الاسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالأَكْلِ مَعَهَا) وفى بن خلاف فى سكنى الأعزب بين المتأهلين فانظره (وَصُدِّقَتْ فى انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْقُرْءِ وَالْوَضْعِ بِلاَ يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ) هل يمكن إن أشكل (وَلا يُفِيدُ) جواز الرجعة (تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَاوَلاأَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ) المعتمد قبول هذا (وَلا رُؤْيَةُ النِّسَاءِ لَهَا) فوافق دعواها الثانية لل العبرة بالأولى (وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةٍ فقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلاَّ وَاحِدَةً) لترث (فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ إِلاَّ إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ) أى التأخر حياته (وَحَلَفَتْ فِى كَالسِّتَّةِ) مفهوم بعد كسنة (لا فى كالأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) أى عشرة أيام هذه النسخة الصحيحة مبنية على تعريف المضاف فى العدد كما فى بن (وَنُدِبَ الإِشْهَادُ وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ) نفسها (لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ) والولى (كَالْعَدَمِ) للتهمة (وَ) ندب (الْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِى نِكَاحٍ لازِمٍ لا فِى فَسْخٍ كَلِعَانٍ وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) الآخر نعم لرضاع لاردة (إِلاَّ مَنِ اخْتَلَعَتْ) برضاها استثناء من الحكاية (أَوْ فُرِضَ لَهَا وطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أو لِعَيْبِهِ وَمُخَيَّرَةً وَمُمَلَّكَةً)

﴿ بَابٌ ﴾

(الإِيلَاءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضاً بِمَنْعِ وَطْءِ

---

(١) هو ابن غازى العثمانى المكناسى.

زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيقاً) كأن تزوجتها فوالله لا أطأها (غَيْرِ المُرْضِعَةِ) للمقصود إصلاح ولدها أو لا قصد له (وَإِنْ رَجْعِيَّةً) فإن خرجت العدة فلا شيء عليه (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلعَبْدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ) أى بعد الحكم (كَوَاللهِ لا أُرَاجِعُكِ أَوْلاَ أَطَأُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ تَأْتِينِي) لأن شأن النساء الحياء (أَوْ لاَ أَلْتَقِي مَعَهَا أَوْ لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ) كناية (أَوْ لاأَطَأُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ) أى كان الخروج كلفة (أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ) أى لأجل الوطء (أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) المذهب أن من امتنع من الوطء فى هذه مضَارٌ لامُولٍ (أَو إِنْ وَطِئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا) فإنه إنما يحنث بما يسمى وطئاً وهو تغييب كل الحشفة كما فى بن وهى إذ ذاك مدخول بها (وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ) لا يطأها (وَهُوَ الأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلِ) لاحتمال أن ترضى بالمقام بلا وطء (قَوْلَانِ فِيهَا وَلا يُمَكَّنُ مِنْهُ) أى الوطء (كَالظِّهَارِ) إذا قال إن وطئتك فأنت كظهر أمى لا يمكن من الوطء ويضرب الأجل لاحتمال أن ترضى بالمقام بلا وطء (لا كَافِرٍ) عطف على مسلم أول الباب (وَإِنْ أَسْلَمَ إِلاَّ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَلا لَأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لا كَلَّمْتُهَا) وهو يمسها وهو إضرار (أَو لا وَطِئْتُهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا) لتمكنه فى الثانى (وَاجْتَهَدَ) فى التلوم (وَطَلَّقَ فِي لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لا أَبِيتَنَّ أَو تَرْكَ الْوَطْءِ ضَرَرًا وَإِنْ كَانَ غَائِباً أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلاَ أَجَلٍ) معين (عَلَى الأَصَحِّ وَلاَ إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ) كتعميمها (كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ أَوْ خَصَّ) فى حلفه بالعبيد (بَلَدًا) فلا يكون موليا (قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا أَولاَ أَطَأُكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ) لأنه يطأها بعد كل أربعة أشهر (أَو مَرَّةً) لأنه ليس ممنوعاً من الوطء (حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ وَلا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ

صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ نَعَمْ إِنْ وَطِئَ) فى أثنائها (صَامَ بَقِيَّتَهَا وَالأَجَلُ) الذى يطالب بعده (مِنَ اليَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فى تَرْكِ الوَطْءِ لا إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ) المعتمد ولو فالمدار على كونها على ترك الوطء (أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ) فمنع (فَمِنَ الرَّفْعِ وَالحُكْمِ وَهَلِ المُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كَالثَّانِى وَهُوَ الأَرْجَحُ أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ) وهو يوم الامتناع (وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ أَقْوَالٌ) والعاجز معذور إلا أن يضارر (كَالعَبْدِ لا يُرِيدُ الفَيْئَةَ) من الظهار تشبيه فى دخول الإيلاء على الراجح وأجله من يوم الرفع كما حققه ر (أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ) لشغله (وانْحَلَّ الإِيلَاءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ) فيعود إلا أن يخص زمناً فات (كَالطَّلَاقِ القَاصِرِ عَنِ الغَايَةِ فِى المَحْلُوفِ بِهَا) تشبيه فى العود (لا لَهَا) اللام بمعنى على فالمحلوف عليها لا يتقيد فيها اليمين بالعصمة الأولى كما سبق فهو إخراج من شرط القصور (وَبِتَعْجِيلِ) مقتضى (الحِنْثِ) فى كطلاق (وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ) كيمين الله تعالى (وَإِلاَّ) يحصل انحلال (فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا) الفقه ولو (المُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالفَيْئَةِ وَهِىَ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِى القُبُلِ وَافْتِضَاضُ البِكْرِ إِنْ حَلَّ) وإلا طولب بغيره (وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لا بِوَطْءٍ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ وَحَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِىَ الفَرْجَ وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ لاَ أَطَأُ بِلاَ تَلَوُّمٍ وَإِلاَّ) بأن وعد (اخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً) وثالثة (وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ) إلا أن تحلف بعد نكوله (وَإِلاَّ) يدعه ولا وعد به (أُمِرَ بِالطَّلَاقِ وَإِلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَفَيْئَةُ المَرِيضِ وَالمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ) السابق (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كَطَلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فى غَيْرِهَا وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ) كالمبهم (وَعِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالوَعْدُ) بالوطء (وَبُعِثَ لِلغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ وَلَهَا العَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ)

بعدم الوطء (وَتَسْمُ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ) فى العدة (وَإِلاَّ لَغَتْ وإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا) المذهب مول منهما فيطلقان (وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ بِاللهِ لا يَطَأُ وَاسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولٍ وَحُمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) له الوطء ولا كفارة كما قال الإمام أى بينه وبين الله كما فى بن (وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) فالقول قوله (وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ) لما علمت عن بن أنه لا كفارة هنا فلا يقال إنه يؤل لها (وَبِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ) كالتبرك

﴿ بَابٌ ﴾

(تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ) لا الكافر ولو ترافع لقوله تعالى منكم ولأنه يكفر بالقرب بخلاف الإيلاء (الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْءَهَا بِظَهْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظِهَارٌ وَتَوَقَّفَ) بصيغة الماضى فاعله الظهار (إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ) فتقضى أو يبطله الحاكم (وَبِمُحَقَّقٍ) كأجل يبلغاه (تَنَجَّزَ وَبِوَقْتٍ) كهذا الشهر (تَأَبَّدَ) حتى يكفر (أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْيَأْسِ) منه (أَوِ الْعَزِيمَةِ) على عدمه على قاعدة الحنث كما فى بن خلافا (لر) ويمنع منها إذا امتنع من الزواج ويدخل الإيلاء (وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ) الأولى حذف هذا اكتفاء بقوله الآتى وتجب بالعود ولا تجزى قبله (وَصَحَّ فى رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُحْرِمَةٍ) ونحرها كحائض مالم يقيد بمدة المانع (وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ) نظاهر (ثُمَّ أَسْلَمَتْ) حيث يقر عليها (وَرَتْقَاءَ) وبقية المعيبات (لا مُكَاتَبَةٍ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الأَصَحِّ) مالم ينو إن عجزت (وَفى صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلانِ) مرجحان كما فى بن وحش (وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا أَوْ عُضْوِهَا أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ) صوابه نفيهما[1] من الصريح (وَلا

---

(١) بأن يقول : لا عضوها أو ظهر ذكر ، لأن هذين من الكناية

يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ) قضاء (تَأْوِيلَانِ) أرجحهما لا طلاق فيخص من أى كلام (كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّى أَوْ كَأُمِّى) تشبيه فى التأويلين مع القيام على الأرجح (وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّى وَأَنْتِ أُمِّى إِلاَّ لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ) أو الكراهة (وَكَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَنُوِّىَ فِيهَا فِى الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ) وينوى فى غير المدخول بها (كَأَنْتِ كَفُلَانَةَ الأَجْنَبِيَّةِ) تشبيه فى البتات (إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ) أى الظهار (مُسْتَفْتٍ أَوْ كَابْنِى أَوْ غُلَامِى أَوْ كَكُلِّ شَىْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ) كله بتات إن دخل (وَلَزِمَ بِأَىِّ كَلَامٍ) بل الصوت الساذج (نَوَاهُ بِهِ لاَ بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّى أَوْ لا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّى أَوْ لا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّى) فلا شىء عليه إلا أن ينوى ظهاراً أو طلاقاً (وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ) بأن وطئ (ثُمَّ ظَاهَرَ) أو بعد حَلِّ الأولى (أو قَالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ لا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ) فواحدة عند الأولى وإنما لم يبلغ التعميمُ هنا لانتفاء الضيق بالكفارة (أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ) ولم يفرد كلا بخطاب (أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ) مراراً (بِمُتَّحِدٍ) وبمتعدد تعدد (إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمُهُ) فيما قلنا فيه بالاتحاد (وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الأَرْجَحِ) لأنها الواجبة بالاصالة (وَحَرُمَ قَبْلَهَا الاسْتِمْتَاعُ) حتى تكمل (وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ وَجَازَ كَوْنُهَا مَعَهُ إِنْ أَمِنَ) ورؤيتها كالمحرم (وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ) فلا يعود بعودها بخلاف المنجز ودون الثلاث (أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا) كإبانة المدخول بها (أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى) ولو نسقاً (لا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى) فإن عطف بمرتب فخلاف

انظر حش و بن (وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ) إلا لقرينة غيره (وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا) بن حقه وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصح به فقط وتتحتم بالوطء فتسقط إن لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات (وَهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا) وقد طلقها أثناءها أولا وهو الأقوى (تَأْوِيلَانِ) فالسقوط بالطلاق إذا لم تعد كاملة (وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَمُنْقَطِعٍ خَبَرُهُ) وأجزأ إن تبين سلامته (مُؤْمِنَةٍ وَفِي الْأَعْجَمِيِّ[1]) المجوسي (تَأْوِيلَانِ وَفِي الْوَقْفِ) على الأصح من الإجزاء (حَتَّى يُسْلِمَ) أو يمكن منها لأنه يجبر (قَوْلَانِ سَلِيمَةٍ مِنْ قَطْعِ أُصْبُعٍ وَعَمًى وَبَكَمٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ وَصَمَمٍ وَهَرَمٍ) بخلاف الصغر لأنه مرجو (وَعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَفَلَجٍ) ودين يمنع التكسب ورجع بالارش بعد العتق يستعين به فإن لم يمنع صنع به ماشاء (بِلَا شَوْبِ عِوَضٍ لَا مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ) لأن الشأن وضع البائع (مُحَرَّرَةٍ لَهُ لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَفِي إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي تَأْوِيلَانِ)[2] سببهما هل قول الظاهر عن ظهاري يعد ندما (والعتق) عطف على عوض (لَا مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكُمِّلَ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ وَيُجْزِئُ أَعْوَرُ وَمَغْصُوبٌ) منه (وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنِ افْتُدِيَا) إذ معلوم أنه لا يعقل إجزاء إذا أخذا كما حققه (ر) (وَمَرَضٌ وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ وَأُنْمُلَةٌ وَجَدْعٌ فِي أُذُنٍ وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها (وَرَضِيَهُ) خاص

---

(١) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسي كبير وكتابي صغير لا يعقل دينه، وفي المجموع ولا يجزي كتابي بلغ وأجزأ الصغير على الأصح وفي المجوسي مطلقا خلاف اهـ

(٢) أظهرها الاجزاء

بما بعدها (وَكُرِهَ الْخَصِيُّ وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ) فسر بالمميز (ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الأَدَاءِ لاَ قَادِرٍ وَإِنْ بِمِلْكٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِـكَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ) أو دار سكنى (أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ) فقط (ظَاهَرَ مِنْهَا) فيكفر بها عنها ويتزوجها إن شاء (صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلاَلِ) إن بدا منه (مَنْوِيَّ التَّتَابُعِ وَالْـكَفَّارَةِ وَتُمِّمَ الأَوَّلُ) ثلاثين ولو ناقصاً (إِنِ انْـكَسَرَ) أو مرض مثلا (مِنَ الثَّالِثِ وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ) بمعنى أو (خَرَاجَهُ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ) بالنسبة للعتق (وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ) والإصبر لمضى المدة ليعتق (وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى) وجوباً إن تجاوز ثلاثة أيام (إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ) والثلاثة ووجب فى الأول (وَلَوْ تَـكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ) أى مضى (وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلاً نَاسِياً) ومثل الوطء مقدماته (كَبُطْلاَنِ الإِطْعَامِ) بذلك (وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لاَ إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ) تشبيه فى عدم القطع فى غير الظهار كالقتل (وَإِكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ) فلا يقطع التتابع وهو المعتمد (وَبِالْعِيدِ) عطف على مايقطع التتابع (إِنْ تَعَمَّدَهُ لاَ جَهِلَهُ) ذاتاً أو حكماً (وَهَلْ) عدم القطع عند الجهل (إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَإِلاَّ اسْتَأْنَفَ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأْوِيلاَنِ) التحقيق لا يصوم العيد بل تالياه (وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ) فى عدم القطع (عَلَى الأَرْجَحِ وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ) ولو نسياناً (وَشُهِّرَ أَيْضاً الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ) فى الفطر ضعيف (فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا) لاحتمال أنهما من الثانية فلا ينتقل قبل كمالها (وَقَضَى شَهْرَيْنِ) لاحتمال الترك من الأولى فبطلت بالشروع فى الثانية (وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالأَرْبَعَةَ) لاحتمال أن كل يوم من واحـــدة على قطع التتابع ، وعلى المعتمد يومان وشهران مطلقاً

(ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرّاً وَإِنِ اقْتَاتُوا تَمْراً أَو مُخْرَجاً فِي الْفِطْرِ) غيره (فَعِدْلُهُ) بالشبع (وَلا أُحِبُّ الْغَدَاءَ أَوِ الْعَشَاءَ) وأجزأ إن بلغ (كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهَلْ لا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ) ينتقل (إِنْ شَكَّ قَوْلانِ فِيهِا وَتُؤُوِّلَتْ أَيضاً عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ) فلا يكفيه الشك والمعتمد لا بد من اليأس مطلقاً (وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِينِ) يكمل الستين وينزع ما بقى إن بين بالقرعة (وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَهَلْ هُوَ وَهَمٌ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَو أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ أَو أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَو لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ (لشغله فالأحب انتظار زوال المنع (أَو عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ) فينتظر إمكانه تَأْوِيلَاتٌ وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْيَمِينِ أَنْ يُطْعِمَ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) لعدم تمام الملك (وَلا يُجْزِيءُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي) نصيب (مِسْكِينٍ وَلا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَداً أَو عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ) ما عين أو الجميع (وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ) فلا يصرف لحية (وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاثاً عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طَلَقَتْ) .

(بابٌ)

إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ) ولو حكما كذى شبهة فى تحل لا سيد (وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَو فَسَقَا أَو رُقَّا لا كَفَرَا) نعم إن رضوا بحكمنا (إِن قَذَفَهَا بِزِنًى فِي نِكَاحِهِ) متعلق بقذف والعدة فى حكمه[1] (وَإِلَّا) بأن قذفها قبل النكاح

---

(١) ولو كانت العدة من طلاق بائن لأنها من تعلقات الزوجية

أو بعد العدة (حُدَّ تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ) صفة لزنى قيل مذهب المدونة كفاية التيقن فى البصير أيضاً بن هذا من قوله وفى حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وأنكر كون ما ذكر مذهب المدونة (وَانْتَفَى بِهِ) أى بلعان الرؤية (مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) منها (وَإِلاَّ) بأن نقص ستة أيام (لَحِقَ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الاِسْتِبْرَاء) ويمضى منه أقل الحمل وإلا فالحامل تحيض (وَبِنَفْيِ حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ) مبالغة فى الحاجة للعان لنفى الحد (أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ) مبالغة فى اتحاده (بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ) قبل الوضع (كَالزِّنَى وَالْوَلَدِ) تشبيه فى الاتحاد يقول لرأيتها تزنى وما هذا الحمل منى (إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ) وبينهما مدة حمل وإلا فمن تتمة الأول (أَوْ وَطِئَهَا) وأتت به (لِمُدَّةٍ لاَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقِلَّةٍ) بستة أيام فأكثر عن ستة أشهر من الوطء الثانى والموضوع أنه قطعه عن الوضع الأول مدة حمل (أَوْ كَثْرَةٍ) فوق أقصاه منه (أَوِ اسْتِبْرَاء بِحَيْضَةٍ) بعد الوطء ووضعت لمدة حمل بعد الاستبراء (وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ) مبالغة فى الحاجة للعان (إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من العقد بماله بال كستة أيام (أَوْ هُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَو مَجْبُوبٌ أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ) فينتفى بلا لعان فى ذلك كله (وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ) عن الرؤية (أَوْ لِعَانِهِ خِلاَفٌ وَإِنْ لاَعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الاِسْتِبْرَاء) وأتت به لمدة حمل منها (فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ) ولا ينتفى أصلا (وَعَدَمِهِ) أى عدم الإلزام بل له أن ينفيه بلعان ثان (وَنَفْيِهِ) بالأول (أَقْوَالُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَيَلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا) كما سبق فى قوله وإلا لحق (وَلاَ يَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلاَ مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلاَ وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلاَ وَطْءٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ وَلاَعَنَ فِي الْحَمْلِ مُطْلَقاً) مالم تجاوز أقصاه فى غير عصمته فينتفى بلا لعان (وَفِي الرُّؤْيَةِ) بدعواها (فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنٍ وَحُدَّ)

إن ادعى (بَعْدَهَا كاستِلحَاقِ الوَلَدِ إلاَّ أَنْ تَزْنِىَ بَعْدَ اللِّعَانِ) لزوال عفتها (وَتَسْمِيَةِ الزَّانِى بِهَا وَأُعْلِمَ بِحَدِّهِ) لعله يعفو (لاَ إنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ وَوَرِثَ المُسْتَلْحِقُ) بالكسر (المَيِّتَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ المَالُ وإنْ وَطِئَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلا عُذْرٍ امْتَنَعَ) اللعان (وَشَهِدَ بِاللهِ أَرْبَعًا لَرَأَيْتُهَا تَزْنِى أَوْ مَا هَذَا الحَمْلُ مِنِّى وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ أَوْ إنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا) الباء للتصوير أى وَصَلَ هذا بالأربع قبله (وَأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا رَآنِى أَزْنِى أَوْ مَا زَنَيْتُ أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا) أى الرؤية والحمل (وَفِى الخَامِسَةِ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَوَجَبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالغَضَبُ) بموضعهما شرطاً (وَ بِأَشْرَفِ البَلَدِ) المسجد (وبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ) إظهاراً للشهرة (ونُدِبَ إِثْرَ صَلاَةٍ) والأفضل العصر[1] (وتَخْوِيفُهُمَا وخُصُوصًا عِنْدَ الخَامِسَةِ والقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ العَذَابِ) لأن بها يتم الأمر (وفى إعَادَتِهَا إنْ بَدَأَتْ) وهو الراجح (خِلافٌ ولا عنتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا ولَمْ تُجْبَرْ وإنْ أَبَتْ) اللعان (أُدِّبَتْ ورُدَّتْ لِمِلَّتِهَا) فى كالجلد (كَقَوْلِهِ وجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فى لِحَافٍ) تشبيه فى أدب الزوج ولا لعان وإن حد به فى الأجنبية وقيل التعريض كالتصريح هنا أيضاً وحمل على الواضح انظر عج (وتَلاَعَنَا إنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أو وطْءِ شُبْهَةٍ وأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ولَمْ يَظْهَرْ) بقرينة فإن لم تلاعن حدت (وتَقُولُ) عند التصديق (مَا زَنَيْتُ ولَقَدْ غُلِبْتُ وإلاَّ) بأن ثبت أو ظهر (الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ وإنْ شَهِدَ مَعَ ثَلاَثَةٍ الْتَعَنَ ثُمَّ الْتَعَنَتْ وحُدَّ الثَّلاَثَةُ لا إنْ نَكَلَتْ أولم يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ)

---

(١) لحديث ورد فى التشديد فى اليمين الكاذبة بعد العصر ولأنه وقت اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار كما ورد أيضا ولأن العصر هى الصلاة الوسطى على الصحيح

مراعاة لمن يجوز شهادة الزوج (وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةٍ فَكَالْأَمَةِ) ينفيه الاستبراء بلا لعان (وَلَا قَوْلَ فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ) المترتب عليه (رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الْأَدَبِ فِي الْأَمَةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ أَوْ إِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِنْ مُلِكَتْ) فلا توطأ بالملك (أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ) بعد أن أباه (قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ) وقيل لا يقبل لأنه كمن أقر بقذف ورجع (وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ إِلَّا أَنَّهُ) أي الامام (قَالَ إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ) وبينهما ستة أشهر كما هو الموضوع (سُئِلَ النِّسَاءُ فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ) فلم يجعل الستة فاصلا ، والجواب أنها فاصل إذا لم يقل بالتأخر وحينئذ يحد لأن قوله لم أطأ نفي له وقد استلحقه

﴿ بابٌ ﴾

(تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ بِخَلْوَةِ بَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ) لا إن أقبل وانصرف فوراً (وَإِنْ نَفَيَاهُ) أي الوطء (وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا) فلا رجعة له ولا حق لها في نفقة وتكميل صداق (لَا بِغَيْرِهَا) أي الخلوة السابقة (إِلَّا أَنْ تُقِرَّ) الزوجة (بِهِ) أي الوطء (وَيَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ) (وَ) عدة (ذِي الرِّقِّ) ذكر باعتبار الشخص (قُرْآنِ وَالْجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ) والباقي تعبد (عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ) نعم إن جاوز أقصى الحمل فسنة بيضاء على ما أفاده الناصر والمحققون (أَوْ أَرْضَعَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ) استبراء (ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةٍ كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْآيِسَةِ وَلَوْ بِرِقٍّ)

فلا تنصيف فى غير الأقراء (وَتَمَّمَ مِنَ الرَّابِعِ) ثلاثين (فِي الْكَسْرِ وَلَغَا يَوْمُ الطَّلَاقِ) إن سبق بالفجر (وَإِنْ حَاضَتْ فى السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ) أو تمام سنة بيضاء (ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثَّلَاثَةُ وَوَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِنًى أَوْ شُبْهَةٍ وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ) غير ظاهرة الحمل بل أطلق بعضهم المنع (وَلَا يَعْقِدُ) حيث فسخ نكاحه (أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ لَهَا) فى نفيه (قَدْرَهَا) أى العدة فاعل وجب (وَفى إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أو فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ) فى عب الراجح وجوب الاستبراء من الوطء السابق وفى ر و بن وحش ترجيح عدمه (وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ) إن طلقت بطهر (أَوِ الرَّابِعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ) ونفاس (وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجِّلَ) الزواج (بِرُؤْيَتِهِ) أى الدم بل حتى يدوم ما يعتد به ندبا فيوافق ابن القاسم أو وجوبا فيكون أشهب مخالفا (تَأْوِيلَانِ وَرُجِعَ فى قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا) متعلق رجع (هَلْ هُوَ) عادةً (يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ) ذا بال (وَفى إِنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ) بكخمسين (هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ) ليس الجمع[1] شرطا أو المدار فى الوسط[2] على أهل المعرفة ولو رجالا (بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا) فلا يسأل النساء (وَانْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ وَالطُّهْرِ كَالْعِبَادَةِ) خمسة عشر يوما (وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا) أى العدة (بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ) أو يكون لستة أشهر من الثانى فله (وَتَرَبَّصَتْ) أقصى الحمل (إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا خِلَافٌ وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسٍ) أشهر

---

(١) فتكفى واحدة إذا كانت ثقة لأن هذا خبر لا شهادة

(٢) وهو مقطوع الذكر أو الأنثيين

من الثانى (لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحُدَّتْ وَاسْتَشْكَلَتْ) بأن خمس السنين ليست حداً من الله ورسوله حتى تضر مجاوزتها بشهر (وَعِدَّةُ الحَامِلِ فى طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ) إن لحق بذى العدة ولو احتمالا كالملاعنة وإلا انتظرت عدة غير الحامل (وَإِنْ دَمًا اجْتَمَعَ وَإِلاَّ) تكن المتوفى عنها حاملا (فَكَالمُطَلَّقَةِ إِنْ فَسَدَ) مجمعاً عليه (كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ وَإِلاَّ) بأن كان صحيحاً أو مختلفاً فيه (فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَإِنْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا) أو تأخر لرضاع (وَقَالَ النِّسَاءُ لا رِيبَةَ بِهَا) من حمل (وَإِلاَّ) بأن تأخر لغير رضاع كمستحاضة لم تميز أو ارتابت (انْتَظَرَتْهَا) أى الحيضة أو تمام تسعة أشهر فإن زادت الريبة فأقصى الحمل فإن جزم به فحتى تضع (إِنْ دَخَلَ بِهَا) وأمكن الحمل وإلا كفى أربعة أشهر وعشر من غير اعتبار حيض ولا عدمه (وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ) وإن بشائبة شهرين وخمس ليال (وَإِنْ لَمْ تَحِضْ) لمرض أو رضاع (فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) ولغير سبب تسعة على ما رجح (إِلاَّ أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ) حيث لم تحض كما هو الموضوع فإن زادت الريبة فكما سبق (وَلِمَنْ وَضَعَتْ[1] غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ) وسبق أن الأحب نفيه حينئذ (وَلا يَنْقُلُ الْعِتْقُ) أثناء عدة الأمة (لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلا مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ) عن الاستبراء لعدة الوفاة (وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ) أو عليه (وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ) قبل علمها (وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ) فيردان ما أنفقا للتركة (وَإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلَاقٍ فَإِنِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشِّرَاءِ) وإن لم ترتفع فبالأقراء (أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ

---

(١) إثر موت زوجها . ويقضى لها بغسله ولو تزوجت ، لكن يكره بعد تزوجها

فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) من عدة الوفاة والاستبراء (وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا) لأنه ميت حكما (التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ) ردى الحمرة (إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ) مالم يرق بياضها (وَالتَّحَلِّيَ وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالتَّزَيُّنَ فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا) فجائز كل ذلك (وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ) الساعى يخرج عند اجتماع الماشية عليها (وَإِلَّا) يوجد واحد ممن ذكر (فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجَّلُ) بعد البحث (أَرْبَعَ سِنِينَ إِذَا دَامَتْ نَفَقَتُهَا) بأن كان له مال ولم تخش الزنا وإلا فلها تعجيل التطليق (وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا) أى العدة (النَّفَقَةُ) بخلاف الأجل (وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا) ولا فى الزواج بعدها (لِإِذْنٍ) من الإمام (وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ) على عصمة المفقود (بَعْدَهَا) أى بعد الشروع فى العدة (وَقُدِّرَ طَلَاقٌ) يصحح العقد عليها (يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي) لأنه المفوت لها كما يأتى (فَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ) بعصمة جديدة (إِنْ طَلَّقَهَا) قبل فقده (اثْنَتَيْنِ) وحللها الثانى (فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ) لا تفوت إلا بتلذذ الثانى غير عالم (وَوَرِثَتِ الْأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا) وفسخ الثانى وهذا فائدة كونها للأول مع موته (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةٍ) أى تبين ذلك (فَكَغَيْرِهِ) يفسخ ويتأبد بالتلذذ على ما سبق (وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا) فتزوجت ثم قدم (أَوْ قَالَ عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِيًا غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ) الحاضرة ولم يصدق وتزوجت (ثُمَّ أَثْبَتَهُ) أى ما ادعاه (وَذُو ثَلَاثَةٍ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ) فزوجاه وفسختا واحدة ظنا أنها الخامسة

وتزوجت ثم ثبت أنها الرابعة (وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ) بعد زواجها (ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ) تزوجت (بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ) راجع للأخيرتين ثم تزوجت آخر بوجه جائز (ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ) أى ما فسخ فى الثلاث (كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ فَلاَ تَفُوتُ بِدُخُولٍ) جواب أما فى جميع ما سبق (وَالضَّرْبُ[1] لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ) حيث طلبن الفراق (وَإِنْ أَبَيْنَ) وطلبن استئناف أجل (وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ[2]) والعبرة بالوارث حينئذ (وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ) ابن أبى زيد والقابسى (ثَمَانِينَ وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ) من ابن زرب وغيره (فَإِنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالأَقَلُّ) احتياطا (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ) لتعذر التحقيق غالبا (وَحَلَفَ الْوَارِثُ) بتا اعتمادا على ظنه طبق الشهود (حِينَئِذٍ) أى حين الشهادة حيث لم تؤرخ البينة وكان الوارث ممن يعرف ذلك (وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى التَّطَوُّعِ) فيجرى عليه حكم الردة حتى يثبت الإكراه (وَاعْتَدَّتْ) أى لزمتها أحكام العدة من إحداد وغيره (فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ) وتحسب العدة من يوم الالتقاء (وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ) قبل إلزامها بحكم العدة وهو الأقرب (تَفْسِيرَانِ وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ) أى حين الشروع فى العدة (كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ) وهو مكروه[3] كالفرار (أَوْ فِي زَمَنِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ

---

(١) أى ضرب الأجل وتحديده

(٢) إن دامت النفقة وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا

(٣) لحديث « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها » رواه البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد

بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ) استبراء (فى حَيَاتِهِ) لا مفهوم له على المعتمد (السُّكْنَى وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا) مطيقة كما فى بن (وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ لا بِلاَ نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو المعتمد (أَوْ إِلاَّ الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلاَنِ وَلا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلاَّ أَنْ يُسْكِنَهَا) معه وقوله (إلا لِيَكْفُلَهَا) الأولى حذفه لأن المعتمد لا فرق بين أن يكفلها أو حذفت اللام[1] أولا (وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ) عليه فى موضعها قبل الفراق (وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا) قبله (وَاتُّهِمَ أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ لِشَرْطٍ فى إِجَارَةِ رَضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ) إن لم يرضوا برجوعها (و) رجعت (مَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ إِنْ خَرَجَتْ ضَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَ فِي كَالثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ) لا إن سارت كثيراً أو أحرمت (وَفِي) الحج التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ خَرَجَ) ينبغى أنه بالبناء للمجهول[2] والخارج المرأة (لِكَرِبَاطٍ لا لِمُقَامٍ ، إِنْ وَصَلَتْ وَالأَحْسَنُ) الأقوى (وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ) بل فى النقل سنة وسطه نون (وَالْمُخْتَارُ) عند اللخمى (خِلاَفُهُ وَفى الِانْتِقَالِ) مفهوم قوله لا لمقام (تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا) فى الطريق (وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً) حيث لزمها الرجوع (وَمَضَتِ الْمُحْرِمَةُ أَوِ الْمُعْتَكِفَةُ) ولا تخرج لطريان العدة (أَوْ أَحْرَمَتْ) فى العدة لا فى الاعتكاف وقيد بأن لا يفوت (وَعَصَتْ) لا اعتكفت (وَلاَ سُكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ وَلَهَا حِينَئِذٍ الانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ)فإن ارتحل أهل الزوج أيضاً فمهم (أَوْ لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا ، كَسُقُوطِهِ

---

(١) فقيل ليكفها . كما فى نسخة . والمراد يكفها عما يكره . أو يكفلها كما هنا وهو الصواب

(٢) لكن خرج فعل قاصر ، ولو قال المصنف خرجت كان أصوب

أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ) ببادية (وَلَزِمَتِ الثَّانِي وَالثَّالِثَ) وهكذا إلا لعذر (وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ) يعنى قبل الفجر وبعد الغروب ولا تبيت إلا فى بيتها (لاَ لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ ، وَهَلْ لاَ سُكْنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا) أو عليه أجرة المدة لانقطاع المكارمة (قَوْلاَنِ وَسَقَطَتْ) سكناها (إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ) ولو أكرى الموضع (كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) مع البيان وإلا خير (فَإِنِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ) بالسكنى مدة الريبة (وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وَلِلزَّوْجِ) البيع (فِي الْأَشْهُرِ) لعدم ضبط غيرها من حمل وأقراء (وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ) والفرض العدة بالأشهر لصغر لا جداً وكبر غير يأس (قَوْلاَنِ) فى بيع الزوج ويجوز للغرماء قطعاً (وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ) البيع للجهل (وَأُبْدِلَتْ) المطلقة (فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِي لِمُدَّةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَا) عند الإبدال (فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ) كالقاضى (لاَ يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ وَإِنِ ارْتَابَتْ كَالْحُبُسِ) عليه (حَيَاتَهُ) لأن سكنى معتدته من توابع حياته (بِخِلاَفِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ) فتخرج (وَلِأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى) زمن الاستبراء (وَزِيدَ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ) تشبيه فى السكنى ونفقة الحمل (وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتْ وَهَلْ نَفَقَةُ) المشتبهة (ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) وإلا فعلى الواطئ (عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ) قيل صوابه الزوج (قَوْلاَنِ) أقواهما الأول والفرض أن الزوج لم يدخل

﴿ فَصْلٌ ﴾ (يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ) وغلبة الظن كاليقين (وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا) وسيأتى محترز القيود (وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةً لاَ يَحْمِلاَنِ عَادَةً

أَوْ وَخْشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غُنِمَتْ أَوْ اشْتُرِيَتْ) أو انتزعت من عبد (وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً أَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ) يعنى أريد ذلك وجب استبراؤها قبله (وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا) أنه استبرأها فيبيح وطأها للزوج لا المشترى (وَجَازَ لِلْمُشْتَرِى مِنْ مُدَّعِيهِ) أى الاستبراء (تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى عَلَى وَاحِدٍ) مواضعة قبل عقد الشراء أو بعده (وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهٍ) عطف على قوله كالموطوءة إن بيعت (أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ) مُودَعة ثم اشتراها مثلا بل أمته غير المأمونة كذلك (أَوْ لِكَغَائِبٍ) لا يمكنه الوصول أو امرأة أو مَحْرَمٍ (أَوْ مَجْبُوبٍ وَمُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا) الوكيل (مَعَ غَيْرِهِ) بلا إذن (وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ) قبل موته (أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبِالْعِتْقِ) عطف على بحصول الملك (وَاسْتَأْنَفَتْ) فى العتق (إِنِ اسْتُبْرِئَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ) إلحاقاً لها بالزوجة (بِحَيْضَةٍ) راجع للاستبراء (وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ) بجس (فَتِسْعَةٌ) أشهر فإن زالت وإلا فأقصى الحمل على ماسبق (كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ) تشبيه فى الثلاثة أشهر (وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ) لكن لا ينظر هنا للحقوق (وَحَرُمَ فِى زَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ) إلا بينة الحمل من المستمتع كما سبق (وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ) ومرهونة (وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا) وهذا محترز لم توقن براءتها (أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ) محترز لم يكن وطئها مباحا (فَإِنْ بَاعَ) الزوج (الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ) الزوج (الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ) راجع لكل

(لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ) فى غير العتق (وَلاَ زَوْجٍ إلاَّ بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ) مفهوم قبل (بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ) من العدة وكأنه لم يدخل (أَوْ حَصَلَتْ) أسباب الاستبراء (فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ) وهذا مرتبط بقوله ولا استبراء إن لم تطلق الخ (وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ) على ما سبق فتأتنف (أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْوِيلاَنِ) وتعقب بأن الأول تقييد لابن المواز ، وإنما التأويلان فى حمل الكثرة على الأيام أو الاندفاع الأول لأبى بكر بن عبد الرحمن ، والثانى لابن مناس (أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ) من غير مائه ، وكذا إن كان المستبرىء الابن (ثُمَّ وَطِئَهَا) فيملكها ولا يستبرىء من وطئه الأول (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقَلُّ وَيُسْتَحْسَنُ) استبراء بائع ردت له (إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ ، أَوْ وَخْشٌ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ[1] مَنْ يُؤْمَنُ ، وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْتِقَالُ وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ) المازرى (يُخَرَّجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ) لكن المعتمد كفاية الواحدة هنا بخلاف الترجمان (وَلاَ مُوَاضَعَةَ فِي مُتَزَوَّجَةٍ وَحَامِلٍ ومُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ) بيع المواضعة (إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ) بل بمجرد الشرط (لاَ تَطَوُّعًا وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلاَنِ وَمُصِيبَتُهُ) إن وقف (مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ[2]).

﴿ فَصْلٌ ﴾ (إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ

---

(١) ظرف متعلق بقوله تتواضع

(٢) فى المجموع : ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمشتراة على المشترى ، والمردود بعيب أو إقالة أو فساد تستبرأ لغيبة المشترى ضمانه وبعده تتواضع اهـ

وَانْدَفَعَتْ كَمُتَزَوِّجٍ بِائِنَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا) ولو قبل البناء وبعضهم رجح في هذا أقصى الأجلين[1] انظر عب وبن (وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ وَكَمُرْتَجِعٍ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إِلاَّ أَنْ يُفْهِمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ إِنْ لَمْ تُمَسَّ) المعتمد كما عند ابن عرفة أنها تستأنف وإثمه على نفسه (وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاهٍ إِلاَّ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ) من العدة والاستبراء (كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ وَطْءٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا) تشبيه في أقصى الأجلين (وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ وَهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ وَبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وَأَثَرَ الطَّلَاقِ) إلا من زنى فقرء (لا الْوَفَاةِ وَعَلَى كُلٍّ الأَقْصَى مَعَ الِالْتِبَاسِ كَامْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ) عنهما (وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ) الأولى حذف الواو ليكون تشبيها (مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ أَوْ جُهِلَ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ) لاحتمال موت السيد ابتداء (وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَمَةُ) لاحتمال تأخره (وَفِي الأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ) ولا استبراء إذ لم تحل لسيد (وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ)

﴿ بابٌ ﴾

(حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ) أو خنثى مشكلا (وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً) لا تطيق الوطء وآيسة (بِوَجُورٍ) وسط الفم (أَوْ سَعُوطٍ) من الأنف ولدود من جانب الشدق (أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً) بالفعل في الحقنة ويكفي في غيرها وصول الجوف (أَوْ خُلِطَ) فأولى سمنه وجبنه (لَا) ان (غُلِبَ) بغيره إلا بلبن أخرى

---

(١) عدة الوفاة . وتمام الاقراء عدة الطلاق . لكن ضعفه بن فالراجح إطلاق المصنف

فيحرمان (وَلا كَماءٍ أصْفَرَ وَبَهِيمَةٍ وَاكْتِحَالٌ بِهِ مُحَرِّمٌ) خبر حصول (إنْ حَصَلَ فِي الحَوْلَيْنِ أوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ إلا أنْ يَسْتَغْنِيَ) بحيث لا يقوم به اللبن (وَلَوْ فِيهِمَا ماحَرَّمَهُ النَّسَبُ) مفعول محرم (إلا أمَّ أخِيكَ أوْ أُخْتِكَ لأنهما نسبا أمك أو زوجة أبيك (وَأمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ) لأنهما نسبا بنتك أو زوجة ابنك (وَجَدَّةُ وَلَدِكَ) هي نسبا أمك أو أم زوجتك (وَأُخْتَ وَلَدِكَ) هي نسبا بنت أو ربيبة (وَأمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ) نسبا جدتك أو حليلة جدك (وَأمَّ خالِكَ وَخالَتِكَ) كما قبلها (فَقَدْ لا يَحْرُمْنَ) قد للتحقيق أو باعتبار جهة أخرى (مِنَ الرِّضَاعِ) قيد في المضافات المستثنيات (وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خاصَّةً) لا إخوته (وَلَدًا لِصاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لانْقِطاعِهِ وَإنْ بَعْدَ سِنِينَ وَاشْتَرَكَ مَعَ القَدِيمِ وَلَوْ بِحَرامٍ لا يَلْحَقُ الوَلَدُ بِهِ) وإن زنى (وَحَرُمَتْ) ذات اللبن منه (عَلَيْهِ إنْ أرْضَعَتْ مَنْ كانَ زَوْجاً لَهَا لِأنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةٍ رضيعة (مُبَانَتِهِ) لأنها أم زوجته (أوْ مُرْتَضِعٍ) بالكسر (مِنْهَا) أي من مبانته بغير لبنه وقد تلذذ لأنها بنت زوجته (وَإنْ أرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ وَإنِ الأخِيرَةَ وَإنْ كانَ قَدْ بَنَى) أو تلذذ (بِهَا) أي بذات اللبن (حَرُمَ الجَمِيعُ) لأنها أم من عقد عليهما وهما بنت متلذذ بها (وَأُدِّبَتْ المُتَعَمِّدَةُ للإفْسَادِ وَفُسِخَ نِكَاحُ المُتَصادِقَيْنِ عَلَيْهِ) ولو بعد الدخول (كَقِيامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إقْرارِ أحَدِهِما قَبْلَ العَقْدِ وَلَهَا المُسَمَّى بِالدُّخُولِ إلا أنْ تَعْلَمَ فَقَطْ فَكالغارَّةِ) ربع دينار (وَإنِ ادَّعاهُ فَأنْكَرَتْ أُخِذَ بِإقْرارِهِ) فيفرق بينهما وهذا مفهوم قوله بعد العقد (وَلَهَا النِّصْفُ) لاتهامه على إسقاطه (وَإنْ ادَّعَتْهُ وَأنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ وَلا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ المَهْرِ قَبْلَهُ) أي البناء ولتفتد أو يطلق باختياره (وَإقْرارُ الأبَوَيْنِ) برضاع غير الرشيدين (مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ) فإن وقع فسخ (لا بَعْدَهُ كَقَوْلِ أبِي أحَدِهِما) تشبيه تام (وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ

أَنَّهُ أَرَادَ الاعْتِذَارَ) عن النكاح (بِخِلافِ أَحَدِهِمَا أُم فالتَّنَزُّهُ) ندباً ورجح أنها كالأب (وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ إِنْ فشا قَبْلَ الْعَقْدِ) فى الصورتين ولا يشترط فشو فى عدلين ولا عدل وامرأتين (وَهَلْ يُشْتَرَطُ العَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ تَرَدُّدٌ) أرجحه لا يشترط (وَبِرَجُلَيْنِ لا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقاً وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ وَالغِيلَةُ وَطْءُ المُرْضِعِ[1] وَتَجُوزُ) .

﴿ بابٌ ﴾

(يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى البَالِغِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً) شرط فى الابتداء (قُوتٌ وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بالعَادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا وَالبَلَدِ وَالسِّعْرِ وَإِنْ أَكُولةً وَتُزَادُ المُرْضِعُ ما تَقْوَى بِهِ) فإن كان الولد رَقِيقاً فعلى سيده (إِلا المَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الأَكْلِ فلا يَلْزَمُ إِلا ما تَأْكُلُ عَلَى الأَصْوَبِ) كل هذا فى غير المقرر لها شيء فهو مطلقاً (وَلا يَلْزَمُ الحَرِيرُ وَحُمِلَ عَلَى الإِطْلاقِ) وهو المذهب (وَعَلَى المَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا فَيُفْرَضُ الماءُ) ولو لغسل من غير وطئه (والزَّيْتُ وَالحَطَبُ وَالمِلْحُ وَاللَّحْمُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لهُ وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكُحْلٍ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَحِنَّاءٍ ومَشْطٍ) بفتح الميم بمعنى ماتتمشط به من الدهن مثلا لا الآلة (وإِخْدَامُ أَهْلِهِ) أى أهل الإخدام (وإِنْ بِكِرَاءٍ ولَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ وقُضِيَ لهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلا لِرِيبَةٍ وإِلا) تكن أهلا للاخدام (فَعَلَيْهَا الخِدْمَةُ البَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ) وطبخ وسقى (بِخِلافِ

---

(١) هذا تفسير مالك للحديث الذى رواه فى الموطأ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » وقال بعض أهل اللغة : الغيلة أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل .

النَّسْجِ والغَزْلِ) والطحن (لا مُكْحَلَةٌ ودَواءٌ وحِجامَةٌ وثِيابُ المخْرَجِ ولَهُ التَّمتُّعُ بِشَوْرَتِها و لا يَلْزَمُهُ بَدَلُها) بل ما لاغنى عنه بعدُ (ولهُ مَنعُها مِنْ أَكْلِ كالثُّوْمِ) مالم يأكل وليس له منعه ويمنعها مايوهن بدنها من الحرف (لاأَبَوَيْها وولَدِهامِنْ غَيْرِهِ) ومحارمها ونساء رحمها (أَنْ يَدْخُلوا لها وحُنِّثَ) في الأبوين والولد (إنْ حَلَفَ كَحَلِفِهِ أَنْ لاتزورَ والِدَيْها إنْ كانَتْ مَأْمونَةً ولوْ شابَّةً لا إنْ حَلَفَ لا تَخْرُجُ) فلا يحنث لأن تعميم اليمين أبعد قصد الضرر (وقُضِيَ لِلصِّغارِ كلَّ يَوْمٍ ولِلْكِبارِ في الجُمُعَةِ كالوالِدَيْنِ ومَعَ أَمِينَةٍ إنْ اتَّهَمَها) بإفسادها عليه (ولها الامْتِناعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقارِبِهِ إلا الوَضِيعَةَ) إلا لضرر أو شرط (كَوَلَدِ صَغِيرٍ لأَحَدِهِما إنْ كانَ لهُ حاضِنٌ إلا أنْ يَبْنِيَ وهُوَ مَعَهُ) فليس لمن علمه الامتناع (وقُدِّرَتْ بحالِهِ مِنْ يَوْمٍ أوْ جُمُعَةٍ أوْ شَهْرٍ أوْ سَنَةٍ والكِسْوَةُ بالشِّتاءِ والصَّيْفِ) عادة والخلق له إلا لعرف (وضُمِنَتْ بالقَبْضِ مُطْلَقاً) ولو قامت بينة على الضياع (كَنَفَقَةِ الوَلَدِ إلا لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّياعِ) في المستقبلة (ويَجُوزُ إعْطاءُ الثَّمَنِ عمَّا لَزِمَهُ) وعليه وله الغلو والرخص إلا لالتزام أومسامحة (والمُقاصَّةُ بِدَيْنِهِ إلا لِضَرَرٍ) لعدمها (وسَقَطَتْ بالأَكْلِ مَعَهُ ولها الامْتِناعُ) منه (أوْ مَنَعَتْ الوَطْءَ) عطف على معنى بالأكل أى إن أكلت (أوْ الاسْتِمْتاعَ) فى كالرتقاء (أو خَرَجَتْ بِلا إذْنٍ ولمْ يَقْدِرْ عليها إنْ لمْ تَحْمِلْ) شرط فى السقوط بالمنع وما بعده (أو بانَتْ ولها) أى البائن (نَفَقَةُ الحَمْلِ والكِسْوَةِ فى أوَّلِهِ وفى الأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنابِها واسْتَمَرَّ) مسكن البائن (إنْ ماتَ) زوجها والأجرة من رأس المال (لا إنْ ماتَتْ) فلا شىء لورثتها (ورُدَّتِ النَّفَقَةُ كانْفِشاشِ الحَمْلِ) وصدقت فى دعوى الولادة (لا الكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ) ولشهرين ترد (بِخِلافِ مَوْتِ الوَلَدِ فيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وإنْ خَلَقَةً وإنْ كانت) الحامل (مُرْضِعَةً

فلها نفقةُ الرِّضَاعِ أيضًا) زيادة على نفقة الحمل (وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِ الحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَلاَ نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاَعَنَةٍ) إذ ليس ابنه (وَأَمَةٍ) بل على السيد (وَلاَ عَلَى عَبْدٍ إِلاَّ الرَّجْعِيَّةَ) فكالتي في عصمته (وَسَقَطَتْ) نفقة الزوجية (بِالْعُسْرِ لاَ إِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ) ولو بلا إذنه (وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ) لا تطوعاً إلا أن يأذن (وَإِنْ رَتْقَاءَ وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ فَالْمَاضِي) زمن اليسار (فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ) متعلق بأنفقت (غَيْرَ سَرَفٍ وَإِنْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلاَّ لِصِلَةٍ) راجع لهما (وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ) حيث لم يشهد (أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ وَلَهَا الْفَسْخُ) بطلقة (إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ لاَ مَاضِيَةٍ وَإِنْ عَبْدَيْنِ لاَ إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَّالِ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ ، أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَانْقَطَعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلاَقِ وَإِلاَّ) بأن ثبت عسره (تَلَوَّمَ بِالاجْتِهَادِ وَزِيدَ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طَلَقَ وَإِنْ غَائِبًا أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ) دون القوت (لاَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ) كله (وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ) من أي شيء كان (وَإِنْ غَنِيَّةً وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا) أي العدة حيث وجد يساراً (وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَهَا لَهَا أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً وَفُرِضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا) أي النفقة على الزوج (وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ) حيث لم تجز الأولى بالحدود (قَائِلَةً هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا

لِلْغَائِبِ وَإِنْ تَنَازَعَا فِى عُسْرِهِ فِى غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ) حيث جهل حال خروجه (وَفِى إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِن رَفَعَتْ مِنْ يَوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا) معتمداً على ظنه (لَا بَعَثْتُهَا) إذ لا يلزمها مجرد البعث (وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ) أشبهت أولا (وَإِلَّا) يشبه (فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرْضُ وَفِى حَلِفِ مُدَّعِى الْأَشْبَهِ) وهو الأظهر (تَأْوِيلَانِ)

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ) لا رقيق رقيقه (وَدَابَّتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَعْىٌ وَإِلَّا) ينفق (بِيعَ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ) متكرراً (وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِنِتَاجِهَا وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ) ولو صغيراً (نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَأُثْبِتَا الْعَدَمَ) بعدلين (لَا بِيَمِينٍ وَهَلِ الِابْنُ إذا طولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ) وهو الظاهر (أَوِ الْعَدَمِ قَوْلَانِ وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَتَعَدَّدُ) النفقة (إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ) وأعفته (عَلَى ظَاهِرِهَا لَا زَوْجُ أُمِّهِ وَجَدٌّ وَوَلَدِ ابْنٍ وَلَا يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا) أى الأم وكذا البنت (مِنْ فَقِيرٍ وَوُزِّعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ وَهَلْ على الرُّؤُوسِ أو الإِرْثِ أو الْيَسَارِ) وهو المذهب (أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ) الحر الذى لا مال له ولا صنعة لائقة (حَتَّى يَبْلُغَ عاقلاً قادراً على الْكَسْبِ) ولا عبرة بطروء العجز (وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا) أو يُدْعَى (وَتَسْقُطُ) نفقة القرابة (عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ) حكم (أو يُنْفِقَ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ) ظاهره ولو لم يكن حكم وضعف (وَاسْتَمَرَّتْ) نفقة البنت (إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ) كذلك (لَا إِن عَادَتْ بَالِغَةً) صحيحة (أو عَادَتِ الزَّمَانَةُ) بعد زوالها (وَعلى الْمُكَاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فى الْكِتَابَةِ) وإلا فعليه (وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ) فإنها تسقط بالعسر (وَعلى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا

أجر إلاَّ لعُلوّ قَدْرٍ كالبائن إلاَّ أنْ يَقْبَلَ غَيْرَهَا) فلها الأجر (أوْ بِعَدَمِ الأبُ أوْ يَمُوتَ وَلاَ مَالَ لِلصَّبِيِّ) وهو مقدم على مال الأب كما سبق فى الصوم وما فى الخرشى هنا ضعيف (وَاسْتَأْجَرَتْ) من عليها الإرضاع (إنْ لمْ يَكُنْ لَهَا لبانٌ وَلَهَا إنْ قَبِلَ) لا مفهوم له كما سبق والضمير لمن لا يلزمها الإرضاع (أُجْرَةُ المِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا على الأرْجَحِ فى التَّأْوِيلِ وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلبلُوغِ والأنثى كالنَّفقةِ) بل لنفس الدخول (لِلْأُمِّ وَلوْ أَمَةً عتق وَلَدُهَا) وتسررها مسقط كالتزوج (أوْ أمَّ وَلَدٍ) منه أو غيره (وَلِلْأَبِ تَعَاهُدُهُ وَأَدَبُهُ وَبَعْثُهُ لِلمَكْتَبِ) مثلا (ثُمَّ أُمِّهَا ثُمَّ جَدَّةِ الأُمِّ) وإن علت (إن انفرَدَتْ بالسُّكْنَى عَنْ أمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا) وكذا كل مستحق على الأرجح (ثُمَّ الخَالَةِ ثمَّ خَالَتِهَا) ثم عمة الأم (ثُمَّ جَدَّةِ الأَبِ) أى من قِبَلِهِ (ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأُخْتِ ثُمَّ العَمَّةِ) ثم خالة الأب (ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأخِ أو الأخْتِ أو الأكْفأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الأظْهَرُ أقْوَالٌ) رجح أولها (ثُمَّ الوَصِيِّ ثُمَّ الأَخِ ثُمَّ الجَدِّ ثُمَّ ابْنِهِ ثُمَّ العَمِّ ثُمَّ ابْنِهِ لاَ جَدٍّ لِأُمٍّ) على المعتمد (وَاخْتَارَ) اللخمى (خِلاَفَهُ ثُمَّ المَوْلَى الأعْلَى ثُمَّ الأسْفَلِ) كمنجر للصغير (١) (وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلأمِّ ثُمَّ لِلأَبِ فى الجَمِيعِ) المتصور فيه ذلك (وفى المُتَسَاوِيَيْنِ) يقدم (بالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ وشَرْطُ الحَاضِنِ العَقْلُ والكَفَاءَةُ لا كَمُسِنَّةٍ وَحِرْزُ المَكَانِ فى البِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالأمَانَةُ وَأثْبَتَهَا) المعتمد حمله عليها حتى يثبت خلافها (وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ وَرُشْدٌ) فى المال ولو غير بالغ (لا إسْلاَمٌ وَضُمَّتْ إنْ خِيفَ المُسْلِمِينَ وَإنْ مَجُوسِيَّةً أسْلَمَ زَوْجُهَا وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ) ومحرميته المطيقة (وَلِلأنثى الخُلُوُّ عن زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا) فيسقطها الدخول (إلاَّ أنْ يَعْلَمَ) من بعدها به (وَيَسْكُتَ العَامَ أو يَكُونَ) الزوج (مَحْرَمًا وإنْ لاَ حَضَانَةَ لهُ كالخَالِ أوْ وَلِيًّا) ولو على

---

(١) أى المنجر ولاؤه للمحضون

المال (كَابْنِ الْعَمِّ أَوْ لاَ يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ) المدخول بها (أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ) الظرف متعلق بالمرضعة ومتعلق الفعل محذوف يفيده معنى قوله لا يقبل الولد غير أمه والمراد أو قبل الولد غير أمه إلا أن المرضعة له عند أمه أبت أن ترضعه عند غيرها فاندفع ما للشراح هنا من أن صوابه عند بدل أمه فلينظر (أَوْ لاَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ أَوْ) كان (غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزاً أو كَانَ الأَبُ) مستحق الحضانة (عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ) لا مفهوم له (وَفِي) سقوط حضانة (الْوَصِيَّةُ) بالزواج (رِوَايَتَانِ وَأَنْ لاَ يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ) فيأخذه (وَإِنْ رَضِيعاً) قبل غير أمه (أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لاَ تِجَارَةٍ) راجع لهما (وَحَلَفَ) أنه يريد النقلة (سِتَّةَ بُرُدٍ وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ) وهو ضعيف ونصب بريدين على الظرفية نظير ستة قبله فتأمل (إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ) شرط فى أخذه المفهوم من السياق كما أن قوله (إِلاَّ أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ) استثناء منه (لاَ أَقَلَّ) من ستة (وَلاَ تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الأَرْجَحِ أَوِ الإِسْقَاطِ) يعنى مطلق السقوط (إِلاَّ لِكَمَرَضٍ) أو سفر ثم زال بالقرب (أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ) المنتقل إليها بزواج الأم (وَالأُمُّ خَالِيَةٌ) فتعود لها وضعف (أَوْ لِتَأَيُّمِهَا) أى الحاضنة (قَبْلَ عِلْمِهِ) أى مَن بعدها بزواجها (وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ) وليس للأب أن يقول يأتى يأكل عندى ويعود المشقة (وَالسُّكْنَى بِالاجتهاد وَلاَ شَيْءَ لِحَاضِنٍ لأَجْلِهَا) أى الحضانة .

﴿ بَابٌ ﴾

(يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ) فلا يجوز التبديل فى الربويات بعد صدورها منهما إلا ناجزاً (وَبِبِعْنِي فَيَقُولُ بِعْتُ) ولا يضر تقدم القبول (وَبِابْتَعْتُ أَوْ بِعْتُكَ وَيَرْضَى الآخَرُ فِيهِمَا) بأى مفيد رضى (وَحَلَفَ وَإِلاَّ لَزِمَ

إنْ قالَ أَبِيعُـكَهَا بِكَذَا أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ) فرضى الآخر ثم قال الأول لم أرد العقد والأمر كالمضارع على المعتمد (أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا) لا مفهوم له على المعتمد (فقالَ بِـكَمْ فقالَ بِمائَةٍ فقالَ أَخَذْتُها) ويعمل بالعرف والقرينة (وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْييزٌ إلاَّ بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ) المعول عليه انعقاده مع نوع التمييز ولا يلزم (وَلُزُومِهِ تَـكْلِيفٌ لاَ إنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَاماً وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ) حيث أجبر على سلبه من أخذ مال ظلماً وعمل بالمضى (وَمَضَى فى جَبْرِ عَامِلٍ) على البيع فيما ظلم إذ ليس حراماً (وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ) وكبير مجوسى (لِـكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ) وقيل يفسخ العقد (بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ) أصل هـذا فى إسلام العبد لا فى شراء المسلم (لا بِـكِتَابَةٍ) حيث لم تبع (وَرَهْنٍ) عطف على كتابة فلا يكفى بل يباع (وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ) مثله فى القيمة والضمان (إنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلاَمِهِ) هذا القيد لابن محرز (وَلَمْ يُعَيَّنْ) العبد فى الرهن هذا القيد لبعض القرويين (وَإلاَّ عُجِّلَ) فيهما (كَعِتْقِهِ) أى الرهن حيث كان الدين مما يعجل (وَجَازَ رَدُّهُ) أى المسلم (عَلَيْهِ) أى الـكافر (بِعَيْبٍ) ثم يخرج (وَفِى خِيَارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لاِنْقِضَائِهِ وَيُسْتَعْجَلُ الْـكَافِرُ) الخير (مِنْهُمَا) أى المتعاقدين (كَبَيْعِهِ إنْ أَسْلَمَ وَبَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ) تشبيه فى الاستعجال والقريب يعذر له (وَ) إن أسلم (فى) خيار (الْبَائِعِ) المسلم (يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ) للـكافر وفى بن ترجيح استحبابه فقط (وَفى جَوَزِ بَيْعِ) الـكافر (مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ) لئلا يبخس (تَرَدُّدٌ وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إذَا لَمْ يَـكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقٌ) وهو المعتمد (إنْ لَمْ يَـكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ) المعتمد ولو (تَأْوِيلاَنِ وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ وَلَهُ شِرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ) الخاص (إنْ أَقَامَ بِهِ لاَ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ) تعقب بأنه لا ترجيح لابن يونس هنا مع أنه مكرر مع قوله سابقاً ومنع بيع مسلم

وصغير (وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ) ولو بالقوة كقابل التطهير وَبَيِّنَ (لا كَزِبْلٍ) والضرورة فيه تبيح إسقاط الحق[1] (وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ وَانْتِفَاعٌ لا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ) تبع ابن عبد السلام والذى لابن عرفة وارتضاه (ر) أنه ليس إلا مَنْ فى السياق فيمنع مطلقاً وغيره يجوز مطلقاً (وَعَدَمُ نَهْيٍ) عن ثمنه (لا كَكَلْبِ صَيْدٍ) وحراسة على المشهور (وَجَازَ هِرٌّ وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ) وكره لحم أولهما (وَحَامِلٌ مُقْرِبٌ) بائعة الثلاثية وهم الحجر عليها ومبيعة لثلاثيتوهم أنها آيلة للهلاك (وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ لاَ كَآبِقٍ وَإِبِلٍ أُهْمِلَتْ وَمَغْصُوبٍ) حيث لم يقر من تأخذه الأحكام (إلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ) من بمعنى اللام (وَهَلْ إنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً تَرَدُّدٌ) المعول عليه جوازه له حيث رد أو عزم على الرد بل ولو جهل الأمر إنما المضر العزم على عدم الرد (وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إنْ وَرِثَهُ) ويأخذ حصة نفسه بالشفعة إن كان شريكا وباع الكل (لاَ اشْتَرَاهُ) لمجرد التحلل (وَوُقِفَ) بيع (مَرْهُونٌ عَلَى رضى مُرْتَهِنِهِ) على ما يأتى تفصيله فى الرهن (وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي) بالتعدى وسكوت الحاضر رضى وله الثمن فى العام ويأتى تحقيقه فى الحيازة إن شاء الله تعالى (وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَى مُسْتَحِقِّهَا وَحَلَفَ) البائع ما باع ملتزماً الأرش وإلا لزمه واليمين تهمة لاَ تُرَدُّ (إنِ ادَّعَى) مستحقها (عَلَيْهِ الرِّضَى) بالإرش (بِالْبَيْعِ) الباء سببية (ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ) كالتوضيح لما سبق من الوقف على رضاه (إنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الأَرْشَ وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ) مقابل الرد مقيد بقيده (وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ) حيث دفع الأرش (بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إنْ كَانَ أَقَلَّ وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إنْ تَعَمَّدَهَا) أى الجناية ولم يبين البائع عيبه (وَرُدَّ الْبَيْعُ) لعبد (فِي) حلفه بحريته (لأَضْرِبَنَّهُ مَا يَجُوزُ)

---

(١) وهو أوسع من البيع كما فى شرح المجموع نقلا عن الأشياخ . وفيه إشكال انظره ثمة

كعشرة مثلا وإلا عتق عليه (وردَّ لِمِلْكِهِ) حيث لم يعزم على الضد (وجازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ للبائع) أو غيره (إن انتفتِ الإضاعةُ) شرط فى الجواز لا الصحة لحرمة إضاعة المال على أنه قيل حيث تعلق غرض بالبيع فليس من الإضاعة المنهى عنها (وَأُمِنَ كَسْرُهُ) لعدم الغرر شرط فى الصحة (ونقضَهُ البائعُ) ليتسلمه المشترى (وَهَوَاء) مقدار من الفراغ (فوقَ هَوَاءٍ إنْ وُصِفَ البِنَاءُ) لأن الأعلى يحب ضخامة الأسفل وهو خفته (وغرزُ جذعٍ فى حَائطٍ وهُوَ) بيع (مَضْمُونٌ) فيجبر رب الحائط على إعادتها وموضع الغرز على المشترى كذى السفل والعلو (إلا أنْ يَذكُرَ مُدَّةً فإجارَةٌ تنفسِخُ بانهِدَامِهِ) وعند الجهل يحمل على البيع كما فى بن (وعدمُ حُرْمَةٍ) للكه عطف على شروط المعقود عليه (ولوْ لبَعْضِهِ) كقلتى خل وخمر عَلِمَ وإلا رجع بثمن الخمر ولو تخالل وهل يرد أو رزق المشترى تردد[1] انظر بن (وَ) عدم (جَهْلٍ بمَثْمُونٍ أو ثمَنٍ ولوْ تفصِيلاً كعَبْدَىْ رَجُلَيْنِ بكَذَا) إلا لتساو أو توزيع (وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ) قبل سلخها بتا إلا أن يشتريه البائع فوراً (وتُرَابُ صائغٍ ورَدَّهُ مُشْتَرِيهِ ولوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الأَجْرُ) وهل ولو زاد على المخرج خلاف (لاَ) تراب (مَعْدِنِ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ) بغير جنسه لخفة الغرر (وشَاةٍ) بتمامها (قبلَ سَلْخِهَا) بلا وزن لأن القصد الذات كلها كشاة حية لا خصوص اللحم (وَحِنطَةٍ فى سُنبُلٍ وَتِبْنٍ إن بكَيْلٍ وقَتٍّ جزَافاً لا مَنْفُوشًا) لعدم إمكان الحزر (وزَيْتِ زيتُونٍ بوَزْنٍ إن لمْ يختَلِفْ) صفته وإلا منع (إلاَّ أنْ يُخَيَّرَ وَدَقِيقِ حِنطَةٍ وصَاعٍ أو كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وإنْ جُهِلَتْ لا مِنهَا وَأُرِيدَ البَعْضُ) المبهم (وشَاةٍ واسْتِثْنَاءِ أرْبَعَةِ أرْطَالٍ) يعنى ما دون الثلث (ولا يَأْخُذُ لحمَ غيرِهَا) ولا بدلا مطلقاً لبيع طعام لحماً قبل قبضه (وصُبْرَةٍ وثَمَرَةٍ واسْتِثْنَاءِ قَدْرِ الثُّلُثِ)

---

(١) الأول لابن أبى زيد والثانى للمازرى

كالشائع مطلقاً (وَ) استثناء (جِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ) لحقارتهما فيه (وَجُزْءٍ مُطْلَقاً) ولو كثر بحضر (وَتَوَلَّاهُ) أى المبيع (الْمُشْتَرِى وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا) الجلد مع الساقط (والْجُزْءِ بِخِلَافِ الأَرْطَالِ) فشريكان فى الأجرة ويجبر (وَخُيِّرَ فِى دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِىَ أَعْدَلُ) لأنها مقومة وللبعد عن الربا (وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِى) وهو المعتمد (قَوْلَانِ وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ) أما الشائع فعليهما (ضَمِنَ الْمُشْتَرِى جِلْدًا وسَاقِطًا) لأنهما فى ذمته لعدم جبره على الذبح (لَا لَحْمًا وَ) جاز (جِزَافٌ) وفى اشتراط مصادفته خلاف كما فى حش (إِنْ رِئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا وَجَهِلَاهُ وَحَزَرَا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ) فى ظنهما فإن ظهر خلافه خيِّرَ مَن عليه الضرر (وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ) أما الكيل والوزن فالمشقة شأنهما (وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ) أى ثمن كل فرد منه (لَا غَيْرَ مَرْئِيٍّ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ إِلَّا فِى كَسَلَّةِ تِينٍ وقربة الماء لصيرورته كالمكيال عرفاً (وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ وَحَمَامِ بُرْجٍ) حال الهيجان لتعذر الحزر (وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ) لقصد الإفراد (إِنْ شُكَّ) لا مفهوم له والمدار على قوله (وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ) ولو مع الوزن (وَإِلَّا) بأن كان بمجرد الوزن (جَازَ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا) بعد العقد (بِعِلْمِ الآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلًا) حال العقد بعلمه (فَسَدَ) الدخول على الخطار (كَالْمُغَنِّيَةِ) يُفسدُ اشتراط غنائها ويخير بظهوره (وَجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ) عطف على الممنوع لخروج الأول عن الأصل (أَوْ أَرْضٍ) خرجت بالكيل عن الأصل أيضاً (وَجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لَا مَعَ حَبٍّ) مكيل لجريهما على الأصل والثياب كالأرض (وَيَجُوزُ جِزَافَانِ وَمَكِيلَانِ) مطلقاً (وَجِزَافٌ مَعَ عَرَضٍ) كعبد (وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ) كصبرتين كل أردب بكذا (إِنِ اتَّحَدَ) ثمن (الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقاً)

من جنسه أولا جزافاً أولا (وَجَازَ) البيع (بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ) لا المقوم على المعتمد شيخنا إلا أن يتلف نحو شاش بالنشر ثم إن ظهر عيب فللمشترى التكلم (وَالصِّوَانِ) كقشر اللوز (وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ) بفتح الباء وكسر الميم وفتحهما أو كسرهما دفتر العدل (وَمِنَ الْأَعْمَى) ولو أصلياً ويوصف له نحو اللون (وَبِرُؤْيَةٍ لاَ يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامِجٍ) أى فى صورته (أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ) حصلت حيث غاب المشترى على تصديق البائع كما فى بن (وَ) مدع (عَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ) على العلم إلا أن يحقق فعلى البت (أَوْ نَاقِصٍ) عدداً أو وزناً بتا فيهما، كما فى حش لاتضاحهما وترد اليمين على المحقق ولا يلزم رب الدين أن يقبل إلا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يغير ذاك بعد المفاصلة إلا ما اتفق على رداءته فإن قبض ليريها صدق (وَ) حلف مدع (بَقَاءَ الصِّفَةِ إِنْ شُكَّ) فى البقاء أو ظن ومن جزم أهل المعرفة بقوله لايحاف (وَ) جاز بيع (غَائِبٍ وَلَوْ بِلاَ وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ) راجع للمبالغ عليه (أَوْ عَلَى يَوْمٍ) شيخنا يكفى غيبوبته عن مجلس العقد لا إن حضر إلا لإتلاف فتحه (أَوْ وَصْفِهِ غَيْرُ بَائِعِهِ) عطف على المنفى وغير فاعل المصدر فحاصله وصفه البائع (إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ) بأن غاب على ما سبق (وَ) جاز (النَّقْدُ فِيهِ) تطوعاً حيث لا خيار (وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ وَضَمِنَهُ) أى العقار (الْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِهِ) أى العقار (إِنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ) الكاف زائدة (وَضَمِنَهُ) أى غير العقار (بَائِعٌ) وقيل المشترى انظر حش (إِلاَّ لِشَرْطٍ) بالضمان على أحدهما فيعمل به (أَوْ مُنَازَعَةٍ) هل العقد صادفه سالماً (وَقَبْضُهُ) أى الغائب والخروج للإتيان به (عَلَى الْمُشْتَرِي وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ[1] رِبَا فَضْلٍ) مع اتحاد الجنس ورؤية الطعام كما يأتى (وَنِسَاءٌ)

---

(١) فى شرح تت نقلا عن بعض المشايخ : إن حد السلطان شعر فى غير الربوى ===

مطلقاً فيجوز ما سلم منهما (لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا) وفى نسخة كدينارٍ أو درهمٍ وغيرهما بمثلهما مثالا ثانيا لأن غير النقد يعطى معه حكمه مع الشك فى التماثل وهو كتحقق التفاضل (وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيباً) وفارق (أَوْ غَلَبَةً أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِى الْقَبْضِ) إلا أن يقبض بحضرة الموكل (أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ) لا إن قرب من غير مفارقة كحل صرة وقرض من جانبه (أَوْ نَقْدَاهُمَا) ولو لم يطل كقرضهما وهو الصرف على الذمة (أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ) اكتفيا بها فى العقد (أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا) وهو صرف ما فى الذمة (أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ) عن مجلس واضع اليد المصطرف (وَلَوْ سُكَّ) ما ذكر (كَمُسْتَأْجَرٍ وَعَارِيَةٍ) تشبيه فى المنع إن غاب (وَمَغْصُوبٍ إِنْ صِيغَ) لاحتمال المفاضلة بين صرفه وقيمته (إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ) صرفها وجاز صرف غير المصوغ غائباً (وَ) حرم الصرف (بِتَصْدِيقٍ فِيهِ كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ) على أحد القولين (وَمُقْرَضٍ) لاحتمال اغتفار نقص فيأتى الربى وهذه العلة كما قيل فى كل شىء وفى (ر) فرضه وما بعده فى الطعام (وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ) المعتمد جواز التصديق فيه (وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَبَيْعٌ وَصَرْفٌ) وكذا بقية عقود : جِصٌّ مُنَقَّشٌ[1] والجيم للجُعْل لا للإجارة

= امتنعت مخالفته قال : ولم أره منقولا ، قال فى شرح المجموع : ولا يخفاك أن قاعدة اتباع السلطان فى غير معصية تشمله اه لكن الحديث يقتضى أن التسعير مظلمة فيكون محرما كما قال أكثر العلماء غير مالك كذا قيل وللبحث فيه مجال لأن الحديث ليس ظاهراً فى التحريم ، وفى المسألة كلام ليس هنا موضع بسطه

(١) فى المجموع : ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقراض اه فهذه العقود سوى البيع هى المرموز لها بالحروف المذكورة وأشار إليها مع البيع بعضهم بقوله :

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معاً تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض ثم بيع محقق

قال فى الشرح الصغير ، ولك أن تزيد عليها

فهذى عقود سبعة قد علمتها ... ويجمعها فى الرمز جبص مشنق

والقاف للقرض والقراض والميم المغارسة والمساقاة وأدخلا فى الجُمْل (إلا أنْ يَكُونَ الجَمِيعُ دِينَارًا أوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ) بأن لا يستقل الصرف بدينار وفى المقام إجمال يؤخذ تفصيله من قوله عاطفاً على الممنوع (وَسِلْعَةٍ بِدِينَارٍ إلاّ دِرْهَمَيْنِ) لأنه من فروع البيع والصرف (وَإِنْ تَأَجَّلَ الجَمِيعُ أو السِّلْعَةُ أوْ أحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا) معاً لأن الصرف غير منظور له حينئذ فيجوز (أوْ تَعْجِيلُ الجَمِيعِ) فإن كانت الدراهم المستثناة ثلاثة فأكثر لم يجز إلا بتعجيل الجميع وشبه فى الجواز قوله (كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالمَقَاصَّةِ) مدخولا عليها كما اجتمع من الدراهم صرف دينار طرح فى نظيرها دينار من الثمن (وَلَمْ يَفْضُلْ) من الدراهم شىء (وَ فى) فضل (الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ) كمسألة سلعة بدينار إلا درهمين فيجوز أن تعجل الجميع أو السلعة (وَفِى أكْثَرَ كَالبَيْعِ وَالصَّرْفِ) غير هذا يعنى يجوز أن تعجل الجميع (وَ) حرم معاقدة (صَائِغٍ يُعْطِى الزِّنَةَ) من جنس المصوغ (وَالأُجْرَةَ) والدخول على التأخير للصياغة نسيئة (كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ) إلا أن يعصره بخصوصه (بِخِلَافِ تِبْرٍ) وكل مالا يتعامل به عند الحاجة (يُعْطِيهِ المُسَافِرُ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ) أو غيرها كما فى الحاشية (لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ) مسكوكا فيجوز (وَالأَظْهَرُ) عند ابن رشد (خِلَافُهُ) لكن المعتمد الجواز ولو لم يبلغ حل الميتة (وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ) من درهم (وَفُلُوسٍ) جدد نحاس جعلوها هنا كالعروض بخلاف الصرف (أوْ غَيْرِهِ) أفرد نظراً للجمع[(1)] (فِى بَيْعٍ) ومثله الإجارة بعد العمل ليتحقق التعجيل (وَسُكَّا وَاتَّحَدَتْ) بأن تعومل بهما (وَعُرِفَ الوَزْنُ) بأن يتعامل بهذا درهما وهذا نصفاً (وَانْتُقِدَ الجَمِيعُ كَدِينَارٍ إلَّا دِرْهَمَيْنِ) لاحاجة لهذا التشبيه (وَإلاَّ فَلَا وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ

(١) فمعنى قوله وفلوس ، وجمع من فلوس اه مؤلف

بَعْدَهُ) أى الصرف (لِعَيْبِهِ لا لِعَيْبِهَا) لتبعيتها (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو المذهب (أَوْ إلا أَنْ يُوجِبَهَا) لتردد المصطرف وقوله نقصتنى (أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ) عطف على مطلقا أو مجموع إلا ودخولها (تَأْوِيلاتٌ وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ) أى حضرة عقد الصرف ، ويلزم أنه بحضرة الاطلاع (بِنَقْصِ وَزْنٍ) أو عدد (أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ) أيضاً ولو حذفه لأغنى عنه الأول (أو رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ) أى الصرف (أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا) عين أولا (صَحَّ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) أى الإتمام (إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ) المعيب (وَإِنْ طَالَ) أو فارق مفهوم الحضرة (نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ) بأن أخذ البدل (كَنَقْصِ الْعَدَدِ) وألحق به اللخمى نقص الوزن حيث تعومل به (وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غُشَّ كَذَلِكَ) ينقض إن قام أو يجوز فيه البدل (تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرَ مِنْهُ لا الْجَمِيعُ وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ)وهو المعتمد(تَرَدُّدٌ وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكَكِ أَعْلاهَا أو الْجَمِيعُ) وهو الأقوى (قَوْلانِ وَشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ وَتَعْجِيلٌ وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ) لا مفهوم له (سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا) ولو بالحضرة (نُقِضَ) الصرف (وَإِلاَّ) بأن كان غير مصوغ بالحضرة (صَحَّ وَهَلْ إِنْ تَرَاضَيَا) أو يجبر الآبى (تَرَدُّدٌ وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ) كبيع الفضولى (إِنْ لَمْ يُخْبِرِ الْمُصْطَرِفُ) بالتعدى وإلا فهو دخول على خيار ممتنع (وَجَازَ) بيع (مُحَلًّى وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ إِنْ سُبِكَ) هذا موضوع الشروط وإلا فكالعدم (بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ) بأن عسر نزعها (وَعُجِّلَ) من الجانبين (مُطْلَقًا) ولو زاد على الثلث (وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثُ وَهَلْ بِالْقِيمَةِ) وهو الأرجح كما فى حش ويفيده بن (أو بِالْوَزْنِ خِلافٌ) فإن لم تتوفر الشروط ، فكالبيع والصرف (وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا إِلاَّ إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ) بالشاشية (وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ) فى ح عن التوضيح

لا بد من لفقي المبادلة (المَعْدُودِ) أي ما يتعامل بعدده (دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ) بين المتقابلين (وَالأَجْوَدُ) جوهرية حال كونه (أَنْقَصَ) وزناً (أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً) أنقص (مُمْتَنِعٌ) مبادلته لدوران الفضل من الجانبين فخرج عن قصد المعروف (وَإِلاَّ) يكن أنقص (جَازَ) لتمحض الفضل (وَ) جازت (مُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ) متساو وبين كل في واحدة (وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الأَرْجَحِ) لأن المدار على المماثلة (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ) لتمحض الفضل (لاَ أَدْنَى وَأَجْوَدَ) بمتوسط لِدَوَرَانِهِ[1] (وَالأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ) بل الأكثر إلغاؤهما (وَ) جاز بيع (مَغْشُوشٍ بِمِثْلِهِ وبِخَالِصٍ) على المذهب (وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ) ضعيف (لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لاَ يَغِشُّ بِهِ وَكُرِهَ لِمَنْ لا يُؤْمَنُ وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغِشُّ إلاَّ أَنْ يَفُوتَ) بتعذر رده (فَهَلْ يَمْلِكُهُ) أي الثمن (أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ) على بيعه (مِمَّنْ لاَ يَغِشُّ) وهو الأرجح (أَقْوَالٌ وَ) جاز (قَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً) إلا لشرط أو عادة فالفضل ربا (وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْراً) ومنع إن لم يحل لأنه ضع وتعجل (لاَ أَزْيَدَ) فيما به التعامل (عَدَدًا أَوْ وَزْنًا) فإن تعومل بهما فني حش يرجح الغاء العدد (إِلاَّ كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ) على أخرى (أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) كمقابل جيد عطف على معنى النفي السابق (وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ[2] كَذَلِكَ وَجَازَ بِأَكْثَرَ) ولو لم يحل الأجل لأنه حق من هي عليه فلا يدخله حط الضمان وأزيدك نعم في غير العين وشرط الأول في الطعام أن يبرئه من الباقي نفياً للتفاضل (وَدَارَ الْفَضْلُ) هنا لشغل الذمة بخلاف المراطلة (بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ) الواو الأولى

---

(١) أي لدوران الفضل من الجانبين (٢) بيان لثمن ؛ وقوله كذلك أي كالقرض

بمعنى أو والثانية بمعنى مع (وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ) على من هى فى ذمته (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ) ببلد التعامل (وَقْتَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ) المعتمد يوم الحكم (وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ) أدباً (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ) فلا يتصدق به (إِلاَّ الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ كَبَلِّ الْخُمُرِ) جمع خمار (بِالنِّشَاءِ وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَنَفْخِ اللَّحْمِ)

﴿فَصْلٌ﴾ عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ وَهَلْ لِغَلَبَةِ الْعَيْشِ تَأْوِيلَانِ) المعتمد عدم اشتراطها (كَحَبٍّ) بر (وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَهِيَ جِنْسٌ وَعَلَسٍ وَأُرْزٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَقُطْنِيَّةٍ وَمِنْهَا كِرْسِنَّةٌ) بسيلة (وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ) بابزار (كَدَوَابِّ الْمَاءِ) تشبيه فى اتحاد الجنس (وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ) المباحة (وَإِنْ وَحْشِيًّا) وكره الفضل فيها مع المكروه (وَالْجَرَادِ وَفِي رِبَوِيَّتِهِ خِلَافٌ) أرجحه الربوية (وَفِي) اتحاد (جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ) بإبزرز (مِنْ جِنْسَيْنِ) وبقائه على تعدد الجنس (قَوْلَانِ[1] وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ) المتصل أو ما يؤكل (وَالْجِلْدُ) قبل دبغه (كَهُوَ) أى كاللحم كالنوى فى التمر (وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ) ويتحرى الداخل فى بيعه ببيض لأن قشره عرض كصوف الجلد ولا يجوز عرض وطعام بمثلهما أو بطعام للتفاضل المعنوى (وَذِي زَيْتٍ كَفُجْلٍ) أحمر (وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ) كأصولها (كَالْعُسُولِ لاَ الْخُلُولِ وَالْأَنْبِذَةِ) فهى جنس (وَالْأَخْبَازِ وَلَوْ بَعْضُهَا قِطْنِيَّةً إِلاَّ الْكَعْكَ بِإِبْزَارٍ) فتنقله (وَبَيْضٍ) جنس واحد أيضاً (وَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنٍ وَ) من الطعام (حُلْبَةٌ) بضم الحاء فيحرم فيها النساء[2] (وَهَلْ إِنِ اخْضَرَّتْ) لا اليابسة كما صرح به اصبغ أو مطلقاً

(١) استظهر فى المجموع بقاء الجنسين على حالها

(٢) تنبيه: علة ربا النساء في الطعام كونه مطعوماً لا على وجه التداوي . وعلة ربا الفضل فيه اقتيات وادخار كما سبق

كما أطلق ابن القاسم (تَرَدُّدٌ) وقال ابن حبيب دواء مطلقاً يجوز التفضل فيها مطلقاً اتفاقاً (وَمُصْلِحُهُ) أى الطعام ربوى (كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ) وبينه بقوله (كَفُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوِيَّا) كزكريا (وَآنِيسُونٍ وَشَمَارٍ) كسحاب (وَكَمُّونَيْنِ) أبيض وأسود وهما جنس واحد (وَهِىَ) أى المصلحات (أَجْنَاسٌ لا خَرْدَلٍ) الراجح ربويته (وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَتِينٍ) المعتمد أن التين ربوى (وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ) ومنها العناب وأما العنب فربوى (وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ وَكَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إِنْ صَغُرَ) لم يبلغ حد الزاهى فليس طعاما (وَمَاءٍ وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ) والمفاضلة فيه ناجزا كالأجل إن اختلف الجنس بالعذوبة والملوحة (وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَالصَّلْقُ إِلاَّ التُّرْمُسَ) لمزيد الكلفة وألحق به الفول الحار كالمدمس (وَالتَّنْبِيذُ لاَ يَنْقُلُ بِخِلَافِ خَلِّهِ) أى الأصل فمنقول وإن كان مع النبيذ جنساً على الراجح فالأصل والخل طرفان متباعدان والنبيذ وسط يؤخذ بينهما (وَطَبْخِ لَحْمٍ بِإِبْزَارٍ) ناقل ولو بملح وبصل (وَشَيِّهِ وَتَجْفِيفِهِ بِهَا وَالْخُبْزِ وَقَلْىِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ) ينقل عن لبن لا زبد به (وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قُدِّمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيبٌ وَرُطَبٌ وَمَشْوِىٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِنٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا) ومخيض ومضروب بمثلهما وأحدهما بالآخر وكل منهما بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب ويشترط المماثلة إلا فى المخيض والمضروب مع زبد أو سمن أو جبن فإن كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بهما كما فى ح لأنه رطب بيابس كالاقط بهما واختلف فى الجبن به (كَزَيْتُونٍ وَلَحْمٍ) بمثلهما (لاَ رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ وَلَبَنٍ) فيه سمن لا ابن الجمال (بِزُبْدٍ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ زُبْدُهُ وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ) تحرياً (فِى خُبْزٍ بِمِثْلِهِ) متحد الأصل وإلا فالوزن واكتفى فى القرض بالعدد عند عدم المشاحة (كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ وَدَقِيقٍ ، وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ وَهَلْ إِنْ وُزِنَا) وهو حمل ابن القصار ولا وجه له فإن المعيار هنا

الكيل (تَرَدُّدٌ وَاعْتُبِرَتْ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ) فإذا كال شيئاً لم يوزن وبالعكس (وَإِلاَّ) يرد عن الشرع شيء (فَبِالْعَادَةِ فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ) أو الكيل (جَازَ التَّحَرِّى إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحَرٍّ بِهِ لِكَثْرَتِهِ) صوابه بتعذر أو زيادة لا[1] (وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِلاَّ لِدَلِيلٍ كَحَيَوَانٍ) مطلقاً لما قبل الاستثناء (بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ) ولو بغير إبزار (أَوْ بِمَا لاَ تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلاَّ اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ فَلاَ يَجُوزُ إِنْ) جعل الأولين أو الأخيرين قسما (بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ كَخَصِيٍّ ضَأْنٍ) مثال لقوله قلت (وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ حُكْمِ غَيْرِهِ أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوْلِيَتِكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَامٍ) راجع لجميع ما بعد الكاف والمضر إلزام غير الحاكم والسكوت كالإلزام إلا فى التولية فتصح وله الخيار وإنما يضر فيها إلزام الجاهل (وَكَمُلاَمَسَةِ الثَّوْبِ أَو مُنَابَذَتِهِ فَيَلْزَمُ بمجرد ذلك كانوا يفعلون هذه الأشياء فنهى عنها الشارع[2] (وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلا قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ) الثمن (تَفْسِيرَاتٌ وَكَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ النِّتَاجُ) مؤجل الثمن (وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلاَقِيحُ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ) بالترتيب (وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ) فالقيمة يوم القبض (وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الأُنثى) حملها (وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ ، فَإِنْ أَعَقَّتِ انْفَسَخَتْ) وتحاسبا (وَكَبَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ

---

(١) أى قبل إن . وعبارته فى المجموع : وجاز التحرى إن أمكن بعدم الكثرة جداً

(٢) صح فى الحديث النهى عن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة وحبل الحبلة ؛ ونحو ذلك مما لا يتسع له هذا الموضع

نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ) وبالعكس جاز لأنه يختار الأقل المؤجل (أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا) حال لازمة فلو حذفه ماضر والموضوع اتحاد الثمن لأنه يختار الأجود (لَا طَعَامَ) عطف على مقدر أى فيجوز فى غير الطعام والمعتمد لافرق بين الطعام وغيره (وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَثْنِي خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ) فيجوز لأنه أدرى بالأجود (وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ) لاستزادة الثمن وجاز لاتبرى فى الظاهر أو الوخش (وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ) كحشو الجبة وأساس الدار (وَكَمُزَابَنَةٍ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ) عطف على جزئيات الغرر (مِنْ جِنْسِهِ) راجع لهما (وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا) جداً (فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ) لانتفاء المغالبة (وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ) إناء منه فى حيز الجواز مالم يؤجل بما يمكن المنع فيه (لا فُلُوسٍ) حيث جهل عددها أو وزن النحاس بلا شروط الجزاف (وَكَكَالِىءٍ بِمِثْلِهِ) وهو الدين بالدين من الكلاءة الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه وبينه بقوله (فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ) وذى عهدة وخيار و حق توفية (أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ) معين عند ابن القاسم وجازت المحاسبة بعد الاستيفاء كما فى بن (وَبَيْعُهُ) أى مافى الذمة (بِدَيْنٍ) لامعين يتأخر أو منافعه (وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ) فوق ثلاثة أيام ابتداء دين بدين (وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ) بغير الدين للغرر باحتمال غريم آخر (وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ) والمشترى لا يضره المنع من اشتراء مافيه خصومة ولا يباع دين طعام البيع قبل قبضه ولا ذهب بفضة ولا عكسه للصرف المؤخر (وَبَيْعُ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ بِقِسْمَةٍ أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الْآخَرِ) أو ولده (مَالَمْ يُثْغِرْ مُعْتَادًا وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّةُ) من حيث حرمة

التفريق (وَلاَ تَوَارُثَ) على ما يأتى فى الاستحقاق (مالَمْ تَرضَ وَفُسِخَ إنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِى مِلْكٍ وهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ) وَهُوَ الرَّاجِح (أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كالعِتْقِ تَأْوِيلاَنِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا) مثلا لمالك واحد (أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ وَالوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ) وبالعكس وجوبا (وَالمُعَاهَدِ) لا ذمى (التَّفْرِقَةُ وَكُرِهَ لَنَا الاشْتِرَاءُ مِنْهُ) تحريما وأجبر على الجمع (وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ المَقْصُودَ) كأن لا يبيع أو لا يتصرف فيها أو لا يطأها (إلاَّ بِتَنْجِيزِ العِتْقِ) لا تدبير وتأجيل (وَلَمْ يُجْبَرْ) المشترى على العتق (إنْ أُبْهِمَ) البائع فى الشرط (كالمُخَيَّرِ) إن شاء أعتق أو رد إن شاء البائع ويرد شرط النقد فيهما للتردد بين السلفية والثمنية (بِخِلاَفِ الاشْتِرَاءِ عَلَى إيجَابِ العِتْقِ) فيجبر ولا يضر النقد (كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِـ) نفس (الشِّرَاءِ) فيلزم (أَوْ يُخِلُّ بالثَّمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وَصَحَّ إنْ حُذِفَ) الشرط (أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ) تشبيه فى الصحة (وَلَوْ غَابَ) مبالغة فى صحة إسقاط شرط السلف (وَتُؤُوِّلَتْ بِخِلاَفِهِ) لتمام الربا بالغيبة على السلف وفى (ر) أنه المشهور (وَفِيهِ) أى شرط السلف (إنْ فَاتَ) البيع (أَكْثَرُ الثَّمَنِ وَالقِيمَةِ إنْ أَسْلَفَ المُشْتَرِى) البائع (وَإلاَّ فَالعَكْسُ) معاملة بنقيض القصد فى جر السلف منفعة الربا (وكالنَّجْشِ يَزِيدُ) على الثمن ولو دون القيمة (لِيَغُرَّ) بأن لا يريد الشراء (وَإنْ عَلِمَ) البائع وأقره (فَلِلْمُشْتَرِى رَدُّهُ وَإنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ) وله الإمضاء بالثمن (وَجَازَ سُؤَالُ البَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ) الجائزة للشراء (لا الجَمِيعِ) والأكثر والقدوة (وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ) سلعة (وَلَوْ بِإرْسَالِهِ لَهُ وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ قَوْلاَنِ) أظهرهما الجواز (وَفُسِخَ وَأُدِّبَ) عالم الحكم (وَجَازَ وَكَتَلَقِّى السِّلَعِ) دون الستة أميال وقيل يومان (أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا فِى البَلَدِ بِصِفَةٍ) قبل قدومها (وَلا يُفْسَخُ) عياض ويعرض على أهل السوق (وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ)

لا للتجارة حيث كان بسوق وهذا فى كل خارج لم يتجاوز مسافة التلقى ولا أخذ ماشاه (وَ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ) للبائع نعم للموقوف عليه حيث لم يسقط حقه (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) غالباً (وَإِلَّا) بأن اتفق على فساده (ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ) أى حين القبض (وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ) والفوات (بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ) وهو المعول عليه (وَ) فيها أيضاً (شَهْرَانِ) بل وثلاثة ليست طولا (وَاخْتَارَ) اللخمى (أَنَّهُ خِلَافٌ وَقَالَ) المازرى تلميذه (بَلْ فِى شَهَادَةٍ) أى مشاهدة تختلف باختلاف حال الحيوانات فى سرعة التغير وعدمها (وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ) مثلا (بِكُلْفَةٍ وَبِالْوَطْءِ) من بالغ أو الافتضاض (أَوْ بِتَغَيُّرِ ذَاتِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) بل والمثلى (وَخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ) بوقف أو بيع ونحو ذلك (وَتَعَلُّقِ حَقٍّ كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ) ولم يقدر على خلاصه (وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ) وشأنهما عظم المؤونة فى غير بئر الماشية كما فى حش (وَغَرْسٍ) أو إزالته لا زرع وعليه كراء الأرض إن لم يفت إبانها (وَبِنَاءٍ عَظِيمِي الْمُؤُونَةِ) كأن عما (وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ الرُّبُعُ) وغير الأكثر إن تميز وإلا أفات الكل كأن أحاط (فَقَطْ لَا أَقَلُّ وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ) والنسبة بالقيمة لا المساحة (وَفِى بَيْعِهِ) صحيحا (قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقاً) فى أى مبيع كان (تَأْوِيلَانِ) فى إفاتة الأول الفاسد أقواها اعتبار الصحيح (لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ) ونحوه (الْإِفَاتَةَ) فيعامل بنقيض قصده إلا العتق فيمضى (وَارْتَفَعَ الْمُفِيتُ إِنْ عَادَ) المبيع لحاله ولم يحكم حاكم بالمضى (إِلَّا بِتَغَيُّرِ سُوقٍ) فلا عبرة بعوده لعدم انضباطه .

﴿فَصْلٌ﴾ (وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ) فى شب وعب لا يحرم إلا بالتصريح ووافقهما حش وخالفهما بن، ويؤيده اعتباره فى بعض الفروع الآتية وبالجملة يعول فى كل فرع على نصه (وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ لَا) ما (قَلَّ

كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ وَأَسْلِفْنِي وَأُسْلِفُكَ) فلا يحرمان إلا بالتصريح (فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وطَعَامٍ وعَرْضٍ فَإِمَّا نَقْدًا أَوْ لِلْأَجَلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا عُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ) على جميع الأكثر كأن يبيعها بعشرة و يشتريها بثمانية أربعة نقداً وأربعة لدون الأجل أو على بعضه كأن يشتريها باثنى عشر خمسة نقداً وسبعة لأبعد لأن ذا العشرة يبقى له خمسة فى سبعة (أَوْ بَعْضُهُ) كأن يشتريها بثمانية أربعة نقداً وأربعة للأجل أو أبعد لاحتمال الربى بستة عن أربعة ويجوز الخمسة الباقية من تسع لسقوط أربعة النقد من أثنى عشر الباب (كَتَسَاوِى الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ) تشبيه فى المنع (لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَلِذَلِكَ) أى ولتعليل المنع بما ذكر (صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ) وبقية الممنوعات (إِذَا شَرَطَاهَا) لانتفاء علة المنع (والرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقِلَّةِ والْكَثْرَةِ) بل يمتنع مطلقاً إلا إذا اشترى نقداً بالجيد المساوى أو الأكثر لأن الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقص الجيد نفى البدل إذ لاغرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه وإنما منع هنا مع اتحاد الأجل لأن اختلاف الصنف نفى المقاصة ، وسبق أن نفى المقاصة يمنع الجائز (وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) للصرف المؤخر (إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا) بشلمها (وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ) وهى أدنى وجاز نقداً إن لم تنقص المحمدية كما سبق فى الجودة والرداءة (وَإِنِ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ) فإن كان من جنسه فيمنع ما عجل فيه الأقل ، لأنه سلف بنفع (جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ) ومنع غيرها للدين بالدين (وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وقَدْراً) لو حذفه صح فإنه يجرى فى الزيادة والنقص على تفصيل العين أيضاً (كَمِثْلِهِ)

للبيع أولا فى الحكم (فَيُمْنَعُ) المحل للواو إذ لايظهر التفرع (بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ) الأول (بِهِ) لأنه سلف جر لأجله من الثمن الثانى (وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لا تَرَدُّدٌ وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغَيُّرِهَا) أى السلعة الأولى (كَثِيرًا) فتجوز كل الصور (وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ) مثلا (لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا) ومنه دون الأجل (امْتَنَعَ) فى الخمس لما فى الأقل من بيع وسلف وفى غيره من سلف بنفع (وَامْتَنَعَ) شراء البعض (بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ) العين لأنه نقد وغيره بنقد (إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ (ففيه سلف بنفع أو بيع وسلف إن عجل الأكثر وصوره سبع (أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ) فاجتمع البيع والسلف (امْتَنَعَ لا بِعَشَرَةٍ) فأكثر (وَسِلْعَةٍ) إلا لأبعد (وَبِمِثْلٍ وَأَقَلَّ لِأَبْعَدَ) فى فرع اشتراه مع سلعة فيجوز لثلاث الأجل أيضاً (وَ) فيه (لَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ) للأقل (قَوْلانِ) أظهرهما المنع (كَتَمَسُّكِهِ بَائِعٍ مُتْلِف مَاقِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ) أخذ (الزِّيَادَةِ عِنْدَ الأَجَلِ) لكن الأظهر الجواز ويتفق عليه فى الخطأ (وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ) مثلا (مُنِعَ مُطْلَقًا) للسلف بزيادة (كَمَا لَوِ اسْتَرَدَّ عَيْنَهُ إِلاَّ أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوِ الْمُؤَخَّرَ مُسَلِّفٌ) فامتنع ماقبل الاستثناء لأن الفرس مبيع بالخمسة الأخرى فغيره بيع وسلف (وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةٍ لِأَجَلٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا أَوْ مُؤَجَّلاً مُنِعَ مُطْلَقًا) للبيع والسلف (إِلاَّ فى جِنْسِ الثَّمَنِ لِلأَجَلِ وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ) الواو بمعنى أو والمراد بالنقد العين الحال (لَمْ يُقْبَضْ جَازَ إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ) فإن قبض جاز مطلقاً على مافى الخرشى وغيره (وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ فَقَطْ) على الأصح (إِلاَّ أَنْ

يَفُوتَ الثَّانِى) بعيب مفسد على مافى بن (فَيُفْسَخَانِ) وليس لأحد عند أحد شىء (وَهَلْ مُطْلَقًا أَو إِنْ كانَتِ القِيمَةُ أَقَلَّ خِلافٌ) .

﴿ فَصْلٌ ﴾ جازَ[1] لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِثَمَنٍ وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا) أى سلعة (بِثَمَانِينَ) وَالكراهة لمن سأل سلف ثمانين بمائة من أهل العينة (أَوِ اشْتَرَاهَا وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ) فإن بين قدر الربح فهو ما أخرجه من الجواز بقوله (بِخِلافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَى عَشَرَ لِأَجَلٍ وَلَزِمَتْ الآمِرَ إِنْ قالَ لى وَفِى الفَسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي) وترد بعينها (إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ أَو إِمْضَائِهَا ولُزُومِهِ الاثْنَا عَشَرَ قَوْلانِ) المشهور الثانى (وَبِخِلافِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَى عَشَرَ نَقْدًا إِنْ نَقَدَ المَأْمُورُ بِشَرْطٍ وَلَهُ) فى تولية الشراء (الأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ لا جُعْلَ لَهُ) ضعيف (وَجازَ بِغَيْرِهِ) أى بغير شرط النقد (كَنَقْدِ الآمِرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَفِي الجَوازِ وَالكَرَاهَةِ قَوْلانِ) أرجحهما الثانى (وَبِخِلافِ اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَى عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا) لأنه سلف بنفع (فَتَلْزَمُ بِالمُسَمَّى وَلا تُعَجَّلُ العَشَرَةُ وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَهَلْ لا يُرَدُّ البَيْعُ إِذَا فاتَ وَلَيْسَ عَلَى الآمِرِ إِلاَّ العَشَرَةُ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِى مُطْلَقًا) وترد بعينها (إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فالقِيمَةُ قَوْلانِ) .

﴿ فَصْلٌ ﴾ (إِنَّمَا الخِيَارُ بِشَرْطٍ) لا بالمجلس[2] على المعمول به (كَشَهْرٍ

---

(١) مع كونه خلاف الأولى كما فى الشرح الصغير لحديث « إذا تبايعتم بالعينة » الخ وهو فى سنن ابن ماجه .

(٢) ورد الحديث الصحيح باثبات خيار المجلس وأخذ به الشافعى ووافقه ابن حبيب والسيورى وعبد الحميد الصائغ من المالكية ولم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة وادعى أشهب نسخ الحديث وليس بصحيح .

فِى دَارٍ) أدخلت الـكاف ستة أيام (وَلا يَسْكُنُ) إلا بأجر أو يسيراً للاختبار وأفسد شرط الممنوع (وَكَجُمُعَةٍ) وعشرة أيام (فِى رَقِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ) على التفصيل السابق فى السكنى (وَكَثَلاثَةٍ فى دَابَّةٍ وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا) حقق (ر) أنه للاختبار بالموحدة والخيار ثلاثة أيام فقط (وَلا بَأْسَ بِشَرْطِ البَرِيدِ) فى الركوب خارج البلد وقيل بالعموم والأول بالزمن (أَشْهَبُ وَالبَرِيدَيْنِ وَفِى كَوْنِهِ خِلافاً) أو وفاقاً بحمله على الذهاب والإياب (تَرَدُّدٌ وَكَثَلاثَةٍ فى ثَوْبٍ) وكل العروض ونحو الخضر ما لا يتغير فيه الحاجة وهل السفينة ثلاثة أو كالعقار نظر (وَصَحَّ) الخيار (بَعْدَ بَتٍّ وَهَلْ إنْ نَقَدَ) وهو الراجح لئلا يفسخ دين الثمن فى مؤخر بالخيـــار (تَأْوِيلانِ وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ المُشْتَرِى) لانقلابه بائعاً بالخيار (وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ) على أمده بكثير وهو أصل ما قبله وما بعده (أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ) المعتمد قول اللخمى بالصحة وإن حرم ما لم يطبع عليه (أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ) على ما سبق فى السكنى (وَرَدَّ أُجْرَتَهُ وَيَلْزَمُ) المبيع من هو بيده (بِانْقِضَائِهِ) أى أمد الخيار (وَرُدَّ فى كَالْغَدِ) فسد أيضاً (بِشَرْطِ نَقْدٍ كَغَائِبٍ) على ما سبق (وَعُهْدَةِ ثَلاثٍ) لا سنة لندور أدوائها فيضعف التردد بين السلفية والثمنية (وَمُوَاضَعَةٍ) وَ) كراء (أَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيُّهَا وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ) المعتمد فى هذا عدم الفسخ بتلف ويستوفى بغيره فلا يضر النقد (وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْراً) بل فوق نصفه بكثير (وَمُنِعَ) نقد ما لا يعرف بعينه (وَإِنْ بِلا شَرْطٍ) لفسخ الدين فى مؤخر (فِى مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ ضُمِّنَ) لا مفهوم له (وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ) راجع للكل (وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ) حش لأنه لا يلزم من المشاورة الاتباع لخبر شاوروهن وخالفوهن[1]

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ ، وروى ابن لال والديلمى عن أنس مرفوعاً « لا يفعلن =

(لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ) لاعراضه عن نفسه ومن ذلك فى المعنى مافى الخرشى من المشورة المقيدة بإن أمضى فلان أمضى وإن رده فلا استقلال (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا) فيعتبر السابق إلا لقبض والثلاثة ضعيفة والمعول عليه ماصدر به (وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتَبَ أَوْ زَوَّجَ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا أَوْ رَهَنَ أَوْ آجَرَ أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً) قصدها فى أسافلها (أَوْ وَدَّجَهَا) فى أوداجها (لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً) فى غير نظر الفرج (وَهُوَ) أى ماعد رضى من المشترى (رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا الْإِجَارَةَ) لأنها كالغلة له إلا أن يزيدها على أجل الخيار (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) هذا من تعلقات قوله سابقاً ويلزم بانقضائه (وَلَا بَيْعُ مُشْتَرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ قَوْلَانِ) لا حاجة لهذا على مافى حش وغيره عن ابن القاسم أن البيع يدل على الرضى كالتسوق (وَانْتَقَلَ) الخيار (لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ) عند رد الغريم (وَلِوَارِثٍ وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ) وأبى البائع التبعيض (وَالِاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ) والمعول عليه الأول (وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ) والمجيز هنا منزلة الراد للسلعة هناك فالقياس اجازة الجميع أو يجرى الاستحسان أو يجزم بالقياس فقط (تَأْوِيلَانِ وَإِنْ جُنَّ) وعلم طوله أو فُقِدَ أو مات مرتداً (نَظَرَ السُّلْطَانُ) بالأصلح (وَنُظِرَ الْمُغْمَى) عليه (إِنْ طَالَ) بعد أمد الخيار بما يضر الآخر (فُسِخَ وَالْمِلْكُ

= أحدكم أمراً حتى يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان فى خلافها البركة » وسنده ضعيف منقطع . وروى العسكرى عن عمر قال « خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة » وروى أيضاً عن معاوية قال : عودوا النساء : لا ، فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك

لِلبَائِعِ وَمَا يُوهَبُ لِلعَبْدِ) مبتدأ (إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ) المشترى (مَالَهُ وَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ) أى للبائع هذا هو الخبر (بِخِلَافِ الْوَلَدِ) فللمشترى كالصوف ولو لم يتم (وَالضَّمَانُ مِنْهُ وَحَلَفَ مُشْتَرٍ) مافرط وزاد المتهم وقد ضاع (إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ) فيضمن المشترى (إِلَّا لِبَيِّنَةٍ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خَيَّرَ الْبَائِعُ الْأَكْثَرَ) من الثمن أو القيمة (إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ) المشترى على الضياع (فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا) ولم يتلف (فَرَدٌّ وَخَطَأً فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ) يتماسك ولا شىء له أو يرد ولا شىء عليه (وَإِنْ تَلِفَتْ انْفَسَخَ فِيهِمَا) العمد والخطأ (وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ) من الثمن والقيمة (وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ تَلِفَتْ انْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يُتْلِفْهَا عَمْدًا فَهُوَ رِضًى) كما سبق مع رد البائع (وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ) أى للغير (أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوْ الثَّمَنِ) والذى ذكره ابن عرفة أن الخيار حال الخطأ للمشترى فى التماسك والرد، ويدفع الأرش فى الحالين (وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ) فيهما (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطْ وَلَوْ سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا) له كان على خيار أو لزوم (أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي) حيث كان على خيار (كَسَائِلِ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ فَزَعَمَ) أو أثبت (تَلَفَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ شَرِيكًا) توضيح لمفاد التشبيه فى التشريك فى الضمان، أما غيرها فأمين لا يضمن (وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا) أو يردهما فهو مجرد خيار يؤخذ مما سبق (فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ) مضمون على ماسبق وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ)

إذا ادعى ضياع أحدهما أو دضت المدة (وَفِي الاخْتِيَارِ) والخيار (لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ) بمضى المدة (وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثَيِّبٍ لِيَمِينٍ) على الابكار (فَيَجِدُهَا بِكْراً وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ) ولو أسندت لزعم الرقيق كيامن يشترى من تزعم أنها طباخة (لَا إِنْ انْتَفَى) الغرض كشرط أنه جاهل شيخنا ولا عبرة بقوله لا أستخدم عالماً (وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوَرٍ وَقَطْعٍ) ولو أنملة (وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ وَعَسَرٍ وَزِنًا)ولو كرهاً (وَشُرْبٍ) وأكل حشيشة (وَبَخَرٍ) بفرج أو فم (وَزَعَرٍ) قلة شعر (وَزِيَادَةِ سِنٍّ) مُشَوِّهٍ (وَظَفَرٍ) بعين (وَعُجَرٍ) تعقد بالجسد (وبُجَرٍ) عظم بالبطن(وَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ) يمكن الاباق لهما (لَاجَدٍّ وَلَاأَخٍ وجُذَامِ أَبٍ وَجُنُونِهِ بِطَبْعٍ لَا بِمَسِّ جِنٍّ) لأن هذا لا يسرى من الأصول(وَسُقُوطِ سِنَّيْنِ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةُ) كالوخش من المقدم (وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ وَلَوْ قَلَّ وجُعُودَتِهِ) أى الشعر يكلفه على عود لأنه غش (وَصُهُوبَتِهِ) حمرته (وكَوْنِهِ ولَدَ زِنًا وَلَوْ وَخْشاً وَبَوْلٍ فِي فَرْشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ) عادة (إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا حَلَفَ) البائع (إِنْ أُقِرَّتْ) وبالت (عِنْدَ غَيْرِهِ) أنه حادث (وتَخَنُّثِ عَبْدٍ وَفُحُولَةِ أَمَةٍ إِنِ اشْتَهَرَتْ) هذه الخصلة فيهما (وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ)[1] به وسحاقها (أَوِ التَّشَبُّهُ تَأْوِيلَانِ وَقَلَفِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) فات وقتهما مع الإسلام (مُوَلَّدٍ أَوْ طَوِيلِ الإِقَامَةِ وَخَتْنِ مَجْلُوبِهِمَا)لأنه مظنة سرقته (كَبَيْعٍ بِعُهْدَةِ مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ) لاحتمال عدمه فلا يمكن الرد على بائعه كعكسه للتدليس (وكَرَهَصٍ وعَثَرٍ) فى الحافر (وَحَرَنٍ وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ لَا ضَبْطٍ) حيث لم تنقص اليمين (وَثُيُوبَةٍ إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلُهَا) أو لشرط (وَعَدَمِ فُحْشِ صِغَرٍ قُبُلٍ وَكَوْنِهَا زَلَّاءَ) قليلة لحم الإليتين لاجداً (وَكَيٍّ لَمْ يُنْقِصْ وَتُهْمَةٍ

---

(١) هذا تأويل عبد الحق ورده أبو عمران .

بِسَرِقَةٍ) ونحوها (حُبِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ) لا إن اشتهر بالعداء (وَمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِتَغَيُّرٍ كَسُوسٍ) داخل (الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ وَمُرِّ قِثَّاءٍ) إلا لشرط (وَلاَ قِيمَةَ) أرش فيه (وَرُدَّ الْبَيْضُ) المذر (وَعَيْبٌ قَلَّ بِدَارٍ وفى قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهره ما دون الثلث (وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا) جهة الباب فيخير كبالخوف (أَوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ كَمِلْحِ بِئْرٍ بِمَحَلِّ الْحَلاَوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ) مثلا (لَمْ تَحْرُمْ) بمجرد قولها (وَلَكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ) أو حدث عنده (بَيَّنَ) إن باعها (وَتَصْرِيَةُ الْحَيَوَانِ) توفير لبنه (كَالشَّرْطِ) بكثرته (كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ) فهو كاشتراط كتابته (فَيَرُدُّهُ) أى النعم المُصَرَّى (بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ) وأولى غيره عوضاً عن الصاع لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه (لا إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً أَوْ لَمْ تُصَرَّ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ) فلا رد له ما لم يقل جداً (إِلاَّ إِنْ قَصَدَ) اللبن (وَاشْتُرِيَتْ وَقْتَ حِلاَبِهَا وَكَتَمَهُ) مع علم قدره فيخير المشترى (وَلا) إن رد (بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ) فلا صاع عليه (عَلَى الأَحْسَنِ وَتَعَدَّدَ) الصاع (بِتَعَدُّدِهَا) أى المصراة (عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَرْجَحِ) لكن المعول عليه قول الأكثر بالاتحاد ما لم يتعدد العقد (وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الاخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًى) فلا رد له (وَفِي الْمُوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلافاً) أو وفاقاً بحمله على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية وهو الأحسن (تَأْوِيلانِ وَمَنَعَ مِنْهُ) أى رد العيوب (بَيْعُ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيقاً فَقَطْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ) أى البائع (غَيْرَهُمَا) أى الحاكم والوارث (وَتَبَرِّي غَيْرِهِمَا فِيهِ) أى الرقيق (مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ) عنده كستة أشهر (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أو أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ وَزَوَالُهُ إلا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ) أو الزوج

(وَطَلَاقِهَا) بائنًا (وهُوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالأَحْسَنُ) واتفق عليه إن لم يدخل (أَوْ بِالْمَوْتِ وهُو الأَظْهَرُ أَوْ لَا أَقْوَالٌ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى) كالإجارة بعد علمه (إلاَّ مَا لَا يُنْقِصُ كَسُكْنَى الدَّارِ وحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ) واليومين (لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَو تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِن غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ) ندبًا أنه لم يرض ورد على وكيل أو قريب الغيبة (فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَتَلُوِّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ كَأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ عَلَى الأَصَحِّ) والبعد يومان مع الخوف وعشرة مع الأمن (وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلَوُّمِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الخِلَافِ) أو الوفاق بحمله على غير المرجو وهو المعتمد (تَأْوِيلَانِ ثُمَّ) بعد التلوم (قَضَى) بالرد (إِنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُؤَرَّخَةً) ليعلم قدم العيب من حدوثه (وَصِحَّةَ الشِّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا) فيكفي اليمين (وَفَوْتُهُ) عطف على فاعل منع (حِسًّا) أو حكمًا (كَكِتَابَةٍ وتَدْبِيرٍ فَيُقَوَّمُ سَالِمًا ومَعِيبًا ويُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ) النقصية (وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وإِجَارَتِهِ) قبل العلم ولم يمكن رده (لِخَلَاصِهِ وَرُدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِي مُطْلَقًا أَوْ لَهُ) أي للبائع (بِمِثْلِ ثَمَنِهِ) مطلقًا[1] (أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ فَلَا رُجُوعَ وَإِلاَّ رُدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ) إن شاء (وَلَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ وَتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوِّمَا) أي العيبان (بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ) صحيحًا ثم بالقديم ثم بهما ليعرف ماينوب كلا (يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أَن يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الأَظْهَرِ) حقه الأرجح لأنه لابن يونس والذى لابن رشد يوم الحكم (وَجُبِرَ بِهِ) أي بالزائد العيب (الْحَادِثُ) بحسبه (وَفُرِّقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ) بمعتاد لم ينتفع به

---

(١) دلس بائعه الأول أم لا .

المشترى كتفصيل الثيـاب فلا شيء المدلس (كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ) بعيبه كإباق أو فى زمنه فالضمان على المدلس بخلاف غيره (وَأَخْذِهِ مِنْهُ) أى من المشترى (بِأَكْثَرَ) من الثمن الأول فلا رد للمدلس كما سبق (وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ) فيجوز بخلاف ما علم والمتبرى منه لا يكون إلا من مدلس (وَرَدِّ سِمْسَارٍ جُعْلًا) لغير المدلس وهو على البائع إلا لشرط أو عرف والردان رد المبيع بحكم وإلا فكالاقالة يفوز به السمسار (وَ) رد (مَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بِعَيْبٍ)فأجرة الحمل على البائع إن دلس (وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرُبَ وَإِلَّا فَاتَ) ثم أتى بما موضعه بعد قوله وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم أعنى(كَعَجَفِ دَابَّةٍ وَسِمَنِهَا) الحق أنه ليس عيباً لأنه إن رد لاشيء عليه (وَعَمًى وَشَلَلٍ وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ وَجُبِرَ بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ) البـائع استثناء من أخذ القديم (بِالْحَادِثِ أَوْ يَقِلَّ) الحادث والاستثناء فى هذا منقطع(فَكَالعَدَمِ) يتماسك ولاشيء له أو يرد ومثل القليـل بقوله (كَوَعْكٍ وَرَمَدٍ وَصُـدَاعٍ وَذَهَابِ ظُفُرٍ وَخَفِيفِ حُمَّى وَوَطْءِ ثَيِّبٍ وَقَطْعٍ) تفصيل (مُعْتَادٍ وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ) للرد بالعيب القديم (فَالأَرْشُ) فيـــه متعين (كَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ) بالقاف والفاء[1] والمعتمد أنه من المتوسط وقيده الباجى بالرائعة (وَقَطْعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ) استثناء من تعـين الأرش فى الفوات فارجوع بجميع الثمن كما سبق(أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ) الأخير (عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ) الثانى لغيبة مثلا (بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) الأول (فَإِنْ زَادَ) عن الثمن الأخير (فَلِلثَّانِي وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ) الثانى بعد (قَوْلَانِ) وعلى عدم التكميل يكمل الأرش إن نقص منه (وَلَمْ يَحْلِفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إِلَّا

---

(١) يقال اقتضها اذا أزال قضتها بكسر القاف وهى البكارة ، وافتضها بالفاء مثله .

بِدَعْوَى الْإِرَادَةِ) أو إقراره بالتقليب أو عدم غموض العيب وظهوره لكل أحد برهان رؤيته وترد اليمين هنا (وَلاَ الرِّضَى بِهِ إلاَّ بِدَعْوَى مُخْبِرٍ) لم يكذب البائع (وَلاَ بَائِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ) عنده (لِإِبَاقِهِ بِالقُرْبِ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ) بيان (أَكْثَرِ الْعَيْبِ) أو نصفه (يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ) على ما بين إذا هلك (وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ) جميع الثمن وبيان الأقل كالعدم (أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً أَوْ بَيْنَ هَلاَكِهِ فِيمَا بَيَّنَهُ) فيرجع بما كتمه (أَوْ لاَ) بأن هلك فيما كتم فبالجميع (أَقْوَالٌ وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ وَرَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً) لا بالشركة فيها (إلاَّ أَنْ يَكُونَ) المعيب (الأَكْثَرَ أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا) الأصل أو احدام وولدها فلا يجوز التمسك بالبعض فى ذلك (وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ) من متعدد معين (اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ وإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ ورَدُّ الدِّرْهَمَيْنِ) تعقبه (ر) بأن المعتمد تقييد الفسخ بعدم الفوات (وَ) جاز (رَدُّ) أو أنه بصيغة الماضى (أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وعلى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ والْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي) نفى (الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي) أو ثبوت عيب آخر (وحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ وغَيْرُ عُدُولٍ وإِنْ مُشْرِكِينَ) لا يكذبون قيل لامفهوم للتعذر قيل إلا فى المشركين (وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وأَقْبَضْتُهُ وَمَاهُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ) الذى قد يخفى (وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ والْغَلَّةُ لَهُ) أى المشترى (لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ بِخِلاَفِ الْوَلَدِ وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ) فان لم تؤبر فلا ترد حيث أزهت كالفساد ولا تفوت فى الشفعة والاستحقاق إلا باليبس ولا فى الفاس إلا بالجذاذ (وَصُوفٍ تَمَّ كَشُفْعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيسٍ وَفَسَادٍ) تشبيه فى فوز المشترى بغلة ما يؤخذ منه (وَدَخَلَتْ) السلعة المعيبة (فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ أَوْ

ثَبَتَ) موجب الرد (عِنْدَ حاَكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ) حيث حضر البائع ، ولابد من الحكم على الغائب (وَلَمْ يُرَدْ) البيع (بِغَلَطٍ) جهل من مالكه بخلاف الوكيل والوصى (إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ) العام كحجر فاذا هو ياقوت وأولى إن لم يسم وَلاَ بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَسْلِمَ ويُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ) فيغره الآخر والقيدان مآلهما واحد معمول به (تُرَدُّ ورُدَّ) الرقيق (فِي عُهْدَةِ الثَّلاَثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلاَّ أَنْ يَبِيعَ بِبَرَاءَةٍ ، وَدَخَلَتْ فِي الِاسْتِبْرَاءِ) بمعنى المواضعة حتى يشتركا فى ضمان البائع بخلاف السنة وهما بعد الخيار (وَالنَّفَقَةُ) ومنها كسوة مثله (وَالأَرْشُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ إِلاَّ الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ) خاص بما بعد الكاف فالهبة للمشترى (و) رُدَّ (فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ) ولو شكا (وَجُنُونٍ) ولو بمس جان (لاَ بِكَضَرْبَةٍ أَنْ شُرِطَا أَوِ اعْتِيدَا) شرط فى الرد بالعهدتين (وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا) كالبائع قبل العقد (وَ) العيب (الْمُحْتَمَلُ) حدوثه (بَعْدَهُمَا مِنْهُ) أى من المشترى (لاَ فِي مُنْكَحٍ بِهِ) استظهر عج وتابعوه أن الإخراج من العادة ويعمل فى المخرجات بالشرط ، والظاهر إلا المأخوذ عن دين والموصى بشرائه للعتق (أَوْ مُخَالَعٍ بِهِ أَوْ مُصَالَحٍ بِهِ فِي دَمِ عَمْدٍ أو مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَو مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ) عن النجوم (أَو مَبِيعٍ عَلَى كَمُفَلَّسٍ) وسفيه للنفقة (أَوْ مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ أَوْ مَأْخُوذٍ عَنْ دَيْنٍ) بخلاف عن إقرار بمين (أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ) أو إقالة على الأظهر (أَوْ وُرِثَ أَوْ وُهِبَ) ولو بثواب لعدم المشاحة (أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا) وفى العكس العهدة (أَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ) ابتداء (أَوِ الْمَبِيعِ فَاسِدًا) إذا رد (وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ) وإيلاد وتدبير (فِيهِمَا) أى زمن العهدتين (وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلاً لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ ومَعْدُودٍ والأُجْرَةُ عَلَيْهِ) كما أن وزن الثمن ونقده

على المشترى ويحمل بالشرط أو العادة (بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ عَلَى الأرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ) بجامع أن لا غرامة على صانع المعروف (وَاسْتَمَرَّ) ضمان البائع له (بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِى) إلا أن يكون المعيار لا وعاء للمشترى غيره أو يأخذه من يد الكيال ليفرغه وفى لزوم القمح للبائع خلاف ولو فرغت فى إناء المشترى ثم ظهرت فيها فارة لم تعلم فعلى المشترى كما فى ح (وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ) كتسليم مقود الدابة (وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ) الصحيح اللازم على ما سبق (إِلاَّ الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ أَوِ الإِشْهَادِ) على بقائه أو تسليمها (فَكَالرَّهْنِ) فى ضمان البائع (وإلاَّ الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ وَإلاَّ الْمُوَاضَعَةَ فَبِخُرُوجِهَا) من حكم المواضعة (مِنَ) أجل رؤية (الْحَيْضَةِ) أى الدم (وَإلاَّ الثِّمَارَ) بالنسبة (لِلْجَائِحَةِ) فلا تضمن بالعقد بل بأمنها (وَبُدِّىءَ الْمُشْتَرِى) بتسليم ما بيده (لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفُ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِىٍّ يَفْسَخُ وَخُيِّرَ لِلْمُشْتَرِى إِنْ غَيَّبَ) البائع بالمعجمة وادعى الهلاك بين الفسخ للثمن والتمسك بالعوض مثلا أو قيمة (أَوْ عَيَّبَ) بالمهملة لكن مع العمد له الأرش إن تمسك والخطأ كالنقيصة (أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ) دون الثلث إلا أن يراد للغلة أو ينقسم فيتعين التمسك بما بقى (وتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبِهِ وحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ) كما سبق وكرر لقوله (إلاَّ الْمِثْلِىَّ) فيجوز التمسك بالباقى بحصته إلا فى العيب لأن البائع يقول سلعتى تحمل بعضها (وَلاَ كَلاَمَ لِوَاحِدٍ فِى قَلِيلٍ لاَ يَنْفَكُّ كَقَاعِ) أسفل الجرين مثلا يتغير (وَإِنِ انفَكَّ فَلِلْبَائِعِ الْتِزَامُ الرُّبُعِ بِحِصَّتِهِ) ويلزم المشترى الباقى (لاَ أَكْثَرَ) كالثلث فللمشترى رد الجميع أو التماسك به (وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِى الْتِزَامُهُ) أى السليم (بِحِصَّتِهِ) نعم بجميع الثمن (مُطْلَقاً) قل أو كثر (وَرُجِعَ لِلْقِيمَةِ) ميزانا للتراجع من الثمن وهذا من تعلقات ما سبق فى استحقاق بعض المتعدد (لاَ لِلتَّسْمِيَةِ) إن سميا لكل

ثوب (وَصَحَّ) العقد (وَلَوْ سَكَتَا) عن اشتراط القيمة (لا إنْ شَرَطَا الرُّجُوعَ لَهَا) أى التسمية (وَإتْلافُ المُشْتَرِى قَبْضٌ وَالبَائِعِ وَالأجْنَبِيِّ يُوجِبُ الغُرْمَ) لمن الضمان منه (وَكَذَلِكَ إتْلافُهُ) حقه تعييبه يفصل فيه كما سبق فهو من المشترى قبض ولا يخير كما فى بن خلافاً لما فى الخرشى (وَإن أهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الكَيْلِ فَالْمِثْلُ تَحَرِّيًا لِيُوَفِّيَهُ وَلا خِيَارَ لَكَ) يامشترى (أوْ أجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ إنْ جُهِلَتِ المَكِيلَةُ) ولا يكتفى بالتحرى لأن البائع يغلب عليه معرفة شيئه (ثُمَّ اشْتَرَى البَائِعُ) من القيمة (مَا يُوَفِّي فَإِنْ فَضَلَ) منها شيء (فَلِلْبَائِعِ وَإنْ نَقَصَ فَكَالاسْتِحْقَاقِ) للمشترى الرد بنقص الكثير وإلا تمسك بما يخص الحاصل (وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إلاَّ مُطْلَقَ طَعَامِ المُعَاوَضَةِ) وليس منه ما أخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه (وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ) وجندى فى نظير عمل (أُخِذَ بِكَيْلٍ) قيد فى منع الطعام ويجوز الجزاف قبل القبض كما سيقول (أوْ) كان جزافاً فى ضمان البائع (كَلَبَنِ شَاةٍ) من شياه كعشرة عُرِفَ وجه حلابها فيحرم بيعه قبل قبضه أما أخذه بقرة يحلبها ويطعمها ففاسد وتراجعا (وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ) يعنى لا يكفى ذلك كمن اشترى وديعة عنده أو رهناً فلا يَبِيعْ حتى يستأنف كيله (إلاَّ كَوَصِيِّ لِيَتِيمَيْهِ) يشترى لأحدهما من الآخر فيبيع ما اشترى بالقبض التقديرى (وَجَازَ بِالعَقْدِ جِزَافٌ وَكَصَدَقَةٍ وَبَيْعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِنْهُ) أى له (وَهَلْ إنْ عَجَّلَ العِتْقَ) أو لا يشترط وهو الأظهر (تَأْوِيلاَنِ وَإقْرَاضُهُ) أى طعام المعاوضة قبل قبضه (أوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ) لا عكسه لأنه بالإحالة باعه قبل قبضه كما فى بن (وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ) لغير المقرض أو له بغير طعام مع أجل السلم ولا بد أن يكون القرض مشترياً لم يقبض (وَإقَالَةٌ مِنَ الجَمِيعِ) كالبعض مالم يغب على ثمن لا يعرف بعينه فالبيع والسلف (وَإنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ) مبالغة والخطاب للمشترى (لا بَدَنُهُ كَسِمَنٍ

دَابَّةٍ وَهُزَ لِهَا بِخِلَافِ الْأَمَةِ) ابن عرفة إلا أن تراد للخدمة (وَمِثْلُ مِثْلِيِّكَ) عطف على معنى قوله لا بدنه فيمنع (إِلاَّ الْعَيْنَ فَلَهُ) أى البائع (دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلاَّ فِي الطَّعَامِ) قبل قبضه كما سبق (وَالشُّفْعَةِ) فإنها فيها كالعدم (وَالْمُرَابَحَةِ) فلا يبنى على ثمن بيعها بل ماقبله (وَتَوْلِيَةٌ) عطف على قوله وجاز جزاف (وَشَرِكَةٌ) فى الطعام قبل قبضه (إِنْ لَمْ يَكُنْ) المشريك (عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ) ولا عبرة بترجيحه الخرشىّ للتولية ولا ينقله عن ابن يونس منع الإقالة بغير بلد الطعام هنا فقد ردّهُ بن (وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا) الأول والثانى (فِيهِمَا) أى التولية والشركة فى الثمن ، ابن القاسم : ويشترط كونه عيناً وألحق به أشهبُ مالا تختلف فيه الأغراض واستحسنه اللخمى (وَإِلاَّ فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ) فى الأحكام (وَضَمِنَ) المشركُ اسم مفعول (الْمُشْتَرِى) بفتح الراء (الْمُعَيَّنَ وَ) ضمن المسلم (طَعَامًا كِلْتَهُ) يامُسْلَمَ إليه بإذنه عندك (وصَدَّقَكَ) ولا يشترط هذا فى الشركة فنى المص تشتيت (وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ وإِنْ أَطْلَقَ) المناسب حذف الواو (عَلَى النِّصْفِ وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ) ليستووا إلا أن يختلف نصيبهما أو يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل (وَإِنْ وَلِيتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ) مع الجهالة (إِن لَمْ تُلْزِمْهُ) ولو مع السكوت (وَلَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَرِهَ) التولية (فَذَلِكَ لَهُ وَالأَضْيَقُ صَرْفٌ) لما سبق من منع مطلق التأخير فيه (ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ) كل ذلك فى السلم (وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ) المعول عليه أن الترتيب من حيث الخلاف ، والمشهور منع التأخير فى غير الصرف إلا بقدر الذهاب لابيت مثلا نعم قوله (ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ) كرأس مال السلم يجوز التأخير فيه ثلاثة أيام .

﴿ فصلٌ ﴾ (وَجَازَ مُرَابَحَة وَالأَحَبُّ خِلَافُهُ) يعنى المساومة لاحتياجه لمزيد علم والاستيمان جهالة والمزايدة ضغائن[1] (وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ) حقه : مضمون غير عين (وَهَلْ مُطْلَقًا) ولو لم يكن عند المشترى فمنع أشهب له خلاف (أَوْ) محل الجواز (إِنْ كَانَ عِنْدَ المُشْتَرِى تَأْوِيلَانِ) ويتفق على المنع فى مُعَيَّنٍ ليس عنده (وَحُسِبَ) حيث لا بيان ولا عرف (رِبْحُ مَالَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَكَمْدٍ) دقّ الثوب (وَفَتْلٍ وَتَطْرِيَةٍ) وضــعه فى الندى ليحسن (وَأَصْلُ مَازَادَ) مما لا عين له ولا يحسب له ربح (فى الثمنِ كَحَمُولَةٍ) أجرة حمل (وَشَدٍّ وَطَيٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ) وحدها إذ لا يعمل بالتوظيف (وَإِلَّا) يعتادا أو لم يكن الكراء للسلعة (لَمْ يُحْسَبْ كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ إِنْ بَيَّنَ) ماخرج من يده يعنى وشرط الربح على (الْجَمِيعِ) فإنه حَوَّمَ على اختصار كلام عياض كما فى الخرشى وغيره والشرط راجع للجواز أول الفصل والإخراج الآن منه (أَوْ فَسَّرَ الْمَؤُونَةَ فَقَالَ هِيَ بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا) كثمانين (وَحَمْلُهَا كَذَا) يعنى وضرب الربح على مايربح فقط وإلا فالتفسير هو البيان السابق فلا تحسن هــذه المقابلة (أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرِّبْحُ) فيحمل على ماسبق (وَزِيدَ عُشْرُ الْأَصْلِ) حيث دخلا على العشرة أحد عشر (وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ) على ما دخلا عليه وإن يعرف (لَا) يجوز عقد المرابحة إن (أَبْهَمَ) ماخرج من يده (كقامت بكذا) (أَوْ) يقول (قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ) يلزم بحط مايحط (أَوْ غِشٌّ) يخير على مايأتى (تَأْوِيلَانِ) وما فى الخرشى من تحتم الفسخ رده (ر) بأنه غير التأويلين (وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَايُكْرَهُ) المشترى (كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا) فى عين أو عرض والأجل (وَإِنْ بِيعَ) ابتداء

---

(١) فى المجموع وشرحه . الأولى بيع المساومة لما فى المزايدة من الشحناء والاستئمان من الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم اهـ

(عَلَى النَّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ) حيث أوجب قلة رغبة وليس هذا خاصاً بالمرابحة بخلاف للذين قبله وللذين بعده (وَتَجَاوُزِ الزَّائِفِ) قبوله (وَهِبَةٍ) من الثمن (اعْتِيدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَوِلَادَتِهَا) عنده (وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَصُوفٍ تَمَّ وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ) كما سبق عند بيع الطعام قبل قبضه (إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ) فى الثمن فالإقالة شراء لا يجب بيانها (وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ) المنقصين (وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ) كان ماوظف عليه الثمن (مُتَّفِقاً إِلَّا مِنْ سَلَمٍ) لأن المعتبر فيه الصفة فلا تختل قسمة التوظيف (لَا غَلَّةِ رَبْعٍ) لامفهوم للربع (كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ) تشبيه فى عدم وجوب البيان إلا أن يقصد دفع ضرر الشركة (لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ) واشترى الباقى فيجب البيان لغلبة التسامح (وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقاً) وهو المعتمد (تَأْوِيلَانِ وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ) وإن بحلف مع قرينة (رَدَّ) المشترى (أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ) مع القيام (وَإِنْ فَاتَ) بتغير ذات (خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَالَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ) لدخوله عليه (وَإِنْ كَذَبَ) بزيد (لَزِمَ الْمُشْتَرِي) البيع (إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ) فيخير المشترى ولا حط (وَإِنْ فَاتَتْ فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ) البائع (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَالَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ) لرضاه به (وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا) الأولى وعيب المرابحة كغيرها تدليساً وغيره على ماسبق .

﴿ فَصْلٌ ﴾ (تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ) كحريم الأغصان (وَتَنَاوَلَتْهُمَا) فى جميع العقود (لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ) عطف على ماقبل لا لحقه التقديم[1] (وَمَدْفُوناً) عطف على المنفى بل لربه إن علم (كَلَوْ جُهِلَ) تشبيه فى عدم التناول ويكون فى بيت المال وسبق الركاز (وَلَا الشَّجَرُ الْمُؤَبَّرُ أَوْ أَكْثَرُهُ

---

(١) بأن يقول : وتناولتهما والبذر لا الزرع .

إلاَّ بِشَرْطٍ كالمُنْعَقِدِ) من الفواكه (وَمَالِ العَبْدِ وَخِلْفَةِ القَصِيلِ) فيجوز شرط الكل لا مال أحد عبدين ولا بد من نفى الغرر وأن ينتفع بالأصل ولا يجوز اشتراط التحبب (وَإِنْ أُبِرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْىُ مَالَمْ يَضُرَّ بالآخرِ وَالدَّارُ الثَّابِتَ كَبَابٍ وَرَفٍّ وَرَحًى مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسُلَّمٍ سُمِّرَ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلاَنِ) الأظهر دخوله حيث لا بد منه (وَالْعَبْدُ ثِيَابَ مِهْنَتِهِ وَهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِهَا) ويستره المشترى (وَهُوَ الأَظْهَرُ) عند ابن رشد (أَوْلاَ) ويجب ما يواريه (كَمُشْتَرِطِ زَكَاةَ مَالَمْ يَطِبْ) على البائع تشبيه فى إلغاء الشرط والمعول عليه فساد البيع فى هذه (وَأَنْ لاَ عُهْدَةَ) استحقاق كالعيب فى غير الرقيق وأما العهدتان فسبق جواز إسقاطهما (أو لاَ مُوَاضَعَةَ أَوْ لاَ جَائِحَةَ) أبو الحسن يفسد العقد فيما عادته أن يجاح (أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ) بخلاف النكاح فيفسخ قبل البناء (أو مالاَ غَرَضَ فِيهِ وَلاَ مَالِيَّةَ وَصُحِّحَ تَرَدُّدٌ) راجع لما قبل الكاف[1] (وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ) من الزروع (بَدَا صَلاَحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ) هذا شرط فى بيع الحب جزافاً (وَقَبْلَهُ) أى البدو (مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ) هذا شرط فى كل مبيع قبل دفع توهم الترخيص لكن يفيده قوله (وَاضْطُرَّ لَهُ) فإنه لا اضطرار إلا لنفع (وَلَمْ يَتَمَالأْ عَلَيْهِ) فى أكثر البلد (لاَ عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الإِطْلاَقِ) على النقد أو ضمان المشترى كذا فى بن (وَبُدُوُّهُ فى بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ) ولو للحائط المجاور (فى جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُبَكِّرْ لاَ بَطْنٍ ثَانٍ بِأَوَّلَ) ولا فى الحبوب (وَهُوَ) أى الصلاح (الزَّهْوُ) فى النخل بحمرة أو صفرة (وَظُهُورُ الحَلاَوَةِ) فى الفواكه (وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ) كالموز مما يعالج بعد (وَفى ذِى النَّوْرِ) كالورد (بِانْفِتَاحِهِ وَالْبُقُولُ) كالجزر والبصل (بِإِطْعَامِهَا) التام (وَهَلْ

---

(١) وهو قوله : وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا ، تردد

هُوَ فِي البَطِّيخِ) الأصفر (الاصْفِرَارُ أَوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ قَوْلاَنِ وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ كَيَاسِمِينَ) ولو لم يشترطها (وَمَقْثَأَةٍ) بفتح فهمز القاف (وَلاَ يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ) للغرر (وَوَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ إِنِ اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ وَمَضَى بَيْعُ حَبٍّ أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ) لا على الجذ (بِقَبْضِهِ وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ وَقَائِمٍ مَقَامَهُ) كوارث (وَإِنْ بِاشْتِرَاءٍ) باقى (الثَّمَرَةِ فَقَطْ) دون الأصول (اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ كَلَوْزٍ لاَ كَمَوْزٍ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ) على أى صيغة لا كالهبة (وَبَدَا صَلاَحُهَا) ويكفى هذا فى شرائها بعين أو عرض (وَكَانَ بِخَرْصِهَا) مساويها ظنا (وَنَوْعِهَا) ولا تضر الجودة والرداءة كما فى حش وعب (يُوَفَّى عِنْدَ الْجِذَاذِ) والمضر اشتراط التعجيل على جذ العرية (فِى الذِّمَّةِ) لا من حائط معين (وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ) أو عرض (عَلَى الأَصَحِّ) ولو كان الزائد سلمة كما فى بن (إِلاَّ لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِى حَوَائِطَ) مثلا (فَمِنْ كُلٍّ خَمْسَةٌ إِنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لاَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الأَرْجَحِ) حيث اتحد المعرى (لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ إِذَا أَعْرَاهُ وَبَيْعِهِ الأَصْلَ) عطف على مدخول الكاف فيأخذ ولو لم يبق له فى الحائط شىء للمعروف بكفاية المؤنه (وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ) ثمر (أَصْلٍ فِى حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ) بشروط العرية الممكنة هنا (إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ) لا دفع الضرر (وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ) المعرى بالكسر (قَبْلَ الْحَوْزِ وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الأُصُولِ أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا) وهو المعتمد (تَأْوِيلاَنِ وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا) لا علاجها (عَلَى الْمُعْرِي وَكُمِّلَتْ) بالضم لثمره نصابا (بِخِلاَفِ الْوَاهِبِ) قبل الزهو فلا زكاة عليه ولا سقى (وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَمِنْ عَرِيَّتِهِ) إذا اشتراها (لاَ مَهْرٍ) وصوب أن فيه الجائحة (إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ) كعد المعدود ووزن الموزون (وَلَوْ

مِنْ كَصَيْحَانِيّ وَبَرْنِيّ) فيعتبر مكيلة الموضوع (وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا) أو لتحسن لا إن فرط فى جذها (وَأُفْرِدَتْ) فى الشراء (أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا لاَ عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ) مضموماً له أى ينسب للمجموع وتعتبر قيمة مابقى يوم الجائحة على أنه يؤخـــذ (فِي زَمَنِهِ) كالسلم (لا يَوْمَ الْبَيْعِ وَلاَ يُسْتَعْجَلُ) بالتقويم (عَلَى الأَصَحِّ) بل يستأنى حتى تنقطع البطون والوضع فى غيرها بالمكيلة (وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ) بأن كانت ثلث كرائها (تَأْوِيلاَنِ) وإنما تدخل بالشرط ولا جائحة لغير المزهية وشرطها مفسد إلا تابعة لدفع الضرر فلا يجوز شرط بعضها ولا بد أن تطيب فى مدة الكراء وغير التابعة تجاح قطعاً (وَهَلْ هِيَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٌ خِلاَفٌ) والأظهر كما فى حش أنه جائحة إن لم تأخذه الأحكام كمن لا يرجى يسره (وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ) يوضع الثلث فأكثر بالقيمة (وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ) وإن لم تكن من العطش (وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ) بضم أوله وسكون ثانيه وإهمال ثالثه مرعى (وَوَرَقِ التُّوتِ) يأكله دود الحرير فإن مات فله الفسخ كمن اكترى حمام قرية تخربت أماعلف قافلة فلم تأت ففى (ر) ينفل[1] (وَمُغَيَّبِ الأَصْلِ كَالْجَزَرِ) ولا بد فى بيعه من قلع شيء يرى (وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاساً فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ) بميزان القيمة كما فى حش (إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ) أى قيمة البعض (ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتِ الثَّمَرَةُ فَلاَ جَائِحَةَ) كما سبق (كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ) أى الذى ظهرت حلاوته مثال المتناهى (وَيَابِسِ الْحَبِّ وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ) وشاع أو بلغ الثلثين (وَمُسْتَثْنَى كَيْلٍ مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ) كالثلث (يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ) فإن استثنى

---

(١) أى العلف وليس له الفسخ

خمسة عشر وضع خمسة وأما الجزء فيعتبر بعد الذاهب ووضع الذاهب على ماسبق والقول للبائع فى نفى الجائحة والمشترى فى قدرها .

﴿ فَصْلٌ ﴾ (إِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِى جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ) كذهب أو فضة (حَلَفَا وَفُسِخَ) ولا ينظر لشبه (وَرُدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتُهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفِى قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ) تشبيه فى جميع ماسبق (أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ) أما فى أصل الأجل فيأتى فى باب الإقرار يعتبر العرف وإلا تحالفا وفسخ ومع الفوات حلف مشتر ادعى مشبهاً وإلا فالبائع (أَوْ رَهْنٍ) عطف على قدر فالاختلاف فيه مطلقاً كالاختلاف فى قدر الثمن على المعمول عليه (أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ) مع القيام (إِنْ حُكِمَ بِهِ) أو تراضيا (ظَاهِراً وَبَاطِناً كَتَنَاكُلِهِمَا) تشبيه فى الفسخ (وَصُدِّقَ) فى القدر وما بعده (مُشْتَرٍ ادَّعَى الأَشْبَهَ) أشبه الآخر أم لا (وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ) فإن انفرد الآخر بالشبه فقوله وإلا تحالفا وفسخ (وَمِنْهُ) أى من هذا القبيل فى تبدية المشترى (تَجَاهُلُ الثَّمَنِ) فيحلف كل لايدى (وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ) قام مقام مورثه (وَبَدَأَ الْبَائِعُ) فى غير ماسبق تبدية المشترى فيه فلا يخلو عن تشتيت (وَحَلَفَ) كل (عَلَى نَفْىِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِى انْتِهَاءِ الأَجَلِ) لاختلاف مبدئه وإن اتحد قدره (فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّى) مع الفوات كالمشترى فيما سبق (وَفِى قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلاَّ لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ وَإِلاَّ) يبن (فَلاَ) يصدق (إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ) أى الثمن (بَعْدَ الأَخْذِ وَإِلاَّ) بأن ادعاه قبله (فَهَلْ يُقْبَلُ الدَّفْعُ) مطلقاً (أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ) وهو المعول عليه فبالجملة المدار على العرف (أَوْ لاَ أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِى بِالثَّمَنِ) فى ذمتـــه (مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ إِنْ بَادَرَ) بدعوى عدم القبض قبل كالشهر (كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ) ثم قال كنت وثقت

به فيحلفه إن بادر (وَ) إن تنازعا (فى البَتِّ) قدم (مُدَّعِيهِ) إلا لعرف بالخيار فقط فإن تنازعاه حلفا وفسخ (كَمُدَّعِى الصِّحَّةِ إلاَّ أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ) كإباق العبد (فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدٌ وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَوِ السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِى بِالْعَيْنِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهاً ، وَإِنِ ادَّعَيَا مَا) أى قدراً (لاَ يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ ، وَفِى مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِى مَوْضِعِ عَقْدِهِ ، وَإلاَّ فَالْبَائِعُ) مع الشبه فإن انفرد به المشترى فهو (وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ) بمعنى الإقليم لاتساعه (وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقُضِىَ بِسُوقِهَا) أى السلعة (وَإلاَّ) يكن لها سوق (فَفِى أَىِّ مَكَانٍ) من تلك البلد حيث لا عرف .

﴿ باب ﴾

(شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلاَثاً وَلَوْ بِشَرْطٍ) إلا أن يكون السلم لكيومين لقبضه بغير بلد العقد فلابد من التعجيل بالمجلس أو قربه (وَفِى فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ) والمعول عليه الفساد بالتأخير عن ثلاثة أيام مطلقاً فى النقد (وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ) له (إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) ولا يضر تطوعاً فيما عرف بعينه أو استرد (وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ) اكتفاء بقبض الأوائل وهل كذلك غير المعين أو يمنع مطلقاً خلاف (وَبِجُزَافٍ) بشروطه (وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلاَ شَرْطٍ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ أَوْ كَالْعَيْنِ) فى مطلق النهى فإنه هنا كراهة (تَأْوِيلاَنِ وَرَدُّ زَائِفٍ) بخلاف النحاس (وَعُجِّلَ وَإلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لاَ الْجَمِيعُ عَلَى الأَحْسَنِ وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ) أى المسلم فيه جائز (كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ) لا قرض

(ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ الْمَعْرُوفُ أَوِ النَّقْصُ وَإِلاَّ) يكن معروفاً (فَلاَ رُجُوعَ لَكَ) بالنقص وظاهر رد الزيادة (إِلاَّ بِتَصْدِيقٍ) منه أنها ناقصة (أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ) المبيع من قبضه لكيله (وَحَلَفَ) حيث لا رجوع فهو راجع لما قبل الاستثناء (لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى) حيث باشر الكيل (أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ) وأرصله (عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ) أنه اعتمد على الوكيل ولم يكل شرط فى تبدئته (وَإِلاَّ حَلَفْتَ) على النقص (وَرَجَعْتَ وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضاً فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ) أى ضمانه (إِنْ أَهْمَلَ) أى ترك على السكوت (وَأَوْدَعَ أَوْ عَلَى الانْتِفَاعِ) بأن استثنيت منفعته أو استأجرته (وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ) حتى يأتى بحميل مثلا أو استعرته (وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ) المسلم فهو التفات (وَإِلاَّ خُيِّرَ الآخَرُ) فى أخذ العوض فلا ينقض السلم (وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَاناً أَوْ عَقَاراً) فهلك (فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ) لأنه يضمن ما لا يغاب عليه (وَيُتَّبَعُ) المسلم إليه (الْجَانِي) كما هو معلوم (وَأَنْ لاَ يَكُونَا) أى المسلم والمسلم فيه (طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ) للنسيئة، والفلوس كالنقد (وَلاَ شَيْئاً فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ) من جنسه لأنه سلف بنفع (كَالْعَكْسِ) لأنه ضمان بجعل (إِلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ) جيدها (فِي الأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ) فى غيره (لاَ هِمْلاَجٍ) حسن السير (إِلاَّ كَبِرْذَوْنٍ) جافى الأعضاء مع الهملجة (وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصُحِّحَ وَبِسَبْقِهِ وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ) على العمل (وَلَوْ أُنْثَى وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ) جائز (إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ) بأن يكبر الصغير أو يلده الكبير لطول الأجل (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلاَفِهِ) راجع لمسألة الانفراد (كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ) تشبيه فى المنع لأن صغيرها مع كبيرها جنس واحد (وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ) المدار على

الفاظ (فِي غَيْرِهِ) والخشب أجناس على الصحيح (وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ) جيد (فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ وَكَالْجِنْسَيْنِ) عطف على الأمثلة باعتبار أنها أمثلة للجائز لا من حيث خصوص اتحاد الجنس (وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا) للسلف بزيادة هذا قول سحنون (وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ) منفعة شرعية فيما لم يعلم (لَا) يختلف الحيوان (بِالْبَيْضِ) في كدجاج (وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ) هذا في الغزل ، وأما الطبخ فناقل على المعول عليه مطلقاً (وَحِسَابٍ وَكِتَابَةٍ) من غير بلوغ نهاية ولو اجتمعا (وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ) ولو بلفظ البيع إلا فيما يحرم فيه النساء (وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ) بل اكتفى بأحد عشر يوماً (كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ) الضمير لما ذكر (إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ) أخرى استثناء من قوله زائد على نصف شهر (كَيَوْمَيْنِ) فيجوز (إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ) واشترط ذلك (بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ) يمكن إيصاله في أقل (وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ) ثلاثين (مِنَ الرَّابِعِ وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ) والمعتمد وسطه كالعام (لَا فِي الْيَوْمِ) فلا يفسد ويعتبر الفجر (وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ وَقِيسَ بِخَيْطٍ وَالْبَيْضِ أَوْ بِحِمْلٍ وَجُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لَا بِفَدَّانٍ) لتفاوته (أَوْ بِتَحَرٍّ) عطف على ماقبل النفي (وَهَلْ) معناه (بِقَدْرِ كَذَا) أى ما لو حزر كان رطلا مثلا (أَوْ يَأْتِيَ بِهِ) أي القدر (وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ) لمعلوم كملء هذا الظرف وهو أردب (أُلْغِيَ) المجهول والمدار على المعلوم (وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ) ليسارة الغرر (وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفَنَاتِ) غير الزائدة على الويبات (قَوْلَانِ وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ

عَادَةً كَالنَّوْعِ وَالْجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا) بسكون الياء التوسط (وَاللَّوْنِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ وَمَرْعَاهُ وَفِي التَّمْرِ وَالْحُوتِ وَالنَّاحِيَةِ) كمن بحر كذا (وَالْقَدْرِ وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتَهُ) وقدمه (ومِلْأُهُ) وضموره (إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا) كما هو الموضوع (وَسَمْرَاءُ[1] أَوْ مَحْمُولَةٌ بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ وَلَوْ بِالْحَمْلِ) لأن المدار على الوجود فلا فرق بين مايحمل وماينبت (بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّأْم فَالسَّمْرَاءُ) ولا يحتاج لبيان وهذا كان وقد وجدنا فيهما الآن (وَنُفِيَ الْغَلَثُ) أي قضى بنفيه (وَفِي الْحَيَوَانِ) الأولى حذف هذا ويقدم بعد نظيره السابق أول المبحث قوله (وسِنُّهُ وَالذُّكُورَةَ وَالسِّمَنِ وَضِدَّيْهِمَا) لكن أمثال هذه المباحث يتساهل فيها المعتبرون (وَ) بين السن ومابعده (فِي اللَّحْمِ وخَصِيًّا وَرَاعِيًا وَمَعْلُوفًا مِنْ كَجَنْبٍ) إلا أن تختلف الأغراض (وَفِي الرَّقِيقِ) عطف على في الحيوان السابق فاللون مسلط عليه فالأحسن حذفه من قوله (وَالْقَدِّ وَالْبَكَارَةَ وَاللَّوْنَ قَالَ) المازري (وَكَالدَّعَجِ) في العين (وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ) سمنه (وَفِي الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ وَالصَّفَاقَةَ وَضِدَّيْهِمَا وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرَ مِنْهُ وبِمَا يُعْصَرُ وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا) يكن غالب (فَالْوَسَطُ وَكَوْنُهُ دَيْنًا) وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ) بل ولو كثر كما في حش (أَوْ) تمر (حَائِطٍ) ولو كبيرا كما في بن عن (ر) فلا يكون سلما حقيقة بل بيع معين (وشُرِطَ إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا) تسمحا (لَا بَيْعًا) وفي (ر) التعويل على اشتراط هذه الشروط ولو سميا بيعا (إِزْهَاؤُهُ) كما هو في بيع الثمر (وَسَعَةُ الْحَائِطِ) لقدر المشترى (وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ) جملة أو كل يوم كذا إلا ماشاء (ولِمَالِكِهِ) لأن غيره قد لا يقدر عليه (وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ) لا أزيد

---

(١) هي الحمراء والمحمولة هي البيضاء

(وَأَخْذُهُ بُسْرًا أَوْ رُطَبًا لَا تَمْرًا فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ وَهَلْ الْمُزْهِي كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) لبعد المزهى من التمر (تَأْوِيلَانِ فَإِنِ انْقَطَعَ) ثمر الحائط بفوات إبان أو غيره على الصواب واستظهر أن القرية غير المأمونة مثله (رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوِ الْمَكِيلَةِ) واتفق عليها إن لم تختلف أثمانه (تَأْوِيلَانِ وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ) كالحائط (أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا) لقربها من السلم الحقيق (أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ) لتيسر التحصيل من أهل القرية (تَأْوِيلَاتٌ وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ) من السلم الحقيقى (أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ) مأمونة صغيرة أو كبيرة (خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ) لقابل فان غفل إليه تعين (وَإِنْ قَبَضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ) فيجوز مالم يكن مجرد سكوت من المشترى لتهمة البيع والسلف (وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوَّمًا) خلافا لسحنون ولا يجوز استبدال البقية فى الطعام لأن بيعه قبل قبضه (فَيَجُوزُ) السلم بشروطه (فِيمَا طُبِخَ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْجَوْهَرِ وَالزُّجَاجِ وَالْجِصِّ وَالزَّرْنِيخِ وَ) في (أَحْمَالِ الْحَطَبِ وَالْأَدَمِ) بفتحتين الجلد (وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ لَا بِالْجُزَزِ) لتفاوتها (وَالسُّيُوفِ وَتَوْرٍ) بالمثناة الطشت (لِيُكَمَّلَ) ولم يشتر جملة نحاس البائع (وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَّازِ وَهُوَ بَيْعٌ) ويلزم ألف بكذا ولو فرقت على الأيام لا مجرد كل يوم كذا (وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ) لأن السلم فى الذمة وفى نسخة (أَوِ الْعَامِلِ) ومسئلة تجليد الكتب من اجتماع البيع والإجارة فتجوز (وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ) بعقد واحد (جَازَ إِنْ شَرَعَ) وإن لنصف شهر كما فى حش (عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ

وصْفُهُ كَتُرَابِ لِلْمَعْدِنِ والدَّارِ والأَرْضِ) عطف على مدخول فى للتعيين بالوصف (والجِزَافِ) بغير نحو كما فى بن لما سبق (ومالاَ يُوجَدُ) كالكبريت الأحمر أو عند حلوله (وحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فى سُيُوفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ) ليسارة الصنعة (وَكَتَّانٍ غَلِيظٍ فِى رَقِيقِهِ) وعكسه للتقارب (إِنْ لَمْ يُغْزَلاَ) فيجوز (وثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ) لأنه لا يغير إن لم يعجب بخلاف التور فإن كثر الغزل عند بائعه جاز (ومَصْنُوعٍ قُدِّمَ لاَ يَعُودُ) لا مفهوم لها (هَيِّنَ الصَّنْعَةِ كالْغَزْلِ) تمثيل (بِخِلَافِ النَّسْجِ) فيجوز تقديم مصنوعه (إلاَّ ثِيَابَ الْخَزِّ) لأنها تُنفش لأصلها (وإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ) الضمير لغير الهين المأخوذ من النسج (اعْتُبِرَ الأَجَلُ) فإن أمكن الصنع فيه منع (وإِنْ عَادَ) غير الهين لأصله (اعْتُبِرَ) الأجل (فِيهِمَا) تقديمه وتقديم أصله (وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ) لامفهوم له (يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ) فيجوز السلم بينهما مع تباعدها (وجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ) أى السلم (قَبُولُ) ذى (صِفَتِهِ فَقَطْ) بتراضيهما لأن الأجل حق لكل أما الأدنى صفة أو قدراً ففيه ضع وتعجل وفى الأفضل حط الضمان وأزيدك والموضوع فى المحل بدليل قوله (كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فى العَرْضِ مُطْلَقاً وَفِى الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ) مذهب ابن القاسم تقييد العرض بالحلول أيضاً (إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاء) لحمله إلى محله فيمتنع (وَلَزِمَ) قبول الصفة (بَعْدَهُمَا) أى الأجل والمحل (كَقَاضٍ) نيابة عن المسلم (إِنْ غَابَ وجَازَ بَعْدَهُمَا أَجْوَدُ وأَرْدَأُ لاَ أَقَلُّ) مع الاختلاف فى الجودة والرداءة (إلاَّ) أن يأخذ الأقل (عَنْ مِثْلِهِ) قدراً (وَيُبْرَأُ مِمَّا زَادَ وَلاَ دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ) مراعاة لمن يقول إنهما جنسان فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف القرض بالتحرى بينهما (وَ) جاز قضاء المسلم فيه (بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وبَيْعُهُ) أى المأخوذ (بالمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً وأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ المَالِ لاَ طَعَامٍ وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وذَهَبٍ ورَأْسُ المَالِ وَرِقٌ أَوْ عَكْسُهُ

محترزات على ترتيب الشروط غير أن الثانى إنما يحرم مع اتحاد الجنس فهو خارج عن الموضوع من اختلافه ولابد أن يعجل المأخوذ لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين (وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا) ويتعجلهما قبل الافتراق (كَقَبْلَهُ) أى الأجل (إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ) ولم يشترط ذلك فى صاب العقد (وَغَزْلٍ يَنْسُجُهُ) فنزيده قبل الأجل ليزيده طولا لأنه لافرق بين البيع والاجارة (لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ) راجع لما بعد الكاف ولا فرق بين الثلاثة فيما قبلها (وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ) فلا يجب قبوله (وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ) .

﴿ فصل ﴾ (يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ) لذاته فلا ينافى صحة قرض مكيال مجهول لأن منع سلمه لعارض والأولى حذف قوله (فَقَطْ) لصحة قرض جلد الأضحية والميتة بعد الدبغ دون السلم (إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ) وتجوز لمحرم كمع صغر أو كبر مفن (وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمُفَوِّتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْقِيمَةُ كَفَاسِدِهِ) أى البيع يوم القبض والغيبة فوت ويجوز ردها قبل الوطء كما فى حش وتكون به أم ولد ولا حد كما فى بن (وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ) إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب) فهى لغير الدين (كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَذِى الْجَاهِ) أما الأخذ بقدر الحركة والعمل فجعالة[1] (وَالْقَاضِى وَمُبَايَعَتِهِ مُسَامَحَةً أَوْ جَرَّ مَنْفَعَةٍ كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ) أخرى (أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ) بفتح الميم واللام المشددة أجود من خبز الفرن يعرف بالمغرب والبوادى (أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا كَسَفْتَجَةٍ) بفتح المهملة والمثناة والجيم ثانيه فاء ساكنة الكتاب يرسل

---

(١) بشرط أن لايدخل على جعل معين بل يقنع بما يعطى كما فى المعيار عن أبى عبد الله القورى ، وانظر شرح المجموع .

بالتوفية لوكيل ببلد أخرى (إلاَّ أنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ) الطرق للضرورة (وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إقَامَتُهَا إلاَّ أنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَدْفَعُ مَكِيلَتَهُ) بعد اقتراضها (وَمُلِكَ) بالعقد (وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إلاَّ بِشَرْطٍ أوْ عَادَةٍ) لا فوراً (كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إلاَّ الْعَيْنَ) والمدار على الخفة .

﴿ فصل ﴾ زاده بهرام لتبييض المؤلف له (تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَي الْعَيْنُ مُطْلَقاً) من بيع أو قرض (إنِ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلَّا أوْ أحَدُهُمَا أمْ لاَ وَإنِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوعِ أوِ اخْتِلَافِهِ فَكَذَلِكَ) تجوز (إنْ حَلاَّ وَإلاَّ فَلَا كَأنِ اخْتَلَفَا زِنَةً مِنْ بَيْعٍ) الراجح أنه تشبيه تام فيجوز مع حلولها ومفهوم البيع لو قضى القرض بأزيد منع (وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ) فتجوز إن اتحدا أو حلا لا إن اختلف القدر (وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ إنِ اتَّفَقَا) قدراً وصفة (وَحَلاَّ لاَ إنْ لَمْ يَحِلاَّ أوْ حَلَّ أحَدُهُمَا وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً إنِ اتَّفَقَا جِنْسًا وَصِفَةً كَإنِ اخْتَلَفَا جِنْساً واتَّفَقَا أجَلاً وَإنْ اخْتَلَفَا أجَلاً) أيضاً[1] (مُنِعَت إنْ لَم يَحِلاَّ أوْ أحَدُهُمَا) أى لا حلول أصلا (وَإنْ اتَّحَدَا جِنْسًا والصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أوْ مُخْتَلِفَةٌ) الصواب أن يقتصر على اختلاف الصفة لأنه قدم إطلاق الجواز عند اتفاقها (جَازَتْ إنِ اتَّفَقَ الأَجَل) فاختلاف الصفة كاختلاف الجنس (وإلاَّ) يتفق الأجل (فَلَا) تجوز (مُطْلَقاً) بل تمتنع إن كانا من بيع كقرض إلا أن يكون الأجود أقرب لأنه حسن قضاء ومن بيع وقرض منع إلا أن يكون الأجود أقرب من بيع لأنه مأخوذ من القرض وتمنع مع اختلاف

---

(١) أى مع اختلافهما فى الجنس ككساء وجوخة .

القدر مطلقاً وهذا التفصيل أرجح من إطلاق بهرام المنع[1] .

﴿ باب ﴾

(الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ) بمعنى التمكين بالعقد وهذا فى المشترط وإلا فهو بذل من يتبرع (مَا يُبَاعُ أَوْ غَرَرًا) أى ذا غرر فيغتفر هنا (وَلَوِ اشْتُرِطَ فى الْعَقْدِ) لجوازه بلا رهن من أصله (وَثِيقَةً بِحَقٍّ) معمول بذل (كَوَلِيٍّ) ويحمل على المصلحة فى رهن الرَّبع بخلاف بيعه (وَمُكَاتَبٍ) أصابَ وجه الرهن ويصح رهن ذاته أيضاً على حكم رهن كتابته الآتى على ماأفاده بن وغيره (وَمَأْذُونٍ) ولا يحتاجان لإذن فيه بخلاف الضمان اشغالهم (وَآبِقٍ) تمثيل للمرهون فيوزع مدخول الكاف أو أن تقدير ما قبله كرهن ولى الخ بمعنى مرهونه أو مصدر تختلف إضافته ومعلوم لا يتم الرهن إلا بحيازة فإن ابق بعدها لم يضر إلا رجوعه للسيد مع علم المرتهن وسكوته وسواء كان حال الرهنية حاضراً أو آبقاً كما حققه بن (وَكِتَابَةٍ وَاسْتُوفِيَ مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ) ونحوه (وَإِنْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ لا رَقَبَتِهِ) على أن يباع فى حياة السيد بدين بعد التدبير (وَهَلْ يَنْتَقِلُ) الرهن (لِخِدْمَتِهِ) كأن اعتقدقنا فاذا هو مدبر (قَوْلانِ) أرجحهما عدم الانتقال (كَظُهُورِ حُبُسِ دَارٍ) على الراهن تشبيه فى الخلاف هل ينتقل لمنفعتها (وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ) رجح ولو قبل خلقه

---

[1] تنبيه — نظم ميارة صور المقاصة — وهى مائة وثمانية — فى هذه الأبيات :

دين المقاصة لعين ينقسم ولطعام ولعرض قد علم
وكلها من بيع أو قرض ورد أو من كليهما فذى تسع تعد
فى كلها يحصل الاتفاق فى جنس وقدر صفة فلتقتفى
أو كلها مختلف فهى إذن أربع حالات بتسع فاضرين
تخرج ست مع ثلاثين تضم تضرب فى أحوال آجال تؤم
حلا معا أو واحداً أو لا معا جملتها (حق) كما قيل اسمعا
لكميل تقييد ابن غازى اختصرا أحكامها فى جدول فلينظرا

خلافاً للخرشى (وَانْتُظِرَ) الهدو (لِيُبَاعَ وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فى الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ) بجميع دينه (فإِذَا صَلَحَتْ بِيعَتْ فإِنْ وَفَى رَدَّ مَا أَخَذَ وَإِلا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِىَ) ورد الزائد للغرماء (لاَ كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ) بلا إذن الآخر محترز من له البيع (وَجِلْدِ مَيْتَةٍ) محترز ما يباع ولو دبغت (وَكَجَنِينٍ) حيث اشترط فى البيع لقوة الغرر (وَخَمْرٍ وَإِنْ لِذِمِّىٍّ) عند مسلم (إِلاَّ أَنْ تَخَلَّلَ) فيبقى (وَإِنْ تَخَمَّرَ) العصير (أَهْرَاقَهُ) على المسلم (بِحَاكِمٍ) إن خشى مخالفاً ويرد للذمى (وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ) أى جميع مالالراهن (إِنْ بَقِىَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلاَ يَسْتَاذِنُ شَرِيكَهُ) أى لا يجب (وَلَهُ) أى الشريك الذى لم يرهن (أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ وَلَهُ) أى للراهن (اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَلَوْ أَمِنَا) الراهن والمرتهن (شَرِيكاً فَرَهَنَ) ذلك الشريك أيضاً (حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمِنَا) عليها (الرَّاهِنَ الأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهَا) لجولان يد كل فإن رفعت اليد صح الحوز على الصواب (وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسَاقَى وَحَوْزُهُمَا الأَوَّلُ كَافٍ) ولو لغيرهما على أحد القولين (وَالْمِثْلِىُّ وَلَوْ عَيْناً بِيَدِهِ) وجاز (إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ وَفَضْلَتُهُ إِنْ عَلِمَ) الحائز (الأَوَّلُ وَرَضِىَ) أن يكون حائزاً للثانى (وَلاَ يَضْمَنُهَا الأَوَّلُ) لأنه أمين فى غير ما رهن عنده (كَتَرِكَةِ الحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ) عنده (أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ وَمُعْطَى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِىَ نِصْفَهُ) مثلا (وَيَرُدَّ نِصْفَهُ) فما تلف عليهما إلا أن يؤمر بالصرف فتلفه على ربه (فإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِى أَوَّلاً قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ بِيعَ وَقُضِيَا) كعكسه ولذا منع الأول لأنه بيع وسلف التعجيل مالم يتحد الأجل (وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ) أى للرهن عطف على مشاع (وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ) يوم أخذه على الأقرب (أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ) المستعير ضمان تعد (إِنْ خَالَفَ) بأن رهنها فى طعام وقد استعارها لدراهم وتبقى (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الأرجح فيكون قول أشهب

تُرهن فى قدر الدراهم من قيمة الطعام على ضمان الرهائن خلافاً (أَوْ) محل قول ابن القاسم بالأول (إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ) بالتعدى هذا هو الموضوع ومحط الحمل قوله (وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ) بأن ادعى إذن المعير فى الطعام (وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ) لرده فإن وافق أو حلف المعير رجع للثانى (تَأْوِيلاَنِ وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لاَ يُقْبَضَ) أو لا يباع فى الدين أو شرط الراهن مدة معينة لا يكون رهناً بعدها (وَبِاشْتِرَاطِهِ فِى بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومُ) للتبعية والمذهب نقله لما لزم بالفوات ولو تطوعا غير فاسد وما أحسن قول عج

وَفَاسِدُ الرَّهْنِ فيما صَحَّ أو عِوَضٍ لِفَاسِدٍ فَاتَ فَانْقُلْه إِذَا اشْتُرِطَا

وإن يكن صَحَّ لا ما فيه فهو إذن فى عِوَضِهِ مطلقاً إن فات فاغتبطا

(وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ) على جميع الدية (أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ) له (وَرَجَعَ) ولا يلزمه إلا ما يخصه (أَوْ فِى قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ) لأنه سلف جر نفعاً كالإشهاد وإن صح كما فى عج والعطف على المبطلات وجاز إن حل القديم على موسر ومفهوم قرض الجواز على ما لـ (ح) ورده بن (وَصَحَّ فِى الْجَدِيدِ) يعنى يختص به إن لم يرد حتى حصل المانع (وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ) كالجنون والمرض المتصلين بالموت (قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ) وإنما كفى الجد فى الهبة لخروجها عن الملك (وَبِإِذْنِهِ فِى وَطْءٍ) قيد بأن يطأ ولا يشترط الاحبال انظر بن (أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يُسْكِنْ) وله أن يسترده قبل فعل الراهن ما ذكر (وَتَوَلاَّهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ) ليصح الحوز (أَوْ فِى بَيْعٍ وَسَلَّمَ) للراهن (وَإِلاَّ حَلَفَ) أنه قصد إحياءه بالثمن (وَبَقِىَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ) وفاء وضماناً (كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ) فترهن ككل أرش نقص كما فى بن (وَبِعَارِيَةٍ) للراهن (أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ) كأن قيدت بعمل أو زمن قبل الأجل (أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا) بغير عارية (فَلَهُ أَخْذُهُ

بيمين فى الأخير إن جهل مثله أن ذلك مبطل (إِلَّا بِفَوْتِهِ بِكَعِتْقٍ أَوْ حُبُسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا) ولو بعد كعتق (وَإِنْ وَطِئَ غَصْبًا فَوَلَدُهُ حُرٌّ وَعَجَّلَ الْمَلِئُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا وَإِلَّا) بأن اعسر (بَقِيَ) الرهن وهى إحدى ست تباع فيها أم الولد وأمة وطئها شريك أو عامل قراض أو وارث المدين أو عالم بجنايتها مع الاعسار أو مفلس[1] وزيد على الست استثناء من قاعدة لا تحمل أمة بحر أمة المكاتب تباع فى النجوم ويعتق الولد والمستحقة والغارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق[2] (وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِى حَوْزِهِ وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الْأَصَحِّ) بل وابنه الرشيد ومبعض على الأظهر (لَا مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ) عطف خاص ولو مدبراً مرض سيده أو مؤجل بقريب (وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ وَفِى تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ) ولا يخرج عنهما (وَإِنْ سَلَّمَهُ) الأمين (دُونَ إِذْنِهِمَا) على التوزيع (لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ) للراهن ضمان عداء وتقع المقاصة فى الدين ويرجع الأمين على المرتهن بالزائد وللراهن قبل الأجل تغريم

---

(١) قال ابن غازى : نظم بعض الأذكياء ممن لقيناه هذه النظائر المذكورة فى التوضيح فقال :

تباع عند مالك أم الولد	للدين فى ست مسائل تمد
وهى أن أحبل حال علمه	بمانع الوطء وحال عدمه
مفلس موقوفة للغرما	وراهن مرهونة ليغرما
أو ابن مديان إماء التركة	أو الشريك أمة للشركة
أو عامل القراض مما حركه	أو سيد جانية مستهلكة
فى هذه الستة تحمل الأمه	حراً ولا يدرأ عنها ملاءمة
والعكس جاء فى محل فرد	وهو حمل حرة بعبد
فى العبد يغشى ماله من معتقه	وما درى السيد حتى أعتقه
والأم حرة وملك السيد	بمثل ما فى بطنها من ولد

(٢) يشير الى رد قوله فى الأبيات السابقة : والعكس جاء فى محل فرد . الخ وبين ذلك فى شرح المجموع . زاد بعضهم صورة ثانية تحمل فيها الحرة برقيق وهى : أمة حامل وهبها سيدها واستثنى حملها . ثم أعتقها الموهوب له . فتصير حرة حاملة برقيق لأن الحمل باق على ملك الواهب .

المرتهن (وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوِ الثَّمَنَ) يعنى الدين المرتهن ويرجع على الراهن (وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ) لا بيض (وَفَرْخُ نَخْلٍ لاَ غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ وَإِنْ وُجِدَتْ) أو يبست (وَمَالُ عَبْدٍ) ويعمل بماشرط إلا إخراج الجنين (وَارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ) فيلزم بحصوله (أَوْ يَعْمَلْ لَهُ) جزم على محل الشرط (وَإِنْ فِي جُعْلٍ) والرهن من أخذ العوض ليستوفى منه إن لم يعمل أو بالعكس (لاَ فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ) على أن يستوفى منه نفس ذلك لأنه قلب حقائق بديهى الاستحالة (وَنَجْمِ كِتَابَةٍ) المراد الجنس ولو الجميع (مِنْ أَجْنَبِيٍّ) وصح من نفس المكاتب (وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إِنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ) وتكون جزءاً من الثمن وحاصله بيع وإجارة (لاَ قَرْضٍ) وأما التطوع بها بعد العقد فهبة مديان وأما استيفاء الغلة من الدين فيجوز ويشترط انتفاء الجهل فى البيع (وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ) مدة المنفعة المشترطة وعدمه كالمستأجر (تَرَدُّدٌ) أرجحه ضمان الرهان (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ) لامفهوم له (وَعُيِّنَ وَإِلاَّ) يعين (فَرَهْنٌ ثِقَةٌ وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لاَ يُفِيدُ) فلا يستصحب فى الماضى (وَلَوْ شَهِدَ الأَمِينُ) بحصوله قبله لأنها شهادة على فعل النفس (وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ أَوْ) الكافى (التَّحْوِيزُ) بأن تشاهد التسليم لاحتمال اختلاسه (تَأْوِيلاَنِ وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلاَّ) يفرط (فَتَأْوِيلاَنِ) فى المشترط قبل الفوات وإذا مضى فالثمن رهن والموضوع أن المشترى تسلمه وإلا فللمرتهن أخذه (وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ أَوْ) كان (دَيْنُهُ عَرْضاً) من بيع (وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ) وحلف أنه أجاز ليتعجل وكذا يتعجل حيث لزمته الاجازة فى مفهوم الشرط (وَبَقِيَ) رهناً (إِنْ دَبَّرَهُ وَمَضَى عِتْقُ الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ وَعُجِّلَ) ما يعجل وإلا فرهن ثقة أو هو أو قيمته (وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى

معتوقه رهنا (فَإِنْ) لم يوف بغيره و (تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِيْعَ) هو (كُلُّهُ والباقي للراهن وَمُنِعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا) وكذا لو رهنت وحدها والتلذذ كالوطء ولا يمنع من زوجته بحال (وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ) فولده رقيق ويغرم الأرش ولو طاعت البكر (إِلاَّ بِإِذْنٍ) فيملكها ويؤدب[1] (وَتُقَوَّمُ) عليه (بِلاَ وَلَدٍ حَمَلَتْ) لتخلقه على الحرية (أَمْ لاَ وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ) وأولى بعده (إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ وَإِلاَّ) بأن قال إن لم آت في الثلاث أو كان المرتهن في العقد قال أولا (مَضَى) وإن لم يجز ابتداً في الخمس وقوله (فِيهِمَا) أى الأمين والمرتهن فالصور ثمان عدم الرفع في ثلاث (ولاَ يُعْزَلُ الأَمِينُ) إلا باتفاقهما أو لِأَوْثَقَ (وَلَيْسَ لَهُ) أى الأمين (إِيصَاءٌ بِهِ) أى بحفظ الرهن كالقاضى بالقضاء بخلاف إمام الصلاة والسلطان والمجبر[2] (وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ) كالغائب والميت مع يمين الاستظهار أن الحق فى ذمته زيادة على البينة (وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ لِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ) ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة (وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ) والكلام فى غير نحو الشجر كما يأتى (وَلَيْسَ رَهْناً بِهِ) فلا يختص بقدر المنفق (إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ) الفاء لغير الصريح فهو راجع لما قبل إلا (تَأْوِيلاَنِ فِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ تَأْوِيلاَنِ) أرجحهما عدم الافتقار (وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى الشَّجَرِ خِيفَ عَلَيْهِ) وإلا فلا شيء له (بُدِئَ) منه قبل الدين (بِالنَّفَقَةِ) فإن أذن له ففي ذمته ولو زادت على الرهن (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً) أى الانفاق وهو المعتمد وعليه ما سبق

---

(١) كل من الراهن والمرتهن قال فى المجموع : وإن أذن له الراهن فى الوطء أدبه كل منهما اهـ

(٢) أى فلهؤلاء الثلاثة الإيصاء بمن يخلفهم وتنفذ الوصية كما فى عب والمجموع

(وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ) وإلا جبر وكانت فى ذمته (وَضَمِنَهُ) يوم القبض (مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ) لا بيد أمين (مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ) إلا فى التطوع (أَوْ عُلِمَ بِاحْتِرَاقِ مَحَلِّهِ) المعتاد له ولم يثبت أنه به (إِلاَّ بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا) مثلا (وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ[1] فِي الْعِلْمِ) بن وبه العمل عندنا وفى حش وغيره ضعفه (وَإِلاَّ) مفهوم قوله إن كان الخ (فَلاَ) ضمان (وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إلا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ) بأن لم يعلم الرفقة مثلا فيضمن (وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ) لا مفهوم له (أَنَّهُ تَلِفَ بِلاَ دُلْسَةٍ) استظهاراً إذا لم تنفها البينة (ولا يَعْلَمُ موضعه) إن ادعى الضياع (وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ إِنْ قَبَضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ) أشهب يرجع إن وهبه له فغرمه وحلف أنه لو علم ذلك ما وهبه (إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَيَقُولَ اتْرُكْهُ عِنْدَكَ) فوديعة (وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ) يعنى لم تثبت إلا باعترافه (لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ) ولو ببعض الدين بل يبقى وعليه الارش أو الثمن فان خلص فجان (وَإِلاَّ) بأن أيسر للتحاكم (بَقِيَ إِنْ فَدَاهُ وَإِلاَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الأَجَلِ وَدَفْعِ الدَّيْنِ) إلا أن تسبق الجناية ولم يتحمل الارش فيعجل ما يعجل وإلا فرهن ولربها القيمة أو الثمن (وإِنْ ثَبَتَتْ أو اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ) أما إن فداه فواضح أنه رهن (فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ) لا فى ماله (إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبَعْ إِلا فِي الأَجَلِ) لأنه فدى لحكم الرهينة (وَبِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ) فى عب وغيره اعتماد أنه رهن به (وإِذَ قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ) للشيوع واحتمال الكساد (كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ) فلا يلزم بدله فهو فى

---

(١) المفتى بذلك هو الباجى . واستوجه فتواه فى شرح المجموع .

قوة قوله كل الرهن فى بعض الدين كالعكس ، أى كل الدين فى بعض الرهن واستحقاق كله كتلفه للمرتهن الفسخ إن لم يقبضه أو غر (وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى نَفْىِ الرَّهْنِيَّةِ) وأنه وديعة مثلا (وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِى قَدْرِ الدَّيْنِ لاَ الْعَكْسِ إلَى قِيمَتِهِ وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الأَصَحِّ مَالَمْ يَفُتْ فِى ضَمَانِ الرَّاهِنِ) كله راجع لما قبل النفى (وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وَأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ فَإِنْ زَادَ) المرتهن فى دعواه على قيمة الرهن (حَلَفَ الرَّاهِنُ وَإِنْ نَقَصَ) الراهن والموضوع زيادة المرتهن (حَلَفَا) ويبدأ المرتهن (وَأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِى قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ فَإِنِ اخْتَلَفَا) فى الصفة (فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنْ تَجَاهَلاَهُ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ[1] وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إنْ بَقِىَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ الْقَبْضِ أَوِ الرَّهْنِ) وهو الأرجح (إنْ تَلِفَ أَقْوَالٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِى مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ) بينت أنه (عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا كَالْحَمَالَةِ) إذا تنازعا هل هى فى المقبوض أو غيره فيوزع[2]

﴿ باب ﴾

(لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ) حاصل ماحققه (ر) وبن أن التبرع يمتنع بمجرد الاحاطة ، أو قيام الغرماء وهو الفلس الأعم يمنع حتى من التصرف المالى (وَسَفَرِهِ) أى المدين مطلقا (إنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ) ولا مال له ولم يأت بحميل مال (وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ) أى غير القائم (قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ على الْمُخْتَارِ وَالأَصَحِّ لاَ بَعْضِهِ) حيث بقى مايعامل عليه (وَرَهْنِهِ وَفِى كِتَابَتِهِ) بالمثل (قَوْلاَنِ وَلَهُ التَّزَوُّجُ) اللائق (وَفِى تَزَوُّجِهِ أَرْبَعاً وَتَطَوُّعِهِ بِالْحَجِّ تَرَدُّدٌ) المذهب منع مازاد على الواحدة والحج طلقا[3] (وَفُلِّسَ

---

(١) أى فيها رهن فيه من الدين فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء .

(٢) للعلامة المرحوم الشيخ الفاطمى الشرادى وردة الدهان فى أحكام الرهان مطبوع بفاس ، وللشيخ اسماعيل الحامدى رسالة فى احكام الحمالة مطبوعة بمصر

(٣) فى المجموع وشرحه : ولا يحج الفرض لأنه معدم اهـ

حَضَرَ أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلاَؤُهُ) وكذا إن علم وبعدت غيبته كما قال ابن رشد كثلاثين وغيبة ماله كغيبته (بِطَلَبِهِ) أى الغريم (وَإِنْ أَبَى غَيْرُهُ) من الغرماء فليس للمدين تفليس نفسه (دَيْناً حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِىَ مَا لاَ يَفِى بِالْمُؤَجَّلِ) وفى التفليس بالمساوى خلاف وإنما يفلس إن لم يأت بحميل مال وألد (فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِىٍّ لاَ فِى ذِمَّتِهِ) فيجوز (كَخُلْعِهِ وطَلاَقِهِ وَقِصَاصِهِ وَعَفْوِهِ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ) حيث استولدها قبل الحجر (وَتَبِعَهَا مَالُهَا إِنْ قَلَّ)المعتمد ولو كثر (وَحَلَّ بِهِ) أى بالفلس الأخص وهو حكم الحاكم (وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ) عليه إلا لشرط (وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ) وجيبة وإن لم يستوف المنافع نعم له فى الفلس أخذ عين شيئه ولا يعول على ما فى الخرشى وحيث أخذ ما بقى رد منابه مما قبض وحاصص ببقية ما مضى (أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا) فى حيز المبالغة فلا يبطل الحلول (وَإِنْ نَكَلَ الْمُفَلَّسُ) وله شاهد بحق (حَلَفَ كُلٌّ) من الغرماء (كَهُوَ) على جميع الحق (وَأَخَذَ حِصَّتَهُ) منه (وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الأَصَحِّ) وترد يمين الغير على المطلوب فان نكل غرم له(وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ)أى مجلس التفليس (أَوْ قُرْبِهِ) لمن لا يتهم عليه (إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ) الأول (بِإِقْرَارٍ لاَ بِبَيِّنَةٍ) فلا يزاحمه الثانى فى المال الموجود (وَهُوَ فِى ذِمَّتِهِ) بن ولو علم تقدم معاملته (وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ) أى ماذكر رجح بن تقييده بالقرب خلاف ما فى الخرشى (وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ) إذ أفلس هذا شىء فلان مع يمين المقر له(بِلاَ بَيِّنَةٍ) بأصل الاصطناع بخلاف ما قبله ولو مريضاً ولا يعول على ما فى عب والخرشى (وَحُجِرَ أَيْضاً إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ) لأن الحجر قاصر على حد المال الأول ولذا قال (وَانْفَكَّ وَلَوْ بِلاَ حُكْمٍ) بخلاف السفيه(وَلَوْ مَكَّنَهُمْ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ فَلاَ دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ إِلاَّ كَإِرْثٍ وَصِلَةٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ)

فيستوون فيه (وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ) ندباً (بِالْخِيَارِ) للحاكم للاستزادة (ثَلاَثاً) أياماً (وَلَوْ كُتُباً أَوْ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ) لعبد الحميد (وَأُوجِرَ رَقِيقُهُ) الذى لا يباع (بِخِلاَفِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَلاَ يُلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ وَتَسَلُّفٍ وَاسْتِشْفَاعٍ) أخذ شفعة ربح (وَعَفْوٍ لِلدِّيَةِ وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ) الذى لا يباع (وَمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَعُجِّلَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَاسْتُؤْنِيَ بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ) فيأخذ كل من الحاضر بنسبة دينه لمجموع الديون (بِلاَ بَيِّنَةٍ حَصْرِهِمْ) بخلاف الورثة (وَاسْتُؤْنِيَ بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ) (كالغائب البعيد (وَقُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ وَاشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ وَمَضَى) ماناب من القيمة (إِنْ رَخُصَ أَوْ غَلاَ) باعتباره الغرماء ويحاسب المدين بما آل (وَهَلْ يُشْتَرَى) له (فِي شَرْطِ جَيِّدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ) كغير المفلس (قَوْلاَنِ وَجَازَ الثَّمَنُ إِلاَّ لِمَانِعٍ كَالإِقْتِضَاءِ) بغير الجنس السابق فى السلم (وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ) على نفسها زمن يسره (وَبِصَدَاقِهَا) ثم إن طلقها قبل البناء ردت مازاد على حصاص النصف (كَالْمَوْتِ) وما سبق فى الفلس (لاَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ) والأبوين[1] لأنها إعانة منها (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ) الواو للحال والأحسن حذف وإن لأن المبيع بعد الفلس يرجع بجميع ثمنه (رُجِعَ بِالْحِصَّةِ) على كل مما ينوبه فى المحاصة (كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ) الغرماء (رُجِعَ عَلَيْهِ) من يطرأ (وَ) إن قبض الوارث لنفسه ولو بدون الشهرة والعلم رجع عليه و(أُخِذَ مَلِيءٌ عَنْ مُعْدِمٍ بِمَا لَمْ يُجَاوِزْ مَاقَبَضَهُ) وقوله (ثُمَّ رَجَعَ) الوارث (عَلَى الْغَرِيمِ)

---

(١) هذا على رواية ابن القاسم واقتصر عليها فى المجموع ولاصبغ تفصيل فى المسألة وهو ان لها المحاصة بشروط . أن يحكم بها حاكم . وأن تتسلف تلك النفقة . وأن يكون انفاقها حال يسره .

من تتمة فرع الاشتهار (وَفِيهَا) أيضاً (الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ وَهَلْ خِلَافٌ) بحمله على التعيين (أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ فَإِنْ تَلِفَ نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلَ) بوكالة الحاكم (فَمِنْهُ كَمَيْنٍ وُقِفَ لِغُرَمَائِهِ لَا عَرْضٍ) فيضمنه المفلس (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِ بَيِّنَةٍ تَأْوِيلَانِ) أرجحهما الاطلاق (وَتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتُهُمْ كُلٌّ دَسْتاً مُعْتَاداً[1] وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بِيعَ لَا وُهِبَ لَهُ إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ) ولو مقعداً (إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْئَلِ الصَّبْرَ لَهُ) أى الثبوت (بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ فَغَرِمَ) أى الحميل (إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) على القاعدة (وَلَوْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ) فى غيبته والأرجح براءته حينئذ كما اقتصر عليه فى الضمان (أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ) عطف على جهل (إِنْ تَفَالَسَ) ولم يأت بحميل بالمال وهل يكفيه بالوجه خلاف (وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ) واليومين (أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ) ولا يقبل منه حميل وفى بن قبوله بالمال (وَأُجِّلَ لِبَيْعِ عُرُوضِهِ إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ وَفِي حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِّ) حيث جهل واستظهر (تَرَدُّدٌ وَإِنْ عُلِمَ بِالنَّاضِّ لَمْ يُؤَخَّرْ وَضُرِبَ) الله (مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ) يعنى لامال له ليمكن على البت (وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لَيَقْضِيَنَّ) ليغنيه عن الحلف إن ادعى يسره فى المستقبل (وَأُنْظِرَ) إلى ميسرة (وَحَلَفَ الطَّالِبُ) لايعلم عدمه (إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعَدَمِ وَإِنْ سَأَلَ) الطالب (تَفْتِيشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ) ويجاب لتفتيش جيبه (وَرُجِّحَتْ

---

(١) فى المجموع . ومن استغرقته التبعات فى ماله لا يترك له إلا ما سد جوعته وستر عورته وماله حيث تعذر الرد — لأربابه — صدقة أو لنفع المسلمين . وكره معاملته إن غلبت اﻫ .

بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ إِنْ بَيَّنَتْ) ليس شرطاً كما في عج وغيره (وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ) في نظر الحاكم (بِقَدْرِ الدَّيْنِ) قلة وكثرة (وَالشَّخْصِ) شرفا وخسة (وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ) منفردة (أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ)[1] بما لا يوفي الدين (وَالْجَدُّ) لابن ابنه (وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ لَا عَكْسُهُ) إلا في النفقة أو كان على الابن دين ويجبر الأب على الوفاء بغير الحبس (كَالْيَمِينِ) إثباتا ونفيا (إِلَّا الْمُنْقَلِبَةَ) بأن حقق الأب الدعوى (وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا لِغَيْرِهِ حَقٌّ) كالمتعلقة بجهاز البنت ويحلف الأب مع شاهده (وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالْأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا) من الرجال وإلا لم تحبس به الزوجة (وَلَا يُمْنَعُ مُسْلِمًا أَوْ خَادِمًا) حيث مرض (بِخِلَافِ) إقامة (زَوْجَةٍ وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ) ولو قتلا (أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ) بكفيل بالوجه (وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ) والذي صوبه الباجي عدم الخروج (لَا جُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَعَدُوٍّ إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ) فينقل حبسه (وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ شَيْئِهِ) المدفوع قبل التفليس (الْمُحَازِ) حقه المحوز (عَنْهُ) وإلا أخذه ولو في الموت (فِي الْفَلَسِ لَا الْمَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا أَوْ آبِقًا وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ) ومثل الغريم وارثه وموهوبه لا من اشترى منه (إِنْ لَمْ يَفْدِهِ غُرَمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْكَنَ لَا بُضْعٍ) إن فلس الزوج بعد الدخول (وَعِصْمَةٍ) إن فلست المخالعة (وَقِصَاصٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لَا إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تَتَمَّرَ رُطَبُهُ كَأَجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ) تشبيه في أنه لا يختص بما بيده في أجرته حيث لم يشتد حوزه بخلاف مكترى دابة تعينت (وَذِي حَانُوتٍ بِمَا فِيهِ وَرَادٍّ لِسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ) فلا يختص بها في الثمن (وَإِنْ أُخِذَتْ

---

(١) شب : ويلغز بها فيقال . سيد يحبس لعبده .

عَنْ دَيْنٍ وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ) لا يكون المقرض أحق بعين شيئه (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ) ورجح (أَوْ كَالْبَيْعِ) وفى ن تصحيحه (خِلَافٌ وَلَهُ) أى للغريم إذا وجد عين شيئه مرهونا (فَكُّ الرَّهْنِ وَحَاصَّ بِفِدَائِهِ لا بِفِدَاءِ الْجَانِي وَ) له (نَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ) سلعته المفلس (بِعَيْبٍ) ويأخذها (وَ) له (رَدُّهَا وَالْمُحَاصَّةُ) بثمنها (بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ) حدث عند المفلس (أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ) هو المفلس (أَوْ) من (أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ) هذا هو المدار فالأولى ترك الأخذ وعدمه (وَإِلَّا) يعد (فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ) يحاصص إذا أخذه بخلاف ما قبله فلا شيء له إن أخذه (وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخْذُهَا) أى سلعته (وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَحَاصَّ بِالْفَائِتِ) ولو وجه الصفقة ويرد ما ينوبه المأخوذ مما قبض (كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ) تشبيها فى المحاصة بقيمة الأم من مجموع قيمتها والولد أن لو كان يوم البيع على ما هو عليه الآن ويأخذ الولد (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ فَلَا حِصَّةَ) للفائت بل يأخذ الباقى بجميع الثمن أو يحاصص والتمكن من الدية كالبيع (وَأَخَذَ) المفلس (الثَّمَرَةَ) مجانا إذا جذها كما سبق (وَالْغَلَّةَ إِلَّا صُوفًا تَمَّ) ولو جذه إلا أن يفيته فيحاصص بما ينوبه (أَوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً) اشترطها فإن جذها حاص بما ينوبها (وَأَخَذَ الْمُكْرِيُّ دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ) فى الفلس على ما سبق (وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ) يستوفى منه الأجرة (ثُمَّ سَاقِيهِ) الأجير فيه (ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ) وهو المقدم فى الموت أما الساقى فشريك مطلقا[1] (وَالصَّانِعُ أَحَقُّ) فى أجرته (وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ وَإِلَّا) بأن أخرجه من يده (فَلَا) يكون أحق (إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسْجَ فَكَالزَّائِدِ) رجح أن النسج كغيره (يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ) ولو لم يزد فى قيمة الثوب (وَالْمُكْتَرِي) أحق (بِالْمُعَيَّنَةِ) ولو لم يقبضها (وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ) عليه الدواب فيختص

---

(١) فى الفلس والموت .

بما قبضه حالا (وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ) فى كرائها (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ) ولو لم يطل كما فى بن (وَفِى كَوْنِ الْمُشْتَرِى أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ) فى ثمنها (يَفْسَخ) يابفى أنه مصدر مجرور بباء موحدة (لِفَسَادِ الْبَيْعِ أَوْ لَا أَوْ) أحق (فِى) البيع (النَّقْدِ أَقْوَالٌ) أرجحها أولها (وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ) ولو فى الموت لفساد العقد (وَبِالسِّلْعَةِ إِنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ) المبيع بها (وَقُضِىَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ) ويخصم عليها (أَوْ تَقْطِيعِهَا لَا) وثيقة (صَدَاقٍ قُضِىَ) لأغراضها فى النكاح (وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا) من المدين (إِنِ ادَّعَى سُقُوطَهَا) وحلف على بقاء الدين (وَ) قضى (لِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ) وحلف إلا أن يدعى المرتهن نحو السرقة والسقوط بقرب (كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا) تشبيه فى براءة المدين مع عدمها (وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلَّا بِهَا) وإلا مضى حيث وعى .

﴿ بابٌ ﴾ (١)

(الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ) عليه (لِلإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ) بالنسبة لحجر النفس (بِثَمَانِ عَشْرَةَ أَوِ الْحُلُمِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ الْحَمْلِ أَوِ الإِنْبَاتِ) للعانة (وَهَلْ إِلَّا فِى حَقِّهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ) أرجحه كما فى حش أنه علامة مطلقا (وَصُدِّقَ) الصبى فى شأن البلوغ (إِنْ لَمْ يُرَبْ وَلِلْوَلِىِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ) بالمصلحة (وَلَهُ إِنْ رَشَدَ وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ) فيرد اليمين التى صدرت فى صباه بعتق أو غيره (أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ) نفسه أولا (وَضَمِنَ) الصبى ولو غير مميز (مَا أَفْسَدَ) فى ذمته (إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ) وإلا ضمن فى المال بقدر تصوينه

---

(١) هذا باب فى بيان سبب الحجر . وأسبابه سبعة وهى فلس وجنون وصبا ورق وتبذير ومرض ونكاح باعتبار الزوجة . أى أن الزوج يحجر علي زوجته فيما زاد على الثلث .

(وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ) أى بعد البلوغ غاية لحجر المال (وَفَكِّ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدَّمِ قَاضٍ) عطف على حفظ وهـذا فى اليتيم (إِلَّا كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ) استثناء من الحجر (لَا طَلَاقِهِ) أى السفيه البالغ (وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ) وتبعها مالها كالمفاس (وَقِصَاصٍ وَنَفْيِهِ) مما لم يتقرر فيه مال (وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ) فلا كلام للولى فى شىء من ذلك (وَتَصَرُّفُهُ) أى السفيه وأما السفيهة فعلى الرد قطعاً (قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ) وما زلنا نسمع من الأشياخ ترجيحه (لَا ابْنِ الْقَاسِمِ) وفى بن تقويته (وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ) قبل فكه (وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى) على حفظ المال وفك الوصى أو المقدم (دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا) فلا يعتبر (عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ) بعـد الدخول (وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهَا) فالمدار أن لا يعلم سفهها (وَفِي مُقَدَّمِ الْقَاضِي خِلَافٌ) أرجحه ليس له الترشيد مع جهل الحال (وَالْوَلِيُّ الْأَبُ وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا) ولو عقـاراً لغير الأسباب الآتية (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ وَإِنْ بَعُدَ وَهَلْ كَالْأَبِ أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَبِبَيَانِ السَّبَبِ) من الآتية بإثبات على مافى بن رادا على مافى الخرشى من تصديقه (خِلَافٌ وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ثُمَّ حَاكِمٌ وَبَاعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ وَإِهْمَالِهِ) من كوصى (وَمِلْكِهِ لِمَا بِيعَ وَأَنَّهُ) أى بيعه (الْأَوْلَى وَحِيَازَةِ الشُّهُودِ لَهُ) لئلا يقال المبيع غير عقاره (وَالتَّسَوُّقِ) إظهاره للمشترين إظهاراً تاما (وَعَدَمِ إِلْغَاءِ زَائِدٍ) على الثمن (وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ وَفِي) وجوب (تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ) فى كتابه (قَوْلَانِ لَا حَاضِنٍ كَجَدٍّ) وأخ إلا لعرف فكالإيصاء والتقديم (وَعُمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ) بنظر الحاضن (وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ) والأظهر اختلافه بالنسبة للأموال (وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُ التَّشَفُّعِ) أى أخذ الشفعة بالنظر وإلا

فله إن رشد (وَالْقِصَاصِ) بالدية . (فَيَسْقُطَانِ وَلاَ يَعْفُو) بأقل منها إلا لعسر (وَمَضَى عِتْقُهُ بِعِوَضٍ) سـداد من غير العبد (كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ) فيغرم القيمة (وَإِنَّمَا يَحْـكُمُ فِى الرُّشْدِ وَضِدِّهِ وَ) أمور (الْوَصِيَّةِ وَالْحُبْسِ الْمُعَقَّبِ) كعلى الفقراء (وَأَمْرِ الْغَائِبِ) غير المفقود كما سبق (وَالنَّسَبِ وَالْوَلاَءِ وَحَدٍّ وَقِصَاصٍ وَمَالِ يَتِيمٍ الْقُضَاةُ) وأولى السلطان نفسه ويأتى ومضى إن حكم غيرهم صواباً وأدب (وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ) أى اليتيم (لِحَاجَةٍ) كنفقة أو دين (أَوْ غِبْطَةٍ) زيادة الثمن على الثلث (أَوْ لِـكَوْنِهِ مُوَظَّفاً) بحكر (أَوْ حِصَّةً أَوْ قِلَّةَ غَلَّتِهِ فَيُسْتَبْدَلُ) عقار (خِلاَفُهُ) سالم من موجب البيع (أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعاً وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ) عنه (أَوِ الْخَرَابِ وَلاَ مَالَ لَهُ) يعمر به (أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى وَحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ) ولو لم ينتزع ماله كالمبعض فى يوم سيده (إِلاَّ بِإِذْنٍ) فى التجارة كـكتابة (وَلَوْ فِى نَوْعٍ) فيتصرف فى غيره لأنه أقعده للناس (فَـكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضَيِّفَ إِنِ اسْتَأْلَفَ) بذلك فى التجارة (وَيَأْخُذَ قِرَاضاً) وربحه للسيد (وَيَدْفَعَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِى كَهِبَةٍ وَأُقِيمَ مِنْهَا عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْهَا) أى من قبولها (وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلاَ إِذْنٍ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ) ولا بد من الحاكم فى حجر المأذون (وَأُخِذَ) دَينه (مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ) ومن يعتق عليه وما يوهب ولدها للسيد (كَعَطِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ أَوْ مُطْلَقاً) واستظهر (تَأْوِيلاَنِ لاَ غَلَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَـكُنْ غَرِيمٌ فَـكَغَيْرِهِ) للسيد انتزاع ماله (وَلاَ يُمَـكَّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجْرٍ فِى كَخَمْرٍ إِنِ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ) أرجحهما للنفى مع أهل دينه (وَعَلَى مَرِيضٍ حَـكَمَ الطِّبُّ بِكَـثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسُلٍّ وَقُولَنْجٍ وَحُمَّى قَوِيَّةٍ وَحَامِلٍ سِتَّةً وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ أَوْ) مقرب (لِقَطْعٍ إِنْ خِيفَ

الْمَوْتُ وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ لَا كَجَرَبٍ وَمُلَجَّجٍ بِبَحْرٍ وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ) إلا من لا يحسن العوم بغير سفينة (فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ) بلا محاباة (وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إِلَّا لِمَالٍ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا مَضَى) حيث نجزه (وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا) ولا كلام لسيده (فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا وَإِنْ بِكَفَالَةٍ) بمال ولو له كما يأتى وله منعها من الوجه والطلب مطلقاً كالخروج (وَفِي إِقْرَاضِهَا) ديناً (قَوْلَانِ وَهُوَ) أى تصرف الزوجة (جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) الزوج (حَتَّى تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعِتْقِ الْعَبْدِ) فيمضى تبرعه (وَوَفَاءِ الدَّيْنِ) فيمضى تصرف المدين (وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ) بخلاف ورثة المدين (وَلَيْسَ لَهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ) كستة أشهر ففى ثلث الباقى

﴿ باب ﴾

(الصُّلْحُ[1] عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ بَيْعٌ) إن كان الغير ذاتاً فيشترط فيه شروط البيع (أَوْ إِجَارَةٌ) إن كان منافع (وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ) أى إبراء فلا يحتاج لحوز (وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ) لا بمؤخر أو ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك (وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلَّا وَعُجِّلَ) المصالح به ومعنى حلوله أن لا يشترط تأخيره وإلا فصرف مؤخر (كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ) واحد (عَنْ مِائَتَيْهِمَا) لأنه أبرأ من بقية الدراهم (وَعَلَى الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوِ السُّكُوتِ) كالاقرار (أَوِ الإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ) شرط فى الإنكار فقط على المعتمد لا إن قال أحدهما طعام من بيع (وَظَاهِرِ الْحُكْمِ)

---

(١) ابن عرفة . الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه اهـ وهو ثلاثة : بيع . إجارة . هبة .

لا إن أخره لأنه تهمة سلف جر نفعاً بسقوط اليمين واشترط ابن القاسم الأول فقط وأصبغ ان لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق لا إن ادعى بدراهم وطعام فأنكر أحدهما وصالح من الآخر بربى (وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ) فى بن قصرها على العدلين لا شاهد ويمين (لَمْ يَعْلَمْهَا) وحلف على ذلك (أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا) لبعد غيبتها والإعلان عند الحاكم (أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ) وقد أشهد أو نسيها وحلف كالبينة (فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ) بالاشهاد (أَوْ يُقِرُّ) المدعى عليه عطف على المعنى (سِرًّا فَقَطْ) فشهد على جحده أنه صالح ليقر ظاهراً فله نقضه ولو أسقط البينة حيث استرعى بينة على أنه غير ملتزم إسقاطها (عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ) على أنه يقوم بها (أَوِ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكِّ فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ) به (فَأْتِ بِهِ فَصَالَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ) ولم يشهد على القيام به (وَ) جاز (عَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ) مثلا (مِنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرَ مَوْرِثِهَا مِنْهُ) أى من الذهب الحاضر (فَأَقَلَّ) وكذا بدراهم (أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ) أو العروض ليجتمع البيع والصرف فى دينار وحضرت التركة كلها (وَحَضَرَ) جميعها (وَأَقَرَّ الْمَدِينُ) إن كان فى التركة دين (وَحَضَرَ) تأخذه الأحكام (وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ) من غيرها فهو فى حيز الاستثناء وكذا عكسه (كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ) يجوز إن اجتمعا فى دينار (وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ) والصلح بعين فلا تكرار (فَكَبَيْعِهِ) فيحرم إن كان الدين عيناً كطعام بيع (وَعَنِ) دم (الْعَمْدِ) ثبت أولا (بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ لَا غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ) قبل سلخها (وَلِذِي دَيْنٍ مَنْعُهُ) أى المدين (مِنْهُ) أى من صلح على جنايته عمداً (وَإِنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ) صولح به عن إنكار أو دم عمد (بِعَيْبٍ رُجِعَ بِقِيمَتِهِ) وكذا الاستحقاق والأخذ بالشفعة (كَنِكَاحٍ) المقوم مهره (وَخُلْعٍ) به وكان

جعل عوض كتابته أو قطاعة أو عمرى وتأتى له هـــذه المسائل فى الاستحقاق (وَإِن قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلٍّ وَالْعَفْوُ عَنْهُ) وأما تعدد المقتول فصالح القاتل عن واحد فقتـــل بآخر فلورثته رد الصلح لأنه إنما صالح ليحيى (وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نُزِىَ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ لاَ لَهُ) الضمير للجانى (رَدُّهُ وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ) إلا أن يصالح عنه وعما يؤول إليه وكان يقتص منه (كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِى الْخَطَإِ) تشبيه فى القسامة بعد نقض الصلح (وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحُ عَمْدٍ فَصَالَحَ فِى مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ وَلَزِمَ) إذ له أن يعفو مجانا (وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ) وهو مذهب الأكثر واستشكله (ر) بأن الأمر آل لغير ماله الصلح لأن التحقيق أن للجرح مدخلا فى الموت (لاَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ) فلا يمضى (تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ) ولا رجوع على الجانى وله عدم الدخول ونصيبه من دية عمـــد (وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ) يا ولى (صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ) فإن نـكل حلفت وأخذت الدية (وَإِنْ صَالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَإٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ وَهَلْ مُطْلَقاً) إذ الراجح أن الإقرار لا يسرى على العاقلة (أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلاَنِ لاَ إِنْ ثَبَتَ) الخطأ (وَجَهِلَ لُزُومَهُ) للعاقلة (وَحَلَفَ وَرَدَّ) ما صالح به إن زاد على حصته (إِنْ طُولِبَ بِهِ) أى بالصلح (مُطْلَقاً) ولو تلف لأنه كالمغلوب (أَوْ طَلَبَهُ وَوَجَدَهُ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ) مثلا عن دين لمورثهم (وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ فَلِصَـــاحِبِهِ الدُّخُولُ) وله أن لا يدخل فليس له فى الإنـكار ولا بينة إلا اليمين (كَحَقٍّ لَهُمَا) أى الشخصين تشبيه فى مطلق دخول أحدهما فيما قبضه الآخر (فِى كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقٍ) بلا كتابة (إِلاَّ الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ) حقه تأويلان ويؤخره عن قوله (إِلاَّ أَنْ يَشْخَصَ) يخرج بشخصه ولو لحاضر (وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ) أى يرسل لشريكه لقطع عذره (فِى الْخُرُوجِ أَوِ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ) فلا دخول له وهنا استثنى فى المدونة الطعام فقبل من أصل

المسألة وهو قبض أحدهما دون الآخر وقيل من آخرها وهو عدم الدخول عند الاعذار والفهمان صحيحان لأن ما ذكر قسمة وهى بيع ولا يجوز فى الطعام قبل قبضه (وإِنْ لَمْ يَكُنْ) عند المدين (غَيْرُ الْمُقْتَضِى) مبالغة فى عدم الدخول مع الاعذار (أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ) عطف على يشخص فلا دخول أيضاً (وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا) أصله كأن يكون لكل سلعة باعاهما بثمن واحد (وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ قَوْلاَنِ) أرجحهما الدخول (وَلاَ رُجُوعَ) لغير القابض على صاحبه (إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ) أو ما بيده (وَإِنْ صَالَحَ) أحد متداخلين لكل خمسين (عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينِهِ) إثبات النون على إعرابه كحين (فَلِلآخَرِ إِسْلاَمُهَا) ويتبع الغريم بخمسين (أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ وَيَرْجِعُ) على الغريم (بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَيَأْخُذُ الآخَرُ) من الغريم أيضاً (خَمْسَةً وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلَكٍ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِدَرَاهِمَ قَدْرَ قِيمَتِهِ فَأَقَلَّ أَوْ ذَهَبٍ كَذَلِكَ) لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ) لا إن كان المستهلك ربوياً صولح عنه بمثله مؤخر وهذا يؤخذ من تشبيه الصلح بالبيع (كَعَبْدٍ آبِقٍ) من عندك ولزمك قيمته فلا تصالح عنها بمؤخر من غير جنسها أو أكثر منها (وَإِنْ صَالَحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوضِحَتَيْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ فَالشُّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الشِّقْصِ) للعمد (وَبِدِيَةِ الْمُوضِحَةِ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ) كنفس ويد فنصفان أو مثالثة وهو الأظهر فما ناب العمد فبالقيمة ومقابل الخطأ فبديته (تَأْوِيلاَنِ)

﴿ باب ﴾

(شَرْطُ الْحَوَالَةِ[1] رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ[2]) لا المحال عليه وفى اشتراط

(١) الحوالة صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى اهـ أقرب المسالك

(٢) فى المجموع : ولا تصح على عدو فإن حدثت عداوة فالظاهر منعه أن يقتضى بنفسه اهـ

حضوره وإقراره خلاف وحوالة الاذن لا يشترط فيها الشروط (وَثُبُوتُ دَيْنٍ لازِمٍ) فلا يحال على المكاتب ويحيل سيده على مكاتبه (فإنْ أعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ) أى المحيل المحال بعدم الدين (وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ) وكانت حمالة لا بد من رضى المحال عليه حيث لم تشترط البراءة ويرجع بما أدى على الصواب (وَهَلْ إلاَّ أنْ يُفْلِسَ) المحال عليه (أوْ يَمُوتَ) فيرجع المحال على المحيل (تَأوِيلاَنِ) أرجحهما عدم الرجوع مطلقاً حيث شرط البراءة (وَصِيغَتُهَا) مفهمها ولو من غير مادتها على الراجح (وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإنْ كِتَابَةً) وتحل بتنجيز العتق (لاَ) يشترط حلول المحال (عَلَيْهِ وَتَسَاوِى الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَفى تَحَوُّلِهِ عَلَى الأدْنَى تَرَدُّدٌ) أرجحه المنع حيث لم يرجع بالباقى والعكس ممتنع قطعاً (وَأنْ لا يَكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ) ولا يضر أحدهما (لا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) أملى أم معدم (وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإنْ أفْلَسَ أوْ جَحَدَ) بعدُ (إلاَّ أنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإفْلاَسِهِ) أو جحده (فَقَطْ) دون علم المحال (وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إنْ ظُنَّ) بالبناء للمجهول لاخصوص المدعى به (الْعِلْمُ) بين تهمة لا ترد على الصواب (فَلَوْ أحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أوِ اسْتُحِقَّ لمْ تَنْفَسِخْ) الحوالة (واخْتِيرَ خِلاَفُهُ) وأنها تنفسخ وهو الصواب لكن اصطلاحه أنه اختيار من عند نفسه ، وليس كذلك فيهما بل قول أشهب ورجحه ابن راشد بالألف[1] (وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إنِ ادَّعِىَ عَلَيْهِ) بعد قبول الحوالة ، فأعدم المحال عليه أو غاب (نَفْىُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ) اللام بمعنى عن متعلقة بنفى أو على متعلقة بدين (لافِى دَعْوَاهُ وَكَالَةً أوْ سَلَفًا) لاحوالة وفى حش القول للمحيل أيضاً .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكرى نسبا القفصى بلداً نزيل تونس . أخذ عن القرافى وابن دقيق العيد وابن المنير والشمس الأصبهانى وغيرهم . له مؤلفات عدة منها الشهاب الثاقب فى شرح ابن الحاجب . عليه نهج الشراح بعده كابن هارون وابن عبد السلام .

﴿ باب ﴾

(الضَّمَانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ) فإن ثبت عقد إجارة قبله قدمت (كَمُكَاتِبٍ وَمَأْذُونٍ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا، وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ) واغتفر ماخف فوقه كالدينار لأنه ليس تبرعاً محضاً (وَاتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ) حيث لم يرده السيد (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ) بأزيد من ماله (وَعَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ وَالضَّامِنِ) ولو تسلسل أو اختلفت الأنواع (وَالْمُؤَجَّلُ حَالاً) أو لدون (إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ) وإلا فهو حط الضمان وأزيدك توثقاً ويمتنع لأبعد ويجوز للأجل (وَعَكْسُهُ) يضمن الحال على أن يؤجل (إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ) الآن لأنه كابتداء سلف بضامن (أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الأَجَلِ) فان كان العادة إيساره أثناءه كان التأخير في اليسار سلفاً جر نفع ضمان الاعسار خلافاً لأشهب (وَبِالْمُوسِرِ أَوِ الْمُعْسِرِ) به (لا بِالْجَمِيعِ) ولو بعضاً من كل لما سبق (بِدَيْنٍ) في شب بطلان ضمان الدلالين لبعضهم في الأسواق لأنه ضمان في الأمانات وفي عب صحته إذا لوحظ ما يلزم من العوض لكتفريط وهو من المصالح وعممه في القراض ونحوه (لازِمٍ أَوْ آيِلٍ) إلى اللزوم (لا كِتَابَةٍ) إلا أن يعجل العتق أو يشترط تعجيله أو كانت نجماً واحداً (بَلْ كَجُعْلٍ وَدَايِنْ فُلاناً) وأنا ضامن فان لم يزد هذا فغرور قولي لا يلزم به شيء كما في (ح) (وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ وَهَلْ) إن لم يعين شيئاً (يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ) مثله وهو المذهب (تَأْوِيلانِ وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ بِخِلافِ احْلِفْ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ) فلا رجوع له قبل الحلف (إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ) كما هو شأن الدين لا كحد (وَإِنْ جُهِلَ أَوْ مَنْ لَهُ) كمن أخذ مال مورثه وتحمل بدينه فيلزم على الأقوى (وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ) أي المضمون (كَأَدَائِهِ) أي الدين عنه (رِفْقاً لا عَنَتاً) ليضر بالمدين (فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ) عنتاً (وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَائِعُهُ) وإلا مضى ووكل من يقبضه (وَهُوَ الأَظْهَرُ) اصطلاحه

الأرجح (تأويلان لا إن ادُّعِيَ عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثم) قدم و (أنكر أو قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكِرٍ إنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ إنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ) المدعى فيها (بِبَيِّنَةٍ وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلَانِ) أرجحهما الغاء إقرار المعسر (كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَجِّلْنِي الْيَوْمَ فَإِنْ لَمْ أُوَافِكَ) بألف بعد الواو على الأحسن (فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ) فلا يلزمه إن لم يجيء (وَرَجَعَ) الضامن (بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّمًا) من جنس الدين فيرجع بمثله أو ما اشتراه به غير محاباة (إنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ) فان لم يشهد على رب الدين وأنكر القبض فلا رجوع له على المضمون ولو دفع بحضرته فان دفع من مال المضمون فعليه لأن المفرط فى ترك الاشهاد من له المال (وَجَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ عَلَى الْأَصَحِّ) إلا الدراهم من الدنانير ولو حالة وعن طعام السلم أجود منه أو أردأ (وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ) أى من الدين (أَوْ قِيمَتِهِ) أى ما دفع (وَإِنْ بَرِئَ الْأَصْلُ) كارث رب الدين تركة المدين (بَرِئَ لَا عَكْسُهُ) كما إذا وهب لدين للحميل فيطلبه (وَعُجِّلَ) إن شاء ربه (بِمَوْتِ الضَّامِنِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ) فان كان بالوجه وقف من التركة بقدر الدين كما فى عج (أو) موت (الْغَرِيمِ إنْ تَرَكَهُ) وإلا بقى (وَلَا يُطَالَبُ إنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا) تناله الأحكام غير ملد ولا مماطل ويمكن أن هذا معنى قوله (وَلَمْ يَبْعُدْ إتْيَانُهُ عَلَيْهِ) على أنه بالنون أى تسلطه وقيل الواو بمعنى أو وهو فى الغائب ويقرأ بالثاء أوله مثلثة بعدها موحدة أى إثبات مال الغريم والوفاء منه (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ) وحلف إن ادعى عليه العلم ورجح تصديق رب الدين فى عدم الغريم حتى يثبت الحميل الملاء انظر ح و بن (وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ) أى الحميل (أَوْ) لا يطالب إلا (إنْ مَاتَ) أحدهما (كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي) شأن (الْإِحْضَارِ) ثبوتا وعدما بيمين أولا (وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ) ولو بموت أو فلس الغريم وطلب الغريم بالدفع (لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ

إِلَيْهِ وَضَمِنَهُ إِنْ اقْتَضَاهُ لاَ) إن (أُرْسِلَ بِهِ) باتفاقهما ويغرم المدين إلا أن يوكله رب الدين فعليه (وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ) المدين (الْمُعْسِرَ أَوِ الْمُوسِرَ إِنْ سَكَتَ) شرط فى الثانى (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) حتى حل الأجل إذ الضمان ثابت (إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْ مُسْقِطاً وَإِنْ أَنْكَرَ) أى لم يرض بتأخير الموسر (حَلَفَ) رب الدين (أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْهُ وَلَزِمَهُ) الضمان وسقط التأخير أصلا كما فى الخرشى وبن رداً على عب (وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ) أنه أخر خصوص الحميل (وَبَطَلَ) الضمان (إِنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتْ) الكفالة لمعنى فيها (كَبِجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ) بأن وصل الضامن أما إن دفع رب الدين للمدين فجائز إلا قبل الأجل لشبهه بضع وتعجل كما فى حش . (وَإِنْ) كان الجعل (ضَمَانَ مَضْمُونِهِ) لدين له أو عليه (إِلاَّ فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ) معين وإلا فهى شركة ذمم كما يأتى (بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْعِهِ) سلما (كَقَرْضِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ) فيجوز ضمان كل بقدر ما يضمنه الآخر (وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلاَءُ) ولم يستقل أحد بالحق (اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ) من قسمة الدين على عددهم (إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ)فيؤخذ المتيسر عن المتعذر(كَتَرَتُّبِهِمْ) المدار على استقلال كل بالضمان فيأخذ من شاء ولو تيسر غيره ومن ذلك أن يقول أيكم شئت أخذت من حقى (وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيِّ) بدل مفصل من بغير (ثُمَّ سَاوَاهُ) فيما على الباقى فهم حملاء غرماء ووضحه بقوله (فَإِنِ اشْتَرَى سِتَّةٌ بِسِتِّمِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ) لبعضهم (فَلَقِيَ) رب الدين (أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ) مائة أصالة وخمسمائة حمالة (ثُمَّ إِنْ لَقِيَ) هذا المؤدى (أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ) كل ما على الملقى من الخمسمائة الزائدة على ماأداه الأول عن نفسه (ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ) مساواة فيما على الباقين (فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا) وقدغرم ثلثمائة منها عن نفسه مائة (ثَالِثاً أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ) حصة من المائتين الزائدتين (وَبِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ) مشاركة فى المائة والخمسين

الباقية (فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثُ رَابِعاً أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ) حصة من الخمسة والسبعين فانها عن الثلاثة (وَمِثْلِهَا) مشاركة فى الخمسين (ثُمَّ) الرابع يرجع على الخامس (بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ) حصة من الخمسة والعشرين (وَبِسِتَّةٍ وَرُبْعٍ) مشاركة فى حصة السادس وقد وضحنا تكميل العمل بجدول فى الشرح (وَهَلْ لاَ يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضاً إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوَّلاً) نفى للنفى فيستووا فى الكل (وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ) راجع للأول المعتمد (تَأْوِيلاَنِ) ويصح جعل أولا ظرفا منونا أى قبل الحمالة والثانى مطوى فان كانوا ثلاثة والدين ثلاثمائة أخذت من أحدهم فأخذ من الثانى مائة وخمسين باتفاقهما ظهرت ثمرة الخلاف فى الثالث فعلى الأول يرجع كل عليه بخمسين وعلى الثانى من لقيه أولا ساواه فيأخذ منه خمسة وسبعين فإذا لقيه الآخر ساواه فيما زاد عليه من الغرم فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من لقى أولا باثنى عشر ونصف أفاده بن عن المسناوى وهو حسن فتدبره (وَصَحَّ) الضمان (بِالْوَجْهِ وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ) أى ضمان الوجه (وَبَرِئَ) ضامن الوجه (بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ بِسِجْنٍ) ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع منه لانه كموته كما فى بن رد على عب (أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ) الضامن (بِهِ) أى بالتسليم (إِنْ حَلَّ الْحَقُّ) فيهما (وَ) بتسليمه (بِغَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ) أى الشرط على أحد قولين أو الضمان (إِنْ كَانَ بِهِ) أى بغير بلد الشرط (حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيماً) راجع لأصل التسليم (وَإِلاَّ) يسلمه (أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ) واليومين ويتلوم فى الحاضر أيضاً على الأظهر (وَلاَ يَسْقُطُ الغرم بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ لاَ) يغرم (إِنْ أَثْبَتَ) بعد الحكم (عُدْمَهُ) أى المضمون قبل الحكم (أَوْ مَوْتَهُ) لأن الحكم لم يصادف محلا (فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ) ماقبل المبالغة هو ما بعدها فلذا

قيل الأول راجع للعدم والثانى للموت (وَرَجَعَ) الضامن (بِهِ) أى بما غرم قبل ثبوت العدم أو الموت (وَ) صح الضمان (بِالطَّلَبِ وَإِنْ فِي قِصَاصٍ) لا فى حقوق الله تعالى فلا تطالب (كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ أَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَالِ أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ) من جزئيات ماقبله (وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ) حيث علم موضعه وقرب (وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ وَغَرِمَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ) أولوى مماقبله (وَعُوقِبَ) إن اتهم بتفريط ولم يغرم (وَحُمِلَ فِي مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ) نطلق الزعامة على السيادة وضامن القوم له عليهم سيادة (أَوْ أَذِينٌ) فعيل أى ملتزم قال تعالى وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم (وَقَبِيلٌ) حفيظ (وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشِبْهِهِ) كفى (عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ) كأن على الثانية بمعنى فى (لَا إِنِ اخْتَلَفَا) فالقول للضامن أنه يضمن المال بيمين (وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ) فى بن العمل بوجوبه (بِالدَّعْوَى إِلَّا بِشَاهِدٍ وَإِنِ ادَّعَى بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْقَفَهُ) أى المدعى عليه (الْقَاضِي عِنْدَهُ) فان بعدت فهو قوله ولم يجب وكيل الخ .

{ بابٌ }

(الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا[1]) محصله تصرف كل لنفسه ولصاحبه فى جميع المال (وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ) غير المحجور ولو عدواً وكافراً لم يعمل بمعصيته فيتصدق بما منها فإن شك ندب ويضمن من انفرد بالتصرف فى شركة المحجور رأس ماله وإن غر العبد بحرية فجان (وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً) كالقول (كَاشْتَرَكْنَا) فيجوز تبرع أحدهما بعد بزائد عمل (بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا) ولم يخالف

---

(١) فى أقرب المسالك : الشركة عقد مالكى مالين فأكثر على التجر فيهما معاً أو على عمل بينهما بما يدل عرفاً اهـ

الوزن لا تبر ومسكوك حيث كثر فضل السكة (وَبِهِمَا مِنْهُمَا) مع الشروط السابقة (وَبِعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ) ولو طعاماً (وَبِعَرْضَيْنِ) ولو أحدهما طعام (مُطْلَقاً) اتفقا أو اختلفا (وَكُلٌّ) من العرضين يعتبر رأس مال فى الشركة (بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَ لاَ فَاتَ إِنْ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ) فإن فسدت فما بيع به فان لم يعرف فالقيمة يوم البيع وإن حصل خلط الطعام فالمعتبر القيمة يومه (إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْماً) كجعل صرتيهما عند أحدهما شرط فى اشتراكهما فى الضمان المأخوذ من اللزوم كما يفيده قوله (وَإِلاَّ فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا) إن شاء المشترى (وَعَلَى الْمُتْلِفِ) ماله (نِصْفُ الثَّمَنِ) إن كانت الشركة مناصفة (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقاً) ولو علم حيث أراد ذو التالف (إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الأَخْذَ لِنَفْسِهِ تَرَدُّدٌ) اصطلاحه تأويلان وشرط الخلط فيما فيه حق توفية (وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَتَّجِرْ لِحُضُورِهِ) القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمى عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة كذا فى بن (لاَ بِذَهَبٍ) من طرف (وَبِوَرِقٍ) من آخر (وَ) لا (بِطَعَامَيْنِ[1] وَلَوِ اتَّفَقَا ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ) وفى اشتراكهما قولان أظهرهما عنان (وَلا يُفْسِدُهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ) يعمل فيه لنفسه حيث استويا فى عمل الشركة (وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ وَدَفْعِ كِسْرَةٍ وَيُبْضِعَ) يرسل يشترى من بلد (وَيُقَارِضَ) وجزءه شركة وقيدها اللخمى باتساع المال (وَيُودِعَ لِعُذْرٍ وَإِلاَّ ضَمِنَ وَيُشَارِكَ فِى مُعَيَّنٍ) بحيث لا تجول يد الثالث (وَيُقِيلَ وَيُوَلِّيَ) بالنظر (وَيَقْبَلَ الْمَعِيبَ)

---

(١) قال فى شرح المجموع : لعلل ضعيفة أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب . بيع الطعام للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضاً وفيه أنه موجود فى طعام من أحدهما اهـ ومتأخرو المالكية تعودوا قبول الآراء غير المعقولة أو المعللة بعلل غير مقبولة ولا حجة لهم إلا قولهم : الفقه مسلم !!

الذى باعه أحدهما فرد (وَإِنْ أَبَى الآخَرُ وَيُقِرُّ بِدَيْنٍ) فى مال الشركة قبل التفرق كما سبق (لِمَنْ لاَ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ) وإلا فنى ذمته (وَيَبِيعُ بِالدَّيْنِ لا الشِّرَاء بِهِ) إلا بإذن (كَكِتَابَةٍ وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ) من العبد تشبيه فى النفى ومن غيره كالبيع (وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ فى تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ) مع ثالث مفهوم قوله سابقاً ويشارك فى معين (وَاسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلاَ إِذْنٍ وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ) ينبغى أن الواو للحال (وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ) قبل هو فى الدابة رجوعه بحصة شريكه فى الكراء وفى (ر) أن المصنف أجمل فيوزع والنقل ليس فيه الربح فى الدابة (وَالْخُسْرِ) هو فى الدابة ضمانها إن حكم به حنفى أو فيما يغاب عليه من كالبرذعة (إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ) ويرضى (بِتَعَدِّيهِ بِالتَّجْرِ فى الْوَدِيعَةِ) فسيان (وَكُلٌّ وَكِيلٌ فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ) بيع معيب (كَالْغَائِبِ) فيما سبق من قوله ثم قضى إن أثبت عهدة الخ (إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ) كالعشرة أو يومين مع الخوف (وَإِلاَّ انْتُظِرَ وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ) والعمل (بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ وَلِكُلٍّ) إن عملا قبل الفسخ (أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ) أراد به ما يشمل الربح فيترادان بحسب المالين (وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلَفُ) لغير بنيه كما يأتى (وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ) وقبله غير السلف تفاوت (وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى التَّلَفِ وَالْخُسْرِ) إلا لقرينة (أَوْ لآخِذٍ لاَئِقٍ لَهُ) أنه ليس للشركة (وَلِمُدَّعِى النِّصْفِ وَحُمِلاَ عَلَيْهِ فى تَنَازُعِهِمَا) يغنى عنه عموم ما قبله (وَلِلاِشْتِرَاكِ) عطف على لأخذ معمول مدعى واللام مقوية (فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ) لمدعى الاختصاص به (عَلَى كَإِرْثِهِ) وهبته له هذا إن قالت نعلم تأخر الإرث عن الشركة بل (وَإِنْ قَالَتْ لاَ نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا) ولا تأخره فإن علمت تقدمه دخل إلا أن يشهد بخروجه (إِنْ شُهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ) شرط فى كون القول لمدعى الاشتراك (وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ بِالإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ

وَلِمُقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الأَخْذِ) قاثلا لخوف دعوى الرد وعدول القاضى محمولون على قصد التوثق (أَوْ قَصُرَتِ المُدَّةُ) لا كسنة يصل فيها المال (كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِى أَنَّهُ مِنَ المُفَاوَضَةِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ) بلا مطالبة فيصدق المدفوع عنه أنه من ماله الخاص (إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ بِكَإِرْثِهِ) استثناء مما قبل إلا (وَإِنْ قَالَتْ لا نَعْلَمُ) تأخره كما سبق (وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ) وإلا فقد سبق (فَهُوَ شَاهِدٌ فِى غَيْرِ نَصِيبِهِ) فيحتاج لعدالة وتكملة النصاب (وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكُسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفِي السِّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا وَإِلاَّ حُسِبَا كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهِ) أى بما ذكر من العيال والانفاق كما فى بن وغيره خلافاً لعب (وَإِنِ اشْتَرَى) من مال الشركة (جَارِيَةً لِنَفْسِهِ فَلِلآخَرِ رَدُّهَا) للشركة أو يتبعه بنصف الثمن (إِلاَّ لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ) لامفهوم للوطء فالأحسن نسخه زيادة أو قبل بإذنه فيتعين الثمن (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَحَمَلَتْ) وهو موسر (قُوِّمَتْ) ولاحد وهى أم ولد (وَإِلاَّ) تحمل أو أعسر (فَلِلآخَرِ إِبْقَاؤُهَا) للشركة والولد حر (أَوْ مُقَاوَاتُهَا) يعنى تقويمها وتباع إن أعسر كما سبق (وَإِنْ شَرَطَا نَفْيَ الاسْتِبْدَادِ) بالتصرف (فَعِنَانٌ وَجَازَ لِذِى طَيْرٍ) ذكر (وَذِى طَيْرَةٍ) أنثى (أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِى الفِرَاخِ) وطير كل على ملكه وضمانه وكذا إذا تعدد من الطرفين لا إن استقل ذكر أحدهما بأنثاه ولا نحو الدجاج مما يحتاج الأم فقط ولو أنكح الرقيقان على ذلك ثبت بعد البناء بمهر المثل والأولاد لمالك الأم ولو دفع شخص بيضاً لذى طيرة فالفراخ لربها وللدافع مثل البيض كمن دفع بزراً لمن يزرعه فى أرضه كما فى حش وغيره (وَ) إن قال (اشْتَرِ لِى وَلَكَ فَوَكَالَةٌ وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّى إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيعُهَا لَكَ) لأنه سلف

بنفع (وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا) فيما نقد (إلاَّ أنْ يَقُولَ وَاحْبِسْهَا فَكالرَّهْنِ وَإنْ أسْلَفَ غَيْرُ الْمُشْتَرِي جَازَ إلا لِكَبَصِيرَةِ الْمُشْتَرِي) ووجاهته لما سبق (وَأُجْبِرَ) من أبى الشركة فى الطرفين (عَلَيْهَا إنِ اشْتَرَى شَيْئاً بِسُوقِهِ لا لِكَسَفَرٍ وَقُنْيَةٍ) وولمية (وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ) ولم ينذر بعدم التشريك وإن بقرينة (مِنْ تُجَّارِهِ) أى الشىء ولو بغير ذلك السوق ولو لم يكن من التجار (وَهَلْ وَلَوْ فِي الزُّقَاقِ لا كَبَيْتِهِ قَوْلاَنِ) أرجحهما عدم الجبر فى الزقاق ولو نافذاً (وَجَازَتْ[1] بِالْعَمَلِ إنِ اتَّحَدَ وَتَلاَزَمَ) كواحد ينسج والآخر يُدَوِّرُ (وَتَسَاوَيَا فِيهِ أوْ تَقَارَبَا) يعنى أخذ كل ما يساوى له أو يقاربه بالعرف (وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإنْ بِمَكَانَيْنِ) تصرفا فيهما والنفاق واحد (وَفِي جَوَازِ إخْرَاجِ كُلٍّ آلَةً وَاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الآخَرِ أوْ لاَ بُدَّ) للجواز ابتداء (مِنْ مِلْكٍ أوْ كِرَاءٍ) من غيرهما (تَأْوِيلاَنِ كَطَبِيبَيْنِ) اتحدا طباً أو تلازما كواحد يخرجُ الغشاوة والآخر يُكَحِّلُهَا (اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ) أو الكلبين (وَهَلْ وَإنِ افْتَرَقَا) فى الملك أو الطلب أو لابد من الاجتماع فيهما (رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ وَمَعْدِنٍ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ وَأقْطَعَهُ الإمَامُ وَقُيِّدَ بِمَا) إذا (لَمْ يَبْدُ) وفى حش تبعاً لشب ضعف القيد (وَلَزِمَهُ) عمل (مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ) إلا أن يقبله بعد طول غيبته (وَإنْ تَفَاصَلاَ) بعد قبوله (وَأُلْغِيَ مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لا إنْ كَثُرَ) فيرجع بما يخصه من كراء المثل وما أتى بينهما (وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ) أى إلغاء الكثير (كَكَثِيرِ الآلَةِ) يتبرع به أحدهما فى صلب العقد (وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ) الخلاف كما قال بن أن أصله فى الصحيحة لحرفت فى بالكاف أى هل يلغى من الكثير يومان أى وأما الفاسدة فلا يلغى فيها شىء اتفاقاً (تَرَدُّدٌ وَ) فسدت (بِاشْتِرَاكِهِمَا

---

(١) هذه شركة الأبدان . والسابقة شركة الأموال .

فى الذِّمَمِ أن يشتريا) شيئاً بلا مال معيناً تضامناً فيه بالسويه كما سبق (وَهُوَ بَيْنَهُمَا و كَبَيعِ وَجِيهٍ مَالَ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ) وللمشترى الرد فإن فات فالأقل من الثمن و القيمة وللوجيه جعل مثله (وَكَذِى رَحًى وَذِى بَيْتٍ وَذِى دَابَّةٍ لِيَعْمَلُوا إِنْ لَمْ يَتَسَاوَ الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِى الْغَلَّةِ وَتَرَادُّوا الأَكْرِيَةَ) بحسب مال كل (وَإِنِ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ) لامفهوم له (فَالْغَلَّةُ لَهُ وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا وَقُضِىَ عَلَى شَرِيكٍ) ولو وقفا مع مالك فيه تمنى من بيع الوقف بقدر التعمير (فِيمَا لاَ يَنْقَسِمُ) كحمام (أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ) لمن يعمر (كَذِى سُفْلٍ إِنْ وَهَى) تشبيه فى الجبر السابق (وَعَلَيْهِ) أى الأسفل (التَّعْلِيقُ) للأعلى (والسَّقْفُ) لا البلاط (وَكَنْسُ مِرْحَاضٍ) وفى للكترى خلاف وعمل بالعرف وإخراج دابة ماتت على ربها (لا سُلَّمٌ وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ إِلاَّ الْخَفِيفَ وَبِالسَّقْفِ لِلأَسْفَلِ) لا مالا يقضى عليه به (وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ) والمقدم أو من على الظهر على غيرها والجنبان بينهما كالمتعلقين (لاَ مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ) إلا لقرينة أو عرف (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذْ أَبَيَا فَالْغَلَّةُ لَهُمْ وَيَسْتَوْفِى مِنْهَا مَا أَنْفَقَ) ولو أذنوا ولم يطلعوا إلا بعد الاصلاح لرجع فى ذمتهم (وَبِالإِذْنِ فِى دُخُولِ جَارِهِ لإِصْلاَحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ) كخشبة ومتاع لم يخرجه له (وَبِقِسْمَتِهِ) أى الجدار بالقرعة (إِنْ طُلِبَتْ) فى طوله من المشرق المغرب (لاَ بِطُولِهِ عَرْضاً) الأحسن حذف قوله بطوله أو تقديمه على لا والعرض الثخن فلا يقسم إلا تراضياً لئلا يخرج الاسم على غير جهته فان منع من القسم مانع كخشبة مغروزة تقاويا . فمن صار له أزال غيره (وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ إِلاَّ لإِصْلاَحٍ أَوْ هَدَمٍ بِنَفْسِهِ) ولو قدر على رده على الصحيح إلا أن يكون مشتركا (وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ بِطَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ) أو أصلها ملك استغرق مدة الحيازة وربه ساكت (وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ) ولا تحل أجرة على ماقضى به (وَلِلسَّابِقِ) لمباح (كَمَسْجِدٍ)

وقضى من اشتهر فيه بوضعه (وَسَدُّ كُوَّةٍ) بما بها (فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدٌّ خَلْفَهَا) حيث أشرفت بغير سلالم (وَبِمَنْعِ دُخَانٍ كَحَمَّامٍ وَرَائِحَةٍ كَدِبَاغٍ) حدث ذلك (وَأَنْدَرٍ قِبَلَ بَيْتٍ) يضر غباره كالنفض فى الطريق ولو على بابه (وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ) كحدوث بئر أو رحى (وَاصْطَبْلٍ أَوْ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ (أغصان (شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أرجحهما قطع ما ضر أيضا كأن صعد عليها السراق بخلاف الخربة فيحترس جارها (لَا مَانِعِ ضَوْءٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرٍ) كالريح من طاحونة (وَعُلُوِّ بِنَاءٍ)إلا لذمى وفى مساواته قولان ويجوز له شراء العالى (وَصَوْتِ كَمَكْمَدٍ) وقصر مالم يشتد ويدم (وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَإِلَّا فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ)لا بد من إذن من يمر تحته وقيل لا فرق بين النافذة وغيرها يجوز مالا يضر ورجح (إِلَّا بَابًا نُكِّبَ) عن مقابله أو أذن والموضوع غير النافذة (وَصُعُودَ نَخْلَةٍ وَأُنْذِرَ بِطُلُوعِهِ وَنُدِبَ إِعَارَةُ جِدَارِهِ) لجاره (لِغَرْزِ خَشَبَةٍ أَوْ إِرْفَاقٌ بِمَاءٍ وَفَتْحُ بَابٍ وَلَهُ) إن أعار عرصته لبنا غير مقيد بمدة (أَنْ يَرْجِعَ وَفِيهَا إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ) أو لحكاية خلاف موضعها (وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ) بحمل الثانى على الشراء بالفين أو عدم الشراء أصلا (تَرَدُّدٌ) حقه تأويلان.

﴿ فصل ﴾ (لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبْذَرْ) فيلزم بقدر البذر كاف (ر) وكراء الأرض لازم (وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ)وهو الطعام كعسل النحل أوماتنبته[1] كقطن لا كخشب مغرة (وقَابَلَهَا مُسَاوٍ وَتَسَاوَيَا)مؤداهما واحد إن لم يأخذ كل بقدر ما من جهته (إِلَّا لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ) فلا يضر (وَخَلْطُ بَذْرٍ إِنْ كَانَ) منهما والمراد به ما يشمل الزريعة (وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا) معاً وهذا قول ، والثانى لا يشترط الخلط (فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا

---

(١) لورود النهى عن المخابرة وهى كراء الأرض بما تنبته .

وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ) وما عمل شريكه في البائر وكراء أرضه إذ الفرض فوات الإبان (وَإِلَّا) بغر (فَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ بَذْرِ الآخَرِ وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ) العمل والبذر والأرض (أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ) والأرض بينهما (أَوْ) قابل العمل (أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ) لمجموع البذر لا إن أخرج ثلثى البذر وله النصف لأن بعض البذر فى مقابلة الأرض (وَلِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ إِلَّا الْعَمَلَ) وهى مسألة الخماس (إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لَا الإِجَارَةِ) للجهالة (أَوْ أَطْلَقَا كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ) لها بال (وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا) تشبيه فى الفساد للتفاوت (أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ) والآخر البذر (عَلَى الأَصَحِّ) اصطلاحه الأرجح ولو حذف رخيصة لحسن (وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَئَا عَمَلاً) يعنى وجوده منهما ولو لم يتساويا (فَبَيْنَهُمَا) على حسب العمل (وَتَرَادَّا غَيْرَهُ) من البذر وأجرة الأرض بنسبة ما أخذ كل (وَإِلَّا) بأن انفرد أحدهما بالعمل (فَلِلْعَامِلِ) الزرع (وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٌ)معه فيغرم مثل البذر (أَوْ كُلٌّ لِكُلٍّ) فإن لم يكن للعامل غير العمل كان عقد الخماس بغير الشركة فله أجرته والمراد بالعمل الحرث لجهالة غيره

﴿ بابٌ ﴾

(صِحَّةُ الْوَكَالَةِ[1]) بفتح الواو وكسرها (فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ) كقصاص (وَحَوَالَةٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهِلَهُ الثَّلَاثَةُ) المبرئ والمبرأ والوكيل وحج على ما سبق ووظيفة فيها تحقيق له وهو والوكيل على ما تراضيا حيث لم يخالف شرط واقف والفرع محل خلاف (وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ

---

(١) الوكالة نيابة فى حق غير مشروطة بموته ولا أمارة اهـ أقرب المسالك

وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ) التوكيل وإن رضى بالتعدد جاز (لا إِنْ قَاعَدَ خَصْمُهُ كَثَلاثٍ) مجالس شيخنا الكاف زائدة إذ لا يضر ما دونها وما زاد أولى (إِلاَّ لِعُذْرٍ) كحلفه لا خاصمه إن آذاه (وَحَلَفَ فى كَسَفَرٍ) ونذر اعتكاف حال أنه ماتوصل بذلك للتوكيل وعلى المرض الخفى (وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ) أى بعد مجالسة الوكيل ثلاثاً (عَزْلُهُ) وقبلها لا يلزمه مافعل إن أعلن عند الحاكم أو أشهد بعزله ولم يفرط فى إعلامه (وَلا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلاَ الإِقْرَارُ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ) أى إلى جعل الإقرار للوكيل (قَالَ) المازرى (وَإِنْ قَالَ أَقِرَّ عَنِّى بِأَلْفٍ فَإِقْرَارٌ) وقيس عليه أبره إبراء (لاَ فِى كَيَمِينٍ) محترز قابل النيابة (وَمَعْصِيَةٍ كَظِهَارٍ) بخلاف الطلاق ولو فى الحيض مثلا لأن النهى عارض (بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً لا بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ حَتَّى يُفَوِّضَ) بخلاف الوصية فتعم للحاجة (فَيَمْضِى النَّظَرُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ) وهو مالا تنمية فيـــه كعتق (إِلاَّ الطَّلاَقَ وَإِنْـكَاحَ بِـكْرِهِ وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ) المرغوب فيه فلا يمضى ذلك إلا بنص خاص (أَوْ يُعَـيِّنَ) الموكل عليه مقابل يفوض (بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ وَتَخَصَّصَ) الموكل عليه (وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ) كدوابى والعرف أنها الحمير أو عمامة والعرف أنها بيضاء (فَلاَ يَعْدُهُ) أى ما خصه العرف (إِلاَّ عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ) أى المشترى (مُوَكِّلُهُ) أو كان مفوضاً (وطولِبَ) الوكيل (بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مَالَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعَثَنِى فُلاَنٌ لِتَبِيعَهُ لا لِأَشْتَرِىَ مِنْكَ) ولو زاد له (وبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) أنه وكيل كالسمسار (وَتَعَيَّنَ فِى الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ ولائِقٌ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّىَ الثَّمَنَ) ولا يفى باللائق (فَتَرَدُّدٌ) حقه تأويلان (وثَمَنُ الْمِثْلِ وإِلاَّ خُيِّرَ)والتخيير فى الطعام إذا قبضه الوكيل وإلا لزم بيعه قبل قبضه فانه بتعديه صار له وفى البيع له أن يرد ويلزم

الوكيل القيمة إذا فات (كَفُلُوسٍ) باع بها (إِلاَّ مَاشَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ) كالبقول (كَصَرْفِ ذَهَبٍ) قبل الشراء به (بِفِضَّةٍ) تشبيه فى الخيار (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ) أى العادة والمصلحة (وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَى عُيِّنَ أَوْ سُوقٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَيْعِهِ بِأَقَلَّ أَوِ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيرًا) الأكثر أن القيد للثانى كما فى بن (لاَ كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ) فالقليل نصف العشر (وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا) من عنده (وَإِنْ سَلَّمَ) السلعة لموكله (مَالَمْ يَطُلْ) لغير عذر فلا يصدق فى الزيادة (وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ) وأما إن اشترى ماأمره به لنفسه ففى ح خلاف صدر بأنه يقبل بيمينه إن اتهم (كَذِي عَيْبٍ) اشتراه فيلزمه إن لم يرضه موكله (إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ) العيب (وَهُوَ فُرْصَةٌ أَوْ) خالف (فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ) على ماسبق (وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ) بناء على أن الخيار الحكمى ليس كالشرطى فلا تلزم النسيئة (إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الأَحْسَنِ) قيد فى التخيير (لاَ إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ أَوِ اشْتَرِ بِهَا) عاقد على عينها (فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ) حالا (وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ) فيهما الصفة (لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا وَإِلاَّ خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ) بما ينوبها (أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ) بعد عقده (حَمِيلاً أَوْ رَهْنًا وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ وَفِي) ثمن (ذَهَبٍ فِي) قوله بع (بِدَرَاهِمَ وَعَكْسِهِ) ولا تفاوت (قَوْلاَنِ) فى بن ترجيح اللزوم (وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي لاَ أَفْعَلُهُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ) فى الفتوى كما سبق (وَمُنِعَ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ) إلا باطلاع المسلم (وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ) ككافر على مسلم[1] (وَالرِّضَى بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ) مما يعرف بعينه قبل القبض

---

(١) فى المجموع وشرحه : وكره توكل مسلم لذمى لنوع الإذلال ولذا فى ح لايوكل الرجل أباه فى تخليص حقه فان تحقق الإذلال حرم أو لم يتوصل الذمى لحقه بغير ذلك جاز اه

والحلول لفسخ الدين الواجب بالمخالفة فى مؤخر وفى الطعام ببيعه قبل قبضه (وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ) إلا برضى الموكل أو تناهت رغبات المشترين (وَمَحْجُورِهِ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ) غير المحجور كمكاتب ومأذون (إِنْ لَمْ يُحَابِ وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) أى على الموكل (إِنْ عَلِمَ) بالقرابة ولو لم يعلم الحكم (وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ) أى على الوكيل إن أيسر وإلا بيع بحسبه والولاء للموكل (وَإِلَّا) بأن لم يعلم أو عينه (فَعَلَى آمِرِهِ) وشراء من يعتق على الوكيل لا يؤثر (وَتَوْكِيلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ) الموكل عليه (أَوْ يَكْثُرَ) والمفوض التوكيل (فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ) أو موته بل يعزل الأصل كوكيل بعد وكيل لا إن قال وكل لك (وَفِي رِضَاهُ) أى الموكل (إِنْ تَعَدَّى بِهِ) أى بالتوكيل فى السلم لأنه ما خالف الأمر . ومنعه لما سبق (تَأْوِيلَانِ وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ) مما لا يعرف بعينه (بِمُسَمَّاهُ) بدل من سلم ويحمل على الزيادة فى الثمن لئلا يتكرر مع ما سبق (أَوْ) خالف فباع (بِدَيْنٍ) فيمتنع الرضى حيث خالف المسمى أو كثر (إِنْ فَاتَ وَبِيعَ) لدين (فَإِنْ وَفَى بِالْقِيمَةِ) حيث لا تسمية (أَوِ التَّسْمِيَةِ) فالأمر ظاهر (وَإِلَّا غَرِمَ) الوكيل ما بقى (وَإِنْ سَأَلَ) الوكيل (غُرْمَ التَّسْمِيَةِ) أو القيمة الآن (وَيَصْبِرُ لِيَقْبِضَهَا) من المشترى (وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ) إن كان للموكل (جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا) أى التسمية أو القيمة (فَأَقَلَّ) فإن كانت قيمته اثنى عشر لكونه خمسة عشر مثلا والمسمى عشرة فقد فسخ الدرهمين فى خمسة (وَإِنْ أَمَرَ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ) من فروع ماقبلها (أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوِ الْقِيمَةَ وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ) حتى يقبض (فَبِيعَ وَغَرِمَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهِدْ) فأنكر القابض (أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْدًا) لا مفهوم له (مَا لَا يُبَاعُ بِهِ) وفات كما سبق وأعاده لقوله (وَادَّعَى الْإِذْنَ فَنُوزِعَ) فالقول للموكل فى عدمه (أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ) به (فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ) لأنه

كذبها (كالمِدْيَانِ) أنكر المعاملة فشهدت بينة بالدين فقامت أخرى بالأداء وأما فى الحدود أنكر أن يكون قذفه فأثبته فأثبت العفو والأصول من العقار ادعى عليه جاره فأنكر أن تكون جرت فى ملكه فأثبته فأثبت شراءها منه فلا تسقط بالتكذيب (وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ قَبَضْتُ وَتَلِفَ بَرِئَ وَلَمْ يَبْرَإِ الْغَرِيمُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ) على دفعه وبرىء بقول المفوض (وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ) ولو تلف مراراً من الوكيل (إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ) قبل العقد فيلزم الشراء الوكيل حيث لم يأمره بالشراء فى الذمة (وَصُدِّقَ فِى الرَّدِّ) الأحسن الدفع (كَالْمُودَعِ) فيشترط إلا بتوثق عليه عند قبضه ببينة (فَلاَ يُؤَخِّرُ لِلْإِشْهَادِ) التحقيق أن له التأخير ليسقط عن نفسه اليمين لكن فى بن عن ابن عرفة أن هذا نص الغزالى لا أهل المذهب (وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ) المترتبين (الِاسْتِبْدَادُ) ويحتمل عطفه على الممنوع فيحمل على المعية كالوصيين مطلقاً (إلاَّ لِشَرْطٍ) فيهما (وَإِنْ بِعْتَ) ياموكل (وَبَاعَ فَالْأَوَّلُ إلاَّ لِقَبْضٍ) من الثانى غير عالم كذات الوليين وفى الوكيلين الأول مطلقاً على ما فى الخرشى (وَلَكَ) ياموكل (قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ) وليس للمسلم إليه أن يقول أدفع لمن عاملنى ولا يكون المسلم إليه شاهداً للموكل أن السلم له على أحد قولين كذا فى الخرشى (وَالْقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَى الْإِذْنَ) لأن الأصل عدمه (أَوْ صِفَةً لَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِىَ) بالثمن شيئاً (فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ) وأشبه (وَحَلَفَ) واعترض حش مافى الخرشى من تقييد الثمن بمالا يعرف بعينه (كَقَوْلِهِ أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ وَأَشْبَهَتْ) بتاء التأنيث والضمير للعشرة (وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَحْلِفْ) وحلف (وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ هٰذِهِ لَكَ وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا إلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ) قال البدر

القراف إنه مفوت أيضاً مع البيان المجرد عن البينة (أَوْ تَدْبِيرٍ) أو كتابة أو عتق (إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ) على أن الأولى وديعة فلا نفوت ويأخذ قيمة الولد إلا أن يبين مع البينة فرق (وَلَزِمَتْكَ الأُخْرَى وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ وَإِلاَّ) بأن فاتت (لَمْ يَلْزَمْكَ إِلاَّ الْمِائَةُ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ وَهَلْ وَإِنْ قَبَضْتَ) السلعة (تَأْوِيلاَنِ وَإِلاَّ) يعرفها (فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفْتَ وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِعُدْمِ) أى عسر (الْمَأْمُورِ) فإن أيسر لم تحلف (مَا دَفَعْتَ إِلاَّ جِيَاداً فِي عِلْمِكَ) وأنك لاتعرفها من دراهمك (وَلَزِمَتْهُ تَأْوِيلاَنِ) جواب هل (وَإِلاَّ) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (حَلَفَ كَذَلِكَ) ما دفع إلا جياداً (وَحَلَّفَ) بالتشديد (الْبَائِعَ) والمفعول محذوف أى الآمر أيضاً (وَفِي الْمُبَدَّإِ تَأْوِيلاَنِ وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ) وفاسه الأخص (إِنْ عَلِمَ وَإِلاَّ فَتَأْوِيلاَنِ وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ خِلاَفٌ) حيث لم يفرط الموكل فى الإعلام (وَهَلْ لاَ تَلْزَمُ أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ) بأن عين الموكل فيه (أَوْ جُعْلٍ فَكَهُمَا) تلزم الإجارة كالجعل الموكل بالشروع (وَإِلاَّ لَمْ تَلْزَمْ تَرَدُّدٌ.)

﴿ بابٌ ﴾[1]

(يُؤَاخَذُ الْمُكَلَّفُ بِلاَ حَجْرٍ) لامريض أقر بأنه تبرع فى صحته فباطل إرثا وإن أجيز فعطية إلا أن يقول أنفذوه فوصية كما فى ح (بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ) ولو رجع عن التكذيب لم يفد إلا باقرار ثان وإنما يعتبر تكذيب الرشيد

---

(١) باب فى حكم الاقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه وهو أيضاً خبر كما لابن عرفة والفرق بينه وبين الدعوى والشهادة أن الخبر إن كان حكمه قاصرا على قائله فالاقرار وان لم يقصر فان كان للمخبر فيه نفع فالدعوى أو لم يكن فيه نفع فالشهادة اهـ أقرب المسالك مع حاشيته ، ابن شاس . أركانه أربعة المقر والمقر له والمقر به والصيغة .

(وَلَمْ يُتَّهَمْ كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ) كحد أو فى المال من مكاتب ومأذون (وَأَخْرَسَ وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ) ولو أنثى وهذا شرط فيما بعد إلا بعد أما هو فيكفى وجود الأقرب كما هو لازم لوصفه بأبعد والمراد قرب الإدلاء كالأم بالنسبة للإخوة (لِأَبْعَدَ أَوْ لِمُلَاطِفٍ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ) كخال لغلبة الحنو عليه عن الأبعد عادة (أَوْ لِمَجْهُولٍ حَالُهُ) أملاطف أم قريب أم أجنبي وإن أمكن الكشف اعتبر وهذا آخر مسائل اشتراط الولد (كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا) لاحبه وإقرارها له كعكسه (أَوْ جُهِلَ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ) خاص بحال الجهل (إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ) أى يوجد معها جنسه فيتهم (وَمَعَ الْإِنَاثِ) أى جنسهن (وَالْعَصَبَةِ قَوْلَانِ) لأنها أقرب من العصبة وأبعد من البنت (كَإِقْرَارِهِ لِمَنْ ... الْبَنَاتِ) ... (أَوْ لِأُمِّهِ) بل الخلاف فى الإقرار لمطلق زوجة معه (أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ لَهُ أَقْرَبُ) أو مساو (وَأَبْعَدُ) كأم أو أخت وعم أقر معهما لأخت تشبيه فى القولين (لا الْمُسَاوِى وَالْأَقْرَبُ) فلا يصح قطعاً (كَأَخَّرْنِى لِسَنَةٍ وَأَنَا أُقِرُّ ورَجَعَ لِلْخُصُومَةِ وَلَزِمَ لِحَمْلٍ إِنْ وُطِئَتْ وَوُضِعَ لِأَقَلِّهِ) أى لأقل من مدته للعلم بوجوده عند الإقرار (وَإِلاَّ) بأن غاب واطئها (فَلِأَكْثَرِهِ) من يوم غيبته يستحق (وَسُوِّىَ بَيْنَ تَوْأَمَيْهِ إِلاَّ بِبَيَانِ الْفَضْلِ) للذكر ككونه موروثاً عن أبيهم مثلا (بِعَلَىَّ أَوْ فِى ذِمَّتِى أَوْ عِنْدِى أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ) أو كتابة ولو بأرض إن أشهد بها لا فى الهواء (وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ قَضَى أَوْ وَهَبْتَهُ لِى أَوْ بِعْتَهُ أَوْ وَفَّيْتُهُ) فيثبت وله تحليف المقر له (أَقْرَضْتَنِى أَوْ أَمَا أَقْرَضْتَنِى أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِى) فلم يكذبه كما سبق (أَوْ سَاهِلْنِى أَوِ اتَّزِنْهَا مِنِّى أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ الْيَوْمَ) بالنفى أو الإثبات (أَوْ نَعَمْ أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جَوَاباً لِأَلَيْسَ لِى عِنْدَكَ) وراعى فى نعم العرف (أَوْ لَيْسَتْ لِى مَيْسَرَةٌ لاَ أُقِرُّ) وعداً (أَوْ عَلَىَّ أَوْ عَلَى فُلَانٍ) للابهام (أَوْ مِنْ

أىّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا) لأن الأول هزو (وَفِي حَتَّى يَأْتِيَ وَكِيلِي وَشِبْهِهِ أَوِ اتَّزِنْ أَوْ خُذْ قَوْلاَنِ) عند عدم القرائن والأقرب كما فى حش الازوم (كَذَلِكَ عَلَىَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي) أوظنى تشبيه فى القولين لاشكى أو وهمى (وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ) شرط معلوم (فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ) لاإن ووفق إلا لذمى فقيمتها (أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) وحلف البائع فى القرب (كَدَعْوَاهُ الرِّبَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاهُ فِي أَلْفٍ) لاحتمال أنه غيرها (لاَ إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الرِّبَا) فتنفعه (أَوِ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ أَوِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) لأنه تعقيب الرافع مع التأخير (أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ كَأَنَا مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ) أى البرسام نوع من الجنون (أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَارًا) كأن طلب منه إعارة دابته فقال هى لفلان (أَوْ بِقَرْضٍ شُكْرًا) كأسلفنى جزاه الله خيراً (عَلَى الْأَصَحِّ) قيل حقه كالذم على الأرجح والذم بإساءة الطلب(١) (وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ) الضمير لما أقر به (فِي بَيْعٍ لاَ قَرْضٍ) لأن أصله الحلول (وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ) فلا يلزم أن تكون من جنس المعطوف (وَكَخَاتَمٍ فَصُّهُ لِي نَسَقاً إِلاَّ فِي غَصْبٍ فَقَوْلاَنِ) أظهرهما القبول (لاَ بِجِذْعٍ وَبَابٍ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ) لأنها للتبعيض (كَفِي عَلَى الْأَحْسَنِ وَمَالٌ نِصَابٌ) فى الزكاة وقيل للسرقة (وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ) أى للتفسير (وَكَعَشَرَةٍ وَنَيِّفٍ) عطف على المشبه فى التفسير (وَسَقَطَ) لفظ شىء (فِي كَمِائَةٍ وَشَيْءٍ) حيث يستعمل لتحقيق ما قبله عرفاً نحو زيد رجل ونصف كذا فى بن (وَكَذَا دِرْهَمًا عِشْرُونَ) لأنه أقل عدد تمييزه مفرد منصوب (وَكَذَا وَكَذَا) درهما (أَحَدٌ وَعِشْرُونَ) أقل المعطوف (وَكَذَا كَذَا) درهما (أَحَدَ عَشَرَ) أقل مركب تمييزه منصوب والذى قاله سحنون تفسيره جميع ذلك وهو أليق

---

(١) كأن يقول : أقرضنى فلان كذا ثم ضايقنى حتى قضيته لاجزاه الله خيراً اهـ شرح أقرب المسالك

بالعرف (وَبِضْعٌ أَوْ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ) وتحمل الكثيرة المنفعة على الخمسة (وَدِرْهَمٌ الْمُتَعَارَفُ) ولو نحاساً (وَإِلَّا) يكن عرف (فَالشَّرْعِيُّ وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ) ولو جمعهما (إِنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَدِرْهَمٌ أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ وَسَقَطَ) ما قبل بل (فِي لَا بَلْ دِينَارَانِ) وكذا إن حذف لا وإن نقص ما بعدها قيل إن وصل أو ساوى لزما حملا لها على مجرد العطف (وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ) حملا الأول على التأكيد والثانى على السببية (وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا) لاحتمال المعية أو حذف العاطف فى الأول (كَإِشْهَادٍ فِي ذُكْرٍ بِمِائَةٍ وفى آخَرَ بِمِائَةٍ) الذكر الوثيقة والتشبيه فى الاتحاد والمذهب التعدد (بِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ) الذكر الوثيقة والتشبيه فى الاتحاد والمذهب التعدد وَبِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ) يحتمل الاقرار المجرد والاذكار ففيه ما سبق (وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوُهَا الثُّلُثَانِ فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ) فيما زاد على الثلثين (وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ عِشْرُونَ) لأن عرفنا المعية والبعدية (أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ) وقيل بعشرة وفى المقابلة والسببية (وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ زَيْتٌ فِي جَرَّةٍ فِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ لَا دَابَّةٌ فِي إِصْطَبْلٍ وَأَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ) لأنه يقول ماظننته يفعل (كَإِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ) مقام (الدَّعْوَى) وإلا لزم (أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرُ الْعَدْلِ) لامفهوم له فى الاقرار نعم العدل شاهد ولن حكم يعتبر حكمه الشرعى (وَهٰذِهِ الشَّاةُ أَوْ هٰذِهِ النَّاقَةُ لَزِمَتْهُ الشَّاةُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا) يعنى يلزمه الأول ويحلف على نفى الثانى (وَغَصَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ لَا بَلْ مِنْ آخَرَ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ) وكذا إن حذف لا قال عيسى ويحلفان (وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ عَيَّنَ) وحلف إن نوزع فى تعيين الأدنى (وَإِلَّا فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرُّ لَهُ أَجْوَدَهُمَا حَلَفَ وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي حَلَفَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَاشْتَرَكَا وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ) فيصح إن اتصل إلا لعارض ولم

يستغرق[1] ولا يكفى هنا إسماع النفس (وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي) لمكان فيها (وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلاَّ عَبْدًا وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ وَإِنْ أَبْرَأَ فُلاَنًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ) هكذا على الإطلاق (بَرِئَ مُطْلَقًا وَمِنَ الْقَذْفِ) ولو بلغ الإمام إن أراد ستراً (وَ) مال (السَّرِقَةِ) وقطعها حق لله تعالى (فَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَإِنْ بِصَكٍّ) وثيقة (إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ) أى الصك (بَعْدَهُ) أى بعد الابراء (وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِىءَ مِنَ الأَمَانَةِ لاَ الدَّيْنِ إلا لعرف باستعمال مع فى الذمم[2] .

﴿ باب ﴾

(إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ) لا كالجد والأم ، ومن علم نسبه مستلحقه قاذف ولا من ثبت أنه ابن زنا ويستثنى من المجهول اللقيط كما يأتى (إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ أو الْعَادَةُ) كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم أنه لم يدخله (وَلَمْ يَكُنْ رِقًّا لِمُكَذِّبٍ بِهِ أَوْ مَوْلًى) المكذب لاتهامه على قصد الانتزاع من الرق والولاء (لٰكِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ) يحتمل أنه إشارة لطريق أخرى وكذلك قوله (وَفِيهَا أَيْضًا يُصَدَّقُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كَذِبِهِ) بما مر من العقل والعادة ويحتمل حمل هذا على ما إذا سبق له ملك على أمه أو عليه كما يأتى بخلاف الأول وقوله لكنه يلحق به على مجرد النسب بلا نزع وقد ذكر هنا صور أربع عِلم سَبْقِ الملك وَصَدَّقَ الحائز لحق ونزع انتفيا أو ثبت أحدهما لحق النسب ولا ينزع (وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ)

---

(١) وإن تعدد الإستثناء فكل مما قبله على ما فيه من الخلاف

(٢) فى المجموع : ولا يبرىء عموما قاض ناظر الوقف ولا وصى لمحجوره ولا محجور قبل ستة أشهر من رشده اهـ « تنبيه » لو جحد شخص حق آخر ثم أبرأه صاحب الحق فهل تنفعه البراءة فى الآخرة فلا يطالب عندالله به . أو لا تنفعه قولان حكاهما القرطبى فى شرح مسلم أظهرهما الأول .

يعنى مطلق ولد كما سبق فى اللعان والشرط فى الإرث من المستلحق بعد موته أو فى مرضه (أَوْ بَاعَهُ) عطف على كبر (وَنُقِضَ) البيع ولو تكرر ويعتق ورد بن ما فى الخرشي من أن الولاء للمشترى (وَرَجَعَ) المشترى (بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ) فرأس برأس (عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنِ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ) على بيعها (فَقَوْلَانِ فِيهَا) أى المدونة أرجحهما رد البيع حيث لا تهمة (وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ) ولو ظاهرة الحمل على ما حققه (ر) لأن ولد الأمة ينفى بلا لعان فاحتاج للاستلحاق مطلقاً (لَحِقَ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ) منه إذا رجع عليه فيفوز بها ويضيع الثمن ولا ينظر لقلة الثمن كما فى حش (أَوْ وَجَاهَةٍ) لها عطف على محبة (وَرَدَّ ثَمَنَهَا) حيث لم تبق فى ملك المشترى بأن أخذها البائع أو ماتت أو أعتقت (وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ) المستلحق (مُطْلَقاً) اتهم فيها أولا ما لم تزد على أقصى الحمل من البيع أو يأتى لأقله من وطء المشترى (وَإِنِ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمِلْكُ لِغَيْرِهِ) جملة حالية من ضمير مستلحقة (عَتَقَ كَشَاهِدٍ) بحرية (رُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فإذا اشتراه عتق عليه بالحكم (وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ) كأخ واستلحق غير الأب مجاز بمعنى الإقرار (لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ) لجميع المال (وَإِلَّا فَخِلَافٌ) أرجحه الإرث من الطرفين حيث تصادقا ودخل هذا ابن ابنى، وأما أبو هذا ولدى فيصح قطعاً بشروط الاستلحاق كهذا أعتقنى لأنه إقرار على النفس (وَخَصَّهُ) أى الخلاف (الْمُخْتَارُ) اللخمى فهو اسم فاعل (بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ) فيتوارثان قطعاً كإرث ثابت النسب كما فى بن (وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أَمَتِهِ أَحَدُهُمْ وَلَدِي) ومات ولم يعلم (عَتَقَ الْأَصْغَرُ) ولا يرث لاحتمال أنه ليس ولده، وإنما عتق تبعاً لأم الولد (وَثُلُثَا الْأَوْسَطِ) ويرق ثلثه لاحتمال أن الولد الأصغر (وَثُلُثُ الْأَكْبَرِ) لأنا إنما

يعتق على احتمال أنه الولد (وَإِنِ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ) تتبعه أمه (بِالْقُرْعَةِ) على الرؤوس ولا ينظر لقيم كما حققه (ر) (وَإِنْ وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ الْقَافَةُ وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لاَ تَلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ) والمعول عليه القافة أيضاً وأما قولهم القافة لا تدعى في الحرائر فمعناه إن تزوجت لمطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول كما فى (ر) (وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ) بالجملة تعتمد الأجزاء قبل تغيرها (وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلاَنِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ) بشهادتهما (وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ) المعول عليه ما نقص المقر بلا يمين كما يأتى (وَلاَ نَسَبَ وَإِلاَّ) يكن المقر عدلا (فَحِصَّةُ الْمُقِرِّ كَالْمَالِ) تقسم على الانكار والإقرار ويأخذ المقر به ما نقصه الإقرار (وَهَذَا أَخِي بَلْ هَذَا فَلِلأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ وَلِلثَّانِى نِصْفُ مَا بَقِيَ) وهكذا (وَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ) ولو لأب مع شقيق فأنكر فإنه بالإقرار (فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ) بمقتضى إقرارها (وَإِنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ) قبل موته (بِأَنَّ فُلاَنَةَ جَارِيَتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلاَنَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضًا) من غيره (وَنَسِيَتْهَا الْوَرَثَةُ وَالْبَيِّنَةُ) الأولى الاقتصار على البينة (فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ) الذى شهد به (الْوَرَثَةُ فَهُنَّ أَحْرَارٌ) لقوة الحال بالتعيين ابتداء بخلاف مسألة أحدهم السابقة فالإبهام فيها أصلى (وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ وَإِلاَّ) يقر الورثة (لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ) لأن الشهادة بطل بعضها بنسيان التعيين فتبطل كلها على القاعدة (وَإِنِ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلاَ يَرِثُهُ) بخلاف العكس (وَوُقِفَ مَالُهُ فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ) ويلغز بها من وجوه[1]

---

(١) فيقال : ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع . ويقال : مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه ، ويقال : مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث ، ويقال : مال يقضى منه دين الشخص لا يأخذه هو اه شرح المجموع وحاشية أقرب المسالك

﴿ باب ﴾

(الْإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ) فيحرم القبول لمن لا يحفظ له كمستغرق الذمم ويضمن من رد له شيئاً لبيت المال كما في ح ويكفي الرضى به بالسكوت ولا يتعين إلا لتخليص مستهلك ويجب الحفظ ولو أمر ربها بالإتلاف (تُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا) ولو خطأ كمن أذن له في تقليب إناء فسقط على غيره مثلا ضمن غير المقلب (لَا إِنِ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا وَبِخَلْطِهَا إِلَّا كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلْإِحْرَازِ) أو الرفق باتحاد المكان (ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا) بنسبة مال كل (إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا) كركوب يخشى منه الهلاك فحصل (أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ) أو ردها (إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً) وفي النفع الأجرة إن اعتادها مثل ربها (وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ وَكُرِهَ) سلف الموسر (النَّقْدَ وَالْمِثْلِيَّ) عطف عام ومتى حصل إذن جاز أو علم عدمه حرم (كَالتِّجَارَةِ) التحقيق كما في بن قول الناصر أنه تشبيه تام (وَالرِّبْحُ لَهُ) ولربها القيمة مع الفوات والخيار إن لم تفت ولا فرق بين بيعه بعرض أو نقد كما في حش والوصي كالمودع بخلاف نحو المبضع فإنه أريد للتنمية فلا يختص بالربح (وَبَرِئَ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ) احتراز عن المقوم فلا بد من وصوله لربه وأما المعدم فيبرئه الرد لمكان الوديعة (إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولَ إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ) فكالسلف لا بد من الرد لربه (وَضَمِنَ) على ما سبق (الْمَأْخُوذَ فَقَطْ أَوْ بِقُفْلٍ بِنَهْيٍ أَوْ بِوَضْعٍ بِنُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ) لأن في ذلك إغراء المتعدي (لَا إِنْ زَادَ قُفْلاً أَوْ عَكَسَ) فوضع (فِي الْفَخَّارِ) في سرقة لا كسر على الظاهر والقفل والغلق على رب الوديعة (أَوْ أُمِرَ بِرَبْطٍ بِكُمٍّ فَأَخَذَ بِالْيَدِ) إلا أن يقصد الإخفاء إذ اليد أحفظ (كَجَيْبِهِ) في الصدر لا الجنب (عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِنِسْيَانِهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا) أو غيره (وَبِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ بِهَا) لغير ضرورة (وَبِخُرُوجِهِ

بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَضَاعَتْ) أو دفعها الغير ربها غلطاً (لاَ إنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ) مربوطة كما أمر (فَوَقَعَتْ وَلاَ إنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَ بِإِيدَاعِهَا وَإِنْ بِسَفَرٍ) بمعنى في (لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذَلِكَ) ومثلهما الخادم (إلاَّ لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ) فترد إذا زالت (أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ وَإِنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ) قبله (وَوَجَبَ الْإِشْهَادُ بِالْعُذْرِ وَبَرِئَ إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً) من ممنوع (وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الْإِيَابَ) وإلا ندب (وَ بِبَعْثِهِ بِهَا) بلا إذن (وَ بِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنَ) جمع نظراً للمعنى (وَإِنْ مِنَ الْوِلاَدَةِ كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَبِجَحْدِهِ ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلاَفٌ) المعتمد عدمه (وَ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ) ويحمل على أنه أتلفها كأن قال عندي أما في موضع كذا فلم توجد فلا يضمن (إلاَّ بِكَعَشْرِ سِنِينَ) فيحمل على الرد (وَأَخَذَهَا إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ) متعلق بأخذ (عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ) فاعل ثبت (أَوْ خَطُّ الْمَيِّتِ) وأولى بينة لا أمارة (وَسَعْيِهِ بِهَا) دلالته (لِمُصَادِرٍ) ظالم (وَ بِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ) يعني يضمن الرسول (إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ) أي إلى البلد بما يمكن فيه الايصال وتحلف ورثة الرسول على نفي علمها حيث لم يضمن (وَ بِكَلُبْسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ) أعاده مع تقدم الانتفاع لقوله (وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ وَإِنْ أَكْرَاهَا) أي الوديعة ولو للقنية كما في حش وبن (لِمَكَّةَ) مثلا (وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا) مج وكذا لو نقصت فإن تلفت فالقيمة (إلاَّ أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا) أوطال مظنة الرخص كما في حش (فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ وَلاَ كِرَاءَ أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا وَ بِدَفْعِهَا) لأحد (مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ وَحَلَفْتَ وَإِلا حَلَفَ وَبَرِئَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْأَمْرِ) استثناء من الضمان (وَرَجَعَ) حيث ضمن (عَلَى الْقَابِضِ) إلا أن يحقق أمرك فالرجوع أن حسن الظن برسالتك وحيث برئ رجعت على القابض (وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَقَالَ

تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ) وحلف حيث شهد له لمخالفته الأصل (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الأرجح (أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ) لا إن تلف ولم تقم للرسول بينة على الدفع (تَأْوِيلاَنِ وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ) كانت الدعوى أو الرد منه أو من وارثه وكذلك الرد عليك من وارثه فلا تصديق إلا فى رد من الأخذ لمؤتمنه (أَوِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكِرِ) عطف على الوارث والرد فى هــذا بمعنى الدفع (كَعَلَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ) أى الايداع (مَقْصُودَةٌ) للتوثق خوف دعوى الرد (لاَ بِدَعْوَى التَّلَفِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّلَفِ أَوِ الضَّيَاعِ وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ) أو من حققت عليه الدعوى وفى الرد مطلقا (وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا) أى اليمين (فَإِنْ نَكَلَ حَلَفْتَ) ولو فى دعوى الاتهام هنا كما فى حش تبعاً لر (وَلاَ) ضمان (إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ) فأنكر (وَبِقَوْلِهِ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ) وكان المنع (بِلاَ عُذْرٍ لاَ إِنْ قَالَ لاَ أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ) ولو منعها بلا عذر (وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ) للتوثيق عليه (لاَ إِنْ قَالَ ضَاعَتْ مِنْ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا) ولم يخبره (كَالْقِرَاضِ) تشبيه فى عدم الضمان فيما سبق (وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا[1]) رجح أن للمظلوم الأخذ بقدر حقه مع الأمن ومنه سرقة الزكاة أو ما يستحقه من بيت المال (وَلاَ أُجْرَةُ حِفْظِهَا بِخِلاَفِ مَحَلِّهَا) إلا لشرط أو عادة فيهما (وَلِكُلٍّ تَرْكُهَا) بردها متى شاء (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ

---

(١) لحديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » حسنه الترمذى وصححه غيره . ورجح الأخذ منها كما قال الشارح لقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وأجاب ابن رشد عن الحديث بأن معنى ولا تخن من خانك أى لا تأخذ أكثر من حقك فتكون خائنا أما من أخذ حقه فليس بخائن . ولذا قال فى المجموع وله أخذ قدر ما ظلمت به إن أمنت ولو من غير الجنس اه .

سَفِيهاً أوْ أقْرَضَهُ أوْ بَاعَهُ فَأتْلَفَ لَمْ يَضْمَنَ) كما سبق فى الحجر (وَإنْ بإذْنِ أهْلِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ المَأذُونِ عَاجِلاً) كما مر (وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إنْ عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ وَإنْ قَالَ هِىَ لِأحَدِكُمَا وَنَسِيَتهُ تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا) بخلاف الدين فتغرمه لكل (وَإنْ أوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَ بِيَدِ الأعْدَلِ) كالوصيين.

﴿ باب[1] ﴾

(صَحَّ وَنُدِبَ إعَارَةُ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ بِلاَ حَجْرٍ) عليه فيها (وَإنْ مُسْتَعِيرًا) مبالغة فى الصحة (لا مَالِكِ انْتِفَاعٍ) فقط كالساكن إن قيل له لا تعر (مِنْ أهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ) بها معمول لإعارة ومن بمعنى اللام (عَيْناً) معموله أيضاً (لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لاَ كَذِمِّيٍّ مُسْلِماً) لحرمة خدمته له خصوصا ويكره اتقال العام كالخياط (وَجَارِيَةٍ لِلْوَطْءِ[2] وَخِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ) وفى بن تخفيف فى أمة الزوجة بحسب حال الناس (أوْ لِمَنْ تَعْتِقُ عَلَيْهِ) لأن الخدمة فرع الملك (وَهِيَ) أى الخدمة فى هذه الحالة (لَهَا) كالعبد (وَالأطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ) لأن الانتفاع بها بذهاب عينها (بِمَا يَدُلُّ وَجَازَ أعِنِّي بِغُلاَمِكَ لِأُعِينَكَ) بغلامى (إجَارَةٌ) فيشترط العلم وإن لا يتأخر فوق نصف شهر على ما فى بن (وَضَمِنَ الْمُغِيبَ عَلَيْهِ) ومنه عدة الدابة لا كسوة العبد لحيازته لها كما فى بن (إلاَّ لِبَيِّنَةٍ وَهَلْ وَإنْ شَرَطَ نَفْيَهُ) راجع لما قبل إلا (تَرَدُّدٌ لا غَيْرُهُ وَلَوْ بِشَرْطٍ) وتنقلب إجارة فاسدة كما فى الخرشى (وَحَلَفَ فِيمَا عُلِمَ أنَّهُ بِلاَ سَبَبِهِ كَسُوسٍ) وفى الفار خلاف (أنَّهُ مَا فَرَّطَ وَبَرِئَ فى كَسْرِ كَسَيْفٍ)

---

(١) الإعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض اهـ أقرب المسالك

(٢) فإن وقعت كانت باطلة وإن وطئها فلا يحد للشبهة اهـ صاوى

وقدوم (إِنْ شُهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللِّقَاءِ) ولو لم يعلم الضرب (أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ) راجع لنحو القدوم (وَفِعْلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ لَا أَضَرَّ) كالحجر بدل القمح ولو أخف والراجح أنه لا يخالف فى المسافة ولا مثلا إلا بإذن كالإجارة (وَإِنْ زَادَ مَاتَعْطِبُ بِهِ) وعطبت (فَلَهُ قِيمَتُهَا) يوم التعدى أو الأرش ان تعيبت (أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ وَاتُّبِعَ) الرديف (إِنْ أَعْدَمَ) المعار (وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِعَارَةِ) حقه بالتعدى فإن علم به فغريمان (وَإِلَّا) بأن لم تعطب أو زاد مالا تعطب به (فَكِرَاؤُهُ وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ وَلَهُ الإِخْرَاجُ) قبل ذلك وهذا مقابل لعموم ماسبق والمعول عليه ما سبق كما فى حش وغيره (فِي كَبِنَاءٍ) وغرس (إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا قِيمَتَهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوِ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ فَكَالْغَاصِبِ) يؤمر بالقلع أو يعطى قيمة المقلوع كما يأتى (وَإِنِ ادَّعَاهَا) أى العارية (الْآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ) أى المالك (بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ عَنْهُ) أى الكراء فيبدأ الآخذ بالحلف (كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ) تشبيه فى أن القول لربها لم يعرله (إِنْ لَمْ يَزِدْ وَإِلَّا) بأن كان التنازع بعد أن أخذ فى الزيادة (فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الْكِرَاءِ وَالضَّمَانِ وَإِنْ بِرَسُولٍ مُخَالِفٍ) راجع لما قبل إلا وما بعدها فليس شاهداً هنا (كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ) تشبيه فى أن القول للمستعير إلا لتوثق ببينة على الأرجح (وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ) ولم يثبت التلف (ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إِنْ صَدَّقَهُ) على الارسال واعترض كلام المص كما فى ر وحش بأن المعول عليه ضمان الرسول عند عدم البينة (وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ) وأنه لم يرسل (ضَمِنَ الْحُرُّ) والمأذون (وَالْعَبْدُ) غيره (فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ

لَهُمْ) أى للذين أرسلونى (فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ) قبله (وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا عَلَى الأَظْهَرِ وَفِى عَلَفِ الدَّابَّةِ) بفتح اللام (قَوْلاَنِ) الأرجح على ربها .

﴿ بابٌ ﴾

(الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْراً تَعَدِّياً بِلاَ حِرَابَةٍ) أراد بالمال الذات[1] وإلا فتعدد (وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ) ولو لم يبلغ (كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ) من إذا كان على وجه الشتم لا التظلم (وَفِى حَلِفِ الْمَجْهُولِ) إذا ادعى عليه الغصب (قَوْلاَنِ) ومعلوم العداء يحبس ويضرب . قال سحنون ويلزمه ماأقر به (وَضَمِنَ بِالاسْتِيلاَءِ) (وإلاَّ) يميز (فَتَرَدُّدٌ) أرجحه الضمان ولايحد التمييز بسن (كَإِنْ مَاتَ) المغصوب فإن الضمان هنا ولو سماوى (أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصاً) فى جنايته عند غاصبه (أَوْ رَكِبَ) فيضمن الكراء وهذا من التعدى (أَوْ ذَبَحَ) ومفوت المقوم بوجب الخيار بين أخذه وقيمته ولا أرش وخيرته تنفى ضرره (أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً) فيضمنها وإن بسماوى (أَوْ أَكَلَ بِلاَ عِلْمٍ) وتعذر الغاصب فإن علم بالغصب فكالغاصب (أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ) وتعذر المباشر (أَوْ حَفَرَ بِئْراً تَعَدِّياً وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرَدِّى) بل الضمان على المردى وحده (إِلاَّ لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلاَّ يَأْبَقَ) متعلق بقيد لا إن قيد تنكيلا (أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلاَّ بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ) قادراً على مسكه (أَوْ حِرْزاً) على غير حيوان (الْمِثْلِيَّ وَلَوْ بِغَلاَءٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ وَمُنِعَ مِنْهُ) أى من المصاحب فى غير البلد (لِلتَّوَثُّقِ) حتى يوفى ببلد الغصب (وَلاَ رَدَّ لَهُ) أى لايلزمه رد بخصوصه لبلده لأن مثله يكفى

[1] (١) ولذا زاد ابن عرفة فى تعريفه : أخذ مال غير منفعة الخ . وفى المجموع : أخذ الذات قهرا الخ .

(كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيبًا زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ) تشبيه فيما أفاده الكلام من أنه لا كلام لربه (كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ وَطِينٍ لُبِّنَ وَقَمْحٍ طُحِنَ وَبَذْرٍ زُرِعَ) وبعد المفوت يجوز تملكه من الغاصب (وَبَيْضٍ أُفْرِخَ إِلاَّ مَا بَاضَ) الطير المغصوب (إِنْ حَضَنَ) والمدار متى كان البيض والطير للمغصوب منه فله الفراخ وإلا فمثل بيضه أو أجرة طيره (وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ كَتَخَلُّلِهَا) أى الخمرة (لِذِمِّيٍّ وَتَعَيَّنَ) الخل (لِغَيْرِهِ وَإِنْ صَبَغَ كَغَزْلٍ وَحَلْيٍ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ) من باقى المقومات (فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْبًا) بنظر العارفين فى ذلك أن لو بيع (وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًا) مبالغة فى أن القيمة يوم الغصب لا يوم القتل وفى بعض النسخ بعداه أى بسبب عدائه عليه ولم يقدر على دفعه إلا بالقتل فيضمن لظلمه بالغصب (وَخُيِّرَ) ربه (فِي) قتل (الأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَهُ) أى تبع الغاصب (تَبِعَ هُوَ الجَانِيَ فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الغَاصِبِ فَقَطْ) وذلك لأن الأجنبى يضمن القيمة يوم تعديه وقد تكون أقل من القيمة يوم الغصب (وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ) الضمير المغصوب من حجر أو خشب ومثله بطانة الثوب وله تركه وأخذ قيمته ولا تدخل الأرض[1] هنا (وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ) لا إن لم يستعمل والفرض غصبُ الذات وإن غرم القيمة فاز بالغلة على الصواب (وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٍ وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ) فيما مضى (كَمَرْكَبٍ نَخِرٍ وَأَخْذَ مَا لا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةً) يعنى مالا قيمة له بعد نزعه ويدفع قيمة المسمار كما احتاج له من الأحبال والسوارى وإلا أخذه الغاصب (وَصَيْدِ شَبَكَةٍ) ورمح عطف على أرض فلو حذف صَيْدِ حَسُنَ والفرس كالشبكة الصيد للغاصب وعليه الكراء بخلاف الجارح كما سبق (وَمَا أَنْفَقَ فِي الغَلَّةِ) ويرد زيادة الغلة ولا شىء له إن

---

(١) لأنه سيأتى الكلام عليها فى قول المصنف : وفى بنائه فى أخذه ودفع قيمة نقضه الخ لا فى قوله : وكراء أرض بنيت ، حتى يعترض بأنه فى الكلام عليها من حيث الكراء .

نقصت (وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدُ عَطَاءٍ فَبِهِ) وهو قول مالك وابن القاسم والأحسن حذف الفاء (أَوْ بِالأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ القِيمَةِ) كما قال عيسى[1] (تَرَدُّدٌ) ليس على اصطلاحه (وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ) أى المقوم (بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحِلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ) قيمته لأنها تعتبر يوم الغصب بمحله على كل حال فلا تفاوت بخلاف المثلى فيختلف فى الأمكنة (وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ) وإلا خير (لاَ إِنْ هُزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ) إخراج من الضمان(أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِ غَيْرِهِ فِى صَلاَةٍ) فقام فشقه وفى المشى تردد انظر حش أو أحرقَ نحوُ الفُرْنِ الجارَ (أَوْ دَلَّ لِصًّا) المفتى به أن من سلط ظالمًا يغرم عند تعذره (أَوْ أَعَادَ مَصُوغاً عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا ، فَقِيمَتُهُ كَكَسْرِهِ) فيضمن قيمة الصياغة المباحة على المعتمد (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ) بلا سببه لم يضمنها (أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً) إلا بعد فواته (أَوْ نَقَصَتِ السُّوقُ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدَ) فلا شىء عليه من القيمة ويضمن الكراء (كَسَارِقٍ وَلَهُ فى تَعَدِّى كَمُسْتَأْجِرٍ) ومستعير(كِرَاءُ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ) ولم يكثر (وَإِلاَّ خُيِّرَ فِيهِ وَفِى قِيمَتِهَا وَقْتَهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ) أى فى المغصوب وقيمته وله معه الأرش فى الأخيرين من الجانى وإن أخذ القيمة من الغاصب فأرش الأجنبى للغاصب (كَصَبْغِهِ) تشبيه فى التخيير (فِى قِيمَتِهِ وَأَخْذِ ثَوْبِهِ وَدَفْعُ قِيمَةِ الصِّبْغِ وَفِى بِنَائِهِ فِى أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا) الغاصب بكخدمه ، وفى أمره بتسوية الأرض كما كانت

---

(١) فى المجموع وشرحه : قال الإمام وتبعه ابن القاسم يضمن ما أعطى فيه متعدد به . ولعيسى إلا أن تكون القيمة أكثر فيضمنها وهل قول عيسى مقابل لقول الإمامين ضعيف أو مقيد لهما خلاف اهـ

(وَمَنْفَعَةَ الْحُرِّ وَالْبُضْعِ بِالتَّفْوِيتِ) بالاستعمال (كَحُرٍّ بَاعَهُ) لامفهوم للبيع (وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) يضمن دية عمد فإن رجع رجع بها (وَغَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ) ولولم يستعمل والغرض التعدى على المنفعة لا إن غصب الذات كما سبق (وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغَرِّمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ) المعتاد (إِنْ ظَلَمَ) وإلا لم يضمن الزائد (أَوِ الْجَمِيعَ) وإن لم يظلم لا يضمن أصلا (أَوْ لَا) أصلا ولو ظلم وإنما يؤدب (أَقْوَالٌ) العمل بثانيها (وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ) ومنع أشهب نقدَ زائد على القيمة لتردد السلفية (أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ) أو حكم بها قاض كما فى بن (إِنْ لَمْ يُمَوِّهْ) بأن يخفيه ويدّعى التلف لربه أخذه (وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا) بأن ظهر أزيد مما وصف (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلَفَ) إلا أن ينفرد المالك بالشبه فإن لم يشبها فى القيمة فوسط (كَمُشْتَرٍ مِنْهُ) القول له فى التلف وما معه (ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرِ رُؤْيَةٍ) فإن علم ضمن بالاستيلاء كالغاصب (وَلِرَبِّهِ إِمْضَاءُ بَيْعِهِ وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِى وَإِجَازَتُهُ) بالزاى[1] أو الراء (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِى عَمْدٍ) يومه ورجع بثمنه (لَا سَمَاوِىٍّ وَغَلَّةٍ) فيفوز بها ولا يغرمها الغاصب (وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ) أو السماوى (تَأْوِيلَانِ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ وَإِلَّا) يعلما (بُدِئَ بِالْغَاصِبِ وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ) حيث ردت السلعة إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة كما سبق (فَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ وَلُفِّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لِآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ) أى الغصب منك معاينة أو إقرارا (وَجُعِلْتَ ذَا يَدٍ) حائزا فيهما حتى يتبين الأمر (لَا مَالِكًا) فلا يشترى منك ولا يشهد لك بالملك بذلك (إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمِلْكِ) تكملة النصاب أنها ملكك

(١) إن كان بالزاى فهو بالرفع معطوف على نقض . وإن كان بالراء فهو بالجر معطوف على قوله عتق المضاف إليه نقض .

(وَيَمِينِ الْقَضَاءِ) أنها باقية لم تنقل عنك (وَإِنِ ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ) أى للزنا إلا أن ترجع ولا حمل وأما القذف فلا يسقط بالتعلق إلا فى المجهول ولا حد فى الفاسق بوجه (وَالْمُتَعَدِّي[1] جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِبًا) وقد يحرق الثوب كله أو يغصب المنفعة (فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طَيْلَسَانِهِ وَلَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ كَلَبَنِ بَقَرَةٍ) تراد لغيره (وَيَدِ عَبْدٍ) غير صانع (أَوْ عَيْنِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ) من التقويم والعتق (فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقًا) ولو كانت الجناية مفيتة واختار ربه أخذه ثم يغرم الأرش بعد الرفو (وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ) أرجحهما وجوبها حيث لا أرش مقرر ثم يغرم الشين .

(فَصْلٌ[2] وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلَا شَيْءٍ وَإِلَّا) بأن انتفع به (فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلَّا) بأن فات إبان الأرض (فَكِرَاءُ سَنَةٍ) وهذا راجع لجميع ما سبق[3] (كَذِي شُبْهَةٍ) تشبيه فى كراء سنة لكن قبل الابان فإن فات فلا شيء عليه (أَوْ جُهِلَ حَالُهُ) لأن الأصل عدم التعدى (وَفَاتَتْ) أرض استحق كراؤها المعين (بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ)

---

(١) هذا شروع فى حكم التعدى ، ابن عرفة : التعدى هو التصرف فى شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه اهـ فالتعدى مالا يكون معه تملك سواء حصلت جناية على الكل أو البعض

(٢) هذا الفصل لبيان الاستحقاق وهو : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية بغير عوض ، وحكمه الوجوب إن وجد سببه وهو قيام البينة ، وبدأ المصنف بمسألة الزرع لكثرة وقوعها .

(٣) أى سواء انتفع بالزرع أم لم ينتفع به .

أى لا سبيل لفسخها والمستحق أخذها فإن أخذ شيئاً فعلى المكترى أجرة المثل فإن لم تحرث فلربها أخذها (وَلِلْمُسْتَحِقِّ) يحتمل مستحق الكراء إذا أجاز ومستحق الأرض (أَخْذُهَا وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ) أى للمكترى (أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلاَّ أَسْلِمْهَا بِلاَ شَيْءٍ وَ) إن استحقت الأرض (فِي) كراء (سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمْضِي إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ) أى نسبة ما بقى للجميع لينتفى الجهل (وَلاَ خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ) فليس له أن لا يرضى بعهدة مستحق الأرض (وَانْتَقَدَ) المستحق (إِنِ انْتَقَدَ الأَوَّلُ وَأَمِنَ هُوَ وَالْغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوِ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ) وعليه النفقة إلا زمن الخصام فعلى المقضى له كما يأتى (كَوَارِثٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمُوا) تشبيه فى أن الغلة لهم (بِخِلاَفِ ذِي دَيْنٍ) فيرجع (عَلَى وَارِثٍ) بالغلة (كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْتَفِعَ) بنفسه غير عالم بالآخر ولا محجوب به فيفوز بها (وَإِنْ غَرَسَ) ذو الشبهة (أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِماً) ابن عرفة إلا أن يكون من بناء الملوك فمنقوضاً كذا فى بن (فَإِنْ أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الأَرْضِ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلاَّ الْمُحَبَّسَةَ فَالنَّقْضُ) فإن كان الوقف ريع بقيمته بقى فيه[1] (وَضَمِنَ قِيمَةَ) الأمة (الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدِهَا) وهو لاحق به (يَوْمَ الْحُكْمِ وَالأَقَلَّ) من قيمة الولد وديته (إِنْ أَخَذَ دِيَةً) أو صلحاً أو عفا عن الخطأ وفى العمد الغرم على الجانى لا إن اقتص (لاَ صَدَاقَ

---

(١) قال الدردير: الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقاف المساجد أو غيرها والمشترى منهم عالم بذلك، ثم يجعلون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكراً ويسمون استيلاء البغاة على تلك الاوقاف خلواً وانتفاعا يباع ويورث، ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية وحاشا المالكية أن يقولوا ذلك كيف ومذهبهم مبنى على سد الذرائع وابطال الحيل، وسندهم فتوى وقعت من القاصر اللقانى ليست من هذا القبيل. والرسالة التى ألفها الغرقاوى فى جواز ذلك لا توافق قواعد المذهب.

حُرَّةٌ) اشتراها ظن رقها (أَوْ غَلَّتَهَا وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّيًا) أما بإذن المكرى فكهدمه هدر كالإصلاح (فَلِلْمُسْتَحِقِّ النَّقْضُ وَقِيمَةُ الْهَدْمِ وَإِنْ أَبْرَأَهُ) أى المكترى (مُكْرِيهِ) ذو الشبهة (كَسَارِقِ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ) يضمن للمستحق ولو أبرأه المسروق منه ذو الشبهة (بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ) مخرج من قوله لا صداق حرة أو غلتها فيرجع على من استخدمه (إِلَّا الْقَلِيلَ) ونفقته كالغاصب (وَلَهُ) أى مستحق الأرض (هَدْمُ مَسْجِدٍ) فالنقض حبس[1] (وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْعَيْبِ) أولى من نسخة فكالمبيع فينقض بوجه الصفقة ويتمسك فى استحقاق غيره (وَرَجَعَ لِلتَّقْوِيمِ) لا للتسمية كعشرة كل واحد باثنين كما سبق فى الخيار (وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ) اللام بمعنى على أو المقابل التماسك بجميع الثمن وهو من جزئيات ما قبله (كَأَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ) فى عبد مثلا (بِآخَرَ) فكأنه اشتراهما معاً إذا استحق أحدهما (وَهَلْ يُقَوَّمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ) وهو الأقوى (أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ صَالَحَ فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ) وهو المصالح به (رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ) وهو المصالح عنه (لَمْ يَفُتْ وَإِلَّا) بأن فات بحوالة سوق فأعلى (فَفِي عِوَضِهِ) من قيمة أو مثل (كَإِنْكَارٍ) تشبيه فى الرجوع بالعوض لكن عوض المصالح به (عَلَى الْأَرْجَحِ لَا إِلَى الْخُصُومَةِ وَ) إن استحق (مَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ) إن لم يفت (وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ وَفِي الْإِقْرَارِ لَا يَرْجِعُ لِعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهِ) يروى بالتعليل والتشبيه[2] (لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ) فلا يعد عالما بالصحة بمجرد ذلك لأن الإضافة تأتى لأدنى ملابسة (وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ) يرجع (بِمَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ) حيث كان المستحق معيناً[3] (إِلَّا نِكَاحًا)

---

(١) يجعل فى وقف غيره
(٢) أى لعلمه ، أو كعلمه
(٣) فإن كان مضموناً رجع بمثله

استثناء منقطع فلا يرجع بما خرج من بُضع ونحوه بل بقيمة المستحق (وَخُلْعًا وَصُلْحَ عَمْدٍ) عن إقرار أو إنكار (وَمُقَاطَعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ) من غير ملكه وإلا فلا رجوع إذ هو مجرد انتزاع (أَوْ مُكَاتَبٍ) ولو من ماله (أَوْ عُمْرَى وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحَقٍّ بِرِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ) أو عين الحاج (وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ) ثم يرجع بالثمن على البائع (كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ) كأن رأوه مصروعاً في القتلى تشبيه في جميع ما سبق (وَإِلَّا) يعرف بحرية ولم تعذر البينة (فَكَالْغَاصِبِ) فيهما المالك أخذ المتصرف فيه مطلقاً وترد الزوجة ولو دخل بها آخر ولو عذرت البينة (وَمَا فَاتَ) مفهوم لم يفت فيهما (فَالثَّمَنُ كَمَا لَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَبِرَ صَغِيرٌ) لا حوالة سوق .

﴿ بابٌ ﴾

(الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ) شريكه (لِذِمِّيٍّ كَذِمِّيَّيْنِ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَوْ مُحَبِّسًا) بالكسر (لِيُحَبِّسَ) ما يأخذ ولمن له المرجع الأخذ كالمعمر بالكسر (كَسُلْطَانٍ) نيابة عن مرتد (لَا مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ وَجَارٍ) ومنه شريك غير الشائع (وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا) بطريق المبيع (وَنَاظِرِ وَقْفٍ وَكِرَاءٍ) لا شفعة فيه (وَفِي نَاظِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ) أظهرهما أخذه لبيت المال (مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ) لا محجور بلا إذن (اخْتِيَارًا) لا بإرث (بِمُعَاوَضَةٍ) لا كصدقة (وَلَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ) أى لأجل التفرقة عليهم والأولى تأخير هذا عن قوله عقاراً (عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لَا مُوصًى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقَارًا) معمول أخذ (وَلَوْ مُنَاقَلًا بِهِ) بأن يباع بشقص آخر (إِنِ انْقَسَمَ وَفِيهَا الْإِطْلَاقُ وَعُمِلَ بِهِ) في الحمام والراجح الأول (بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا) في ذمة البائع ويقضى ما فات

من أجله (أَوْ قِيمَتِهِ) أى المقوم غير الدين كالكتابة (بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ) حال من الثمن أو متعلق بمثل (وَأُجْرَةِ دَلاَّلٍ وَعَقْدِ شِرَاءٍ) كتابته (وَفِى الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ) رجح اعتبار المعتاد (أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ فِى كَخُلْعٍ وَصُلْحٍ عَمْدٍ) ونكاح وعتق على الشقص واعتبر فى الخطأ الدية (وَجُزَافِ نَقْدٍ) الراجح اعتبار قيمة الجزاف فيمكن أنه عطف على الشقص فلو اشترى ذمى بكخمر فهل بقيمته أو بقيمة الشقص خلاف (وَبِمَا يَخُصُّهُ) أى الشقص (إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِىَ الْبَاقِى) ولو قل فليس كالاستحقاق (وَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِىٌّ وَإِلاَّ عُجِّلَ) بأن يقترضه المعسر مثلا (إِلاَّ أَنْ يَتَسَاوَيَا) الشفيع والمشترى (عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلاَ تَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ) من قبل المشترى على الشفيع قبل الحلول (كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِىٍّ مَالاً لِيَأْخُذَ) اللأجنبى (وَيَرْبَحَ) الزائد على الثمن تشبيه فى المنع (ثُمَّ لاَ أَخْذَ لَهُ) إن أراد لنفسه بعد (أَوْ بَاعَ) المأخوذ بالشفعة (قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلاَفِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ) أى الشراء (لِيُسْقِطَ) المشترى فجائز (كَشَجَرٍ) مثال للعقار (وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبُسٍ) بالإضافة (أَوْ مُعِيرٍ) ومسألة بناء الحبس إحدى المستحسنات الأربع التى تفرد بها مالك[1] والشفعة فى الثمار والقصاص بشاهد ويمين والرابعة فى أنملة الابهام خمس من الابل (وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ) على الشفيع فى أخذ البناء (بِنَقْضِهِ) أى قيمته منقوضاً (أَوْ ثَمَنِهِ) الذى بيع به (إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ) شرط فى اعتباره منقوضاً (وَإِلاَّ فَقَائِمًا وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَأَةٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً) عن الأصول والأرض (إِلاَّ أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حِصَّتُهَا) حيث فاتت باليبس (إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبِّرَتْ)

---

(١) لأنه كان يقول : هذا الشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله عيرى اه يعنى ممن سبقه ونظمها ح مع مسألة خامسة فى قوله :

وقال مالك بالاختيار	فى شفعة الأنقاض والثمار
والجرح مثل المال فى الأحكام	والخمس فى أنمله الإبهام
وفى وصاة الأم باليسير	منها ولا ولى للصغير

يوم البيع واشترطها للمشترى (وَفِيهَا) أيضاً (أَخْذُهَا) بالشفعة (مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ وَهَلْ هُوَ اخْتِلافٌ) وهو الأقوى فالأرجح الاقتصار على اليبس أو وفاق فالفوات بالجذ إذا لم تشتر مفردة (تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ) بأن لم تؤبر يوم البيع (أَخَذَتْ وَإِنْ أُبِّرَتْ) بعد (وَرَجَعَ) المشتري على الشفيع (بِالْمُؤْنَةِ) في علاجها (وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا) التى توزع عليها (وَإِلَّا فَلَا) شفعة (وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ) وغيرها فيها الشفعة ولو قسمت والراجح إطلاق الأول (لَا عَرْضٍ وَكِتَابَةٍ وَدَيْنٍ) مشتركين ولا حق لمن هما عليه إذا بيعا (وَعُلُوٍّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ وَزَرْعٍ وَلَوْ بِأَرْضِهِ) ويحط منابه (وَبَقْلٍ) كهندبا بخلاف المقاثى كما سبق (وَعَرْصَةٍ وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ) أى متبوع كل منهما (وَحَيَوَانٍ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ) وأرض زرع (وَإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَإِلَّا فَبِهِ بَعْدَهُ) ويكفى القول حيث عين الثواب (وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ) أى الخيار (إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَتْلًا فَأَمْضَى) هذا هو المشهور وإن كان مبنياً على انعقاد بيع الخيار (وَبَيْعٍ فَسَدَ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَبِالْقِيمَةِ) فيما يفوت بالقيمة (إِلَّا) أن يكون الفوات (بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا) فيأخذ الحالف (وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ) ولا تسقط بمجرد طلب القسمة كما حققه (ر) وغيره (أَوِ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ) من المشترى (أَوْ سَاقَى) له (أَوِ اسْتَأْجَرَ) منه (أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ) وبعضها بحسبه (أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ) ولو لمصلحة على الأقوى كما فى حش وغيره (أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ وَإِلَّا فَسَنَةً) المعول عليه لا يسقط إلا سنة وشهران مطلقاً (كَأَنْ عَلِمَ فَغَابَ) بعد العلم فكالحاضر (إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا) أى المدة المسقطة (فَعِيقَ وَحَلَفَ إِنْ بَعُدَ) أنه ما سافر مسقطاً (وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ) قبل السفر (لَا إِنْ غَابَ أَوَّلاً)

قبل البيع أو العلم فحتى تمضى المدة بعد حضوره والقريب كالحاضر (أَوْ أَسْقَطَ لِـكَذِبٍ فِى الثَّمَنِ وحَلَفَ) ماأسقط إلا لذلك (أَوْ فى الْمُشْـتَرَى أَوِ الْمُشْتَرِى أَوِ انْفِرَادِهِ أَوْ أَسْقَطَ وَصِىٌّ أَوْ أَبٌ بِلاَ نَظَرٍ وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ) مَن شريكه يتيمه (أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ أَوْ أَنْـكَرَ الْمُشْتَرِى الشِّرَاء وحَلَفَ وَأَقَرَّ بِهِ بَائِعُهُ) لعدم الملك المتجدد على ماسبق فى التنازع (وَهِىَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ) يومها (وَتُرِكَ لِلشَّفِيعِ[1] حِصَّتُهُ) ان لو اشترى أجنبى (وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ) بالشفعة (بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لاَ قَبْلَهُ) ذكره مع بداهته ليرتب عليه قوله (ولَمْ يَلْزَمْهُ إِسْقَاطُهُ) قبل الشراء (ولهُ نَقْضُ وَقْفٍ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَالثَّمَنُ لِمُعْطَاهُ إِنْ عَلِمَ) الواهب (شَفِيعَهُ) أى أن له شفيعا[2] (لاَ إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا) وأخذ الثـانى بالشفعة فالثمن للواهب لعـدم علمه بالشفعة (وَمُلِكَ) المأخوذ بالشفعة (بِحُـكْمٍ) به (أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ إِشْهَادٍ) على الأخذ (وَاسْتُعْجِلَ إِنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرَى) بالفتح (إِلاَّ) أن يكون على (كَسَاعَةٍ وَلَزِمَ) الشفيع (إِنْ أَخَذَ وَ) قد (عَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ) من مال الشفيع الشخص أو غيره (لِلثَّمَنِ وَ) لزم (الْمُشْتَرِى إِنْ سَلَّمَ فَإِنْ سَـكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ) حيث لم يعجل له الثمن (وَإِنْ قَالَ أَنَا آخُذُ أُجِّلَ ثَلاَثًا) إن مرض المشترى (لِلنَّقْدِ) فإن نقد (وإِلاَّ سَقَطَتْ) إن شاء المشترى (وَإِنِ اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ) بأن كانت فى أماكن (وَالْبَائِـعُ) وأولى اتحدا (لَمْ تُبَعَّضْ) لضرر المشترى بل يأخذ الجميع أو يترك الجميع (كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِى عَلَى الْأَصَحِّ) تشبيه فى عـدم التبعيض والصـفقة واحـدة (وَكَـأَنْ أَسْـقَطَ بَعْضُهُمْ) اى الشفعاء (أَوْ غَابَ) فالآخر يأخـذ الجميـع أو يترك الجميـع (أَوْ أَرَادَهُ)

---

(١) نسخة : للشريك .

(٢) وإن لم يعلم عينه .

أى التبعيض (الْمُشْتَرِى) فيقضى للشفيع بالكل (وَلِمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ) معه وهكذا (وَهَلِ الْعُهْدَةُ) لمن كان غائباً (عَلَيْهِ) أى على الشفيع (أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِى) تخيير (أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِى فَقَطْ كَغَيْرِهِ) أى كعهدة غير الغائب وذكره مع وضوحه لقوله (وَلَوْ أَقَالَهُ) فإن الإقالة هنا لغو (إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ) الشفيع (قَبْلَهَا) فابتداء بيع كاختلاف الثمن (تَأْوِيلاَنِ) راجع لما قبل الكاف (وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَأُخْتٍ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسًا) فإنه تكملة الثلثين فلا تختص أخرى لأب عن الشقيقة خلافاً لأشهب (وَدَخَلَ) الأخص أى الأقرب (عَلَى غَيْرِهِ) كميت عن بنات ماتت إحداهن عن أولاد باعت إحدى الباقيتين دخل مع الأخرى أولاد الميتة نيابة عن أمهم وإذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل فى حصته واحدة من باقى الخالات لأن الأولاد أقرب للميت الثانى (كَذِى سَهْمٍ) يدخل (عَلَى وَارِثٍ) عاصب فإذا باع أحد عمين مع ابنتين فللجميع (وَ) دخل (وَارِثٌ عَلَى مُوصًى لَهُمْ) باع أحدهم (ثُمَّ) بعد المشارك (الْوَارِثُ) ولو عاصباً على المعتمد ومثله الموصى له (ثُمَّ الأَجْنَبِيُّ وَأَخَذَ بِأَىِّ بَيْعٍ وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ) أى تابعة للبيع الذى أخذ بثمنه ولو من يد غير مشتريه وقيد بما إذا لم يسكت بعد العلم فإنه رضى ويأخذ بالأخير (وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ) أى ما بعد المأخوذ به ومضى ما قبله عكس المضى فى الاستحقاق (وَلَهُ) أى المشترى (غَلَّتُهُ) إلى قيام للشفيع (وَفِى فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ) اللازم وللشفيع إن أمضاه من يوم الأخذ وعدم تمكينه من فسخه ولو طال كما فى بن رداً على عب (تَرَدُّدٌ وَلاَ يَضْمَنُ) المشترى (نَقْصَهُ) أى الشقص إلا أن يعيث (فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا وَلِلشَّفِيعِ النَّقْضُ) فإن فات حط ما ينوب به (أَمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ) إذ لو سكت على ذلك سقطت (فَقَاسَمَ وَكِيلُهُ) إلا المفوض فيسقطها (أَوْ قَاضٍ عَنْهُ) فلذلك لم يكن

البانى متعدياً حتى يأخذ القيمة منقوضاً (أَوْ تَرَكَ لِـكَذِبٍ فى الثَّمَنِ) من غير المشترى وإلا فتعمد (أَوِ اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا) فالشفعة فى الثانى غير معلومة ابتداء (وَحُطَّ) عن الشفيع (مَا حُطَّ) عن المشترى (لِعَيْبٍ أَوْ لِهِبَةٍ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ) الشرط راجع للهبة (وَإِنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ) المعين لأن هذا من أفراد عرض بعرض السابق (أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا) أى الشفعة (رَجَعَ الْبَائِـعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ) الخارج من يده لفواته بالشفعة (وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلاَّ النَّقْدَ فَمِثْلُهُ وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِى) بل مضى أخذه بما أخذ ولا يرجع بأرش عيب كما حققه بن (وَإِنْ وَقَعَ) ماذكر (قَبْلَهَا بَطَلَتْ) ورجع بنفس الشقص (وَإِنِ اخْتَلَفَا) المشترى والشفيع (فِى الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِى بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ كَـكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِى مُجَاوِرِهِ) فيزيد لتوسعه محله (وَإِلاَّ) يشبه المشترى (فَلِلشَّفِيـعِ) إن أشبه (فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرُدَّا إِلَى الْوَسَطِ) قيمة ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما (وَإِنْ نَـكَلَ مُشْتَرٍ) نازعه بائع ولزمه ما ادعى البائع (فَـفِى الْأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ وَإِنِ ابْتَاعَ أَرْضاً بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا) أو أكثر كما فى بن وغيره (فَقَطْ) دون الزرع (وَاسْتَشْفَعَ) لا مفهوم له (بَطَلَ الْبَيْعُ فى نِصْفِ الزَّرْعِ) حيث لم ييبس (لِبَقَائِهِ بِلاَ أَرْضٍ كَمُشْتَرِى قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ) أى ما ذكر من القطعة (مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِى) أظهر فى محل الإضمار والتشبيه فى بطلان البيع ثم كمل فرع الأرض والزرع بقوله (وَرَدَّ الْبَائِـعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ أَوَّلاً) قبل المشترى (بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ) فيفوز المشترى بنصف الزرع الباقى (أَوْلاَ) يشفع (فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِى رَدِّ مَا بَقِىَ) بزرعه لأنه استحق منه ما له بال .

﴿ باب ﴾

(الْقِسْمَةُ تَهَايُؤٌ فِي زَمَنٍ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا[(١)]) فإن تعدد كعبدين يخدم كلا واحد لم يشترط تعيين زمن على ما لابن رشد وعياض وابن الحاجب وارتضاه فى التوضيح خلافاً لابن عرفة (وَسُكْنَى دَارٍ سِنِينَ كَالْإِجَارَةِ لَا فِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْمًا) لعدم انضباطها (وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ) وإن خالفته فى بعض أمور كما سيأتى (وَقُرْعَةٌ وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ وَكَفَى قَاسِمٌ لَا مُقَوِّمٌ) فلا بد من تعدده (وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ) وإن اختلفت الحصص (وَكُرِهَ) أجر القسم لأنه من باب العلوم (وَقُسِمَ الْعَقَارُ وَغَيْرُهُ) من المقومات (بِالْقِيمَةِ وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجُمِعَ دُورٌ وَأَقْرِحَةٌ) مزارع (وَلَوْ بِوَصْفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةً وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ) أى الجمع (أَحَدُهُمَا وَلَوْ بَعْلًا) يشرب بعروقه (وَسَيْحًا) يشرب بالأنهار لاتحاد زكاتهما (إِلَّا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى) للميت أو ورثته (فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ) وأن القول لمن دعا لجمعها ورجح أيضاً (وَفِي جَمْعِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ) وهو الأظهر (تَأْوِيلَانِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ إِنِ احْتَمَلَ إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ) فلا إفراد (أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ) فتقسم معه (وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ وَإِنْ لِكَنِصْفِ شَهْرٍ) زمن التمام والبدء فى عشرة أيام (وَأَخْذُ وَارِثٍ عَرَضًا وَآخَرَ دَيْنًا إِنْ جَازَ بَيْعُهُ) أى الدين باستيفاء الشروط السابقة (وَأَخْذُ أَحَدِهِمَا قُطْنِيَّةً وَالْآخَرِ قَمْحًا) تراضياً يداً بيد (وَخِيَارُ أَحَدِهِمَا كَالْبَيْعِ) فى التفاصيل السابقة (وَغَرْسُ أُخْرَى إِنِ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكَ إِنْ لَمْ

---

(١) القسمة تعيين نصيب كل شريك فى مشاع ولو باختصاص تصرف اهـ أقرب المسالك وهى ثلاثة مهايأة ومراضاة وقرعة

تَسْكُنْ أَضَرَّ كَغَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِى فِى أَرْضِهِ) تشبيه فى الجواز إن لم يضر وهذا كله استطراد (وَحُمِلَتْ فِى طَرْحِ كُنَاسَتِهِ) أى نهرك الجارى بأرض غيرك (عَلَى الْعُرْفِ وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَى حَافَّتِهِ) التى بها أشجار رب الأرض (إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً وَجَازَ ارْتِزَاقُهُ) أى القسام (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لا شَهَادَتُهُ) عند غير من أرسله لأنها على فعل نفسه (وَ) جاز (فِى قَفِيزٍ) بينهما مناصفة (أَخْذَ أَحَدُهُمَا ثُلُثَيْهِ) على وجه المعروف (لاَ إِنْ زَادَ) أحدهما (عَيْنًا أَوْ كَيْلاً لِدَنَاءَةٍ) فى حفظ صاحبه (وَ) جاز (فِى ثَلاَثِينَ قَفِيزًا وَثَلاَثِينَ دِرْهَمًا) بينهما (أَخْذَ أَحَدُهُمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعِشْرِينَ قَفِيزًا إِنِ اتَّفَقَ الْقَمْحُ صِفَةً وَوَجَبَتْ غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ إِنْ زَادَ غَلَثُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَإِلاَّ نُدِبَتْ وَجَمْعُ بَزٍّ) الملبوس (وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لاَ كَبَعْلٍ وَذَاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ) الدلو الكبير لاختلاف زكاتهما (وَ) لا يقسم (ثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ) قبل بدو صلاحه (إِنْ لَمْ يَجُذَّاهُ) لأنه كبيعه بغير شرط الجذ (كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ) تشبيه فى المنع لأنه طعام وعرض بمثلهما (أَوْ قَتًّا أَوْ ذَرْعًا) عطف على بأصله (أَوْ) قسم (فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجَفِيرٍ) لسيف ونحو الخفين يقسم مراضاة (أَوْ) قسم ما ذكر من الثمر والزرع بعد بدو صلاحه (فِى أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ) للشك فى التماثل (كَبَقْلٍ) لا يقسم بالخرص (إِلاَّ الثَّمَرَ وَالْعِنَبَ) استثناء من قوله أو فى أصله بالخرص (إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ) هذا إن كان بإرادة بعض البيع وآخر الأكل بل (وَإِنْ بِكَثْرَةِ آكِلٍ) بصيغة اسم الفاعل وقلة عيال الآخر (وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ وَرُطَبٍ لا تَمْرٍ) إذ لا داعى لتبقيته (وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ) لأنها تمييز حق والمراضاة بيع (بِالتَّحَرِّى) كيلا إلا أن يوزن فقط (كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ) تشبيه فى الجواز فالرامخ بمنزلة ما بدا صلاحه إن لم يدخلا على التبقية (وَسَقَى ذُو الأَصْلِ) إن اقتسما الأصول بعد الثمار فاختلفت وهذا

عند المشاحة وإلا فالكراهما السقى كما سبق (كَبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنَى) بصيغة المفعول (ثَمَرَتَهُ) شرعا وهى المؤبرة فيسقى (حَتَّى يُسَلِّمَ) بجذها (أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ) المعتمد ولو قل كعرضان[1] قيمة أحدهما عشرون والآخر عشرة على أن من صار له الأول غرم خمسة (أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ) كحلاب كل واحد يوماً (إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ) لخروجه للمعروف (أَوْ قَسَمُوا) الساحة (بِلاَ مَخْرَجٍ) لبعض الأقسام (مُطْلَقاً) من أى جهة لأنها ليست قسمة شرعية (وَصَحَّتْ إِنْ سُكِتَ عَنْهُ وَلِشَرِيكِهِ الانْتِفَاعُ بِهِ) بعد (وَلا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ) قناته ويقسم مراضاة ولا تقسم العين مطلقاً (وَقُسِمَ بِالْقِلْدِ) جبرا والقلد بكسر القاف معيار زمنه[2] كجرة تثقب تملأ ماء كالمكاب يأخذ كل بقدره (كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا) تشبيه فى عدم الجبر على إعادتها إن لم تهدم عبثاً كما سبق أو فى الجبر قبله إن كانت مشتركة (ولا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبِينَ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ إِلاَّ مَعَ كَزَوْجَةٍ) الصواب حذف إلا الثانية (فَيُجْمَعُوا أَوَّلاً) ثم ما نابهم يقسم بينهم (كَذِي سَهْمٍ) أراد الجنس أو الفريق فتجمع الزوجات مثلا جبراً (وَوَرَثَةٍ) يقاسمون شريك مورثهم (وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ ثُمَّ رَمَى أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ) أجزاء بحسب الأصغر (وَأَعْطَى كُلاًّ لِكُلٍّ وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ) أى ما سيخرج للجهالة بخلاف الشائع (وَلَزِمَ) القسم (وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ) فى القرعة (وَحَلَفَ الْمُنْكِرُ) إن لم يثبت شيء (فَإِنْ تَفَاحَشَ) ظهر لكل أحد (أَوْ ثَبَتَا نُقِضَتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلاَ مُقَوِّماً) وإلا فكالبيع لا ترد بغبن (وَأُجْبِرَ لَهَا) أى للقرعة إذا طلبها بعضهم (كُلٌّ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ) بقسمه (وَ) أجبر (لِلْبَيْعِ) مع شريكه فيما لا ينقسم

(١) كذا بالأصل وكتب على هامشه ما نصه: هذا على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال كلها ولو جرى على اللغة المشهورة لقال كعرضين اهـ والزام المثنى الألف لغة كنانة وبنى الحارث بن كعب وخثعم وزبيد وأهل تلك الناحية.

(٢) أي زمن جري الماء.

إنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً) ولم يلتزم النقص (لاَ كَرَبْعِ غَلَّةٍ) وتجارة (أَوْ) كان شريكه (اشْتَرَى بَعْضًا) فالجيران اشتروا جملة (وَإِنْ وَجَدَ) بعضهم بعد القسمة (عَيْبًا بِالأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا) أو يماسك ولاشيء له (فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ) والموضوع أنه أراد الرد (رَدَّ) صاحبه (نِصْفَ قِيمَتِهِ) حقه هنا وفيما يأتى قيمة نصفه وهو أقل للتبعيض (يَوْمَ قَبْضِهِ وَمَا سَلِمَ) من الفوات وهو المعيب (بَيْنَهُمَا) فإن فاتا فمقاصة (وَإِلاَّ) يكن فى الأكثر (رَجَعَ بِنِصْفِ المَعِيبِ) أى بعوضه وهذا إذا كانت الشركة مناصفة (مِمَّا فِي يَدِهِ) الضمير لصاحب السليم (ثَمَنًا) أى قيمة ورجح بعضهم تخييره فى النصف والثلث كالاستحقاق الآتى فله الرجوع فى ذات السليم (وَالمَعِيبُ بَيْنَهُما وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خُيِّرَ) المستحق منه فى ترك القسمة بحالها أو مشاركته شريكه بحسبه (لاَ رُبُعٌ) فيتعين رجوعه بالقيمة (وَفُسِخَتْ فِي) استحقاق (الأَكْثَرِ كَطُرُوِّ غَرِيمٍ أَوْ مُوصًى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ أَوْ وَارِثٍ وَمُوصًى لَهُ بِالثُّلُثِ) تشبيه فى فسخ القسمة (وَالمَقْسُومُ كَدَارٍ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا رَجَعَ عَلَى كُلٍّ) المعول عليه إطلاق نقض القسمة هنا وسيأتى محل هـذا القيد (وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ يَعْلَمُوا) بالدين وعلى المعتمد تنتقض ولو لم يعلموا (وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الوَرَثَةِ) الدين (مَضَتْ) القسمة (كَبَيْعِهِمْ) تشبيه فى المضى إذا لم يعلموا كما حققه بن وغيره (بِلاَ غَبْنٍ) لامفهوم له نعم يرجع بالغبن على البائع أو المشترى (وَاسْتَوْفَى) الغريم (مِمَّا وَجَدَ) من التركة مع بعضهم (ثُمَّ تَرَاجَعُوا) فيما بينهم (وَمَنْ أَعْسَرَ) من المرجوع عليهم (فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا) فيشترك العالمان عن المعسر كما فى الحالة نااندفع مافى الخرشى (وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مُوصًى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلاًّ بِحِصَّتِهِ) هذا محل الشرط السابق أى إن كان عينا أو مثليا فإن كان المقسوم كدار نقضت

(وَأُخِّرَتْ) القسمة كما يأتى (لا دَيْنٌ لِحَمْلٍ وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ) فإن كانت بعدد فكالدين وعلى تعجيل غيرها يرجع إن تلفت التركة بحسبها (وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ لَا ذِي شُرْطَةٍ) بوزن غرفة علامة الحاكم السياسى (أَوْ كَنَفٍ) مصدر عطف على شرطة (أَخًا) معموله إلا أن يعتاد فكالوصى كما سبق فى الحجر (أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ) رشيد (وَإِنْ غَابَ وَفِيهَا قَسْمُ نَخْلَةٍ وَزَيْتُونَةٍ إِنِ اعْتَدَلَا) أى القسمان (وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ) ودخلت النوعين (لِلْقِلَّةِ أَوْ مُرَاضَاةٌ) دخلا فيها على عدم الغبن (تَأْوِيلَانِ).

﴿ بَابٌ ﴾

(الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ فِى نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا) أى النقد والجزء (وَلَوْ مَغْشُوشًا) يتعامل به (لَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ) محترز مسلم (وَاسْتَمَرَّ) الدين واختص العامل بالربح والخسر (مَا لَمْ يَقْبِضْ أَوْ يُحْضِرْهُ وَيُشْهِدْ) ولو رجلا وامرأتين على ما به التعامل من عدد أو وزن فيجوز (وَلَا بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ) إلا مع أحد الأمرين كالدين على الأرجح هذا إذا كان الرهن أو الوديعة بيد أمين لانتفاع ربه بالتخليص بل (وَإِنْ بِيَدِهِ) أى العامل (وَلَوْ بِتِبْرٍ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ) أى القرض كفلوس وعرض إن تولى بيعه (وَإِنْ بَاعَهُ غَيْرُهُ) وجعل الثمن رأس مال جاز (كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ) يخلصه (أَوْ لِيَصْرِفَ) الذهب (ثُمَّ يَعْمَلَ فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ) غير القراض من بيع وتخليص وصرف (ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ كَلَكَ شِرْكٌ وَلَا عَادَةَ أَوْ مُبْهَمٍ) كلك جزء وهو قريب مما قبله (أَوْ أُجِّلَ) ابتداء كاعمل فيه بعد سنة أو انتهاء كاعمل سنة (أَوْ ضُمِّنَ) أى اشترط أنه ضامن أما حميل إن فرط فجائز (أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلَانٍ) وبعها (ثُمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِهَا) وله

أجر مثله فى توليه أيضاً (أَوْ بِدَيْنٍ) مع نقد فاشترى بالنقد (أَوْ مَا يَقِلُّ) كلا تتجر إلا فى البز ولا يوجد إلا فى الشتاء مثلا فالمراد بالقلة أن يوجد تارة وينعدم تارة (كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرِّبْحِ وَادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ) بعد العمل فإن أشبها فالقول للعامل (وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرَهُ) حال أى غير ما سبق (أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ) ولو لم يخرج ربح والفرق أيضاً أن قراض المثل لا يفسخ فى أثناء العمل ويقدم على الغرماء (كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ) أى رب المال من أحدهما (أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِيناً عَلَيْهِ) أى على العامل (بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ) رقيب (بِنَصِيبٍ لَهُ) أى للغلام أولا نصيب فالمضر نصيب لربه (وَكَأَنْ) اشترط على العامل أن (يَخِيطَ) ثيابا (أَوْ يَخْرِزَ) نعالا (أَوْ يُشَارِكَ) غيره (أَوْ يَزْرَعَ) أى يعمل فى الزرع بيده أما صرف المال فى الزرع فجائز (أَوْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَى) أن يصل إلى (بَلَدِ كَذَا وَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ) طلب منه الثمن قراضا (إِنْ أَخْبَرَهُ) بأنه اشترى (فَقَرْضٌ) يضمنه ويختص ويرده فوراً لفساده (أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا) يبيع أو يشترى منه (أَوْ زَمَناً) كالصيف (أَوْ مَحَلًّا) كالقاهرة (كَأَنْ أَخَذَ مَالًا لِيَخْرُجَ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِيَ) ويجلبه كل ذلك فيه أجرة المثل (وَعَلَيْهِ) أى العامل (كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ وَ) عليه (الْأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ) على ذلك (وَجَازَ جُزْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَرِضَاهُمَا بَعْدُ) أى بعد العمل (عَلَى ذَلِكَ) ولو خلاف ما عقدا (وَ) جاز اشتراط (زَكَاتِهِ) أى الربح (عَلَى أَحَدِهِمَا) وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته على العامل اتفاقاً (وَهُوَ) أى جزء الزكاة (الْمُشْتَرَطُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ) بأن تفاصلا قبل مرور الحول والواو زائدة فإنها إذا وجبت للفقراء (وَ) جاز (الرِّبْحُ) كله (لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا) وتسميته قراضاً حينئذ مجاز (وَضَمِنَهُ) العامل (فِي) جعل (الرِّبْحُ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ) أى الضمان (وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَ) جاز (عَمَلُ غُلَامِ رَبِّهِ أَوْ دَابَّتِهِ) أوهما مجانا (فِي الْكَثِيرِ) بالنسبة لما عرفا (وَ) جاز (خَلْطُهُ) بلا شرط وإلا فسد كما (وَإِنْ بِمَالِهِ) أى العامل (وَهُوَ) أى الخلط (الصَّوَابُ)

المطلوب (إنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رِخَصًا) وضمن إن أخر القراض (وَشَارَكَ) العامل (إنْ زَادَ) فى الثمن (مُؤَجَّلاً بِقِيمَتِهِ) والحال بعدده وتقوم الدين بعروض ثم هى بنقد حال فما نابه اختص به وسواء اشترى لنفسه أو للقراض كما حققه ر (وسَفَرُهُ إنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ وَادْفَعْ لِى فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ) من غير تعيين لما سبق (وَبَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ وَإنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ) لأنه ينض إن رد فيأخذه وكذا إن كان البعض والباقى عين فيأخذه على وجه المفاصلة (وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ) فإن شغله عن الخدمة أسقط من الأجرة بحسبه (وَدَفْعُ مَالَيْنِ) معاً (أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ) ودفع الثانى (قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ وَإنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ) أى بجزءين مختلفين (إنْ شَرَطَا خَلْطًا) فيه فى المختلفين اتفاقاً والمتفقين على الأرجح كما (ر) وغيره (أَوْ شَغَلَهُ) أى الأول قبل دفع الثانى (إنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ) أى الخلط ولم يحصل خلط بالفعل (كَنُضُوضِ الْأَوَّلِ) فيجوز دفع الثانى (إنْ سَاوَى) لا إن نض بزيادة أو نقص لتهمة الترغيب بالثانى للربح أو لجبر الخسر (وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا) واشترطا الخلط وهذا مما يؤيد أن الشرط السابق فى المختلفين (وَاشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إنْ صَحَّ) قصده فى ذلك ولم يشترط حال العقد لا إن توصل بذلك إلى أخذ شىء من الربح قبل المفاصلة (وَاشْتِرَاطُهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا أَوْ يَمْشِى بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ أَوْ) لا (يَبْتَاعَ سِلْعَةً) لغرض (وَضَمِنَ إنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ) علم (مَوْتِهِ عَيْناً) حال من مفعول حركه (أَوْ شَارَكَ وَإنْ عَامِلاً) لربه (أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ قَارَضَ بِلَا إذْنٍ وَغَرِمَ) العامل الأول (لِلْعَامِلِ الثَّانِى إنْ دَخَلَ) معه (عَلَى أَكْثَرَ) من الجزء الأول (كَخُسْرِهِ وَإنْ قَبْلَ عَمَلِهِ) إذا جبر بعمل الثانى ضمن له الأول بقدره (وَالرِّبْحُ لَهُمَا) أى لرب المال والثانى ولا ربح للأول (كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ

لِلتَّنْمِيَةِ) كوكيل ومبضع معه (فَتَعَدَّى) خالف فيضمن الخسر ولا ربح له بخلاف من لم يأخذ للتنمية كمودع وغاصب ووصى فعليه وله (لا إنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ) فيختص ربحاً وخسراً (أوْ جَنَى كُلٌّ) من العامل ورب المال (أوْ أخَذَ شَيْئاً فَكَأَجْنَبِيٍّ) رأس المال ما بقى ويضمن الذاهب ولا يجبر المستهلك بالربح أصلا ولا يعول على مافى الخرشى[1] (وَلا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ) أى العامل للتجارة (مِنْ رَبِّهِ) لتهمة القراض بعرض لأن رأس المال رجع إليه شيخنا : النقل الكراهة (أوْ) اشتراؤه (بِنَسِيئَةٍ وإنْ أذِنَ) أى لا يجوز لأنها فى ذمة العامل فيأكل ربه ربح ما لم يضمن (أوْ) شراؤه (بأكْثَرَ) ديناً لما سبق (ولاَ أخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إنْ كانَ) القراض (الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلاَ بَيْعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلاَ إذْنٍ وَجُبِرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلِفَ) بسماوى (وَإنْ قَبْلَ عَمَلِهِ) ولو تراضيا على عدم الجبر على ما لمالك وابن القاسم (لاَ أنْ يُقْبَضَ) ثم يرد فكقراض آخر لا يجبر الأول (وَلَهُ) أى لربه (الْخَلَفُ فإنْ تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الْخَلَفُ) العامل ولا الجبر به إن قبله بخلاف البعض (وَلَزِمَتْهُ) أى السلعة العامل إذا لم يخلف ربه ما اشتراها به (وَإنْ تَعَدَّدَ) العامل (فَالرِّبْحُ) أى جزءه العمل بينهم (كالْعَمَلِ) لا بمجرد الرؤوس (وأنْفَقَ) العامل (إنْ سَافَرَ) اللخمى واشتغل بالقراض عن قوته (وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ) ولا يعتبر هنا الدعاء للدخول كما أفاده بن (وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أهْلٍ) زوجة مدخول بها وأنفق رجوعه كأن سافر بها على الأظهر (وَحَجٍّ وَغَزْوٍ) وصلة رحم فلا ينفق فى هذه ذاهباً ولا آيباً (بِالْمَعْرُوفِ فى المَالِ) لا فى الذمة إن تلف وقد أنفق من عنده (وَاسْتَخْدَمَ إنْ تَأهَّلَ) وإنفاقه فيما يحتاج له من كحجامة وحلق وحمام (لادَوَاء

---

(١) حيث فصل فقال : إن كانت الجناية قبل العمل فالباقى رأس المال وإن كانت بعده فرأس المال على أصله لأن الربح يجبره . ومثله لعب قال ر : وهو خطأ فاحش اه صاوى

واكْتَرَى إِنْ بَعُدَ) أى طال زمن السفر (وَوَزَّعَ النَّفَقَةَ إِنْ خَرَجَ) مع القراض (لِحَاجَةٍ) غير ما سبق فى كمفزو (وإنْ بَعُدَ أن اكْتَرَى وتَزَوَّدَ) للحاجة (وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِماً) بقرابته (عَتَقَ عَلَيْهِ) أى على العامل (إِنْ أَيْسَرَ) والولاء لرب القراض (وإلاَّ) بأن أعسر (بِيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ) الأوضح رأس المال (وَرِبْحِهِ قَبْلَهُ) أى قبل العبد وهو ما يغرمه عند اليسار والضمير فى ربحه لرب القراض (وَعَتَقَ بَاقِيهِ) فإن لم يوجد من يشترى بعضه بيع كله لحق رب المال (وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ) عتقه (وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ) أى فى العبد لأنه لم يأكل ربح من يعتق عليه ورجح بعضهم أنه لا يأخذ إلا ربحه قبله كما فى حش وبن فإنْ أَعْسَرَ رَبُّهُ يَبْقَى بِقَدْرِ ما للعامل رقيقاً (وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) أى على العامل (وَعَلِمَ) بالقرابة أيضاً (عَتَقَ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ) يوم الحكم (وَثَمَنِهِ) ويسقط ربح العامل مما يغرم (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ) ربح يوم الشراء لأن العامل شريك بمجرد القبض (وإلاَّ) يعلم (فَبِقِيمَتِهِ) ما عدا ربح العامل والعتق فى هذا إن كان فى المال فضل كما فى الخرشى (إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا) العلم وعدمه (وَإلاَّ بِيعَ بِمَا وَجَبَ) وهو ما يعتق به السابق إلا أنه إذا كان الثمن الأكثر فى الأول يتبع ذمة العامل بما زاد عن القيمة والبيع بقدر القيمة فقط على كل حال لتشوف الشارع للحرية وإن لم يوجد من يشترى شقصاً بيع الكل (وإنْ أَعْتَقَ) العامل (مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ) أى رأس المال (وَرِبْحَهُ) أى رب المال قبل العبد (وَلِلْقِرَاضِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ) أى يوم العتق (إلاَّ رِبْحَهُ) أى العامل هكذا الصواب (فَإِنْ أَعْسَرَ بِيعَ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ) فيهما (وَإِنْ وَطِئَ) العامل (أَمَةً) اشتراها من مال القراض أو للوطء (قَوَّمَ رَبُّهَا أَوْ أَبْقَى) للوطء على الأرجح بالثمن فصحت المقابلة (إِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَإِنْ أَعْسَرَ) راجع للمفهوم فى أمة القراض (اتْبَعَهُ بِهَا)

أى بقيمتها يوم الوطء فلا يصح قوله (وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ) فإنه فى الشق الثانى أعنى قوله (أَوْ بَاعَ لَهُ) من الأمة (بِقَدْرِ مَالِهِ) والولد حر نسيب مطلقاً (وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْسَرَ وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ كَرَبِّهِ وَإِنْ تَزَوَّدَ) العامل ويحسب الزاد على ربه فإن أراد العامل الفسخ غرم ما تزود من مال القراض (لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْعَنْ) بأن سافر وعمل (فَلِنُضُوضِهِ وَإِنِ اسْتَنَضَّهُ) أحدهما وأبى الآخر (فَالْحَاكِمُ) ينظر الأصلح (وَإِنْ مَاتَ) العامل (فَلِوَارِثِهِ الْأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ وَإِلاَّ) يكن أميناً (أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ) فى مطلق الأمانة (وَإِلاَّ سَلَّمُوا هَدَرًا وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ) بيمين ولو غير أمين لرضى رب المال به (فى تَلَفِهِ وَخُسْرِهِ) مالم يظهر مكذب له (وَرَدِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلاَ بَيِّنَةٍ) للتوثق (أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ) وبلا أجر أجرة المثل على المعتمد (وَعَكْسُهُ أَوِ ادَّعَى) رب المال (عَلَيْهِ الْغَصْبَ أَوْ قَالَ الْعَامِلُ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ) ليرجع (وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهاً) أشبه رب المال أم لا (وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةً وَإِنْ لِرَبِّهِ) اللام بمعنى عند والقيد فى الإنفاق وجزء الربح لا إن تفاصلا (وَلِرَبِّهِ إِنِ ادَّعَى) فى الجزء (الْمُشْبِهَ فَقَطْ أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِى) قول العامل (قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَفِي جُزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقاً) أشبه أم لا وهذا غير ضرورى فإنه غير لازم (وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةً ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ) فإن قال قراض والعامل قرض صدق العامل (وَالْمُدَّعِي الصِّحَّةَ) إلا أن يغلب الفساد كما حققه بن وغيره (وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ أُخِذَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) ويحمل على أنه تصرف فيه إلا أن يطول كعشر سنين كما مر فى الوديعة (وَحَاصَّ) رب المال الذى لم يوجد (غُرَمَاءَهُ) أى الميت (وَتَعَيَّنَ) أى كالقراض والوديعة (بِوَصِيَّةٍ وَقُدِّمَ) على الغرماء بما عين (فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَلاَ يَنْبَغِي لِعَامِلٍ) أى يحرم على المعتمد (هِبَةٌ أَوْ تَوْلِيَةٌ وَوَسِعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ)

تشبيه فى مطلق الشركة (إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّل) يريد لا يزيد على غيره ماله بال (وَإِلاَّ فَلْيَتَحَلَّلْهُ) أى رب المال (فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافِئْهُ) على الزائد بشىء

﴿ بابٌ[1] ﴾

(إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَلَوْ بَعْلاً) ومؤنته تقوم مقام السقى (ذِى ثَمَرٍ) يعنى بلغ حد الإطعام (لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ ولَمْ يُخْلِفْ) دائما كالموز (إِلاَّ تَبَعاً) استثناء من مفهوم الأوصاف الثلاثة والتبعية الثلث (بِجُزْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ شَاعَ) فى جميع الحائط (وَعُلِمَ) اسمه من نصف أو ثلث مثلا متحد لا نصف نوع وثلث آخر وجاز كل الثمرة للعامل (بِسَاقَيْتُ) لا غيرها عند ابن القاسم وأجاز سحنون مادة عاملت بل فى بن أن خلافه فى الإجارة أيضاً (وَلاَ نَقْصِ مَنْ فى الْحَائِطِ) كخدمة وآلات وقت عقدها ويجوز قبلها بخلاف المرأة يخرجها زوجها يريد طلاقها فتعود للمدة (وَلا تَجْدِيدٍ) لشىء فيه فهو بالجيم (ولاَ زِيَادَةٍ لأَحَدِهِمَا) خارجة من الحائط (وَعَمِلَ الْعَامِلُ) أى حصل (جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفاً كَإِبَّارٍ) رمى الطلع (وَتَنْقِيَةٍ) لمنافع الشجر (وَدَوَابٌّ وَأُجَرَاء وَأَنْفَقَ) عليهم من يومها (وَكَسَى لاَ أُجْرَةُ مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَلَفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ كَمَا رَثَّ) من كحبال تشبيه فيما قبل النفى تخالفه على العامل وفى نسخة لا رث إخراج من النفى (عَلَى الأَصَحِّ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْثَأَةٍ) تشبيه فى جواز المساقاة (إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ) وسبق أن بدو صلاح البقل إطعامه (وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ) الذى يخلف (أَوْ كَالأَوَّلِ) وهو الشجر (وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ وَأُقِّتَتْ) إن كان توقيت (بِالْجَذَاذِ) وحملت عليه عند الاطلاق (وَحُمِلَتْ عَلَى الأَوَّلِ)

---

(١) المساقاة عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط اهـ أقرب المسالك .

من بطون تميزت (إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ) أى معهما ولو انفرد بناحية (إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ) فيه جزء متبوعه ولم يشترط ذلك أصبغ كما فى بن (وَبَذْرَهُ الْعَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا) من قيمة المجموع (بِإِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَإِلاَّ) بأن اختل شرط (فَسَدَ كَاشْتِرَاطِهِ رَبَّهُ) إن كان سقيه زيادة على العامل (وَأُلْغِيَ) الثلث (لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ أَوِ اشْتَرَطَهُ وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا) وعكسه والمعتبر شروط المتبوع (وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ) عقد عليهما (وَإِنْ غَيْرَ تَبَعٍ وَحَوَائِطَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ) أنواعها (بِجُزْءٍ) متحد (إِلاَّ فِي صَفَقَاتٍ وَغَائِبٍ إِنْ وُصِفَ) كبيعه (وَوَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ) أى أمكن ذلك (وَاشْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِهِمَا) وإلا بدىء بها فإن لم تجب ألغيت (وَسِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلاَ حَدٍّ) بل ما تتغير فيه الأصول (وَ) اشتراط (عَامِلٍ) على رب الحائط (دَابَّةً أَوْ غُلاَمًا فِى الْكَبِيرِ وَقَسْمُ الزَّيْتُونِ حَبًّا) عطف على جزء الزكاة وهو الواجب أصالة إلا أن يجرى العرف بقسمه بعد عصره وحينئذ يظهر للشرط ثمرة (كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَإِصْلاَحِ جِدَارٍ وَكَنْسِ عَيْنٍ وَشَدِّ حَظِيرَةٍ) زرب (وَإِصْلاَحِ ضَفِيرَةٍ) محل الماء (أَوْ مَا قَلَّ) غير ذلك على العامل (وَتَقَايُلُهُمَا) عطف على اشتراط (هَدَرًا) ابن رشد وبجزء معلوم قبل العمل وبعده قولان (وَمُسَاقَاةُ الْعَامِلِ آخَرَ) لأن الحائط لا يغاب عليه بخلاف القراض (وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً) لا عديمها (وَحُمِلَ عَلَى ضِدِّهَا وَضَمِنَ الْأَوَّلُ) حتى تثبت أمانة الثانى (فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَمِينًا أَسْلَمَهُ هَدَرًا وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ وَبِيعَ مُسَاقًى وَمُسَاقَاةُ وَصِيٍّ وَمَدِينٍ بِلاَ حَجْرٍ) قيام الغرماء (وَدَفْعُهُ لِذِمِّيٍّ لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْرًا لاَ مُشَارَكَةُ رَبِّهِ) للعامل (أَوْ إِعْطَاءُ أَرْضٍ لِتُغْرَسَ فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاقَاةً) فإن أثمر وعمل فأجرة مثله فيما مضى ومساقاة مثله وله قيمة الأشجار يوم غرسها فإن لم يقل فإذا بلغت ، صحت

المغارسة ببيان نوع الشجر والتأجيل بالإطعام على الأرض والشجر شركة مسماة (أَوْ شَجَرٍ) عطف على أرض (لَمْ يَبْلُغْ) حد الإطعام (خَمْسَ سِنِينَ) مثلا معمول إعطاء للقدر (وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا) بعد العام الأول نص على المتوهم (وَفُسِخَتْ فَاسِدَةً بِلاَ عَمَلٍ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ) بماله بال (أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرَ) من جملة الاثناء (إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا لِغَيْرِهَا كَإِنِ ازْدَادَ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا) فإن الزيادة من العامل شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ومن رب الحائط إجارة فاسدة (وَإِلاَّ) يخرجا (فَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ) والفرق ما سبق في القراض ويقدم هنا بأجرة المثل في الفلس (كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ) غير مطعم بلا تبعية (أَوْ مَعَ بَيْعٍ) ونحوه (أَوِ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ) فان اشترط رب الحائط فأجر المثل (أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلاَمٍ وَهُوَ) أى الحائط (صَغِيرٌ أَوْ حَمْلٌ لِمَنْزِلِهِ أَوْ يَكْفِيهِ مَؤُنَةَ أُخْرَى أَواخْتَلَفَ الْجُزْءُ) واتحدت الصفة (بِشَيْئَيْنِ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلاَفِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا) تشبيه فى مساقاة المثل بعد العمل وإن أشبها فالعامل ويقضى للحالف وقبل العمل حلفا وفسخ ولا ينظر الشبه (وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ) دابة مثلا أما الخدمة فلك الفسخ كما يأتى لعسر التحفظ (فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسِخْ وَلْيُتَحَفَّظْ كَبَيْعِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ) لعدم تذبته ومحل أخذ شيئه إن طرأ الفلس (وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرَةِ) بينهما ، أما أصل سقط فلربه (وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ) إلا أن يغلب الفساد كما حققه بن (وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ) إلا إن أغنى المطر بخلاف الإجارة للمسامحة هنا[1] .

---

(١) ترك الشارح رحمه الله باب المغارسة فلم يكتب عليه شيئا ولعله لم يكن موجوداً فى نسخته من المتن وانظر ما كتبناه فى تصدير الكتاب.

﴿ بابٌ ﴾

(صِحَّةُ الإِجَارَةِ[1] بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجِّلَ) أى وجب تعجيل الأجر إِنْ عُيِّنَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ) فى غير المعين (أَوْ فِى) منافع (مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا) فيعجل الجميع لئلا يلزم الدين بالدين (إِلاَّ كَرِىَّ حَجٍّ) أو غيره قبل أوانه (فَالْيَسِيرُ) كاف تعجيله (وَإِلاَّ) يكن شىء من الأربعة السابقة (فَمُيَاوَمَةً) كل ماتمكن من زمن دفع أجرته (وَفَسَدَتْ إِنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ) وشرطه ولو عجل (كَمَعَ جُعْلٍ) تشبيه فى الفساد (لاَ بَيْعٍ وَكَجِلْدٍ لِسَلاَّخٍ) إذ لايدرى كيف يخرج وأولى اللحم (وَنُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ وجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ أَوْ) جزء (رَضِيعٍ) فى إرضاعه (وَإِنْ) جعل الجزء (مِنَ الآنَ) بخلاف جزء الغزل أو الجلد من الآن فجائز إلا أن يشترط جمعهما فى العمل للتحجير وله أجر مثله (وَبِمَا سَقَطَ) أى جزئه (أَوْ خَرَجَ فِى نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ) لف ونشر مرتب بخلاف اللقط كنفض الجميع (كَاحْصُدْ وَادْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ) النع تابع للدرس للجهل بالحب (وَكِرَاءِ الأَرْضِ) للزراعة (بِطَعَامٍ) وإن لم تنبته كاللبن وعسل النحل (أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ) ولو غير طعام كالقطن، وقد أجاز ذلك بعض الأئمة وهو فسحة (إِلاَّ كَخَشَبٍ) ومعدن ومالا يستنبت كالحشيش والحلفا (وَحَمْلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ) لأنه من قبيل بيع معين يتأخر قبضه (إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَهُ الآنَ) مع شرط أو عادة لأن هذا من مسائل المعين السابق (وَكَإِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَإِلاَّ فَبِكَذَا) للجهل (وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِى) مثلا (فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا) وأما الدار والحمام ففى بن أنه أجير إذ لاعمل لهما أداً على ما فى الخرشى (عَكْسُ لِتُكْرِيَهَا) فكراؤها لربها وعليه أجرة ذاك

---

(١) الأجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل اهـ دردير

(كَبَيْعِهِ نِصْفاً بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفاً) فالسمسرة جزء من الثمن فيمنع (إلاَّ) أن تكون السمسرة (بِالْبَلَدِ) أو قربها (إنَّ أَجَّلاَ) إذ لو لم يؤجلاها كانت جمالة مع البيع (وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ) أى ثمن السمسرة وهو نصف المبيع (مِثْلِيًّا) لئلا يكون سلفاً إن باع قبل الأجل فانه يرد بحسبه (وجاز بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا) مثلا إن علم ولا تحجير (وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِف) فيهما (واسْتِئْجارُ الْمَالِكِ مِنْهُ) أى من المؤجر (وتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ) فان مات تحاسبا (واحْصُدْ هٰذا وَلَكَ نِصْفُهُ) فقط (وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ) وهو جعل له الترك متى شاء (وَإِجَارَةُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ واسْتِئْجَارُ مُؤَجَّرٍ) بالفتح ليقبض بعدها (أَوْ مُسْتَثْنَى مَنْفَعَتُهُ) لبائعه فيؤجره المشترى الآن ليقبض بعدها (والنَّقْدُ فِيهِ) أفرد لأن العطف بأو (إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِباً) قيد للنفى فلا يجوز مع الاحتمال (وعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ) مثلا (وكِرَاء أرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِداً مُدَّةً والنَّقْضُ لِرَبِّهِ إذَا انقَضَتْ وَعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ وَالْقِصَاصِ والأَدَبِ) وصدق فيه السيد والأب فى الصغير (وعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عاماً) مع النقـــد إن أمن على ما سبق (وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَثَلاً وهَلْ تَفْسُدُ إنْ جَمَعَهُما) أى الزمن والعمل (وتَسَاوَيَا) وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين (أَوْ مُطْلَقاً) ولو زاد الزمن على أحد المشهورين عند ابن رشد ويجوز عند ابن عبد السلام اتفاقا ولا يتصور ضيق الزمن (خِلاَفٌ وَبَيْعُ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ وَاسْتِرْضَاعٌ وَالْعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرْقَةٍ) فإن لم يكن فعلى أبيه (ولِزَوْجِهَا) لا أب الشريفة (فَسْخُهُ إنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إذَا حَمَلَتْ وَمَوْتِ إحْدَى الظِّئْرَيْنِ) فللأخرى الفسخ حيث دخلت على الثانية (وَمَوْتِ أَبِيــهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً) ولا تركة فلها الفسخ (إلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا

مُتَطَوِّعٌ وَكَظِهْرٍ مُسْتَأْجَرٍ أُوجِرَ بِأُكُلِهِ أُكُولاً) كعبد لازوجة (أَوْ مُنِعَ زَوْجٌ رَضِيَ) بإرضاعها (مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ) وغيره لم يكن معها حال العقد ولو كفت (وَلاَ يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ وَ) جاز (بَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ)له المشترى (بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ) لما تلف من الثمن وبين نوع التجر ولم يُدخل فيه الربح (كَغَنَمٍ عُيِّنَتْ) تشبيه فى الجواز بشرط الخلف وقيل لايشترط والحكم يوجبه (وَإِلاَّ) تُعيَّن (فَلَهُ الْخَلَفُ عَلَى آجِرِهِ) أو يعطيه جميع الأجرة (كَرَاكِبٍ) تشبيه فى الخلف إن مات أو دابته غير المعينة (وَحَافَّتَى نَهْرِكَ) عطف على مؤجر من قوله واستئجار (لِيَبْنِيَ بَيْتاً وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ وَمَسِيلِ مَصَبِّ مِرْحَاضٍ لاَ)شراء ماء (مِيزَابٍ) للجهل فهذا استطراد لأنه بيع لا إجارة (إلاَّ) كراء ميزاب ماء (لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ) فالاستثناء منقطع (وَكِرَاءِ رَحَىٰ مَاءٍ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهَرَةً أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ) الفهم فإن جمع بين الزمن والحفظ فعلى ما سبق من الخلاف كما فى بن (وَأَخْذِهَا) أى الحذاقة المفهومة من السياق وهى الاصرافة (وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ) على العرف (وَإِجَارَةِ مَاعُونٍ كَصَحْفَةٍ وَقِدْرٍ وَعَلَى حَفْرِ بِئْرٍ إِجَارَةً وَجَعَالَةً) فى الموت (وَيُكْرَهُ) إجارة (حَلْيٍ) والشأن إعارته (كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِمِثْلِهِ أَوْ لَفْظ[1] أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) إحدى اللامين زائدة ثم هو خاص بعد عام (وَتَعْلِيمِ فِقْهٍ وَفَرَائِضَ)بأجرة مكروه (كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَقِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ)أى الاجارة عليها[2] وسبقت كراهة القراءة نفسها فى سجود التلاوة (وَكِرَاءِ دُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ)ولا يلزم من إباحة الشىء جواز أجرته (وَكِرَاءِ عَبْدٍ) ودابة (لِكَافِرٍ) بخصوصه فان أذل الاسلام حرم أو كان فى العموم

---

(١) كذا بالأصلين والنسخ المشهورة فيها : أو ثوب لمثله

(٢) لأن القراءة باللحن والتطريب مكروهة وأما الإجارة على أصل التلاوة فجائزة لعموم « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وانظر عب وبن

جاز (وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكِرَاءِ وَسُكْنَى فَوْقَهُ) بالأهل وحلت الكراهة هنا على التحريم حيث سبق التحبيس على السكنى وإلا جاز كتحته (بِمَنْفَعَةٍ) ملتبس بقوله صحة الاجارة بعاقد وأجر (تَتَقَوَّمُ) بفتح أوله وهى المؤثرة لا تفاح لشمه أو كطعام لتزيين الحانوت به (قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا) لا على إخراج الجان[1] وقيد بما إذا لم يجرب (بِلاَ اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا) استثنوا من ذلك الاسترضاع وكراء أرض بها بئر (ولا حَظْرٍ) منع (وَتَعَيَّنٍ) بالشخص (وَلَوْ مُصْحَفًا) مبالغة فى جواز الإجارة) (وَأَرْضًا غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ وَشَجَرًا لِتَجْفِيفٍ عَلَيْهَا عَلَى الأَحْسَنِ لاَ لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ) لأنه استيفاء عين قصداً (أَوْشَاةٍ لِلَبَنِهَا) يصح عطفه على ما قبل لا حيث استوفت الشروط بأن كثرت الشياه كعشرة وعرف وجه الحلاب فى إبانه كثلاثة أشهر (وَاغْتُفِرَ مَا فِي الأَرْضِ) من الأشجار (مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ) لأنه وإن كان استيفاء عين تبع غير مقصود ولا يبلغ بالزرع الثلث ، بن عن ابن رشد : الثلث من اليسير إلا فى حمل العاقلة ومعاقلة المرأة للرجل والجائحة (وَلاَ تَعْلِيمِ غِنَاءٍ[2] أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً) محترز قوله ولا حظر (كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتُصُدِّقَ بِالْكِرَاءِ) كله (وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ) على بيعها ممن لا يتخذها كنيسة (عَلَى الأَرْجَحِ وَلاَ مُتَعَيِّنٍ) لا يقبل النيابة (كَرَكْعَتَي الْفَجْرِ بِخِلاَفِ الْكِفَايَةِ) إلا صلاة الجنازة (وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ) ليخف الجهل ولا يشترط الاختيار (وَدَارٌ) لاسفينة (وحانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ) لا أرض (وَمَحْمِلٌ إِنْ لَمْ

---

(١) وحل المربوط مثلا ، قال الأبى لايحل ما يأخذه الذى يكتب البرامة لرد الضائع لأنه من السحر . قال ومايؤخذ على المعقود فان كان بالرقى العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية امتنع وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع فذلك جائز اه من ح

(٢) وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك فى جوازه اه صاوى .

تُوصَفْ) فيكفى الوصف (ودَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ) كجمل بختى (وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعْىُ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوَ إِلاَّ بِمُشَارِكٍ أَوْ تَقِلَّ) الاستثناء منقطع لأن شأن القلة القدرة (وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلاَفَهُ وَإِلاَّ) بأن اشترط خلافه ومنه أن لا يستأجره على عدد بل على جميع عمله (فَأَجْرُهُ) الثانى فيما يشبه الاول لا إن خاطره (لِمُسْتَأْجِرِهِ)وله أن يسقط من الأول بقدر ما أشغل (كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ رَعْىُ الْوَلَدِ) بل يرعاه آخر معه (إِلاَّ لِعُرْفٍ وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَى وَآلَةِ بِنَاءٍ وَإِلاَّ) يكن عرف (فَعَلَى رَبِّهِ) أى الشيء المصنوع (عَكْسُ إِكَافٍ وَشِبْهِهِ) فعلى رب الدابة عند عدم العرف والشرط (وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيقِ) جمع معلوق كعصفور أمتعة الراكب (وَالزَّامِلَةِ) الخرج ونحوه (وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ) كل ما أكل (وَتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَةً وَهُوَ) أى عاقد الاجارة (أَمِينٌ فَلاَ ضَمَانَ) إلا من حمل ماتتسارع له الأيدى كطعام وفى بن استصلاح ضمان الراعى (وَلَوْ شُرِطَ إِثْبَاتُهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيِّتِ) والشرط مفسد فى العمل إن تم قبل إسقاطه أجرة المثل (أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ) كربطه برث ولاشيء فى الغرور القولى ءحش : إلا صيرفيا أخذ أجرة على الأحسن (كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا) وأفتى بالتضمين مصلحة[1] (وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ) لأنه أمينه (وَسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الأَظْهَرِ)إلا أن ينصب نفسه للناس فالعهدة عليه(وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ لاَ إِنْ خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَ أَوْ أَنْزَى بِلاَ إِذْنٍ) فماتت تحت الفحل أو فى الولادة(أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ) كمشيه بمخوف

---

(١) أفتى به الأجهورى وغيره ولذاقال فى المجموع: والمصلحة ضمان كحارس الحمام والسمسار اه وانظر عب وبن

(فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لاَ غَيْرِهِ) كالظرف (وَلَوْ مُحْتَاجاً لَهُ عَمَلَ) ولا إن كان فى الصنعة تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وإحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب فى قدر الصباغ إلا أن يتعدى فيها (وَإِنْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِلاَ أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ) لعامة الناس (وَغَابَ عَلَيْهَا) إلا إن كان ببيت ربها (فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ) إلا أن يثبت زمن بعده (وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ) وهو مفسد كما سبق (أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ) ولم تقبض الأجرة (إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ) بالتلف (فَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ) حيث لم يضمن (وَإِلاَّ أَنْ يَحْضُرَهُ لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ) الذى أمره به إذ صار وديعة (وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ) هذا خاص بالراعى ومثله الملتقط وفتوى ابن عرفة حلف المتهم (أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ) لا أكله إلا أن يجهل له (أَوْ) ادعى الطبيب (قَلْعَ ضِرْسٍ) مأذون فيه وقال المقلوع أذنت فى غير هذا فالقول للطبيب وله أجره (أَوْ) ادعى الصانع (صِبْغاً) فلا عبرة بمخالفة ربه (فَنُوزِعَ) فى الأربع (وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ) المعين (لاَ) بتلف ما يستوفى (بِهِ إِلاَّ صَبِيَّ تَعَلُّمٍ وَرَضِيعٍ وَفَرَسِ نَزْوٍ وَرَوْضٍ) وقد حكى فى التوضيح خلافاً إذا استأجره على حصد زرع ليس له غيره أو بناء حائط أو خياطة ثوب لابسه ليس له غيره أو صنع جوهر نفيس أو برء عليل انظر بن (وَسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنَتْ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ) من غير من استأجر عليه (وَبِغَصْبِ الدَّارِ وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلاَقِ الْحَوَانِيتِ وَحَمْلِ ظِئْرٍ) كما سبق (أَوْ مَرَضٍ لاَ تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ وَمَرَضِ عَبْدٍ أَوْ هَرَبِهِ كَعَدُوٍّ) مما يتعذر معه ترجيعه كل ذلك تعذر فيه المستوفى منه (إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ) كما كان (فِى بَقِيَّتِهِ) أى الأجل ولا يجوز قضاء ما عوضه فى ذمة المكرى لفسخه فى مؤخر (بِخِلاَفِ مَرَضِ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِحُّ) ومثلها العبد لعدم القوة الأولى والسفر محتاج لها (وَخُيِّرَ إِنْ

تَبَيَّنَ أَنَّهُ) أى أجير الخدمة (سَارِقٌ وَبِرُشْدِ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سِلَعِهِ وَلِيٌّ إِلَّا لِظَنِّ عَـــدَمِ بُلُوغِهِ) قبل الأجل (وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ) والأيام والاستثناء راجع للأولى وأما الثانية فكسلع السفيه وهو قوله (كَسَفِيهٍ ثَلَاثَ سِنِينَ) أو أكثر وأما نفس السفيه فلا كلام لوليه فى إجاره إلا أن يحابى (وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقْفٍ آجَرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا عَلَى الْأَصَحِّ) بخلاف الناظر (لَا بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ) أن ما آجره لغيره لاتهامه ويغرم[1] الأكثر من كراء المثل وما أخذ (أَوْ خُلْفِ) موعد (رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ) زمن (مُعَيَّنٍ) حال العقد (وَحَجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ) أى المكترى (أَوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرٍ وَآجَرَ الْحَاكِمُ) عليه (إِنْ لَمْ يَكُفَّ) كالمالك فإن لم ينكف بيعت عليه (أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ) مكترى (وَحُكْمُهُ عَلَى الرِّقِّ) إلا فى وطء الأمة (وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا) أى الاجارة .

﴿فَصْلٌ وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ وَجَازَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ عَلَفَهَا أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ) حيث لم تكترها بطعام لئلا يكون نسيئة (أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا) راجع لهما والركوب والطحن معروف (أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا لِكُلٍّ) فإن سمى مختلفاً فلا بد من تعيين ما لكل لاختلاف الأغراض (وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِحُ[2]) ولا المرأة إن عقد على رجل (بِخِلَافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ) فيلزمه حمله معها (وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَ لَا جُمُعَةً وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ)والضمان فى الممنوع على البائع والنفقة فى غيره على المشترى كالدابة المستأجرة (وَكِرَاءُ دَابَّةٍ) يتأخر قبضها (شَهْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) أى يشترطه (وَالرِّضَى بِغَيْرِ

---

(١) أى للمقر له

(٢) هو العظيم الثقيل

الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ أَوْ نَقَدَ واضْطُرَّ) وإلا لزم فسخ ما فى الذمة من الأجرة فى منافع مؤخرة بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر (وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ وَدُونَهُ) لا أضر ولو أقل كنصف قنطار حجر أو قد استأجر على قنطار قطن (وَحَمل بِرُؤْيَتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ) ويبين الجنس كما فى حش (أَوْ عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ) كثيراً كبيض لا بطايخ (وَإِقَالَةٌ قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَلاَ) تجوز بزيادة (إِلاَّ مِنَ الْمُكْتَرِى فَقَطْ إِنِ اقْتَصَّا) بالزيادة من رأس المال ويرجع بالباقى (أَوْ) من المكرى (بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ) لبعد تهمة السلف بزيادة حينئذ وتجوز على رأس المال مطلقاً وحيث كانت المنافع مضمونة فلابد من تعجيل المأخوذ به لها وإلا انفسخ الدين فى الدين (وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةِ مَكَّةَ) أى حملها أو هى للمكرى (إِنْ عُرِفَ وَعقبةُ الأَجِيرِ) الخادم يركب الدابة الميل السادس (لاَ حَمْلُ مَنْ مَرِضَ) من أرباب الأمتعة (وَلاَ اشْتِرَاطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةً أَتَاهُ بِغَيْرِهَا) حيث نقد كما سبق (كَدَوَابٍّ لِرِجَالٍ) إلا أن تستوى الشركة فى الكل أو يتفق المحمول وأجرته (أَوْ لأَمْكِنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ) ولم يشترط كما سبق وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين (وَإِنْ نَقَدَ أَوْ بِدَنَانِيرَ عُيِّنَتْ إِلاَّ بِشَرْطِ الْخَلَفِ) فى الغائبة ويكفى فى الحاضرة شرط التعجيل (أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَاشَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ شاء أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ) ولم يكن ذلك معروفاً (أَوْ إِنْ وَصلتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا) وإلا فبكذا أو مجاناً (أَوْ يَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ إِلاَّ بِإِذْنٍ كَإِرْدَافِهِ خَلْفَكَ أَوْ حَمْلٍ مَعَكَ وَالْكِرَاءُ لَكَ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ) أو لأقل أمانة ويضمن الثانى أيضاً حيث كان بسببه أو علم بالتعدى أو بعدم الملك وأعدم الأول (أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ) مطلقاً (أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ) ويغتفر من المسافة ما يعدل له الناس كما يأتى قبل الفصل والمضمون

القيمة وقت التعدى أو كراء مازاد ويأخذ كراء ماقبل التعدى مطلقاً (وَإِلاَّ) تعطب بزيادة المسافة ، أو كان لاتعطب به (فَالْكِرَاءُ كَأَنْ لَمْ تَعْطَبْ) بزيادة حمل تعطب به (إِلاَّ أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيراً) ماتتغير فيـــه الأسواق كأجل السلم (فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعْشَى) ولو لم تحتج له ليـلا (أَوْ) ما كان (دَبَرُهُ فَاحِشاً كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ إِرْدَبَّيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوُجِدَ لاَ يَطْحَنُ إِلاَّ إِرْدَبّاً) تشبيه فى الخيار وإن أبقى لم يلزم إلا نصف درهم كما حققه (ر) ، (وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ) مثلا (فَلاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ) .

﴿ فصل ﴾ (جَازَ كِرَاءُ حَمَّامٍ وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبَيْعِهَا) برؤية أو وصف أو خيار (أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ) فتوزع خدمته (وَشَهْراً عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْماً لَزِمَ إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ) يتصرف فيها بما شاء من كراء أو غيره (وَعَدَمُ بَيَانِ الاِبْتِدَاءِ وَحُمِلَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ) ومنكسر الشهور بالعدد (وَمُشَاهَرَةً وَلَمْ يَلْزَمْ كراء المشاهرة (لَهُمَا إِلاَّ بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ كَوَجِيبَةٍ) تشبيه فى اللزوم إلا لشرط فيهما (بِشَهْرِ كَذَا) بالإضافة (أَوْ هَذَا الشَّهْرَ أَوْ شَهْراً أَوْ إِلَى كَذَا وَفِى سَنَةٍ بِكَذَا تَأْوِيلاَنِ) أرجحهما وجيبة (وَأَرْضِ مَطَرٍ عَشْراً إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) أى يشترطه (وَإِنْ سَنَةً) مبالغة فى المفهوم للتردد بين السلفية والثمنية (إِلاَّ الْمَأْمُونَةَ كَالنِّيلِ وَالْمَعِينَةِ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ) النقد (فِى مَأْمُونَةِ النِّيلِ) لامفهوم لها (إِذَا رَوِيَتْ) وتمكن منها كما يأتى (وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ) كاذرع (إِنْ عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ) أو كان جزءاً شائعاً (وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلاَثاً أَوْ يَزْبِلَهَا) لبقاء نفع ذلك فى الأرض (إِنْ عُرِفَ) الزبل وقدره (وَ) كراء (أَرْضٍ) مكتراة (سِنِينَ لِذِى شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً) معمول المصدر (وَإِنْ) كان الشجر (لِغَيْرِكَ) بالمكترى وتأمره بالقلع إن لم يرضك (لاَ زَرْعٍ) عطف على شجر فيمنع كراؤها

لغير ربه كالشجر المؤبر (وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ وَمَرَمَّةٍ وَتَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لا إِنْ لَمْ يَجِبْ) في (ر) المعتمد ولو لم يجب (أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي) إلا أن يعرف (أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقاً) ولو علم عددهم إلا أن يعرف المقدار كالحياطة والخبز (أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءٌ وَغَرْسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلاَ عُرْفَ وَكِرَاءُ وَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ بِعَرْضٍ) فللموكل الفسخ فإن فات رجع على الوكيل فإن أعدم فعلى الساكن وكذا في الناظر والوصي (وَأَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ) للغرر في البقاء (وَالسَّنَةُ فِي) أرض (الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي) أرض (السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ اخْضَرٌّ فَكِرَاءُ مِثْلِ الزَّائِدِ) في حد ذاته ولو علم أن الزرع يتجاوز المدة كشجر مؤبر (وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي) فرض مسألة (حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلاً فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ) ويحط من كرائها بعد ، وأما إن تأخر النبت فالكراء (كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ) الضمير للحب والزرعُ والشجر لربهما إلا أن يقلع الشجر ربُّه لغير غرس فلرب الأرض دفع قيمته مقلوعاً (وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ) عادة لا إن خشى على الزرع نحو النار (وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ) لا دخل الأرض فيها مبالغة في اللزوم (أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ) يعني إبان الزرع وقد تمكن منه (أَوْ عَدَمِهِ) لا لأهل البلد (بَذْراً أَوْ سَجْنِهِ) لامكان إكرائه فإن قصد ساجنه منعه ضمن الكراء (أَوِ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ) ولم تنقصه (أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ) بلا إذن ربه (لاَ إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ) المكرى (بِسُلَّمٍ لِلأَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ) قبل التمكن (فَبِحِصَّتِهِ) يحط في قوله لا إن نقص وما بعده (وَخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ) المطر من بلى سقفها (فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ) كله لأن خيرته تنفي ضرره (كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ) تشبيه في

قوله فالكراء (وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو المعتمد (أَوْ إِلاَّ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الأَرْضِ)
خصوصاً (تَأْوِيلاَنِ عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ عَطَشٍ
أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ) فيسقط الكراء فى ذلك كله (وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلاَحٍ
مُطْلَقاً) ولو أضر بالساكن ويخير، ابن عبد السلام العمل على الجبر وخرجت الخربة
بجنب العمران على هذا (بِخِلاَفِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ قَبْلَ
خُرُوجِهِ) فيجبر على البقاء (وَإِنِ اكْتَرَيَا حَانُوتاً فَأَرَادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ قُسِمَ إِنْ
أَمْكَنَ وَإِلاَّ أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا) والقسم بمجرد الجلوس (وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرَى
سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ) وأبى ربه الاصلاح (نَفَقَتْ حِصَّةَ سَنَةٍ فَقَطْ وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ
بَيْتٍ وَإِنْ بِكِرَاءٍ فَلاَ كِرَاءَ إِلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ) كأبيها وأمها وحلف أخوها وعمها
إن لم يطل ورجعا وأبواه كأبويها لا أخوه وعمه (وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَّلَ كِتَاباً)
من حيث الأجرة أما إن أنكر المرسل إليه فيضمن الرسول إلا لبينة كما سبق
(وَأَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وَقَالَ) ربه (وَدِيعَةٌ أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ وَالأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ)
فى الكل (وَحَازَ لاَ كَبِنَاءٍ) ومن يخيط فى بيت ربه وإنما يعتبر الحوز إن
أشبها وإن لم يشبها فأجرة المثل (وَلاَ فِي رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِنْ) قبضه (بِلاَ بَيِّنَةٍ)
إلا مالا يغاب عليه إلا لتوثق (وَإِنِ ادَّعَاهُ) أى الاستصناع (قَالَ) ربه (سُرِقَ
مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيمَةَ الصَّبْغِ) بالفتح (بِيَمِينٍ إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ)
فى الأجرة (عَلَيْهَا وَإِنِ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلاَ
يَمِينَ وَإِلاَّ حَلَفَا وَاشْتَرَكَا) بالقيمتين (لاَ إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيقِ) مخرج
من التحالف والاشتراك ولو قال رب السويق وديعة لوجود المثل (وَأَبَى مِنْ
دَفْعِ مَا قَالَ اللاَّتُّ فَمِثْلُ سَوِيقِهِ) وإلا أخذه ملتوتاً (وَلَهُ) أى الأجير
(وَلِلْجَمَّالِ بِيَمِينٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الأُجْرَةِ، وَإِنْ بَلَغَا الْغَايَةَ إِلاَّ لِطُولٍ
فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينٍ) والقرب اليومان ونحوهما (وَإِنْ قَالَ بِمِائَةٍ لِبَرْقَةَ وَقَالَ

المكترى (بَلْ لِإفْرِيقِيَّةَ حَلَفَا وَفُسِخَ إنْ عُدِمَ السَّيْرُ أوْ قَلَّ وَإنْ نَقَدَ) ولا ينظر الشبه (وَإلاَّ فَكَفَوْتِ المبيع وَلِلْمُكْرِى فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ إنْ أشْبَهَ) حق العبارة وإلا فالمكرى إن أشبه ويدخل تحت إلا من السير الكثير بلوغ برقة (قَوْلُهُ فَقَطْ أوْ أشْبَهَا وَانْتَقَدَ وَإنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِى وَلَزِمَ الْجَمَّالَ مَا قَالَ إلاَّ أنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِى وَفُسِخَ الْبَاقِي وَإنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ بِكِرَاءِ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى وَإنْ قَالَ أكْرَيْتُكَ) جمالى (لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ وَبَلَغَاهَا وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ) إلا بعد (بِأقَلَّ فَإنْ نَقَدَهُ) الأقل (فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبِهُ) منهما (وَحَلَفَا وَفُسِخَ وَإنْ لَمْ يَنْقُدْ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمُكْتَرِى فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا) وكذا إن أشبه المكترى فقط (وَإنْ أشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْرِى فَقَطْ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ) وإن لم يشبها فكالسابقة (وَإنْ أقَامَا بَيِّنَةً قُضِيَ بِأعْدَلِهِمَا وَإلاَّ سَقَطَتَا وَإنْ قَالَ اكْتَرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ وَقَالَ بَلْ خَمْسًا بِمِائَةٍ حَلَفَا وَفُسِخَ) ولا ينظر لشبه ولا نقد حيث لا زرع (وَإنْ زَرَعَ بَعْضًا) من المدة (وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أقَرَّ بِهِ الْمُكْتَرِى) بكل سنة خمسة (إنْ أشْبَهَ وَحَلَفَ وَإلاَّ) يشبه أو لم يحلف (فَقَوْلُ رَبِّهَا إنْ أشْبَهَ وَحَلَفَ وَإنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَوَجَبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ) وقوله (فِيمَا مَضَى وَفُسِخَ الْبَاقِي مُطْلَقًا) راجع لجميع الفروع (وَإنْ نَقَدَ فَتَرَدُّدٌ) حقه تأويلان فى كون القول المكرى فى صورتى شبهه لتقويه بالنقد أو كما لو لم ينقد .

﴿ بابٌ ﴾

(صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أهْلِ الإجَارَةِ جُعْلاً عُلِمَ) أما إن علم الجاعل فقط مكان الآبق فعليه الأكثر من الجُعل وأجر المثل أو المجهول له فبقدر تعبه

وفى علمهما خلاف (يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ) ولو بواسطة (بِالتَّمَامِ كَكِرَاءِ السُّفُنِ) تشبيه فى التمام بالتمكن فى الغاية ولو غرقت بعد (إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي) لحل الأول وكذا إذا حملت بلاستئجار أو انتفع وأما فى السفن فبنسبة الأول للزومه فإنها إجارة على بلاغ (وَإِنِ اسْتُحِقَّ) العبد قبل تسليمه لأنه الذى ورطه ولا يرجع على المستحق (وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ بِخِلاَفِ مَوْتِهِ) قبل تسليمه (بِلاَ تَقْدِيرِ زَمَنٍ إِلاَّ بِشَرْطِ تَرْكٍ مَتَى شَاءَ) ليدخل على خفة الغرور وإن كان هو الحكم الأصلى (وَلاَ نَقْدٍ مُشْتَرَطٍ) المضر الاشتراط (فِي كُلِّ مَاجَازَ فِيهِ الإِجَارَةُ) الأليق بالفقه أنها مبتدأ مؤخر[1] وإن كان خلاف السياق (بِلاَ عَكْسٍ) فالإجارة أعم لانفرادها فيما ينتفع فيه قبل التمام وتجوز فى الآبق المجهول على مدة معلومة فليس وجهياً[2] (وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلا كَبَيْعِ سِلَعٍ لاَ يَأْخُذُ شَيْئاً إِلاَّ بِالْجَمِيعِ) لأن كل سلعة لها جعالة فى المعنى فالشرط مناف لمقتضى العقد (وَفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ) فلا يصح على مجرد صعود جبل (قَوْلاَنِ وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَهُ كَحَلِفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا) بعد العمل ولم يشبه واحد فإن أشبها فلمن بيده العبد وإلا فكعدم الشبه على الأظهر (وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ) أى العبد لمن جاء به حيث لم يلتزم واعتاده العامل (وَإِلاَّ) يعتد (فَالنَّفَقَةُ) فى تحصيله (فَإِنْ أَفْلَتَ) قبل تسليمه (فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلٍّ نِسْبَتُهُ) فإن قارب محله الأول اختص الثانى (وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقَلَّ اشْتَرَكَا فِيهِ) أى الدرهم بالنسبة فإن جعل للأول نصفاً فله الثلث (وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَلَزِمَتِ

---

(١) أى وقوله فى أول الفصل : صحة الجعل خبر مقدم . ولكن السياق لايساعد عليه .

(٢) كما قال الأجهورى ووجهه بانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق وأجيب بعدم الانفراد لجواز أن يؤاجر على التفتيش عنه كل يوم بكذا . فالصواب ما فى المدونة من أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً .

الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ وَفِي الْفَاسِدِ جُعْلُ الْمِثْلِ إلاَّ) أن يكون الفساد لصدوره (بِجُعْلٍ مُطْلَقاً) تم العمل أولا لخروجه عن سنة الجعل (فَأُجْرَتُهُ)

﴿ بابٌ ﴾

(مَوَاتُ الْأَرْضِ مَاسَلِمَ عَنِ الِاخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ انْدَرَسَتْ (فلا يزول الاختصاص حيث كانت العمارة فيما ملك بشراء أو إعطاء من مالك باحياء أو إقطاع (إلاَّ) أن تكون العمارة منسوبة (لِإِحْيَاءٍ) فاندرست وطال الأمر فأحياها ثان فله فإن لم يطل ولم يقره الأول فقيمة العمارة ومنقوضة إن علم بالأول بعد حلفه ماأعرض (وَبِحَرِيمِهَا) أى العمارة (كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعًى يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحاً لِبَلَدٍ وَمَا لاَ يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ وَلاَ يَضُرُّ بِمَاءٍ لِبِئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَمَصَبٍّ مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلاَ تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاَكٍ) بحريم (وَلِكُلٍّ الِانْتِفَاعُ مَالَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلاَ يُقْطِعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكاً) بل انتفاعاً لأنها حبس بل مواتها وما انجلى عنه أهله ولا كلام له فى أرض الصلح كما سبق (وَيَحْمِي الْإِمَامُ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ قَلَّ) بأن لا يضر (مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغَزْوٍ) أو ماشية صدقة أو فقراء من المصالح العامة ونائبه يحمى ولو لم يأذن له فى خصوصه بخلاف الاقطاع لأنه تمليك ويحتاج لحيازة ولا يشترط تعيين المقطع له فى الاذن (وَافْتَقَرَ) الاحياء (لِإِذْنٍ وإنْ مُسْلِمًا إنْ قَرُبَ) من العمران والواو للحال فان الذمى لايحيى فى القريب (وإلاَّ) يستأذن (فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا) يدفع له القيمة منقوضاً (بِخِلَافِ الْبَعِيدِ) فلا يحتاج لاذن (وَلَوْ ذِمِّيًا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) لما سبق أنه لايقر بها (وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ) عن الأرض (وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ) للزرع (وَبِقَطْعِ شَجَرِهَا وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا لاَ بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلَاءٍ

وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَقَضَاءُ دَيْنٍ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدٍ بَادِيَةٍ) مما لا يقذر (وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبُعًا) بالعين والقاف[1] (كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ وَمُنِعَ عَكْسُهُ) لأن فوق المسجد له حكمه[2] (كَإِخْرَاجِ رِيحٍ وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ) وحرم إن قذر كالتفنيش، وإلا كره (وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ) ومنع مظنة العبث (وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَسَلُّ سَيْفٍ) لغير إخافة (وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ) ولو خارج المسجد (وَوَقِيدُ نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ) من كل نجس الفضلة (وَفَرْشٌ) لغير ضرورة (أَوْ مُتَّكَأً وَلِذِي مَأْجَلٍ) صهريج (وَبِئْرٍ وَمِرْسَالِ مَطَرٍ كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ) والمستحب أن لا يمنع (إِلاَّ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ) فلا يتبع به (وَإِلاَّ رُجِّحَ بِالثَّمَنِ) لعل المعنى وإلا بأن كان مع من خيف عليه ثمن رُجِّح أى قُدِّمَ على غيره ممن لم يخف عليه إذ ليس هنا خلاف ولا ترجيح أو أن الأرجح أفعل تفضيل وهو مقدم من تأخير حقه بعد قوله وأخذ يُصْلِحُ بعد أن ذكر مذهب المدونة المعتمد من أخذه مجانا ذَكَرَ ما لابن يونس لكن صيغة الإسم ليست فى محلها لأنه من عنده (كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ) فإن زرع الجار على غير بئر لم يجب (وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) أى على إعطاء الفضل (كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ) عند حفرها (وَبُدِّئَ) فيما فضل عن ربها (بِمُسَافِرٍ وَلَهُ) على الحاضر (عَارِيَةُ آلَةٍ ثُمَّ حَاضِرٍ ثُمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا) ثم دابة مسافر وللمواشى بعد الدواب لإمكان ذكاتها

---

(١) أى خاف سبق البول

(٢) إلا أن تتأخر المسجدية فتكره اه شرح المجموع

(لِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلاَّ) يكف الماء الجميع (فَبِنَفْسِ المَجْهُودِ) فإن استووا فكما سبق (وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ) إحياء وساوى (لِلْكَعْبِ وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَإِلاَّ فَكَحَائِطَيْنِ وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ) قربا من الماء (كَالنِّيلِ وَإِنْ مُلِكَ) الماء (أَوَّلاً) قبل وصوله لهم (قُسِمَ) على عملهم (بِقِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ) كما سبق والحظ[1] من حين الجرى وإن قسمت الأرض بعد شركة الماء لأنها قومت على القرب منه والبعد وإلا فالوصول (وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ وَلاَ يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ) مطلقا (إِلاَّ أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلاَنِ) والمعول عليه لا يمنع الصائد مطلقاً إلا لضرر حريم أو زرع (وَلاَ كَلأً) عشبا (بِفَحْصٍ) أرض ترك زرعها استغناء عنها (وَعَفَاً) مالا يصلح (لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلاَفِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ) وهو ما تركه ليرعاه ، وأما المرج فهو المرعى مطلقاً فالمناسب حذفه « فائدة » ما انكشف عنه البحر للأقرب على المعول عليه كما فى حش عن البدر .

﴿ بابٌ ﴾

(صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ[2] وَإِنْ بِأُجْرَةٍ) ومنه الخلوات على المعول عليه (وَلَوْ حَيَوَاناً وَرَقِيقاً كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ) ونقد للسلف (تَرَدُّدٌ) أرجحه الجواز (عَلَى أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ) ولو حكما كالمسجد (كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٍّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ) كعلى غنى (أَوْ يَشْتَرِطْ) عطف على النفى غير داخل فى حيزه (تَسَلُّمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا) وليأكلها شرط باطل

---

(١) قوله والحظ أى ابتداء زمن النصيب من الماء من حين ابتداء من جرى الماء فى القناة ليصل لأرض ذى النصيب من الماء ولو بعدت أرضه .

(٢) الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة مايراه المحبس اه دردير .

(أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ) ولو للانتفاع كما في بن ردا على (ر) . (بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ) ولو كراسا كراسا كالخيل والسلاح (وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ) كآلة الحشيش (وَحَرْبِيٍّ وَ) من (كَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ) وكل أمور الدين والأظهر عدم رد كقنطرة (أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ) رجحت الصحة مع الكراهة (أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ) وبعده لا يبطل إلا على محجوره (أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ) والأصح (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ) إلا أن يحوز الشريك (أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ) للتحجير إلا أن يحاز عنه قبل مانع (أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ) المعول عليه صحة حوز الصغير المميز كالسفيه وإن كرها ابتداء كما في حش (أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ) وبئر (قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ) أي الموت راجع لقوله لم يحزه الخ (إِلَّا لِمَحْجُورِهِ وَإِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ) إلا أن يخليها (أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ) وعلى غيره من الثلث وإن لم يجز (إِلَّا مُعَقَّباً خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادِ أَوْلَادٍ وَعَقَّبَهُ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمّاً فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ) وهو ثلاثة أسباع تقسم كالمواريث (وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ) لأن القسمة على الرؤوس أولا (وَقْفٌ) يستوى فيه الذكر والأنثى إلا لشرط (وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا) أي الأولاد أو أولاد الأولاد أو أولادهم ولذا لا يتصرف أحد فيما بيده بل بمجرد انتفاع (كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ) ويحيى مَنْ مات من أولاد الأعيان عند القسم على المواريث بعدُ تقديراً فيعطى حظه لورثته (لَا) موت (الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ) وما بيدهن لورثتهن ، ولو بيت المال مادام أحد من أولاد الأعيان وبعدهم لأولاد الأولاد ثم مراجع الأحباس (فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ) من نقص بالموت (وَدَخَلَا) أيضاً (فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ) بموت من ولد الولد (بِحُبِسْتُ وَوَقَفْتُ

أَوْ تَصَدَّقْتُ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ) كلا يباع ويأتى مفهومه فى قوله وصدقة لفلان (أَوْ جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعُ) عطف على محذوف أى على معين أو جهة كالفقراء (أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ) كأولاد فلان (وَرَجَعَ إِنِ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ) مع بقاء واسطتها خرج بنت البنت مثلا ويؤخذ من حش ترجيح مراعاة القرب والفقر فى النساء أيضاً (فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ) على الذكور الأبعد منهن (وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ) أى للفقراء (إِلاَّ عَلَى كَعَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ) ونصيب من مات للباقين (وَ) الوقف (فِي كَقَنْطَرَةٍ) هدمت و (لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا) يصرف (فِي مِثْلِهَا) من الأحباس ونوعها مقدم كما سبق (وَإِلاَّ) بأن رجى عودها (وُقِفَ لَهَا وَصَدَقَةٌ لِفُلاَنٍ فَلَهُ) ملكا (أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالاِجْتِهَادِ وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ فِي الإِطْلاَقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلاَ التَّأْبِيدُ) ومن ثم جاز شرط الإدخال والإخراج (وَلاَ تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلاَّ) يكن غالب (فَالْفُقَرَاءُ وَلاَ قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ) كالفقراء (إِلاَّ الْمُعَيَّنَ الأَهْلَ) للقبول لا كمجنون (فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ) يعنى الفقراء (وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ) أى لم يحرم ولو كره (كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ) ولا يعزله الحاكم إلا لموجب كما فى ح وغيره (أَوْ تَبْدِئَةِ فُلاَنٍ بِكَذَا وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ) فتقضى (إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ) أو هو (بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ) ملكا (أَوْ لِوَارِثِهِ كَعَلَى وَلَدِي وَلاَ وَلَدَ لَهُ) تشبيه فى الرجوع ملكا (لاَ شَرْطَ إِصْلاَحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ) لخروجه للاجارة بمجهول (كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ) اشترط وظيفها على المستحق (إِلاَّ) أن يحاسب (مِنْ غَلَّتِهَا) فيجوز (عَلَى الأَصَحِّ أَوْ عَدَمَ بَدْءٍ بِإِصْلاَحِهِ وَنَفَقَتِهِ) فى

كحيوان بل يبدأ (وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ وَأُنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ عُدِمَ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ كَمَا لَوْ كَلِبَ) تشبيه فى البيع ثم يندرج فى قوله (وَبِيعَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ) الانتفاع المقصود (مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ) وجعل (فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَأَنْ أُتْلِفَ) غير العقار فقيمته فى مثله (وَفَضْلُ الذُّكُورِ) من النزو (وَمَا كَبِرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لَا) يباع (عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَنُقْضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلَّا لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ) جامع وطريق (وَلَوْ جَبْرًا وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ) مذهب المدونة لزوم القيمة (وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةُ وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمْ) راجع لما قبل أو أيضاً (الْحَافِدَ) ولد البنت ذكراً كان أو أنثى (لَا نَسْلِي وَعَقِبِي) قيل العرف الآن تناوله الحافد (وَوَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادُ أَوْلَادِي وَبَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِي وَلِي وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلَانِ) فى شموله الحافد (وَالْإِخْوَةُ) تتناول (الْأُنْثَى) تغليباً (وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ) والصغيرة (وَبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَتْ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ) الأب والأم (مُطْلَقًا) ذكوراً أو إناثاً قربوا أو بعدوا (وَإِنْ نَصَارَى) ذميين (وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقُ) بفتح التاء (وَوَلَدُهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ) ولا يدخل المولى الأعلى فى مذهب المدونة إلا لقرينة (وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَشَابٌّ وَحَدَثٌ لِلْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا) بأن زاد على الأربعين (فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ وَإِلَّا فَشَيْخٌ وَشَمِلَ) ما ذكر من الطفل وما بعده (الْأُنْثَى كَالْأَرْمَلِ) الأعزب (وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لَا الْغَلَّةُ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ) لئلا يغير أماراته ويصلح هو (وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ) بالمثل (لِزِيَادَةٍ وَلَا يُقْسَمُ) من الغلة (إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ)

هذا فى المعقب لئلا يطرأ مستحق لا الفقراء (أَوْ أَكْرَى نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ) وفى غير المعين الأربعة هـذا كله لغير من يرجع له الوقف (وَ إِلَّا مَنْ مَرْجِعُهَا) أى الدار (لَهُ كَالْعَشْرِ) فان كان لشرط أو إصلاح فبحسبه (وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ) بخلاف الأجنبى كما فى النوادر (وَعَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ) متعلق بقوله (فَضَّلَ الْمُوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى) والمعينون أسوة (وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ) .

﴿ بَابٌ ﴾

(الْهِبَةُ) لغير ثواب (تَمْلِيكٌ بِلَا) قصد (عِوَضٍ) لوجه المعطى (وَ) التمليك (لِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ) لا رقبة مكاتب وأم ولد (مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِنْ مَجْهُولًا) ولو خالف الظن (وَكَلْبًا) وجلد أضحية (وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ) فيحتاج لقبول بخلاف الإسقاط كالعتق والطلاق (إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ) أى كرهن الدين يحاز بالإشهاد ودفع الوثيقة والجمع بين الموهوب والمدين شرط كمال (وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلَّا) بأن قبض (قُضِيَ عَلَيْهِ بِفَكِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا يُعَجَّلُ) وأيسر ووهب عالماً بأنه يلزمه فكه (وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدَ الْأَجَلِ) لعل بعد منصوب ومجرور اللام محذوف أى لما بعد ومصدوق الموصول زمن فان بعد لا تجر باللام (بِصِيغَةٍ) يعنى مادة وهب وغيرها داخل فى قوله (أَوْ مُفْهِمِهَا وَإِنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ) ولو كبيراً بخلاف الزوجة بعد البناء كما فى بن فيحمل على الامتاع (لَا بِابْنٍ) أمر بالبناء (مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ)

الضمير للولد وفى الأجنبى تمليك (وَحِيزَ) الموهوب (وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ) من الواهب (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) للزومها بالقول (وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ) الحوز (لِدَيْنٍ مُحِيطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوِ اسْتَوْلَدَ) كالوصية كما يأتى راعوا القول بأنها لا تلزم بالقول ولا يضر الوطء بلا إحبال (وَلاَ قِيمَةَ) على الواهب فى الفروع الثلاثة (أَوِ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوِ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ) فإن لم يعين الموهوب فلا تبطل بموته كما يأتى (إِنْ لَمْ يُشْهِدْ) وإلا صح فى الكل (كَإِنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ) تشبيه فى البطلان بموت الدافع والمال بيد وكيله فيضمن بصرفه بعد العلم (لاَ إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ) فله رده (وَإِلاَّ) بأن باع بعد علم الهبة (فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطَى رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ) وهو أرجح (وَكَسْرِهَا أَوْ جُنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلاَ بِمَوْتِهِ) عطف على قوله لدين محيط نعم إن حيزت بعد زوال المانع صح وأما تبرع المرض فنافذ لغير الوارث من الثلث وإن لم يحز لأنه فى حكم الوصية نعم إن صح فما نجز كغيره (أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ) أى الواهب (وَصَحَّ) القبول بعد الموت (إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى) لأنه أقوى من حوز المودع (أَوْ جَدَّ فِيهِ) أى الحوز (أَوْ فِى تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ) بالهبة حيث أنكر الواهب (أَوْ أَعْتَقَ) الموهوب (أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ) على مافعل (وَأَعْلَنَ) شرط فى غير العتق للتشوف للحرية (أَوْ لَمْ يُعْلَمْ) بالبناء للمفعول فإن العالم وارث الموهوب (بِهَا إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِهِ) ولم تقصد عينه كما سبق فيأخذها الوارث (وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ) عطف على فاعل صح (مُطْلَقاً) وإن لم يعلما الهبة (وَمُودِعٍ إِنْ عَلِمَ) رجح كما فى حش وغيره كفاية حوزه مطلقاً أيضاً (لاَ غَاصِبٍ) لأن حوزه معدوم شرعاً (وَمُرْتَهِن

وَمُسْتَأْجِرٍ) لبقاء استيلاء الواهب (إلاَّ أنْ يَهَبَ الإجَارَةَ) أيضاً و يتولى قبضهما الموهوب (وَلَا إنْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ) دون السنة بدليل المقابلة (بِأنْ آجَرَهَا أوْ أرْفَقَ بِهَا) مجاناً لحصول مانع قبل أخذها (بِخِلَافِ) العود بعد (سَنَةٍ) فلا يضر (أوْ رَجَعَ مُخْتَفِياً أوْ ضَيْفاً فَمَاتَ) عطف على معنى قوله بخلاف سنة (وَهِبَةُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعاً) عطف على فاعل صح ولا يشترط الحوز فيما يحتاج لعموم الانتفاع (وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا) حيث لم تشترط فى الهبة أن لا يخرجها كما حققه (ر) وأما شرط عدم البيع فقرينة الحرس كما سبق (لَا الْعَكْسُ) فسكناه يمنع حوزها لأن السكنى للزوج أصالة قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (وَلَا إنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ) كما سبق (إلَّا لِمَحْجُورِهِ) فيجوز له (إلا مَا لَا يُعْرَفُ) بعينه (وَلَوْ خُتِمَ وَدَارَ سُكْنَاهُ إلَّا أنْ يَسْكُنَ أقَلَّهَا وَيُكْرِيَ الأكْثَرَ وَإنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ وَالأكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ) بخلاف هبة الكبير فلا يبطل إلا بقدر سكناه مطلقاً (وَجَازَتِ[1] الْعُمْرَى[2] كَأعْمَرْتُكَ أوْ وَارِثَكَ) هذه الدار أو الحلى مثلا (وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أوْ وَارِثِهِ) بعد موت المعمَر بالفتح والمراد مَنْ ورثهُ يوم مات فتنتقل لورثته (كَحَبْسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِآخِرِكُمَا) فيرجع فى الفرعين (مِلْكاً لَا الرُّقْبَى كَذَوِي دَارَيْنِ قَالَا إنْ مُتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي[3] وَإلَّا فَلَكَ كَهِبَةِ نَخْلٍ وَاسْتِثْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ) مثلا (وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ) جملة حالية (أوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الأجَلِ) عنى بنفى البيع عدم تصرف الملاك (وَلِلأبِ) دنية (اعْتِصَارُهَا)

---

(١) المراد بالجواز الاذن فيها شرعا فهى مندوبة لأنها من المعروف .

(٢) العمرى تمليك المنفعة حياة الموهوب مجاناً ثم هى ملك للواهب أو من ورثه اه مجموع

(٣) سميت رقبى لترقب كل منهما موت الآخر . وفى رواية عن مالك : لا أدرى ما الرقبى ؟ قال صاحب البحر الزخار كأنه لم يبلغه ما ورد فيها .

أى الهبة[1] ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق (مِنْ وَلَدِهِ) مطلقاً (كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مجْنُونًا) الأب أو فقيراً (وَلَوْ تَيَتَّمَ) بعدُ (عَلَى الْمُخْتَارِ) المفتى به منع الطارىء قبل البلوغ من الاعتصار (إِلاَّ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الآخِرَةُ) أو صلة رحم (كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ) فان شرط الاعتصار عمل به (إِنْ لَمْ تَفُتْ لاَ بِحِوَالَةِ سُوقٍ بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَنْكِحْ أَوْ يُدَايَنْ لَهَا) وقد رجح أن المدار على وجودها أيضاً (أَوْ يَطَأْ ثَيِّباً أَوْ يَمْرَضْ كَوَاهِبٍ إِلاَّ أَنْ يَهَبَ عَلَى هٰذِهِ الأَحْوَالِ) فيعتصر (أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ) بخلاف المعاملة (وَكُرِهَ[2] تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلا يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلْ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الاِبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ) فلا كراهة (تَأْوِيلاَنِ وَيُنْفِقُ عَلَى أَبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا) أى من صدقته وعطف على معناه قوله (وَتَقْوِيمُ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ لِلضَّرُورَةِ) حاجة الأب (وَيُسْتَقْصَى) بالقيمة (وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ) مع القبول (وَصُدِّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ وَإِنْ لِعُرْسٍ) عرفنا لا يحتاج المبالغة على العرس (وَهَلْ يَحْلِفُ) مطلقاً (أَوْ إِنْ أَشْكَلَ تَأْوِيلاَنِ فِي غَيْرِ الْمَشْكُوكِ) متعلق بقوله صدق (إِلاَّ بِشَرْطٍ وَهِبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ) إلا لقرينة (وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ فَقِيراً لِغَنِيٍّ) عرفنا الآن الثواب من القادم خصوصاً من الحج (وَلا يَأْخُذُ) الواهب الذى لم يقض له بثواب (هِبَتَهُ وَإِنْ قَائِمَةً وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لاَ الْمَوْهُوبَ الْقِيمَةُ) وللموهوب ردها (إِلاَّ لِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَهُ) أى الواهب (مَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ) أى الثواب (وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ) أى سلم لا لحم

---

(١) ذكر عب والخرشى أن الأب إذا أشهد على هبته لا يعتصر . قال بن : ولم أر ذلك منصوصا .

(٢) تنزيها على ما للخمى وابن عبدالسلام والتوضيح وقيل كره تحريماً وهو قول الباجى وجماعة وارتضاه ابن عرفة ورد كلام اللخمى انظر بن.

بحيوان أو عرض عن جنسه ولا تحتاج لحوز لأنها بيع (وَإِنْ مَعِيبًا إِلاَّ كَحَطَبٍ فَلاَ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ) هذا خلاف عرفنا الآن (وَلِلْمَأْذُونِ وَلِلأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُطْلَقًا) ولو امين (أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ) وإن وجب (بِخِلاَفِ الْمُعَيَّنِ) بلا تعليق فيقضى (وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلاَنِ) نظراً لتعيينه وعموم الانتفاع به (وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا) أى الهبة (بِحُكْمِنَا) ولا نتعرض للذميين .

﴿ بابٌ ﴾

(اللُّقَطَةُ مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ وَإِنْ كَلْبًا) مأذونا (وَفَرَسًا وَحِمَارًا[1] وَرُدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ) وهو العفاص (وَبِهِ) وهو الوكاء (وَعَدَدِهِ بِلاَ يَمِينٍ) وكذا لا يمين مع الأولين (وَقُضِيَ لَهُ) أى من عرفهما (عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ) للنص عليهما فى الحديث[2] (وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ) أو أقوى (وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ) فإن بان بحيث أمكن إشاعة الخبر اختص الأول كأن وصف أقوى (كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا) أو اتحدا فيه تشبيه فى الحلف والقسم (وَإِلاَّ فَلِلأَقْدَمِ) أو للمؤرخة أو الأعدل (وَلاَ ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ) ويكون النزاع بينهما (وَاسْتُؤْنِيَ فِي) معرفة الصفة (الْوَاحِدَةِ إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا) فإن لم يأت غيره بأثبت

---

(١) بالغ على الكاب لئلا يتوهم من منع بيعه أنه ليس بمال وعلى مابعده لئلا يتوهم أنه مثل ضالة الإبل لايلتقط .

(٢) عن أبى بن كعب فى حديث اللقطة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » رواه مسلم وفى رواية له عن زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك » .

دفعت له (لا غَالِطَ عَلَى الأَظْهَرِ وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ) ولا الغالط بزيادته (وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَتَحْرُمُ وَإِلَّا) يخف خائنا ولا علم خيانته (كُرِهَ عَلَى الأَحْسَنِ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَدَلْوٍ) استظهر أن مالم يزد على الدينار يكفى تعريفه حتى يظن أن صاحبه أعرض عنه (لَا تَافِهًا) دون الدرهم الشرعى فلا يعرف أصلا (بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكَبَابِ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعَرِّفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ) بل يقول شىء (وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ إِنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ) فقط (وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا) أى السنة لربها (أَوِ التَّصَدُّقُ أَوِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ) وحديث لا تحل لقطتها(1) محمول على عدم التعريف ونبه عليه مع عمومه لئلا يتوهم عدمه بانصراف الحاج (ضَامِنًا فِيهِمَا) ولو تصدق عن ربها (كَنِيَّةِ أَخْذِهَا) ملكا تشبيه فى الضمان (قَبْلَهَا) أى قبل التقاطها فيصير كالغاصب (وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ إِلَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ) أما ليسأل جماعة هل هى لهم فإن ردها بقرب لم يضمن وبالبعد ضمن (وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ) ولا يمنعه سيده الالتقاط ، لأنه يصيح وهو فى خدمته (وَقَبْلَ السَّنَةِ) إن استهلكها جناية (فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ) ويضمن الثمن (وَشَاةٍ بِفَيْفَاءَ كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ) فإن تيسر السوق للعمران وجب لا فرق بين البقر والشاء كما فى بن (وَإِلَّا) تكن بمحل خوف (تُرِكَتْ) حتى يأتى ربها كالإبل إلا لخوف خائن (وَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا وَكِرَاءُ بَقَرٍ وَنَحْوِهَا) كالخيل (فِي عَلَفِهَا كِرَاءً مَضْمُونًا) عاقبته (وَرُكُوبُ دَابَّةٍ) من موضع الالتقاط (لِمَوْضِعِهِ) ولو

---

(١) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » الحديث متفق عليه .

تيسر قودها (وَإِلَّا) بأن أكرى لغير علف أو غير مأمون أو ركب لغير موضعه (ضَمِنَ) الذات والمنفعة (وَغَلَّتُهَا) فى النفقة (دُونَ نَسْلِهَا) وصوفها (وَخُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ) حيث لا غلة (أَوْ إِسْلَامِهَا) فيها (وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا) أى السنة (فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا الثَّمَنُ بِخِلَافِ مَالَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمِسْكِينِ أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخْذُهَا) ويرجع المبتاع على الملتقط إن أتلف المسكين الثمن وله تضمين الملتقط القيمة إن تصدق بها عن نفسه أو عن ربها ونقصت (وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ) أى على المسكين بما بيده منه (إِنْ أَخَذَ) ربها (مِنْهُ قِيمَتَهَا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا) ولا يضمن السماوى إلا إن نوى قبل السنة (وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ [١]) لا يقدر على مصالح نفسه (نُبِذَ كِفَايَةً وَحَضَانَتُهُ وَنَفَقَتُهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ إِلَّا أَنْ يُمَلَّكَ كَهِبَةٍ أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ) مكتوب فيها أنه له (وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا) وكذا ما علمه من ماله كما سبق (وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً) بيمين (وَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ) إرثه (لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ) مسلمان (إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ وَفِي قُرَى الشِّرْكِ مُشْرِكٌ وَلَمْ يَلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِوَجْهٍ) كمن لا يعيش له ولد فسمع أنه إذا طرح عاش (أَوْ بَيِّنَةٍ وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ) وإلا ضمن (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِرَفْعِهِ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ [٢] وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ) الكافى (ثُمَّ الْأَوْلَى) الأكفى (وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ وَيَنْبَغِي

---

(١) ويسمى لقيطاً وقد عرفه ابن عرفة بقوله : صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه ، فخرج ولد الزانية المعلومة ، ومن علم رقه فهو لقطة لا لقيط اه

(٢) أو ليسأل فلاناً هل هو ابنه .

الْإِشْهَادُ) خوف الاسترقاق (وَلَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَنَحْوِهِ الْتِقَاطٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ) لئلا يشغله (وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ وَإِلَّا) بأن لم يعرف سيده (فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَ لِلْإِمَامِ وَوُقِفَ) عند الإمام (سَنَةً ثُمَّ بِيعَ وَلَا يُهْمَلُ) بل يكتب صفاته مختبر بها من يدعيه (وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ) من الثمن (وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ) إلا لبينة كاستيلاد والولد موجود ولا قيمة (وَلَهُ) أى رب الآبق (عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ) بعد أخذه (إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُ كَمَنِ اسْتَأْجَرَهُ وَفِيمَا يَعْطَبُ بِهِ) فيعطب وإلا فالأجرة (لَا إِنْ أَبِقَ مِنْهُ وَإِنْ مُرْتَهِنًا) خروج عما الكلام فيه (وَحَلَفَ) المرتهن ما فرط (وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ) بعد الاستيفاء ثم إن أثبته غيره نزع (وَلْيُرْفَعْ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مُسْتَحِقُّهُ) كرره لقوله (إِنْ لَمْ يُخَفْ ظُلْمُهُ وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ) الوصف مع يمين الاستظهار .

﴿ بابٌ ﴾

(أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرٌ فَطِنٌ مُجْتَهِدٌ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ) المعول عليه صحة المقلد ولو غير أمثل مع وجود المجتهد وإذا تعذر اجتماع الأوصاف اعتبر الأهم (وَزِيدَ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) على الأوصاف السابقة (قُرَشِيٌّ فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ وَنَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ وَأَصَمَّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ أَوِ الْخَائِفَ فِتْنَةً إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ ضَيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ) فاعل لزم

(وَأُجْبِرَ وَإِنْ بِضَرْبٍ وَإِلَّا) يتعين (فَلَهُ الْهَرَبُ[1] وَإِنْ عُيِّنَ) من الإمام لمزيد الخطر (وَحَرُمَ لِجَاهِلٍ وَقَاصِدِ دُنْيَا وَنُدِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ كَوَرِعٍ غَنِيٍّ حَلِيمٍ نَزِهٍ) عن الطمع (نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ بِلَا دَيْنٍ وَحَدٍّ وَزَائِدٍ) أى زيادة (فِي الدَّهَاءِ) الحذق لئلا يعول عليه ويهمل الشرع (وَبِطَانَةٍ) جماعة (سُوءٍ وَمَنَعَ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ) بحضوره وإلا فليتحاكم عند غيره (إِلَّا فِي مِثْلِ اتَّقِ اللهَ فِي أَمْرِي فَلْيَرْفُقْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ) حيث لم يؤذن له (إِلَّا لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مِنْ عِلْمٍ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ وَانْعَزَلَ) خليفته (بِمَوْتِهِ[2]) في شب وغيره اعتماد أنه لا ينعزل بموته ولا عزله (لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ وَلَوِ الْخَلِيفَةَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا) أو شهد عنده بخلاف إخباره قبل الدعوى والعزل فيمضى (وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ) عام (أَوْ خَصَّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ) من المعاملات (كَالنِّكَاحِ وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ) أن الدعوى عند هذا القاضى (ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلَّا أُقْرِعَ وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ) عطف على فاعل جاز (وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ) عطف مدخول غير (فِي مَالٍ وَجَرْحٍ) عمد (لَا حَدٍّ وَقَتْلٍ وَلِعَانٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَابًا وَأُدِّبَ[3] وَفِي) تحكيم (صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ) أقوال أولها البطلان مطلقاً ثانيها الصحة مطلقاً (ثَالِثُهَا إِلَّا الصَّبِيَّ

---

(١) لأن عقد القضاء ينفك من الجهتين . والوعيد على تولى القضاء شديد . ولذلك كان العلماء يهربون منه . أما اليوم فيطلبه الجهلة ويدفعون الرشوة لأجل توليه .

(٢) حمل كلام المصنف على ما إذا لم يؤذن له فى الاستخلاف أو لم يجر عرف به واستخلفه لاتساع عمله ففى هذه الحالة ينعزل خليفته بموته ، وفيه بحث ذكره بن.

(٣) إن نفذ حكمه بالفعل وأما مجرد قوله حكمت فلا يؤدب عليه .

وَرَابِعُهَا وَفَاسِقٍ[١] وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ) مطل أو آذى والجواز بمعنى الإذن فقد يجب (وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ إِنْ شُهِرَ عَدْلاً بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ) حتى يتحقق (وَلْيُبَرَّأْ) إن عزله (عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لاَحَدٌّ) لئلا يقذره (وَجَلَسَ بِهِ) والأولى برحبته (بِغَيْرِ عِيدٍ وَقُدُومِ حَاجٍّ وَخُرُوجِهِ) إلا أن تدعو الحاجة (وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ) له (وَبَوَّابٍ) لبيته (وَبَدَأَ) بعد توليته بعد إصلاح الشهود (بِمَحْبُوسٍ ثُمَّ وَصِيٍّ وَمَالِ طِفْلٍ) مهمل (وَمُقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ وَرَفْعِ أَمْرِهَا) له (ثُمَّ فِى الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِباً عَدْلاً شَرْطاً) حال من العدالة (كَمُزَكٍّ وَاخْتَارَهُمَا وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ) فيكفى واحد وفى حش الراجح لابد من التعدد[٢] (كَالْمُحَلِّفِ وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ وَشُهُوداً) عطف على معمول أحضر (وَلَمْ يُفْتِ فِى خُصُومَةٍ)[٣] لئلا يتحيل على مذهبه (وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ) لئلا يأكل بالجاه (كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحُضُورِ وَلِيمَةٍ) كله مكروه (إِلاَّ لِنِكَاحٍ) ولا يجب انظر حش (وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلاَّ مِنْ قَرِيبٍ وَفِى هَدِيَّةٍ مَنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلاَيَةِ وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِى مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِئاً وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْماً بِسَبْتِهِ وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ) ونحوه (ودَوَامِ الرِّضَى فِى التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلاَنِ) راجع للكل فإن اتفقا على عزل الحكم قبل الحكم انعزل (وَلاَ يَحْكُمُ مَعَ مَايُدْهِشُ عَنِ) تمام (الْفِكْرِ وَمَضَى وَعَزَّرَ شَاهِداً بِزُورٍ فِى الْمَلاَءِ

---

(١) القول الأول لمطرف والثانى لأصبغ والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون .

(٢) القائل بالتعدد ابن شاس فى الجواهر لكن حمل ح كلامه على ما إذا أتى بالترجمان أحد الخصمين مثلا لأنه حينئذ فى معنى الشاهد وكلام المصنف فيمن يرتبه القاضى للترجمة . فما فى الحاشية ضعيف وإن اعتمده الشارح فى المجموع .

(٣) أما فى غيرها كمسائل العبادات فله أن يفتى .

بِنِدَاءٍ) عليه (ولاَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ) تشويها (أَوْ لِحْيَتِهِ وَلاَ يُسَخِّمُهُ) بالسواد (ثُمَّ فِي قَبُولِهِ) بعد توبته (تَرَدُّدٌ)[1] وأما القاضى إذا عزل لجنحة فلا يولى ولو صار أعدل الناس كذا فى الخرشى (وَإِنْ أَدَّبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ وَ) عزر (مَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ لاَ بِشَهِدْتَ بِبَاطِلٍ كَلِخَصْمِهِ كَذَبْتَ) بخلاف الزور لأنه التعمد (وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِماً وَكَافِراً وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ ثُمَّ السَّابِقَ قَالَ) المازرى (وَإِنْ) ادعى السابق (بِحَقَّيْنِ بِلاَ طُولٍ ثُمَّ أَقْرِعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتاً أَوْ يَوْماً لِلنِّسَاءِ كَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ) ويقدم فى الصنائع والتعليم الأهم (وَأَمَرَ مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ) غير البينة (بِالْكَلاَمِ وَإِلاَّ) يعلم المدعى (فَالْجَالِبُ وَإِلاَّ أَقْرِعَ فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ وَإِلاَّ) يحقق (لَمْ تُسْمَعْ كَأَظُنُّ) حش: والمعول عليه توجه دعوى الاتهام كما يأتى (وَكَفَاهُ بِعْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلاَّ فَيَسْأَلُهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ) معلوم شرعاً كمن قال رددت الوديعة فإن الأمين مصدق والآخر مدع (أَوْ أَصْلٍ) كمن ادعى رقه فإن الأصل فى الناس الحرية (بِجَوَابِهِ إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ) نقداً (وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لاَ بِبَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ إِلاَّ الصَّانِعَ وَالْمُتَّهَمَ وَالضَّيْفَ وَفِي مُعَيَّنٍ وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا) عادة (وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُزَايَدَةِ) أنه زاد والمعول عليه عدم اشتراط الخلطة مطلقاً (فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَلِلْحَاكِمِ

---

(١) طريقة ابن عبد السلام أنه إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور فلا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقاً لاحتمال بقائه على الحالة التى كان عليها كالمنافق وإن كان غير ظاهر الصلاح حين الشهادة ففى قبول شهادته إذا تاب قولان . وطريقة ابن رشد عكس هذه . وإلى هاتين أشار بقوله تردد .

تَكْذِيبِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ) تقبل (إِلَّا لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ أَوْ وَجَدَ ثَانِياً) فيما لا يكفى فيه واحد (أَوْ) قدمه ثانياً (مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلاً قَالَ) المازرى (وَكَذَا) له تحليفه على عدم العلم إذا ادعى عليه (أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ وَنُدِبَ تَوْجِيهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ) أى فى الاعذار ومحط الندب على التعدد وأصله واجب (إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ) استثناء من الاعذار لأن القاضى شاركه فى العلم (وَمُوَجَّهَهُ) أى من وجهه القاضى لقضية لا يعذر فيه (وَمُزَكِّي السِّرِّ) لأنه اختاره (وَالْمُبَرِّزَ) فى العدالة لا يطعن فيه (بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ) وقرابة وغفلة (وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ) على الشهود لا يعذر له فيهم ولكن يفتش الحاكم (وَأَنْظَرَهُ لَهَا) للحجة (بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنَفْيِهَا وَلْيُجِبْ عَنِ الْمُجَرِّحِ) وهكذا (وَيُعَجِّزُهُ) أى المحكوم عليه (إِلَّا فِي دَمٍ وَحُبُسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ) قال (ر) وهذا الاستثناء إنما يحتاج له على عدم قبول الحجة بعد التعجيز مطلقاً أما على قول المدونة بقبولها لعذر كنسيان كما سبق فلا فرق بين هذه وغيرها[1] (وَكَتَبَهُ) أى التعجيز قطعاً للنزاع (وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وَأُدِّبَ ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ وَلِمُدَّعًى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ) فى ترتب الحق كمائة مثلا (وَقُبِلَ نِسْيَانُهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبٌ الْمُعَامَلَةَ فَالْبَيِّنَةُ) على المدعى (ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ) لتكذيبها بإنكار المعاملة (بِخِلَافِ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ) فتقبل بعده البينة بالقضاء (وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ) خرج ما يتعلق بالأموال (فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا) فإن أقام شاهداً توجهت (وَلَا تُرَدُّ) بل إن طال حبسه دين (كَنِكَاحٍ) راجع المنطوق ولا تتوجه اليمين فيه بالشاهد لأنه مبنى على الشهرة وإنما ذلك فى نحو الطلاق (وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ

---

(١) وناقشه بن بما يعلم من مراجعته .

ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ) ولو ظهر وجه الصواب فيخص مما يأتى[1] (وَلاَ يَحْكُمُ لِمَنْ لاَ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) بل لمن يوليه (وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ وَإِلاَّ تُعُقِّبَ) لاحتمال أن يقيس (وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) وليس النظر فى جزئيه قطعاً لنزاع خصم تعقبا (وَنَقَضَ وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقاً) كان الناقض هو أو غيره (مَا خَالَفَ قَاطِعاً أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ) بعضه وأعسر للعتق ليكمل (وَشُفْعَةِ جَارٍ وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ شَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثِ ذَوِي رَحِمٍ) مع وجود غيرهم (أَوْ مَوْلَى أَسْفَلَ أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ) لأن الحاكم لا يكون بينة (أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ) وثبت ذلك (بِبَيِّنَةٍ) تشهد على ما قبل الحكم (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ[2] أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا إِلاَّ بِمَالٍ فَلاَ يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ) خصمه (وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ) لأن الشاهد الباقى لوث (وَإِنْ نَكَلَ) عن القسامة (رُدَّتْ) الشهادة (وَغَرِمَ شُهُودٌ) جمع باعتبار الجزئيات إذ الباقى واحد (عَلِمُوا) بالمانع فى الشاهد (وَإِلاَّ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ) وإن علم ففى ماله وإنما لم يقتص لأنه لم يعلم الكذب (وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ) والغرم على ما سبق وهذا فى السرقة كالجناية إن نكل الطالب لأن القصاص فى الجرح يعمل فيه بشاهد ويمين كما سبق فى المستحسنات (وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأْيِ مُقَلَّدِهِ) لرأى غيره (وَرَفَعَ الْخِلاَفَ لاَ أَحَلَّ حَرَاماً) فيماله باطن لو اطلع عليه ما حكم كالزور (وَنَقْلُ مِلْكٍ أَوْ فَسْخُ عَقْدٍ

---

(١) وهو قوله أواخر الباب : ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ـ أى الحق .

(٢) أى قضى بغير عدلين كعبدين الخ .

أَوْ تَقْرِيرُ نِكَاحٍ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لَا لَا أُجِيزُهُ) ولم يرد الحكم (أَوْ أَفْتَى وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمُمَاثِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالِاجْتِهَادُ[1] كَفَسْخٍ بِرِضْعٍ كَبِيرٍ) على أم زوجته مثلا والباء سببية (وَتَأْبِيدِ) حرمة (مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ) عطف على رضع فهو سبب لحكمه بالفسخ فإذا حصل عقد نظير الأول ولو على هذه المرأة من الأول احتاج لحكم آخر كما قال (وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ) ممن لم يحصل فيه حكم (وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ) أى الحق إلا لرحم أو فضل كما سبق (وَلَا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ) تشبيه فى الاستناد (أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ) أى الحكم (لَمْ يُفِدْهُ) وقوله لم يحكم به وإن أنكر الشهود بعد الحكم فإن لم يعرف القاضى بالعدالة نظر السلطان ولا غرم على الشهود (وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلَايَتِهِ وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا) كانت الدعوى مما يعتبر فيه الشاهدان أولا ولا بد أنه بمحل ولايته قبل عزله (وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُدِبَ خَتْمُهُ) من خارج بكشمعة احتياطاً خصوصاً إذا أشهدهما عليه ولم يقرأه عليهما (وَلَمْ يُفِدْ[2] وَحْدَهُ وَأَدَّيَا وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ) أى المرسل إليه (وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالْإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَنَفَّذَهُ الثَّانِي وَبَنَى) إن لم يتم الأول الحكم (كَأَنْ نُقِلَ) الأول (لِخُطَّةٍ) بالضم قضية (أُخْرَى) تشبيه فى البنـــاء (وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ) الأول (أَهْلًا أَوْ قَاضِيَ

---

(١) كما فعل عمر فى الحمارية فانه قضى فيهـا بقضاءين وقال : ذاك على ماقضينا وهـذا على ماتقضي .

(٢) يخص من هذا ماسبق له آخر باب اللقطة من قوله : وإن أتى رجل بكتاب قاض إنه قد شهد عندى الخ فنى هذه الصورة يعمل بكتاب القاضى وحده لخفة الأمر فيها إذ له حوزها بالوصف وحده من غير كتاب .

بِمِصْرٍ وَإِلاَّ فَلاَ) راجع لقوله نفذه الخ (كَأَنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيِّتاً) إلا أن يعلم بقرينة (وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ) الخصم فى الكتاب (فَفِى إِعْدَائِهِ) أى المدعى عليه حتى يثبت الاشتراك (أَوْ لاَ حَتَّى يُثْبِتَ أَحَدِيَّتَهُ قَوْلاَنِ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ) ويوجه إليه بالإعذار كما سبق (وَالْبَعِيدُ جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةَ قُضِىَ عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ) وتتوجه أيضاً فى دعوى على ميت لم تقر ورثته ويكفى فى قضائه البينة أو على يتيم أو مسكين أو حبس أو بيت مال . أووجه بو واستحقاق حيوان (وَسَمَّى الشُّهُودَ) ليعذر للبعيد إذا قدم (وَإِلاَّ نُقِضَ وَالْعَشَرَةُ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا) أى يمين الاستظهار وهو على حجته إذا قدم (فِى غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِباً بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ وَجَلَبَ الْخَصْمَ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى) القصر (لاَ أَكْثَرَ كَسِتِّينَ مِيلاً إِلاَّ بِشَاهِدٍ وَلاَ يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوِلاَيَتِهِ وَهَلْ يُدَّعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) مطلقاً (وَبِهِ عُمِلَ أَوِ الْمُدَّعَى) به من العقار (وَأُقِيمَ مِنْهَا وَفِى تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلاَ وَكَالَةٍ) ولا حق فى المتنازع فيه حفظاً لمال الغير (تَرَدُّدٌ) .

{ باب[1] }

(الْعَدْلُ حُرٌّ) وإن ظهر رقه لم يرد بخلاف القاضى انظر حش (مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ بِلاَ فِسْقٍ وَبِلاَ حَجْرٍ وَبِدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارِجِىٍّ وَقَدَرِىٍّ) والشروط عند الأداء إلا فى النكاح ومن كتب شهادته فيعتبر التحمل (لَمْ يُبَاشِرْ

---

(١) فى الشهادة وأحكامها وهى اخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه والفرق بينها وبين الرواية وسائر الأخبار أن الخبر ان قصد به ترتيب حكم وابرام قضاء ، فالشهادة . وان قصد به تعريف دليل حكم شرعى بشرعه فالرواية . وان خلا عن ذلك فهو سائر الأخبار . هذا حاصل ماقرره بن .

كَبِيرَةٍ أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ) كالتفسير لقوله بلافسق (وَسَفَاهَةٍ) زيادة المجون (وَلَعِبَ نَرْدٍ) يعرف بالطاولة لحديث « من لعب به فكأنما صبغ يده من دم الخنزير »[1] (ذُومُرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لَائِقٍ مِنْ) لعب (حَمَامٍ) يطير (وَسَمَاعِ غِنَاءٍ) متكرراً كما فى حش (وَدِبَاغَةٍ وَحِيَاكَةٍ اخْتِيَاراً) ممن ليست شأنه (وَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ) وحرم بجعل كبغيره على الأشهر[2] وفى بن قول بجوازه مع نظيره فى خلوة لامع الأوباش (وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ) أو فعل علمه قبل العمى أو بحس كما يأتى فى الزنا (أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ لَيْسَ بِمُغَفَّلٍ إِلاَّ فِيمَا لاَ يَلْبِسُ وَلاَ مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلاَ وَزَوْجِهِمَا) أى الأبوين وكذا أبو الزوج وابنه والزوج يشمل الأنثى ولا يشهد فى عقد تولاه لأنه من فعله ولا سمسار فى ثمن يزيد أجرته (وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ كَبِنْتٍ وَزَوْجِهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبٍ وَاحِدَةٌ) الأرجح اثنان كما ابن وحش (كَكُلٍّ عِنْدَ الْآخَرِ) تشبيه فى الإلغاء (أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ) وتصح على خطه على التحقيق (بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ) فتجوز (إِنْ بَرَّزَ) فى العدالة (وَلَوْ) شهد (بِتَعْدِيلٍ) لأخيه (وَزَوْجٍ وَالِدِ أَيْضاً بِخِلَافِهِ) وأنه لا يعد له (كَأَجِيرٍ) تشبيه فى اشتراط التبريز (وَمَوْلًى) أسفل (وَمُلَاطِفٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوَضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقِصٍ وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ وَتَزْكِيَةٍ) وتجوز (وَإِنْ بِحَدٍّ) دم (مِنْ مَعْرُوفٍ إِلاَّ الْغَرِيبَ) والنساء فيزكيهما غير المعروف ثم يزكيه معروف وفى بن :

عدالة على عدالة هباء إلا عدالة النسا والغرباء

(بِأَشْهَدُ) فى تعيين مادة الشهادة خلاف[3] (أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًى) فإن اقتصر

---

(١) لفظ الحديث « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى دم خنزير » رواه مسلم وغيره عن بريدة .

(٢) لكن لم يصح فى تحريمه حديث .

(٣) الأرجح عدمه كما فى شرح المجموع .

عل أحدهما خلاف(١) فى بن (مِنْ فَطِنٍ عَارِفٍ لَا يُخْدَعُ مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ لَا سَمَاعٍ) إلا فاشياً (مِنْ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلَّا لِتَعَذُّرٍ وَوَجَبَ إِنْ تَعَيَّنَ) المزكى (كَجَرْحٍ إِنْ بَطَلَ الْحَقُّ) حش من علم صدق الفاسق لا يجرحه (وَنُدِبَ تَزْكِيَةُ سِرٍّ مَعَهَا) وكلاهما (مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الِاسْمَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلَافِ الْجَرْحِ) فلا بد من ذكر سببه ويلفق كما فى تت (وَهُوَ مُقَدَّمٌ) وهل إلا أن يكون المزكى أعدل أو أكثر خلاف فى بن (وَإِنْ شَهِدَ ثَانِياً فَفِي الِاكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ) الأرجح عدمه مالم يشتهر لكن لا ينقض إن اكتفى (وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ أَوْ أَبَوَيْهِ) عطف على قوله بخلاف أخ فتجوز (إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَهُ ولا عدو) عداوة دنيوية (وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ) أى العدو (أَوْ) كانت العداوة الدنيوية بين (مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلْيُخْبِرْ بِهَا) رجح أنه لا يخبر القاضى بالعداوة إذا علم صدق نفسه (كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا) أى الشهادة (تَتَّهِمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجْنُونِ مُخَاصِماً) فترد (لَا شَاكِياً) معاتباً (وَاعْتَمَدَ فِي) شهادة (عَلَى إِعْسَارٍ بِصُحْبَةٍ) متعلق باعتمد مضمناً معنى تمسك (وَقَرِينَةِ صَبْرِ ضُرٍّ كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ) تشبيه فى الاعتماد على القرينة (وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ) بأن شهد (فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبًى أَوْ رِقٍّ) بعده فيتهم على محاولة دفع عار الرد بالقبول بعد (أَوْ عَلَى التَّأَسِّي) بمشاركة الغير (كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ) وكذا الزانى فى اللواط على الظاهر (وَإِلَّا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ لِمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ) أى رفعه للقاضى (مُطْلَقاً) ولو فى حق الله تعالى إلا الشرطى إن رفع فوراً حسب الإمكان (أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ)

---

(١) الراجح منه قول اللخمى : إن قال هو عدل رضى وكفى ، ولا يكفى عدل أو رضى خلافاً لابن مرزوق .

ويغتفر هذا للعوام وللقاضى تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه (أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ) الأولى كما فى بن حذف محض (وَفِى مَحْضِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالإِمْكَانِ) لكن من غير رفع الخصم معه كما سبق (إِنِ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ وَإِلَّا) يستدم (خُيِّرَ كَالزِّنَى) والستر على غير المجاهر أولى (بِخِلَافِ الْحِرْصِ على التَّحَمُّلِ) فلا يضر (كَالْمُخْتَفِى) ليشهد (وَلَا إِنِ اسْتَبْعَدَ كَبَدَوِىٍّ لِحَضَرِىٍّ) إلى طلب تحمله (بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ) من غير قصد (أَوْ مَرَّ بِهِ) فيجوز (وَلَا سَائِلٍ) شهد (فِى كَثِيرٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ) وإن قبل (أَوْ يَسْأَلِ الأَعْيَانَ وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعاً كَعَلَى مُوَرِّثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزِّنَى أَوْ قَتْلِ الْعَمْدِ إِلَّا) المورث (الْفَقِيرَ أَوْ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِى وَلَائِهِ) كما إذا شهد أن أباه أعتق فلاناً وفى الورثة من لا حق له فى الولاء كالبنات (أَوْ بِدَيْنٍ) بل مطلق مال (لِمَدِينِهِ) المعسر ولم يبعد أجله (بِخِلَافِ) شهادة (الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ) إلا أن يلزمها مدة إعساره (وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ) على واحد إلا لتهمة تواطىء (وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِى حِرَابَةٍ) على من حاربهم مع العداوة للضرورة (لَا) شهادة العسكر (الْمَجْلُوبِينَ) على أهل البلاد لبعضهم (كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ أَوْ اقْطَّ أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) أى لنفسه (بِكَثِيرٍ) يتهم به (وَلِغَيْرِهِ) مطلقاً (بِوَصِيَّةٍ) بمعنى فى متعلق بشهد (وَإِلَّا) بأن شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير على الأرجح (قُبِلَ لَهُمَا) ويحلف الغير لا هو لتبعيته وبها يلغز[1] وهذا خاص بالوصية لأن الميت قد لا يجد غيره كما فى عب وهذا إذا كتبت بكتاب واحد بغير خط الشاهد وإلا صحت للغير فقط (وَلَا إِنْ دَفَعَ) ضرراً (كَشَهَادَةِ

---

(١) فيقال : شهادة للنفس مضت ، ويقال : دعوى أخذت بشاهد بلا يمين ، أو على ميت بلا يمين استظهار . ويقال : شىء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى اهـ شرح المجموع .

بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ) الخطأ (أَوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلى مُسْتَفْتِيهِ) فى طلاق (إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ) فى غير القضاء لأنه علم براءته (وَإِلا) كإرادة ميتة (رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا بِعْتُهُ) أو وهبته على الراجح لأنه شاهد لنفسه بالملك كما فى بن وغيره (وَلَا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ) قبل الحكم ولو ثبت بعده بِخِلَافِ تُهْمَةِ جَرٍّ وَدَفْعٍ وَعَدَاوَةٍ) كأن يشهد لامرأة ثم يتزوجها بعد الأداء أو يجرح رجلا فيشهد بعد ذلك على عاقلته بدية فلا يضر (وَلَا عَالِمٍ) شأنه الحقد (عَلى مِثْلِهِ[1] وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَّالِ) الذين لم يطلق لهم التصرف (أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ كَالرِّشْوَةِ وَتَلْقِينُ خَصْمٍ) بغير حق (وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ) معلوم عند العامة (وَمَطْلِ) من غنى (وَحَلِفٍ بِعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَمَجِيء مَجْلِسِ الْقَاضِى ثَلَاثًا) أياماً متوالية (بِلاَ عُذْرٍ وَتِجَارَةٍ لِأَرْضِ حَرْبٍ وسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شَرِّيبٍ وبِوَطْءِ مَنْ لاَ تُوطَأُ) كحائض وصغيرة (وبِالْتِفَاتِهِ فِى الصَّلَاةِ وبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِنَ الْمَسْجِدِ) لمطلق حبس(وعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ والغُسْلِ والزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وبَيْعِ نَرْدٍ وطُنْبُورٍ واسْتِحْلَافِ أَبِيهِ وقُدِحَ فى الْمُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ) من المجرحات (وفِى الْمُبَرِّزِ بِالعَدَاوةِ والقَرَابَةِ) والصداقة ويقبل التجريح فى الشاهد (وإِنْ بِدُونِهِ) فى العدالة (كَغَيْرِهِمَا) أى العداوة والقرابة (عَلَى الْمُخْتَارِ) عند اللخمى (وزَوَالِ العَدَاوةِ والفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ على الظَّنِّ بِلا

---

(٢) ذكر المصنف هذا الفرع تبعاً لابن عات فيما نقله عن الشعبانى لأن العلماء يتحاسدون كالضرائر ورده الشيخ حلولو فى شرحه وأطال إلى أن قال : ولولا أن المصنف ذكر ذلك ما كتبته وليته لم يذكره وفى مختصر ابن عرفة العمل على خلافه وفى أسئلة شيخنا البرزلى كان شيخنا الغبرينى ينكر هذا القول اهـ وفى المجموع وشرحه : والعالم العدل مقبول على مثله بخلاف من يحقد على قرينه ويحسده اهـ .

حَدٍّ) بزمن (وَمَنِ امْتَنَعَتْ) الشهادة (لَهُ لَمْ يُزَكِّ) الشاهد الممتنع له (شَاهِدَهُ وَ) لم (يَجْرَحْ شَاهِداً عَلَيْهِ وَمَنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ) كالعدو (فَالْعَكْسُ إِلاَّ الصِّبْيَانَ)استثناء من شروط العدالة السابقة (لاَ نِسَاءَ فِي كَعُرْسٍ) والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب فلذا لا يقبل مار من غير أهل الجمع (فِي جُرْحٍ أَوْ قَتْلٍ) مع وجود القتيل (وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ تَعَدَّدَ لَيْسَ بِعَدُوٍّ) ولو فى الدين لمزيد تعصب الصغار وضعف شهادتهم (وَلاَ قَرِيبٍ) ولو بعد (وَلا خِلاَفَ بَيْنَهُمْ) فى المشهود به ولا يضر سكوت البعض (وَ) لا (فُرْقَةَ) تفرق الجمع (إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ) عدول (قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ) لمظنة التعليم (أَوْ يَشْهَدَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ) إذ لا ضرورة له معهم (وَلاَ يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ) بعد الشهادة (وَلاَ تَجْرِيحُهُمْ وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ) يذهبون فيه للقاضى (وَرُؤْيَا اتَّحَدَا) بن : ويكفى تعاقبهم فى الرؤية متصلا لا إن قال أحدهم أكرهها والباقى طاعت (وَفُرِّقُوا فَقَطْ) بخلاف غيرهم وهل ندباً أو وجوباً خلاف وكذا الخلاف فى زيادة كالمرود فى المكحلة[1] على قولهم (وَأَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا) عطف على وقت (وَلِكُلٍّ) من الأربعة (النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ) ولا يقدح فيهم عدم إرادة الزانى كالفحو وغيره (وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ)رجح الوجوب[2] (كَالسَّرِقَةِ مَاهِيَ وَكَيْفَ أُخِذَتْ) فان اختلفوا بطلت وحدوا (لِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ آيِلٍ لَهُ كَعِتْقٍ) وطلاق أما الوقف فمن المال (وَرَجْعَةٍ) واستلحاق وإحلال وإحصان (وَكِتَابَةٍ)

---

(١) فى المجموع : وتفريقهم وزيادة كالمرود فى المكحلة مندوب على أظهر القولين انتهى لكن فى أقرب المسالك ترجيح الوجوب فيهما فانظره .

(٢) عبارة المدونة : وينبغى إذا شهدت بينة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم وكيف رأوه . الخ قال أبو الحسن انظر قوله ينبغى هل معناه يجب أو هو على بابه ؟ الأقرب الوجوب انتهى .

ونكاح ووكالة أو وصية بغير مال وإسلام وردة وتاريخ عدة (عَدْلاَنِ وإِلاَّ) بأن آل للمال (فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ كَأَجَلٍ) فى بيع (وَخِيَارٍ وَ) شأن (شُفْعَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجُرْحِ خَطَإٍ أَوْ مَالٍ) وهى المتالف التى لا قصاص فيها (وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ) أى للمال وإنما يحلف الوصى إن كان له نفع وإلا تعين العدل والمرأتان (أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ) أى المال (كَشِرَاءِ زَوْجَتِهِ) وفسخ النكاح تبع (وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقاً وَقِصَاصٍ فى جُرْحٍ) كما سبق فى المستحسنات الأربع فى باب الشفعة (وَلِمَا لاَ يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَوِلاَدَةٍ) ولو لم يوجد الولد ولا تثبت أمومة الولد إن أنكر الوطء إلا بعدلين (وَعَيْبِ فَرْجٍ) بأمة كالحرة إن مكنت وإلا فهى مصدقة[1] كما سبق (وَاسْتِهْلاَلٍ وَحَيْضٍ) من أمة وتصدق الحرة (وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ) حق هذا التقديم على قوله ولما لا يظهر للرجال لأنه مما يؤول للمال (أَوْ سَبْقِيَّتِهِ) أى الموت ليأخذ ورثة المتأخر من المتوارثين (أَوْ مَوْتٍ وَلاَ زَوْجَةَ وَلاَ مُدَبَّرَ وَنَحْوُهُ) كأم ولد وإلا فلا بد من عدلين (وَثَبَتَ الإِرْثُ) فى مسألة الاستهلال (وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ) راجع للارث بِلاَ يَمِينٍ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِى السَّرِقَةِ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ) فتثبت القيمة جناية لا القصاص راجع لما يؤول للمال (وَحِيلَتْ أَمَةٌ) من غير أمين[2] (مُطْلَقاً) ولو لم تطلب الحيلولة (كَغَيْرِهَا) بن إلا العقار (إِن طَلَبَتْ بِعَدْلٍ أَوِ اثْنَيْنِ يُزَكَّيَانِ) متعلق بحيلت (وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا) أى مع شهادة المحتاجين لتزكية (بِخِلاَفِ الْعَدْلِ) ولم يحلف معه (فَيَحْلِفُ) ذاك لرد شهادته (وَيَبْقَى بِيَدِهِ) حوزاً فيضمنه ولو بسماوى (وَأَنْ يُسْأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سُمِعَتْ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضْعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ

---

(١) بيمينها .

(٢) أما الأمين فلا يحال على الراجح كما فى شرح المجموع .

بِهِ إلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ على عَيْنِهِ) وينهى قاضيها (أُجِيبَ لاَ انْتَفَيَا وطَلَبَ إيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وإنْ بِكَيَوْمَينِ إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ بِيِّنَةً حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعاً يَثْبُتُ بِهِ) بأن فشاوعينوا العبد (فَيُوقَفُ ويُوَكَّل بِهِ) من يحفظهُ (فى كَيَوْمٍ والغَلَّةُ لَهُ) أى المدعى عليه (لِلْقَضَاءِ والنَّفَقَةُ) زمن الإيقاف (علَى المَقْضِيِّ لَهُ بِهِ وَجَازَتْ علَى خَطِّ مُقِرٍّ بِلاَ يَمِينٍ) إلا أن يكون فى مسائل يمين القضاء السابقة وهذا إن شهد على الخط عدلان وهل يعمل بشاهد ويمين عليه فى الماليات وفى بن ترجيحه أو لا كالنقل وفى الخرشى وغيره ترجيحه ورجح بعضهم اشتراط الخط وإلزام صاحبه كتابة ما يظهر خطه حيث لا بينة (وخَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ) لا حضر ولو مرأة (وإنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا)شيخنا الراجح قصرخط الشاهد على الماليات (إنْ عرَفَتْهُ) أى البينة الخط (كالمُعَيَّنِ) غيره (وإنْ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ) المعول عليه لا يشترط ذلك ويكفى قوله (وتَحَمَّلَهاعَدْلاً) واستمر عدلا (لاَ) يشهد معتمداً (عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا) أى القضية (وَأَدَّى) أن هذا خطه (بِلاَ نَفْعٍ) لاحتمال أن يعمل به القاضى كما هو قول مالك الأول وعليه جماعة قال الأشياخ وهو من المصالح الآن (وَلَا عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ إلاَّ على عَيْنِهِ) لاالاسم لاحتمال تغييره (وَيُسَجِّلُ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فلَانٍ) والمذهب ثبوت الحق دون النسب[1] ولولم يذكر الزعم (وَلَا على مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلْأَدَاء وَإنْ قالُوا أَشْهَدَتنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذٰلِكَ نعرِفُهَا قُلِّدُوا وَعَلَيْهِمْ إخْرَاجُهَا) من نساء غيرها (إنْ قِيلَ لَهُمْ عَيِّنُوهَا) حيث لم يميزوها بنسب يخصها على أرجح القولين والخلاف أيضاً فيما شهد به من دابة ورقيق كما حققه (ر) (وجَازَ الْأَدَاءُ إنْ حَصَلَ العِلْمُ) بأن هذه المشهود عليها (وإنْ بامْرَأَةٍ لاَ بِشَاهِدَيْنِ شاركاه فى الشهادة عليها (إلاَّ نَقْلاً) عنهما نعم لو سألها فأخبراه

(١) وفى ذلك خلاف مبسوط فى كتب الأصول .

وحصل العلم فأولى من المرأة (وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاةٍ وَغَيْرِهِمْ) والأرجح لا بد من جمعهما فى الأداء (بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلاً) حقق ر وغيره أن التصرف لا يشترط هنا فضلا عن الطول (وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ) بتاً (إِلا بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأَبِى الْقَائِمِ) لأن الناقلة مقدمة (وَوَقْفٍ) عطف على ملك والأرجح أنه لا يشترط فيه الحوز (وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ) فى البلاد ولم يطل الزمن وإلا فلا بد من القطع (إِنْ طَالَ الزَّمَانُ) بالسماع كعشرين سنة وهذا فى غير الموت لما عرفت (بِلاَ رِيبَةٍ) لا إن لم يعلم ذلك من فى سنهم مع كثرته (وَحَلَفَ وَشَهِدَ اثْنَانِ) وقيل يعمل بشاهد ويمين (كَعَزْلٍ وَجُرْحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا) من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وَإِنْ بِخُلْعٍ وَضَرَرِ زَوْجٍ) ولو لم يطل (وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوِلاَدَةٍ وَحِرَابَةٍ وَإِبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعِتْقٍ وَلَوْثٍ) ونفس شهادتهما على القتل لوث[1] (وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ وَعَلَى) شاهد (ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزْ بِهِمَا وَإِنِ انْتَفَعَ) من تعين عليه الأداء (فَجُرْحٌ إِلاَّ رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ لاَ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ) عطف على قوله كبريدين (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ) مع البعد (وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فى طَلاَقٍ وَعِتْقٍ لاَ نِكَاحٍ فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ وَإِنْ طَالَ دُيِّنَ) سبق عند قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين الخ (وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدِهِ) وإلا حلف سيد غير المأذون وكذا تحلف السفيهة على المسيس فى خلوة الاهتداء ولها المهر (لاَ صَبِىٌّ وَأَبُوهُ وَإِنْ أَنْفَقَ) خلافاً للقول بالحلف تسقط النفقة فإن ولى الولى العاملة فهو الذى يحلف (وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ)

---

(١) جملة المسائل التى يعمل فيها بشهادة السماع اثنتان وثلاثون نظمها بعضهم فى ثمانية أبيات أوردها شب . ونقلها عنه الصاوى فى بلغة السالك فلتنظر ثمة .

مَطْلُوبٌ) للصبي (لِيُتْرَكَ) المدعى به (بِيَدِهِ) حوزاً فيضمنه من السماوى (وَأُسْجِلَ) شهادة شاهد الصبي (لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ) إن مات (قَبْلَهُ) أى البلوغ (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ) الوارث (نَكَلَ أَوَّلاً) عن حلف حصته فيما إذا شهد الشاهد بمشترك (فَفِي حَلِفِهِ) على حصة الصبي لأنه قد يظهر له الحق (قَوْلاَنِ وَإِنْ نَكَلَ) الصبي إذا بلغ أو وارثه (اكْتُفِىَ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الأُولَى) وأما لو نكل المطلوب فانه يؤخذ منه ابتداء. (وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ) لرد شاهد (ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلاَ ضَمَّ وَفِى حَلِفِهِ) أى الطالب (مَعَهُ) أى الآخر (وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ) ثانياً (إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلاَنِ) أظهرهما الحلف ولو أقام شاهدين قضى لهما على الأرجح (وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ) المدعى عليه فى الثانية ابتداء وفى الأولى بعد نكول المدعى (وَإِلاَّ فَحُبُسٌ) وإذا بطل فى الأولى بنكول الموجودين وحلف الخصم ففى حلف من يأتى بعد واستحقاقهم خلاف فى بن (فَإِنْ مَاتَ) الحالف فى الأولى (فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَوَّلِينَ) ويحلفون ولا يضرهم نكولهم الأول كما سبق فى وارث الصبي وقوله الآتى ولا يمكن إن نكل فى اتحاد الحق (أَوِ الْبَطْنِ الثَّانِي) وهو الأرجح (تَرَدُّدٌ) ومن للبيان ويحلف أولاد الناكلين (وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِى إِلاَّ بِإِشْهَادٍ) منه وهو تعديل للناقلين فلا يجرحهما غيره (كَأَشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِى أَوْ رَآهُ يُؤَدِّيهَا) عند قاض تشبيه فى جواز النقل عن الشاهد ولو تسلسل (إِنْ غَابَ الأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ) أما المرأة فلا يشترط غيبتها (بِمَكَانٍ لاَ يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْهُ) على ما سبق (وَلاَ يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ) وقيل كغيرها[1] (أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ

---

(١) هو قول سحنون . وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم فى العتبية .

وَلَمْ يَطْرَأْ) على الأصل (فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جِنٍّ[1]) فلا يضر طروه (وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ) ولو بشكه (قَبْلَ الْحُكْمِ) راجع للتكذيب أما الفسق والعداوة فلا يضران بعد الأداء ولو قبل الحكم على الراجح كما فى حش وغيره (وَإِلاَّ) بأن كذبه بعد الحكم (مَضَى بِلاَ غُرْمٍ) على الشهود (وَنَقَلَ عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً) ويكفى اثنان عنهما وكذا فى قوله (وَفِى الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ أَوْ) أربعة (مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ) وأولى عن كل واحد اثنان وكذا اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد على ما لعبد الملك وهو الأوجه كما فى بن خلافاً لما فى توضيحه (وَلُفِّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ) لا عكسه (وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِى بَابِ شَهَادَتِهِنَّ وَإِنْ قَالاَ وَهِمْنَا بَلْ هُوَ هٰذَا سَقَطَتَا) لأن الشهادة بلا تثبت جرحة وهذا قبل الحكم ومثله الرجوع المحض (وَ) قوله (لاَ رُجُوعُهُمْ) أى فلا يسقط بعد الحكم ومثله الوهم فهو احتباك والدليل على أنه بعد الحكم قوله (وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً) فإن الغرم لما أتلف بالحكم (وَلَوْ تَعَمَّدَا) وقال أشهب يقتص ممن تعمد الزور (وَنُقِضَ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةِ مَنْ قُتِلَ أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا) فلا يستوفى وإن ثبت بعد الاستيفاء غرما ويوجعان أدباً فى القتل ويسجنان (وَلاَ يُشَارِكُهُمْ) أى شهود الزنا فى الدية (شَاهِدَا الإِحْصَانِ) إذا رجع الكل وقال أشهب بالشركة فقيل على العدد وقيل مناصفة كما فى بن (كَرُجُوعِ الْمُزَكِّى) فالغرم على الأصل وإن رجع المزكى وحده أو شاهدا الاحصان وحدهما فلا غرم (وَأُدِّبَا فِى كَقَذْفٍ) إن لم يتلفا شيئاً يضمنانه (وَحُدَّ شُهُودُ الزِّنَا) إذا رجعوا (مُطْلَقاً) ولو بعد الحكم (كَرُجُوعِ أَحَدِ الأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ) وأما إن تبين أحدهم غير عدل فينتقض كما سبق ويحدون كما

---

(١) أى جنون .

فى هش وبن (وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا حَدَّ) لبقاء النصاب (إلا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدَّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ) ولا غرم على العبد (وَغَرِمَا فَقَطْ رُبْعَ الدِّيَةِ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ) من ستة أحرار (حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَغَرِمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ) لأن الزائد على الثلاثة ولو كثر كرابع (وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا) ثم لكل ربع (وَإِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوضِحَتِهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى) الراجع (الثَّانِي خُمُسُ الْمُوضِحَةِ) لأنها بخمسة هو أحدهم (مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالأَوَّلِ) تشبيه فى السدس (وَعَلَى الثَّالِثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ) والأطراف تندرج وهذا على قول ابن المواز أن الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء والراجح قول ابن القاسم يستوفى فيشترك الثلاثة فى الربع (وَمُكِّنَ مُدَّعٍ رُجُوعاً مِنْ بَيِّنَةٍ كَيَمِينٍ) من الشاهد أنه ما رجع (إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ) فيما بعد الكاف كان يتحدث الناس بالرجوع (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ) لولى وبعدم العدالة، فالدية فى ماله كما سبق فى القضاء حققه بن (وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غُرْمَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ) لأن الاستمتاع لا قيمة له (وَإِلَّا فَنِصْفُهُ) بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً مشهور على ضعيف (كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ مُطَلَّقَةٍ) إلا فى التفويض فالكل (وَاخْتَصَّ) بغرم النصف كما فى (ر). (الرَّاجِعَانِ) عن شهادتهما (بِدُخُولٍ عَنِ) الراجعين عن (الطَّلَاقِ) لأنهما كأن رجعا عن طلاق مدخول بها وسبق لا شىء عليهما (وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ) بنصف الصداق (عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ) لأنه معترف بموتها فى عصمته فيتكمل المهر (وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا) أى شاهدى الطلاق (بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ دُونَ مَا غَرِمَ) من مهر (وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَاتَهَا مِنْ إِرْثٍ وَ) نصف (صَدَاقٍ وَإِنْ كَانَ) الرجوع (عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ

تُغْلِيظِ شَاهِدَيْ طَلَاقِ أَمَةٍ غَرِمَ لِلسَّيِّدِ مَانَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا) وكذا العبد لا الحرة (وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ) الباء بمعنى عن (بِثَمَرَةٍ لَمْ تَطِبْ أَوْ بِآبِقٍ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ) على غرره (كَالإِتْلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ فَتَغْرَمُ القِيمَةَ حِينَئِذٍ) أى حين الحصول (عَلَى الأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَهَلْ إِنْ كَانَ) العتق المرجوع عنه لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ القِيمَةَ وَالْمَنْفَعَةُ إِلَيْهِ لَهُمَا) بقدر ماغرما قاله سحنون وهو الأقوى ، فإن قتله السيد رجعا عليه ، أو مات فمن ماله (أَوْ تَسْقُطُ مِنْهَا) قيمة (الْمَنْفَعَةِ) على الغرر ويستوفيها السيد (أَوْ يُخَيَّرُ فِيهَا) أى تسليم المنفعة كالأول كلما استوفى دفع مقابله (أَقْوَالٌ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ) بيانية فَالْقِيمَةُ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا) ضاع (وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّهُ أَوْ بَعْضَهُ كَالْجِنَايَةِ) تشبيه فى أن المجنى عليه أولى من الغرماء (وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ نُجُومِهِ وَإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِاسْتِيلَادٍ فَالْقِيمَةُ وَأَخَذَا مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ قَوْلَانِ) أقواهما لا يأخذان منه (وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا) أى أم الولد (فَلَا غُرْمَ) إذ لم يفوتا إلا الاستمتاع كالمدخول بها ويسير الخدمة لغو (أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ) أو مدبر أومؤجل فقيمتهما كذلك (فَإِنْ كَانَ) شهادة الرَّاجِعَيْنِ (بِبُنُوَّةٍ فَلَا غُرْمَ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ) فيغرمان لمستحقه لولاه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المشهود ببنوته (عَبْداً) للأب (فَقِيمَتُهُ) يغرمانها (أَوَّلاً ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ) ابناً (آخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلآخَرِ) لايرث منها المشهود به وبذلك يلغز (وَغَرِمَا لَهُ) أى للآخر (نِصْفَ الْبَاقِي) الذى أخذه المشهود به (وَإِن ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أُخِذَ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ) الذى بيده قبل القيمة تقديماً للمال المتفق عليه (وَكُمِّلَ بِالْقِيمَةِ) ما بقى من الدين (وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ وَإِن كَانَ بِرِقٍّ لِحُرٍّ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلِّ

مَا اسْتُعْمِلَ وَمَالِ انْتُزِعَ وَلاَ يَأْخُذُهُ) أى المرجوع به (الْمَشْهُودُ لَهُ) بالرقبة (وَوُرِثَ عَنْهُ) أى عن العبد (وَلَهُ عَطِيَّتُهُ لاَ تَزَوُّجٌ) به بلا إذن (وَإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ثُمَّ قَالاَ لِزَيْدٍ) كلها (غَرِمَا خَمْسِينَ) مدفوعة (لِعَمْرٍو فَقَطْ) ولا يأخذ زيد غير الخمسين فلا يغرمان له ولا عنه (وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ) والشاهد مع اليمين يغرم الجميع على الراجح (كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ) تشبيه فى غرامته النصف وإن بقى من النساء واحدة فعلى من رجع ربع الحق وإن كثرن وإن رجعن كلهن فعليهن النصف (وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرَّضَاعِ كَاثْنَتَيْنِ) المذهب كواحدة والرضاع يثبت بامرأتين فتى بقيت واحدة فعلى الرجل والراجعات النصف والكل عليهم والغرم اللارث وصداقها قبل الدخول بالموت تأمل (وَ) إن رجع أحد الشاهدين (عَنْ بَعْضِهِ) أى بعض المشهود به (غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ) فمن الثلث غرم السدس وقس (وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلاَ غُرْمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ) على ما سبق (وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ) الأخذ (مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ جُمِعَ) كأن تشهد بسلم ثوب فى مائة فتشهد الأخرى بسلمه ثوبين غيره فى مائة فيلزمه الأثواب الثلاثة فى المائتين (وَإِلاَّ) يمكن جمع (رُجِّحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسْجٍ وَنِتَاجٍ إِلاَّ) أن يشهد الآخر (بِمِلْكٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ) فتقدم بينته لأنها ناقلة (أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ) فى الأصول لا المزكيين ويحلف صاحبها والترجيح فى الماليات[1] لما سبق من إلغائه فى النكاح (لاَ عَدَدٍ) حيث لم يخرج مخرج

---

(١) الترجيح مبتدأ وفى الماليات خبر والمعنى أن الترجيح المذكور إنما هو فى الماليات وما آل إليها مما يثبت بشاهد ويمين ، وأما غيرها مما يثبت بشاهدين فلا يقع الترجيح فيه بزيادة العدالة .

التواتر (وَبِشَاهِدَيْنِ عَلى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ) إلا أن يكون الشاهد مع المرأتين أعدل وبشاهد وامرأتين عليه مع يمين (وَبِيَدٍ) فيما لم يعرف أصله (إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةٌ مُقَابِلهُ فَيَحْلِفُ وَبِالْمُلْكِ عَلَى الْحَوْزِ) ولم تمض مدة الحيازة (وَبِنَقْلٍ عَلَى مُسْتَصْحَبَةٍ وَصِحَّةُ) شهادة (الْمِلْكِ) بتا (بِالتَّصَرُّفِ وَعَدَمِ مُنَازِعٍ وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ) فإن قطعوا ردوا وفى الإطلاق تردد[1] (وَتُؤُوِّلَتْ على الْكَمَالِ فِي الْأَخِيرِ) والمعتمد أن ذكره شرط وما قبله يعتمد عليه وإن لم يذكر (لَا بِالِاشْتِرَاءِ) من غير تعيين المشترى منه عطف بالتصرف ومع تعيينه هو قوله وبنقل (وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارٍ) بأنها ملك خصمه (اسْتُصْحِبَ) ولا يحتاج لزيادتهم: لم يخرج عن ملكه (وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ سَقَطَتَا وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ) كما سبق (أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ) الحائز به ولا يخرجه عنهما (وَقُسِمَ على الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ) فإذا ادعاه أحدهما والثانى نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فللأول الثلثان ولو قسم على التنازع والتسليم لأخذ ثلاثة أرباعه (وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ) إذ لا يلزم من الحوز الملك (وَإِنِ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ) لموافقته الأصل حيث لا بينة (وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ) لأنها ناقلة (إِلَّا) أن تشهد بينة الأخير (بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ) هذا محط الاستثناء وهو منقطع لأن ما قبله أصله نصرانى (فَيُقْسَمُ) حيث لا مرجح (كَمَجْهُولِ الدِّينِ) ولا بينة فلا تكرار (وَقُسِمَ على الْجِهَاتِ) راجع لما قبل الكاف أيضاً الإسلام والنصرانية واليهودية وما عداها (بِالسَّوِيَّةِ) ولو اختلف عدد أصحابها ثم كل جهة على شرعها (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ)

---

(١) أظهره الصحة .

لاحتمال اختيار اختياره إذا بلغ جهة ثالثة (فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الآخَرِ) سدسه ولا ينقص ذلك عن الثلث وبها يلغز (وَإِنْ مَاتَ حَافَا) كالأول لنصيب الصبى (وَقُسِمَ) بينهما (أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ) لأن كلا يقول أخى وتنازعا فى غير نصفه (وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ [1]) ولو من غير جنسه (فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ) وفى العقوبة لابد من الحاكم (وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً) ولو من وديعة وما سبق فى الوديعة [2] ضعيف (وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الغَائِبُ أُنظِرَ) إن قربت الغيبة وأخذ المال مع البعد فاذا قدم الموكل وأقر بالإبراء رد وإلا حلف وأخذه وإلا حلف ذاك فان نكل فلا شيء له (وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالاجْتِهَادِ) كما سبق (كَحِسَابٍ وشُبْهَةٍ بِكَفِيلٍ بِالمَالِ) راجع لمسألة الغائب والمعتمد فيما بعدها كفاية حميل الوجه (كَأَنْ أَرَدَ إِقَامَةَ) شاهد (ثَانٍ) فيطلق غريمه بكفيل بمال (أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ) الباء بمعنى اللام كما فى نسخة عطف على الدفع (فَبِحَمِيلٍ بِالوَجْهِ وَفِيهَا أَيْضاً نَفْيُهُ وَهَلْ خِلَافٌ) وهو المعتمد فالراجح النفى كما سبق فى الضمان (أَوِ المُرَادُ) بالمثبت (وَكِيلٌ يُلازِمُهُ) لاحقيقة الحميل الغارم (أَوْ) محله (إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلَاتٌ وَيُجِيبُ عَنِ القِصَاصِ العَبْدُ) فإن اتهم كان استحياه ولى الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولى فيحلف (وَعَنِ الأَرْشِ السَّيِّدُ) فان قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل إقراره [3] (واليَمِينُ فِى كُلِّ حَقٍّ [4]) ولو قل (بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا) لامجوسيا (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ

---

(١) أى المالى .

(٢) وهو قول المص : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها .

(٣) ويكون الارش فى رقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه فى أرشه .

(٤) غير اللعان والقسامة أما اللعان فيمينه أشهد بالله ، والقسامة يمينها أقسم بالله . ولا يزيد فيهما : الذى لا إله إلا هو .

يَقُولُ بِاللهِ فَقَطْ) لأنه يعتقد التثليث بل وتؤولت على ذلك فى اليهودى أيضاً وفى نحو التحاليف بالطلاق[1] تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور (وَغُلِّظَتْ فى رُبْعِ دِينَارٍ) لو أخذ (بِجَامِعٍ) ويجلب له كالجمعة على خلاف فى بن (كَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَبِالْقِيَامِ لاَ بِالاِسْتِقْبَالِ وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ السَّلام) عج ورأى مطرف وابن الماجشون تغليظها بمطلق منبر ، بن وبه العمل عندنا (وَخَرَجَتْ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهَا إلاَّ الَّتِي لاَ تَخْرُجُ نَهَاراً وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةً قَلِيلاً) ولا يلزمها الاختفاء (وَتَحَلَّفُ فى أَقَلَّ فى بَيْتِهَا) كمن لا تخرج أصلا ولا يشترط فى هذه حضور الخصم بيمينها كما فى عج (وَإِنِ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إلاَّ مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ) ويثبت الحق لجميعهم فان نكل أخر الصبى للبلوغ كمع شاهد كما فى بن (وَحَلَفَ فى نَقْصٍ) من عدد أو وزن يتعامل به (بَتًّا وَغِشٍّ) ووزن لا يتعامل به (عِلْماً) إلا الصيرفى فبتاً على الأظهر وهذا إن لم يقبضها الآخذ لربها فيصدق بيمينه (وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ[2] كَخَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ) منه أو من خصمه (وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَالَهُ عِنْدِى كَذَا وَلاَ شَيْءٌ مِنْهُ وَنَفَى سَبَباً إنْ عُيِّنَ وَغَيْرَهُ) تشديداً (فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلَفاً يَجِبُ رَدُّهُ) الآن[3] وقد أجيز ذلك فى المعسر الحقيقى يخاف الحبس كما فى عج (وَإِنْ قَالَ وَقْفٌ أَوْ لِوَلَدِى لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيِّنَةٍ) وخصامه على من له ذلك (وَإِنْ قَالَ لِفُلاَنٍ فَإِنْ حَضَرَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي الْمُقِرِّ) أن إقراره حق (وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَافَوَّتَهُ أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ)

---

(١) وبالمصحف وبضريح الولى ، وكذا بالصليب للنصرانى .

(٢) والغموس حيث لم يقو الظن .

(٣) وتنفعه توريته . وقولهم : اليمين على نية المحلف — وهو مأخوذ من حديث — محله إذا كان للمحلف حق فى نفس الأمر ، وهنا لاحق له .

ولو على إيداع فلان (وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ) المقر (أَخَذَهُ) المدعى جوازاً (بِلَا يَمِينٍ فَإِنْ جَاءَ الْمُقِرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرَّ أَخَذَهُ) وإن كذبه فلا شيء له (وَإِنِ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ) كما سبق (وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ) أى ما يؤول إليه (اسْتَحَقَّ بِهِ بِيَمِينٍ) أى بسبب النكول مع يمين (إِنْ حَقَّقَ) فإن المشهور أن يمين التهمة تتوجه ولا ترد (وَلْيُبَيِّنِ الْحَاكِمُ) وجوباً (حُكْمَهُ) أى النكول (مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْخَصْمِ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهَا) ثانياً (إِنْ نَكَلَ بِخِلَافِ مُدَّعٍ) أو عدى عليه (الْتَزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ) فيردها على الآخر أو يقيم ثانياً (وَإِنْ رُدَّتْ على مُدَّعٍ) لا مفهوم لردت ولا لمدع (وَسَكَتَ زَمَناً فَلَهُ الْحَلِفُ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ) تصرف الملاك غير الهبة والوطء والكتابة فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعى ذلك ولم ينكر وهذا عام فى جميع الأقسام التى ذكرها المؤلف والتى لم يذكرها كالأصهار والموالى ولا يلتفت لكلام الشرح وغيره والحاضر يبيع سلعته الثمن ما لم تمض سنة وللغائب الرد مالم تمض سنة ، فالثمن مالم يطل وأفاد التصرف أنه لا حيازة فيما فى الذمة كالوقف لحق الله تعالى (ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ) وهل تفيد المنازعة بلا حاكم خلاف (بِلَا مَانِعٍ) كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدى كما فى بن وقيل بشرط بيان سبب الملك ، وكجهل الملك لا مستنده على ما فى بن وهل يحمل على العلم أو عدمه خلاف فى (ح) (عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ[1]) دعواه الملكية (وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ) ونحوه كمزارعة لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز ، ولا بد أن يدعى الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل ملكا ، وإنما تدل عليه وتقويه

---

(١) قال ابن سحنون : لما أمر الله تعالى نبيه القتال بعد عشر سنين — يعنى من إرساله — علم أنها غاية الاعذار اه شرح المجموع .

وفى لزوم بيان سبب الملكية والحلف خلاف (كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا) أى العشر (إِنْ هَدَمَ وَبَنَى) مالا يستحق وأحدهما[1] كاف (وَفِى الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ) بل القريب مطلقاً إلا لعداوة فكالأجنبى (مَعَهُمَا) أى الهدم والبناء (قَوْلَانِ) قيل يكفى العشر وقيل لا بد من زيادة على أربعين[2]، كمع غيرهما والموالى والأصهار كالأقارب[3] وقيل كالأجنبى، وقيل كالشريك (لَا بَيْنَ أَبٍ وَابْنِهِ إِلَّا بِكَهِبَةٍ) بحضرته فيمضى كما سبق أنه لا يشترط فيه الطول (إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا) أى الهدم والبناء (مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَةُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِى الأَجْنَبِيِّ) بل وفى القريب يكفى غير الدار الزيادة على العشر (فَفِى الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيُزَادُ فِى عَبْدٍ وَعَرْضٍ) وأمة غير الخدمة على ثلاث سنين وثوب اللباس تفنيه سنة وأصل الباب غلبة الظن.

﴿ بابٌ ﴾

(إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ) ولو سكر حراماً وإلا فعلى العاقلة (وَإِنْ رُقَّ غَيْرُ حَرْبِيٍّ) لأنه بتوبته تسقط جنايته وقبلها يقتل لحربيته على ماسبق (وَلَا زَائِدَ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ) يعنى من الرمى للتلف كما قال بعد (إِلَّا لِغِيلَةٍ) وهى القتل لأخذ المال فيقتل الزائد لأنه حد حكما كما يأتى (مَعْصُوماً) مفعول أتلف من الرمى (لِلتَّلَفِ[4]) ولا حاجة لقوله (وَالْإِصَابَةِ) لأنه سيأتى يقول والجرح كذلك لا إن كان هدراً عند أحدهما (بِإِيمَانٍ وَأَمَانٍ) ودخل فيه

---

(١) فالواو بمعنى أو.

(٢) وهو الأرجح.

(٣) على أظهر الأقوال.

(٤) متعلق بمعصوما والمعنى أن المقتول يكون معصوماً من وقت رميه الى حين تلفه فلو ضرب معصوماً ثم ارتد المضروب قبل خروج روحه لم يقتص من الضارب.

الجزية متعلق بمعصوم (كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَأُدِّبَ) المستحق إن قتله وثم من ينصفه (كَمُرْتَدٍّ) وعلى قاتله ديته (وَزَانٍ أَحْصَنَ) ويقتص بالبكر إلا أن يراه أو بينة مع زوجته فالدية على العاقلة إلحاقاً للغيرة بالجنون (وَيَدِ سَارِقٍ) يؤدب قاطعها للافتيات على الإمام فى ذلك كله (فَالْقَوَدُ) جواب إن أتلف (عَيْناً) بمعنى أنه ليس للولى إلزام الجانى الدية على المشهور (وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ) إلا بعد إنفاذ المقاتل فتفيد البراءة كمن جرح ويؤدب من أجهز منفوذ المقاتل على الأظهر وهو كالحى فى الإرث (وَلَا دِيَةَ لِعَافٍ مُطْلِقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى على حَقِّهِ) فى القصاص (إِنِ امْتَنَعَ) الجانى من الدية (كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ) تشبيه فى أنه ليس له عوض إلا أن تظهر إرادته (وَاسْتَحَقَّ وَلِيٌّ) لنفس أو جرح (دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ) ينبغى أنه مصدر عطف على دم (يَدَ الْقَاطِعِ لِكَدِيَةِ الْخَطَإِ) إن كان الثانى مخطئاً ، فالكلام لولى المقتول الأول (فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ) له (فَلَهُ الْقَوَدُ) لعصمة أطرافه (وَقُتِلَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ) لا عكسه لأن الحرية لا توازى الإسلام (وَالْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤَمَّنٍ) اسم مفعول مضعف ولو حذفه ماضر (كَذَوِي الرِّقِّ) ولا عبرة بالشائبة (وَذَكَرٍ وَصَحِيحٍ وَضِدِّهِمَا) ومنه تام الأعضاء بغيره (وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْداً) وثبت قتله (بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ) أما باقرار العبد فيبطل باستحيائه كما سبق (خُيِّرَ الْوَلِيُّ فَإِنِ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ) بالقيمة أو دية الحر (إِنْ قَصَدَ ضَرْباً)ومثله نظر العائن المجرب وقيس عليه الحال[1] واستبعده بن

---

(١) أى القتل بالحال وتوجيه الهمة ومذهب الشافعية لا قصاص ،وانظر مالو قتل ولى بالمغرب ولياً آخر باليمين مثلا على سبيل خرق العادة . ماذا يكون حكمه ؟ والظاهر لا قصاص أيضا كالقتل بدعوة مستجابة ،

(وَإِنْ بِقَضِيبٍ) ولو أصاب غيره حيث لم يحل أصل الضرب (كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ أَوْ مُثَقَّلٍ وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُوراً وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ[1] عَدَاوَةً) لامفهوم له حيث لم يحسن ولم يجزم بسلامته (وَإِلَّا فَدِيَةٌ وَكَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِهِ إِنْذَارٌ) بحاكم أو إشهاد (قَصْدَ الضَّرَرِ وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ) فى جميع مابعد الكاف (وَإِلا) يقصد معيناً أو هلك غير المقصود (فَالدِّيَةُ) ولاشىء فى بئر فى الملك أو الموات لمنفعة أو إيقاف دابة ليدخل المسجد مثلا أو كلب لحرس حيث لم يعلم العداء (وَكَالإِكْرَاهِ) كما يأتى (أَوْ تَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمْيِهِ حَيَّةً عَلَيْهِ) تقتل أو عداوة ولو مات من الخوف (وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ) فمات مستنداً مثلا (وَإِنْ سَقَطَ فَقَسَامَةٌ) لاحتمال موته من الوقعة (وَإِشَارَتُهُ فَقَطْ خَطَأٌ وَكَالإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ) فلا بد أن يعلم أن الطالب أراد قتله وهل يشترط أن يكون لولا المسك ما قتله خلاف فى بن[2] (وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ[3]) ولو لم يتمالئوا وهل لابد أن يقصد كل القتل فى نفسه ولا يكفى قصد الضرب عند الاشتراك وهو مالعج وقواه بن بكلام ابن عبد السلام أو يكفى وهو الأليق بما سبق وهو لبعض مشايخ عج وارتضاه رخلاف (وَالْمُتَمَالِئُونَ وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ) بل ولو لم يباشر إلا واحدا بحيث لو استعان أعانوه (وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ) كمن حفر بئراً لشخص فرداه آخر (كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ) إلا أن يكون المكره بالفتح أباً فيقتل

---

(١) ولو طلب غريقاً فلما أخذه خشى على نفسه الهلاك فتركه ومات ففى الموازية والعتبية عن ابن القاسم لا شىء عليه اهـ ترضيح .

(٢) الراجح يشترط ذلك .

(٣) إن قصدوا ضربه وضربوه ولم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت فإن تفاوتت اقتص من صاحب الاقوى وعوقب غيره .

المكره بالكسر وحده (وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ صَغِيراً) لأن أمرهما له كالإكراه وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان تعدد اشترك عواقلهم ولو ناب كلا دون الثلث (وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْداً مُطْلَقاً) صغيراً أو كبيراً ويقتل الكبير أيضاً ولا شىء على الصغير كما فى حش (فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ) شدة أذى (اقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ) لعدم الإكراه ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة وإن حضر القتل اقتص منه لتقريره (وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَتمَالآ عَلَى قَتْلِهِ) وعلى عاقلة الصبى نصف الدية كالكبير إن أخطأ وإلا فى ماله (لَا شَرِيكِ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ) بل يشتركان فى الدية وليس للورثة قسامة لقصاص (وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَوْلَانِ) والمعتمد فى الأخير(١) القود والدية فى الخطأ بقسامة فيهما (وَإِنْ تَصَادَمَا أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقاً) بحبل أو غيره راكبين أولا (قَصْداً فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ) فلا يقتل صبى ولا حر بعبد وكذا لو قصد أحدهما (وَحُمِلَا عَلَيْهِ) أى على القصد (عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ) فيحملا على العجز ويهدر ومع القصد يقتص على الأظهر (إِلَّا لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ) استثناء منقطع من قوله فالقود والأرجح أنه فى التصادم كالخطأ لا هدر (لَا لِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ) مخرج من قوله عكس السفينتين فلا هدر بل يضمنون كالخطأ إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (وَإِلَّا) بأن أخطئا (فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ وَفَرَسُهُ) مثلا (فِي مَالِ الْآخَرِ) وأحدهما فلكل حكمه ولا يخفى مافى سياق المص هنا من الصعوبة(٢) (كَثَمَنِ الْعَبْدِ) بمعنى قيمته تشبيه فى أنه فى مال الحر (وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فَفِي الْمُمَالَأَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ)

---

(١) وهو المرض بعد الجرح. والظاهر فى شريك السبع القصاص نظراً لتعمد قتله.

(٢) وعبارة المجموع هنا أوضح ونصها: وإن تصادما أو تجاذبا عمداً فماتا أو أحدهما فأحكام القود وحملا على العمد والسفينتان على العجز وبابه هدر وليس منه خوف كالغرق ودية كل من المخطئين على عاقلة الآخر وغيرها كالفرس فى مال صاحبه اﻫ

أعاد هـذا لقوله (وَإِلَّا) تـكن ممالاة (قُدِّمَ الْأَقْوَى) حيث تميزت الضربات وإلا قتلوا به إن قتل مكانه وإلا فالقسامة على واحد (وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بِزَوَالِهَا بِعِتْقٍ أَوْ إِسْلَامٍ) بعد تمام الجناية (وَضَمِنَ وَقْتَ الإِصَابَةِ وَالْمَوْتِ)هذا فى الخطأ والعمد الذى لاقود فيه وما سبق أول الباب فى القود فيعتبر تغير الصفات بكحرية وإسلام إذ ذاك (وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ (إِلَّا نَاقِصًا (كـكافر (جَرَحَ كَامِلًا) فلا يقتص هنا بل الأرش على المشهور لأنه كاليد الشلاء مع الصحيحة بخلاف قتل الأدنى الأعلى (وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ) جرحات (بِلَا تَمَالُئٍ)لا مفهوم له (فَمِنْ كُلٍّ كَفِعْلِهِ وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ فِي الْخَدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَةٍ وَسَابِقِهَا مِنْ دَامِيَةٍ) بلا شق (وَحَارِصَةٍ شَقَّتِ الْجِلْدَ وَسِمْحَاقٍ كَشَطَتْهُ وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ ومُتَلَاحِمَةٍ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ) لا مفهوم له (وَمِلْطَأَةٍ) بالهمز (قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ) ولو لم يحصل جرح (وَجِرَاحُ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ) بكسر الميم إلا فى عمق الموضحة فلا بد من ظهور العظم (إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ) فلا يزاد عليه إن عظم عضو المجنى عليه (كَطَبِيبٍ زَادَ) فى القصاص (عَمْدًا) فيقتص منه (وَإِلَّا) يتعمد (فَالْعَقْلُ) والنقص لغو (كَذِي شَلَّاءَ عَدِمَتِ النَّفْعَ) وإلا خير المجنى عليـه كما لتت وهو الصواب (بِصَحِيحَةٍ وَبِالْعَكْسِ) تشبيه فى العقل (وَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمَ) ويأتى أن فى ذلك الحـكومة (وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ مِنْ مُنَقِّلَةٍ) فى الرأس فى حيز العقل لعظم الخطر (طَارَ فِرَاشُ الْعَظْمِ) إضافة بيانية(مِنَ الدَّوَاءِ) أى من أجله (وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ كَلَطْمَةٍ) تشبيه فى عدم القصاص وإنما الأدب بالنظر (وَشُفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَلِحْيَةٍ وَعَمْدُهُ كَالْخَطَإِ إِلَّا فِي الْأَدَبِ) وفيه حكومة إن لم يثبت(وَكَأَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ

الصَّدْرِ وَفِيهَا : أَخَافُ فِي رَضِّ الأُنْثَيَيْنِ أَنْ يَتْلَفَ) بخلاف قطعهما على الأرجح (وإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتَصَّ مِنْهُ) أى الجرح (فَإِنْ حَصَلَ) ذهاب المنفعة أيضاً (أَوْ زَادَ) فظاهر والزائد هدر (وإِلَّا) يحصل (فَدِيَةُ مَا لَمْ يَذْهَبْ) فى ماله كلاً أو بعضاً (وإِنْ ذَهَبَ والْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنِ اسْتُطِيعَ) القصاص (كَذَلِكَ) بحيلة (وإِلَّا فَالعَقْلُ كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ) يقتص منها ، فإن لم تشل بالقصاص فالعقل كان كانت الضربة لاقصاص فيها فهذا مما يدخل تحت الكاف فى قوله وإن ذهب كبصر (وإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الكَفِّ مِنَ المِرْفَقِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ القِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ كَمَقْطُوعِ الحَشَفَةِ) إذا جنى على عيب سالمها فيخير (وتُقْطَعُ اليَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعاً بِالكَامِلَةِ بِلَا غُرْمٍ وخُيِّرَ إِن نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ) أى القطع ولا شىء له (وفِى الدِّيَةِ وإِنْ نَقَصَتْ يَدُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ) عن يد الجانى إصبعاً (فَالقَوَدُ ولَوْ إِبْهَاماً لَا أَكْثَرَ) أى إصبعين ففوق فدية مابقى ويندرج الكف إلا مع واحد فحكومة (ولَا يَجُوزُ) القصاص (بِكُوعٍ لِذِى مِرْفَقٍ وإِنْ رَضِيَا) لأن الحدود لا تغير مقاديرها ، وإن جاز أصل العفو (وتُؤْخَذُ العَيْنُ السَّالِمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ مِنْ كِبَرٍ ولِجُدَرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَةٍ ، فَالقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ) الثانى (وإِلَّا) بأن أخطأ (فَبِحِسَابِهِ) حيث أخذ للأول عقلا كما يأتى (وإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ القَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالِهِ ، وإِن فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ القِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ وغَيْرِهَا) أى المماثلة (فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِى مَالِهِ ، وإِن فَقَأَ عَيْنَيِ السَّالِمِ فَالقَوَدُ ونِصْفُ الدِّيَةِ ، وإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ) وردت (فَثَبَتَتْ فَالقَوَدُ) فى العمد (وفِى الخَطَإِ كَدِيَةِ الخَطَإِ) غيرها (والاِسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالوَلَاءِ) والنكاح

فى الترتيب[1] (إلّا الجَدَّ) الأدنى (والإِخْوَةَ فَسِيَّانِ) هنا (وَيَحْلِفُ) الجد فى القسامة مع الإخوة (الثُّلُثَ) لأنه إرثه (وَهَلْ إلاَّ فى العَمْدِ فَكَأَخٍ) ولو زادوا على اثنين لأنه ليس بمال ابتداء (تَأْوِيلاَنِ وانْتُظِرَ غَائِبٌ لَمْ تَتَعَمَّدْ غَيْبَتَهُ) إذا أراد من فى درجته القتل فقد يعفو ذاك (وَمُغْمًى وَمُبَرْسَمٌ) البرسام ورم فى الرأس يثقل منه الدماغ (لامُطْبَقٌ) وإلا انتظر (وصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ) وإلا انتظر كما سيقول (ولِلنِّسَاءِ) عطف على العاصب (إِن وَرِثْنَ) خرج العمات والخالات (ولَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ) وإلا فهو ، وأفهم أنهن فى محل عصبة فخرج الزوجات والأخوات للأم والجدات لها (ولِكُلٍّ) من النساء والعاصب غير المساوى (القَتْلُ ولاَ عَفْوَ إلاّ باجْتِمَاعِهِمْ) ولو بعضاً من كل فريق كما سيأتى (كَأَنْ حُزْنَ المِيرَاثَ) تشبيه فى قوله ولكل القتل (وثَبَتَ بِقَسَامَةٍ) وإلا فلا كلام للعصبة (والوَارِثُ) غير زوج (كَمُوَرِّثِهِ) من الأولياء ولا يضر فى وارثات الولى مساوات عاصب (ولِلصَّغِيرِ إنْ عَفَا نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ ولِوَلِيِّهِ النظَرُ فى القَتْلِ والدِّيَةِ كَامِلَةً) حيث قتل مورثه (كَقَطْعِ يَدِهِ) أى الصغير فينظر الأصلح من القصاص والعقل (إلاّ لِعُسْرٍ) استثناء من قوله الدية كاملة (فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ بِخِلاَفِ قَتْلِهِ) أى الصغير (فَلِعَاصِبِهِ) والولاية انقطعت بموته (والأَحَبُّ أَخْذُ المَالِ فى عَبْدِهِ) إذ لا منفعة له فى القود (ويَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ) بالموسى لا بما جنى به كما فى ح (وأُجْرَتُهُ المُسْتَحِقُّ ولِلْحَاكِمِ رَدُّ القَتْلِ فَقَطْ لِلوَلِىِّ ونَهَى عَنِ العَبَثِ وأُخِّرَ) مادون النفس (لِبَرْدٍ وحَرٍّ كَلِبُرْءٍ) من مرض أو قصاص آخر (كَدِيَةِ الخَطَإِ) تؤخر

---

(١) المشار إليه بقول عج :

بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابناً على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الآباء فى الارث والدم

للبرء (وَلَوْ كَجَائِفَةٍ) مما فيه شيء مقرر لاحتمال السريان للنفس (وَ) تؤخر عقوبة (الْحَامِلُ وَإِنْ بِجُرْحٍ مُخِيفٍ) إن ثبت حملها بتحرك (لاَ بِدَعْوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ) تحبس له ككل من أخر (وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ) غيرها أو الفطام (وَ) تؤخر (الْمُوَالاَةُ فِي الأَطْرَافِ) مع الخوف (كَحَدَّيْنِ لِلهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمَا) وكذا لغيره إلا أن يتعدد فالقرعة (وَبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ لاَ) يؤخر (بِدُخُولِ الْحَرَمِ) بل هو أولى بإقامة الحدود فيه ولو على محرم (وَسَقَطَ) القصاص (إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي) أو أولى (وَالْبِنْتَ) وبنت الابن (أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ فِي عَفْوٍ) ولا شيء للأخت (وَضِدِّهَا وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ) في الأصوب ككل أنثى من مستويات (وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلاَّ بِهِمَا أَوْ بِبَعْضِهِمَا) فالفريق يستقل بالقتل لا العفو (وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ) ممن له التكلم أو مصاحب لمن له التكلم كأحد الولدين أو معهما بنت بخلاف الزجين والأخت مع البنت (نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ كَإِرْثِهِ وَلَوْ قِسْطاً مِنْ نَفْسِهِ) حيث كان يستقل بالعفو وإلا فلا بد من بعض الفريق (وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ) في الجملة فلا يرد الزوجان كما سبق ولا يضر وارثات الولي مساواة عاصب بخلاف الأصليات كما مر (وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلَّ) من الدية (وَأَكْثَرَ وَالْخَطَإِ كَبَيْعِ الدَّيْنِ) وهو الدية فيمتنع بدين ويعين للنسيئة وبأقل لضع وتعجل وبأكثر أبعد للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع (وَلاَ يَمْضِي) صلح الجاني (عَلَى عَاقِلَةٍ كَعَكْسِهِ) لا يلزمه صلحها (فَإِنْ عَفَا) المجني عليه خطأ (فَوَصِيَّةٌ) يلزم الثلث (وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ) أي في واجب الخطأ (وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا) أي الجناية وحقه قبل فلذا ضبط بعد ماضياً أي في المستقبل كانت الوصية بمعين (أَوْ بِثُلُثِهِ أَوْ بِشَيْءٍ) غير معين وكان يكفي عن هذا إطلاق الوصايا (إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا) أي الوصية (مَا يُمْكِنُهُ

التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ) وإلا لم تدخل فيما تأخر سببه عنها (بِخِلَافِ الْعَمْدِ) فلا تدخل فيه الوصايا (إِلاَّ أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ) بقبوله (وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أُخِذَ مِنْـهُ) وهل ولو صالح عنه وعما يؤول إليه خلاف مر فى الصلح (وَلِلْقَاتِلِ الِاسْتِحْلَافُ على الْعَفْوِ فَإِنْ نَـكَلَ) الولى (حَلَفَ) الجانى على العفو يميناً (وَاحِدَةً وَبَرِىءَ[1] وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ الْغَائِبَةِ) بالعفو بعد حلفه أن له بينـة غائبة (وَقُتِلَ[2] بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَاراً لَا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ) فبالسيف (وَهَلْ وَالسُّمُّ) أيضاً بالسيف (أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ) القاتل (تَأْوِيلَانِ[3] فَيُغَرَّقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ وَضُرِبَ بِالْعَصَى لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ) قتل بهما فيضرب بالعصى للموت ولا يعتبر العـدد (وَمُـكِّنَ مُسْتَحِقٍ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقاً) لأنه الأصل (وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِغَيْرِهِ) أى المجنى عليه (لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً) شرط فيما قبل المبالغة ويندرج مابعدها مطلقاً كذا فى حش (كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ) تندرج مالم يقصد المثلة (وَدِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى الْبَادِي[4] مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدُ اللَّبُونِ) ذكر وأنثى (وحِقَّةٌ وجَذَعَةٌ) بالسوية (وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ) حالة من ماله (بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَثُلِّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ) بأن لا يقصد الإزهاق (كَجُرْحِهِ) أى العمد تشبيه فى التغليظ على الأب وغيره (بِثَلَاثِينَ حِقَّةً

---

(١) استشكل ابن عاشر والمناوى توجيه اليمين بمجرد الدعوى هنا مع قولهم : كل دعوى لاتثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا منها العفو . وهو استشكال قوى .

(٢) حيث ثبت القتـل ببينة أو اعتراف أما لو ثبت بقسـامة فيقتـل بالسيف كما قاله ابن رشد .

(٣) أظهرهما الأول .

(٤) ساكن البادية .

وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً) بكسر اللام حوامل (بِلاَ حَدِّ سِنٍّ) بيان للتغليظ على الأب (وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ[١] اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) ولا يزاد (إِلَّا فِى الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ) أى ينسب ما زادته قيمة المثلثة على المخمسة لقيمة المخمسة وبتلك النسبة يزاد ولا يغلظ فى الذهب والفضة بالتربيع (وَالْكِتَابِيُّ) فى الذمة (وَالْمُعَاهَدُ) بأمان مثلا ولو حذفه صح (نِصْفُهُ) أى المسلم (وَالْمَجُوسِيُّ) المعصوم (وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمُسٍ وَأُنْثَى كُلٍّ كَنِصْفِهِ وَفِى الرَّقِيقِ) ولو أم ولد (قِيمَتُهُ) قنا (وَإِنْ زَادَتْ) على الدية (وَفِى الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً) دماً مجتمعاً لا يذوبه الماء الحار (عُشْرُ) واجب (أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً) من غير سيدها (نَقْدًا أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ) أى العشر اثغرت ليصح التفريق[٢] (وَالْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْحُرَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ) المسلمة فى الثانى ومن دين سيدها فى الأول (إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً) وإلا فالعبرة بها (إِلَّا أَنْ يَحْيَى فَالدِّيَةُ بِقَسَامَةٍ وَلَوْ مَاتَ عَاجِلاً) أو ماتت أيضاً فديتان (وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ رَأْسٍ) لأن الأبهر بها متصل بالقلب (فَفِى الْقِصَاصِ خِلَافٌ) أرجحه القصاص فى الأولين بقسامة من غير الأب وعدمه فى الأخير (وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ) أى الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجانى أو أو المرأة (وَوُرِثَتْ) الغرة (عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِى الْجُرْحِ) حيث لا قصاص (حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ) متعلق بنقصان

---

(١) والفارسى والخراسانى أيضاً مالم يغلب الذهب عندهم فنه والحجازى مثل المصرى فى قول أصبغ والظاهر كما قال الباجى أن ينظر إلى غالب الأحوال فى البلاد وإذا لم توجد الإبل أو الذهب أو الفضة فهل يؤخذ بدلها بقر أو غنم أو عروض خلاف .

(٢) بينها وبين أمها وحد الإثغار سبع سنين .

(عَبْدًا فَرْضاً مِنَ الدِّيَةِ) متعلق بنسبة (كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ) تشبيه فى الحكومة لنقص الأم مع قيمته إن نزل حياً (إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالآمَّةَ فَثُلُثٌ) كالدامغة (وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ) استثناء من قوله فى الجراح حكومة (وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْهَاشِمَةَ) كاسرة العظم قيل هى المنقلة (فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ) يستثنى منه الموضحة فيزاد لشينها حكومة على المشهور (إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى) فى غير الجائفة لأنها ثقب الظهر أو البطن (وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ) فيؤخذ المقدر منها (وَإِلَّا) تكن برأس أو لحى (فَلا تَقْدِيرَ) بل حكومة (وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالآمَّةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ) بأن سد اللحم فى البين (وَإِلَّا) بأن اتصلت (فَلَا) تعدد (وَإِنْ بِفَوْرٍ فِى ضَرَبَاتٍ) الباء للظرفية وفى للسببية (وَالدِّيَةُ فِى الْعَقْلِ أَوِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الصَّوْتِ) الساذج (أَوِ الذَّوْقِ) كالشم والشفتين وفى عظم الصدر قولان (أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ تَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ) أو القيام وحده وفى الجلوس وحده حكومة (أَوِ الْأُذُنَيْنِ) المعتمد حكومة حيث بقى السمع (أَوِ الشَّوَى) جلد الرأس (أَوِ الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِى أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ وَفِى الْيَدَيْنِ وفى الرِّجْلَيْنِ ومَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشَفَةِ وَفِى بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَا مِنْ أَصْلِهِ) أى الأنف أو الذكر (وَفِى الْأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقاً) سلا أو قطعاً أو رضاً مع الذكر أولا (وَفِى ذَكَرِ الْعِنِّينِ قَوْلَانِ[1]) بالدية والحكومة والخنثى نصف دية ونصف حكومة(وَفِى شُفْرَىِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ وَفِى ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتُؤْنِىَ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنِّ الصَّغِيرِ لَمْ يُثْغِرْ لِلْإِيَاسِ كَالْقَوَدِ) تشبيه فى الاستيناء (وإِلَّا) بأن أيس قبل سنة فى السن (انْتُظِرَ سَنَةً) فالمراد الأبعد (وَسَقَطَا) أى الدية والقود (إِنْ

(١) أرجحهما الدية .

عَادَتْ وَوُرِثَا إِنْ مَاتَ وَفِى عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا) وأكبر حكومة فى الجمال (وَجُرِّبَ العَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ) بالتجسس والمدعى الأولياء (والسَّمْعُ بأَنْ يُصَاحُ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الآخَرِ وَإِلَّا) بأن ادعى الذهاب منهما (فَسَمْعٌ وَسَطٌ) ينسب إليه (وَلَهُ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَإِلَّا) يحلف أو اختلف بيناً فى الجهات (فَهَدْرٌ وَالبَصَرُ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ) فى تبديل الأماكن والنسبة (وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ) أى مكالمته (اجْتِهَاداً والذَّوْقُ بِالْمَقِرِّ) بكسر القاف المر (وَصُدِّقَ مُدَّعِى ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ) ويختبر إن أمكن (وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً) أو لكبر كما سبق (كَغَيْرِهِ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلاً) فإن أخذه أو تركه باختياره فبحسابه كما سبق (وَفِى لِسَانِ النَّاطِقِ) عطف على مافيه الدية (وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ كَلِسَانِ الأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ والسَّاعِدِ وأَلْيَتَىِ المَرْأَةِ) كالرجل (وسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشَفَةِ وحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ) ولحية (وظُفْرٍ وفِيهِ القِصَاصُ وإِفْضَاءٍ) واستظهر فى توضيحه القول بالدية بالأولى من الشفرين (ولَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ إِلَّا بِإِصْبَعِهِ فَلَا تَنْدَرِجُ) لغير الزوج ولا له إن طلق قبل البناء[1] (وفى كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرٌ) بضم العين أشمل (والْأَنْمُلَةِ ثُلُثُهُ إِلَّا فى الإِبْهَامِ فَنِصْفُهُ وفى الْأُصْبُعِ الزَّائِدِ القَوِيَّةِ عُشْرٌ إِن انْفَرَدَتْ) لامفهوم له وكأنه راجع المفهوم أى وفى غير القوية حكومة إن أفردت وإلا اندرجت (وفى كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ) بفتح الخاء (وإِن صَوْدَاءَ بِقَلْعٍ أَوِ اسْوِدَادٍ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفاً كالسَّوَادِ وبِاضْطِرَابِهَا جِدًّا وإِنْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ) كما سبق (كالجِرَاحَاتِ

---

(١) بل يلزمه أرش البكارة مع نصف الصداق فان امسكها فلا شىء عليه . وإزالة البكارة بالأصبع حرام فيؤدب الزوج عليه اهـ دردير .

الْأَرْبَعِ) الموضحة والمنقلة والجائفة والآمة (وَرُدَّ فى عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ وَفى الْأُذُنِ إِنْ ثَبَتَتْ تَأْوِيلَانِ) وكذا يرد الأرش بعود السمع (وَتَعَدَّدَتْ) الدية (بِتَعَدُّدِهَا) أى الجناية (إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا) كالأذن والسمع ، ولا تندرج قوة الجماع فى الصلب ولا العقل فى الرأس (وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ) بخروج الغاية (فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ أَوْ فِي حُكْمِهِ) الفور (أَوِ الْمَحَلُّ فى الْأَصَابِعِ) فإذا قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الاصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر (لَا الْأَسْنَانِ وَالْمَوَاضِحِ وَالْمَنَاقِلِ) فلا تضم باتحاد المحل مع التراخى (وَ) لا (عَمْدٍ لِخَطَإٍ وَإِنْ عَفَتْ) المرأة (وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَإِ بِلَا اعْتِرَافٍ) وبه على المعترف حالة ولو عدلا مأمونا خلافا للشيخ شرف الدين[1] (عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِى إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ) عطف خاص (وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ) أى العضو (إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا) إذا بلغ الثلث (وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدِئَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أَعْطُوا ثُمَّ بِهَا) فى (ر) وأقره بن تضعيف القول بأن الديوان عاقلة وإنما المعول عليه القبيلة (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ، ثم بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِماً) قيد فى جميع الترتيب السابق (وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ أَهْلُ دِينِهِ) لا يهودى عن نصرانى مثلا (وَضُمَّ كَكُورِ مِصْرَ) كالبلد الواحد (وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَا لَا يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ) ولو تعمد (وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ) عطف خاص (وَلَا يَعْقِلُونَ) ولا أنفسهم على الأرجح[2] (وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ

---

(١) الطخيخى .

(٢) كما فى بن خلافا لعبق فى أنهم يعقلون عن أنفسهم .

غَائِبٌ) بعيداً[١] (وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ) بل يحل كبقية الديون (وَلاَ دُخُولَ لِبَدَوِىٍّ مَعَ حَضَرِىٍّ وَلاَ شَامِىٍّ مَعَ مِصْرِىٍّ مُطْلَقاً) ولو اتفقا فى البدو والحضر (الْكَامِلَةُ فى ثَلاَثِ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ، وَنُجِّمَ فى النِّصْفِ وَالثَّلاَثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ) كل ثلث فى سنة (ثُمَّ لِلزَّائِدِ) وهو السدس فى الأول ونصفه فى الثانى (سَنَةٌ) وفى حش المعتمد أن كل ربع فى سنة فيهما (وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ) بأن اشترك أشخاص (كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ) تقسم الدية على العواقل ونصيب كل عاقلة فى ثلاث سنين ولو قل أو اختلف جنسه (كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا) فتغرم جميع الجنايات فى ثلاث سنين كالجناية الواحدة (وَهَلْ حَدُّهَا) الذى إذا حصل من الأقرب لم يؤخذ مما بعده (سَبْعُمِائَةٍ أَوِ الزَّائِدِ) بيِّناً (عَلَى أَلْفٍ قَوْلاَنِ[٢] وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوناً) لأن الكفارة من خطاب الوضع (أَوْ شَرِيكاً) ويؤخذ من (ح) ترجيح أنهما إذا انتبها فوجدا الطفل ميتاً بينهما لا شىء عليهما (إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُوماً خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظِّهَارِ) فيهما (لاَ) إن قتل (صَائِلاً وَ) لا كفارة من مال (قَاتِلِ نَفْسِهِ كَدِيَتِهِ) فى الانتفاء (وَنُدِبَتْ فى جَنِينٍ وَرَقِيقٍ) لغيره (وَعَمْدٍ وعَبْدٍ) له (وَذِمِّىٍّ وَعَلَيْهِ) أى قاتل العمد (مُطْلَقاً) كائناً المقتول من كان (جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ حَبْسُ سَنَةٍ) بلا تغريب (وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِىٍّ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِى عَلَى ذِى اللَّوْثِ وَحَلِفِهِ) أى

---

(١) فلا توزع عليه الدية أى لا يضرب عليه نصيبه منها .

(٢) وروى الباجى : لا حد لمن تقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد فهذا قول ثالث ، وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لتصديره به ، وهو الظاهر لأنه لم يرد بتحديد العدد دليل .

ذى اللوث فيجلد نظراً للوث (وَالقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ المسْلِمِ كأنْ يَقُولَ بَالِغٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلَنِى فُلَانٌ وَلَوْ خَطَأً أَوْ مَسْخُوطاً) فاسقاً (عَلَى وَرِعٍ أَو وَلَداً عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَو زَوْجَةً على زَوْجِهَا إِنْ كانَ جُرْحٌ) أو أثرضرب لأن المشهور إلغاء التدمية البيضاء[1] (أَو أَطْلَقَ) المقتول فلم يبين أعمداً أم خطأ (وَبَيَّنُوا) هم معتمدين على القرائن (لَا) إن (خَالَفُوا) بأن قال عمداً فقالوا خطأ أو عكسه (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ) له (وَلا إِنْ قالَ بَعْضٌ عَمْداً وَبَعْضٌ لا نَعْلَمُ أَو نَكَلُوا بِخِلَافِ ذِى الْخَطَإِ فَلَهُ الْحَلِفُ وَأَخْذُ نَصِيبِهِ) فلا يضره قول البعض لانعلم ولا نكولهم (وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِمَا) أى العمد والخطأ (وَاسْتَوَوْا حَلَفَ كُلٌّ وَلِلجَمِيعِ دِيَةُ الْخَطَإِ وَبَطَلَ حَقُّ ذِى الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ) لأنهم تابعون ويدخلون فى حصة من حلف من مدعى الخطأ (وَكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أَو ضَرْبٍ مُطْلَقاً) عمداً أو خطأ (وَ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ) بالجرح والضرب (فى الْعَمْدِ وَالْخَطَإ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ المَوْتُ) شرط فى المعاينة وإلا لم يحتج لقسامة أما الإقرار فلا بد من قسامة ولو لم يتأخر لأنه دعوى (يُقْسِمُ لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ شَاهِداً بذلِكَ مُطْلَقاً) أى بالمعاينة عمداً وخطأ والمرأتان كالعدل ويزاد فى القسامة لقد ضربه (إنْ ثَبَتَ المَوتُ) فى الجميع (أو بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْداً) وفى الخطأ لابد من عدلين لأن المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا ينقل عنه إلا اثنان والإطلاق كالخطأ (كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ) بالمعاينة (مُطْلَقاً) عمداً أو خطأ وهذا من تكرار اللوث (أَو إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فى الْخَطَإ فَقَطْ بِشَاهِدٍ) بالمعاينة فالباء بمعنى مع (وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ) أى القتل ولو فى كيفيته وإن لم يلزمهم أن يبينوها ابتداء (بَطَلَ وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فى مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ) كما سبق (أَو يَرَاهُ يَتَشَحَّطُ فى

---

(١) هى ألا يكون به أثر جرح أو ضرب وعكسها هى التدمية الحمراء . عمل بها المالكية وألغاها كثير من العلماء .

دَمِهِ وَالْمُتَّهَمِ قُرْبَهُ عَلَيْهِ آثَارُهُ) أى القتل (وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ)
فلا يغنى تعدده عنها (وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ) يطرقها غيرهم (أَوْ
دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ
وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ) إذا حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم (أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِالاقَسَامَةِ
وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَهَلْ لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوَدَ مُطْلَقاً
أَوْ إِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ) وهو المعتمد كما فى بن وغيره (أَوْ عَنِ
الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ) فدم الزاحفة
هدر (وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيناً مُتَوَالِيَةً) فى بن قال ابن مرزوق لم أقف على قيد
التوالى لغير ابن شاس وابن الحاجب (بَتًّا) فلا يكفى لا نعلم غيره قتله واعتمد
البات على ظن قوى (وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِباً يَحْلِفُهَا فِى الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ
وَاحِداً أَوِ امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ) عند المشاحة (عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا) ولو فى
أقل النصيبين (وَإِلَّا) استوى الكسر (فَعَلَى الْجَمِيعِ) ولا يضر زيادتها على خمسين
(وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا) فيحلف الحاضر الكل ويأخذ نصيبه (وَإِنْ نَكَلُوا
أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ) كل واحد يميناً (وَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ) للنا كلين وغير
النا كل يحلف جميع القسامة ويأخذ نصيبه (عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَحْلِفُ فِى الْعَمْدِ أَقَلُّ
مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً) من النسب (وَإِلَّا فَمَوَالِي) أعلون (وَلِلْوَلِيِّ) ووجب إن
انفرد (الِاسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ) ولو أجنبياً من المقتول كالعم فى دم الأم (وَلِلْوَلِيِّ فَقَطْ)
لا المعين نعم له الزيادة على معين آخر (حَلِفُ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزِّعَتْ)
على الرؤس فى العمد (وَاجْتُزِئَ بِاثْنَيْنِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ) لم ينكلوا (وَنُكُولُ
الْمُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ) فله أن يستعين بآخر (بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعُدُوا) من المقتول كبنى عم
مع تساويهم (فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ) تفريع على قوله بخلاف غيره (فَيَحْلِفُ كُلٌّ

خَمْسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ وَلاَ اسْتِعَانَةَ) وقد رجح جوازها هنا أيضاً (وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ بَطَلَ) كالنكول والموضوع العمد والضمير للدم (بِخِلاَفِ عَفْوِهِ) بعد القسامة (فَلِلْبَاقِى نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ) وقبلها كالتكذيب (وَلاَ يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ بِخِلاَفِ الْمُغْمَى وَالْمُبَرْسَمِ إِلاَّ أَنْ لاَ يُوجَدَ غَيْرُهُ) راجع للصغير (فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ والصَّغِيرُ مَعَهُ) ندباً وقد أنكره بعضهم فإذا بلغ حلف وثبت الدم (وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فى الْخَطَإِ وَالْقَوَدُ فى العَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا) فإن استوى فعلهم أقسموا على الكل واختاروا واحداً يقتلونه وأما فى الخطإ فعلى عواقلهم (وَمَنْ أَقَامَ شَاهِداً على جُرْحٍ وَقَتْلِ كَافِرٍ) من مسلم ككافر خطأ (أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ) ويقتص فى الجرح بشاهد ويمين كما سبق فى المستحسنات (فَإِنْ نَكَلَ بَرِئَ الْجَارِحُ[1] إِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ حُبِسَ) فان طال عوقب وهذا فى جرح العمد وغرم أرش غيره (فَلَوْ قَالَتْ دَمِى وَجَنِينِى عِنْدَ فُلاَنٍ فَفِيهَا الْقَسَامَةُ وَلاَ شَىْءَ فى الْجَنِينِ وَلَوِ اسْتَهَلَّ) إذ لا يعتبر فيه لوثها .

﴿ بابٌ ﴾

(الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكُفَّارِ) فينذرون أولا وتجب مساعدته على المسلمين (وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ وَلاَ يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلاَ تُرْفَعُ رُؤُسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ وَلاَ يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ واسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ لَهُ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ وَإِنْ أُمِنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفُ) بالمعجمة والمهملة يجهز (على جَرِيحِهِمْ وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ) الباغى (وَوَرِثَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ)

---

(١) لو عبر بالجانى لكان أشمل .

أي المتأول (وَحَدٌّ أَقَامَهُ ورد ذمي معه لِذِمَّتِهِ وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّمِّيِّ مَعَهُ نَاقِضٌ) إلا أن يكرهه (وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ) فتال الرجل (كَالرَّجُلِ) بن من اشتدت وطأته وجبت طاعته بلا شرط ومدار الباب على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين .

﴿ بابٌ ﴾

(الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) وإن صبياً ولا يقتل قبل بلوغه (بِصَرِيحٍ أَو لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوَ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ[١] بِقَذِرٍ وَشَدِّ زُنَّارٍ) ميلا[٢] للكفر (وَسِحْرٍ) يعظم به غير الرب وتنسب إليه المقادير وفي ح وأقره بن ترجيح أنه يقتل مطلقاً كالزنديق (وَقَوْلٍ بِقِدَمِ العَالَمِ أَو بَقَائِهِ) بلا قيامة (أَو شَكٍّ فِي ذَلِكَ أَو بِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ) من جنس لجنس (أَو بِتَمْوِلهِ فِي كُلِّ جِنْسٍ) من الحيوانات (نَذِيرٌ) نبي (أَو ادَّعَى شِرْكاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيهِ السَّلامُ) أو غيره من الأنبياء (أَو) قوله (بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ أَو جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أَو ادَّعى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَو يُعَانِقُ الْحُورَ أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ[٣] لَا بِأَمَاتَهُ اللَّهُ كَافِراً على الأصح وَفُصِّلَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ) أي الكفر (وَاسْتُتِيبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلاَ جوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِن لَمْ يَتُبْ) يعني وإن أصر على عدم التوبة (فَإِن تَابَ وَإِلّا قُتِلَ) والثلاثة من يوم الثبوت وألغى إن سبق بالفجر (وَاستُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ) إن كان لها واطىء وإن رجعية (وَمالُ الْعَبدِ لِلسَّيِّدِ وَإِلّا) بأن كان حراً (فَفَيْءٌ) ماله (وَبَقِيَ وَلَدُهُ) أي المرتد (مُسْلِماً) إن اطلع عليه (كَأَنْ تُرِكَ) معه حتى بلغ فلا يقر على دين أبيه (وَأُخِذَ مِنْهُ مَاجَنَى عَمْداً

---

(١) أو حديث كما في المجموع ، ومن رأى ورقة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها حرم عليه تركها فان علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها مطروحة كان ردة كذا في بن .

(٢) أما لبا لخرام والبرنيطة كالزنار ان صحبها دخول كنيسة . وفتوى محمد عبده باباحة لبس البرنيطة من طامات شواذه .

(٣) ونحوه مما علم من الدين بالضرورة

عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِآخَرَ مُسْلِمٍ) لأن حده القتل وهو يقتل بردته (كَانْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ) نعم إذا رجع وأسلم اقتص (إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ) كذب القذف استثناء منقطع فلا يسقط بالهرب حيث قذف ببلاد الإسلام (وَالخَطَأُ) من المرتد (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا) أى العمد والخطأ الصادرتين منه وعليه مجوسى إن لم يتب (وَقُتِلَ الْمُسْتَتِرُ) الزنديق (بِلَا اسْتِتَابَةٍ) يعنى أن توبته لا تسقط عنه القتل حداً (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِباً وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ) إذا تاب أو أنكر ماشهدت به البينة (وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ) عذره (كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وأَعَادَ مَأْمُومُهُ) كما سبق (وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ) فلما علمها كره ورجع (كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَراً عَلَى مُسْلِمٍ) فينقض عهده (وَأَسْقَطَتْ صَلَاةً وَصِيَاماً وَزَكَاةً) إلا أن يرتد بقصد ذلك ونحوه (وَحَجّاً تَقَدَّمَ) فيحج آخر (وَنَذْراً وَيَمِيناً بِاللهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ وَإِحْصَاناً وَوَصِيَّةً) قيل إلا أن يتوب[1] (لَا طَلَاقاً) ولا عتقاً ووقفاً وهبة وإن ارتدا بعد ثلاث ثم تابا حلت له قبل زوج[2] (وَ) لا تسقط (رِدَّةُ مُحَلِّلٍ) إحلالا لأنه وصف فى المرأة (بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ) فتسقط إحلالها (وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ) لا أمه وجده (كَأَنْ مَيَّزَ إِلَّا الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ) بأن غفل عنه (لَهَا) أى للمراهقة (فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إِنِ امْتَنَعَ) نعم بغيره (وَيُوقَفُ إِرْثُهُ) للبلوغ ولا يعتبر هنا إسلامه قبله (وَلِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ) فيتبعه حش المعول عليه جبر المجوسى ولو كبيراً دون الكتابى ولو صغيراً (وَالْمُتَنَصِّرُ

---

(١) فتصح وصيته نقله المواق عن المدونة وأقره بن .

(٢) ويلغز بها فيقال : طلق امرأته ثلاثاً وحلت قبل زوج .

مِنْ كَأَسِيرٍ) وتاجر ببلاد الحرب محمول (عَلَى الطَّوْعِ إنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكاً أَوْ عَرَّضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ فِى بَدَنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوزُهْدِهِ أَو أَضَافَ لَهُ مَالاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَو نَسَبَ إِلَيْهِ مَالاَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ) قيد لبيان الواقع (أَو قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ) لأنها مرسلة لمن تلدغه (قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا) إن تاب [1] (إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ الْكافِرُ) الأصلى فلا يسقط بردة بعد توبته على أظهر ما فى ح (وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لم يُرِدْ ذَمَّهُ) مما يدل على أن القيد السابق لا مفهوم له (لِجَهْلٍ أَو سُكْرٍ أَو تَهَوُّرٍ) عدم ضبط فى الكلام (وفِيمَنْ قَالَ لاصَلَّى اللهُ عَلى مَنْ صَلَّى عَلَيهِ جَوَاباً لِصَلِّ أَو قَالَ الأَنبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ جَوَاباً لِتَتَّهِمُنِى أو جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتى النَّبِيُّ عَلَيهِ السَّلامُ قَوْلاَنِ [2]) بالقتل والنكال (واسْتُتِيبَ فى هُزِمَ) المعتمد يقتل مطلقاً (أَو أَعْلَنَ بتَكْذِيبِهِ أَو تَنَبَّأَ إلاَّ أَنْ يُسِرَّ) النبوة فكالزنديق (على الأَظْهَرِ) عند ابن رشد (وأُدِّبَ اجْتِهَاداً فى اذْكُرْ) كذا ظلماً (وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ أَو لَوْ سَبَّنِى مَلَكٌ لَسَبَبْتُهُ أَو يَاابْنَ أَلفِ كَلْبٍ أَو عُيِّرَ بالفَقْرِ فقَالَ تُعَيِّرُنِى بِهِ والنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الغَنَمَ أَو قَالَ لِغَضْبَانَ كَأَنَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ أَو مَالِكٍ أَو اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جائزٍ عَلَيهِ فى الدُّنيَا حُجَّةً لَهُ أَو لِغَيْرِهِ أَو شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَحِقَهُ لا على التَّأَسِّى) ولا شيء على المتأسى (كَإِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا أَو لَعَنَ العَرَبَ أَو بَنِى هَاشِمٍ وقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ وَشُدِّدَ عَلَيهِ فى كُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ

---

(١) فتوبته لا تدرأ عنه حد القتل وان كانت تنفعه عند الله ان كانت صحيحة .

(٢) أظهرهما القتل .

قَرْنَانُ [١] وإنْ كانَ نبيًّا وفي قبيح لِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عليه السَّلامُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ) أنه من الآل ولا يشدد فى غيره مثله (كَإِنِ انْتَسَبَ لَهُ أَو احْتَمَلَ قَولُهُ) النسبة كقوله لا أحد أشرف من أولاد البيت جوابًا لأنت شريف (أَو شَهِدَ عَلَيهِ) بموجب القتل (عَدْلٌ أَو لَفِيفٌ [٢] فَعَاقَ) بسبب كونه لفيفًا لاتقبل شهادته (عَنِ الْقَتْلِ أَو سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ على نُبُوَّتِهِ) كالخضر (أَو صَحَابِيًّا وَسَبُّ اللهِ كَذَلِكَ) فى إيجاب القتل (وَفى اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ) أرجحه قبول توبته (كَمَنْ قالَ لَقِيتُ فى مَرَضِي مالو قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ) تشبيه فى الخلاف لكنه هنا بالقتل والنكال .

﴿ بابٌ ﴾

(الزِّنَا وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ) ويؤدب من فعل بنفسه كالخنثى فى غير دبره (لامِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ) راجع للنفى (تَعَمُّدًا) ولو مع نوم كان تحقق مع الجن (وَإِن لِوَاطًا) فإنه زنا بالمعنى الأعم (أَو إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ) وأدب فى الحليلة (أَو مَيِّتَةٍ غَيْرَ زَوجٍ) ولا مهر كالتفويض كالجنابة (أَو صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا أَو مُسْتَأْجَرَةٍ لِوَطْءٍ) إلا من السيد فمحللة (أَو غَيْرِهِ أَو مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ) أو بتعليق على الشراء (أَو يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا أَو مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُؤَبَّدٍ) سيذكر مفهومه فى قوله أو بنت على أم (أَو خَامِسَةٍ أَو مَرْهُونَةٍ) فأذن السيد فى وطئها فمحللة (أَو ذَاتِ مَغْنَمٍ أَو حَرْبِيَّةٍ) فان خرج بها ملكها (أَو مَبْتُوتَةٍ وَإِن بِعِدَّةٍ وَهَلْ وَإِنْ أَبَتَّ فى مَرَّةٍ) وهو المعتمد لشذوذ الواحدة (تَأْوِيلَانِ أَو مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ) كالبائن بعده غير البتة بعد العدة (أَو مُعْتَقَةٍ بِلَا عَقْدٍ) فيهما (كَأَن يَطَأَهَا مَمْلُوكُهَا أَو مَجْنُونٌ

---

(١) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون أى يقرن بين الرجل والمرأة اه عقباوى والقياس قران بتشديد الراء كما ينطقه المغاربة .

(٢) أى لفيف من الناس غير مقبولين فى الشهادة .

بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ إلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوِ الْحُكْمَ إنْ جَهِلَ مِثْلُهُ إلّا الْوَاضِحَ) فيهما (لاَ مُسَاحَقَةٌ وَأُدِّبَ اجْتِهَاداً) ويثبت مافيه الأدب بشاهدين (كَبَهِيمَةٍ وَهِيَ كَغَيْرِها فِي الذَّبْحِ وَالأَكْلِ) وعن الشافعى قتلها إخفاء للفاحشة[1] وَمَنْ حَرُمَ لِعَارِضٍ كَحَائِضٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ) محرم (لاَ تَعْتِقُ أَوْ مُعْتَدَّةٍ) من غير نكحها (أَوْ بِنْتٍ على أُمٍّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ على أُخْتِهَا وَهَلْ إلَّا أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلاَنِ وَكَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ وَقُوِّمَتْ) على الواطى (وَإنْ أَبَيَا أَوْ) امرأة (مُكْرَهَةٍ أَوْ مَبِيعَةٍ بِالْغَلاَءِ والأظْهَرِ كأن ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ ونَكَلَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَاطِئُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ والأَكْثَرُ على خِلافِهِ) فالمشهور حده (وَثَبَتَ بِإقْرَارٍ مَرَّةً إلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقاً) لشبهة أولا (أَوْ يَهْرُبُ وإنْ فِي الْحَدِّ وَبِالْبَيِّنَةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا) فى بن مثله أربعة رجال لاحتمال دخول البكارة ومن أسقط بالرجال أسقط بالنساء لأن شهادتهن شبهة وإن ضعفت (أَو بِحَمْلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ ولَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاها) أى من ظهر حملها (الْغَصْبَ بِلاَ قَرِينَةٍ) كاستغاثتها عقب النازلة (يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ) أى الصفات السابقة (بِنِكَاحٍ لاَزِمٍ صَحَّ) الوطىء أى أبيح (بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ولَمْ يَعْرِفْ) مالك (بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ الإمَامِ كَلاَئِطٍ[2] مُطْلَقاً وإنْ عَبْدَيْنِ وكافِرَيْنِ وجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً وتَشَطَّرَ لِلرِّقِّ وإنْ قَلَّ وتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ) له (والْوَطْءِ بَعْدَهُ وغُرِّبَ الْحُرُّ

---

(١) ولحديث ورد فى قتلها لكنه ضعيف .

(٢) وملوط به بالغين ، ولا يرجم بالغ مكن من نفسه صبياً . وحد اللواط عند الشافعية حد الزنا جلداً ورجماً قياساً عليه ، ودليل المالكية حديث ابن عباس « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أصحاب السنن وفى ثبوته خلاف وللسيوطى فيه رسالة اسمها بلوغ المأمول من خدمة الرسول بين فيها صحته .

الذَّكَرُ فَقَطْ عاماً) الأولى حذفه والمدار على مايأتى من سجنه سنة (وَأُجْرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ) والمسلمين (كَفَدَكٍ وَخَيْبَرَ مِنَ المَدِينَةِ) على يومين فأكثر (فَيُسْجَنَ سَنَةً وَإِنْ عَادَ) لبلده (أُخْرِجَ ثَانِيَةً) وإن زنى بعد تأنسه غرب أخرى (وَتُؤَخَّرُ المُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ) كالسرية إذا لم يستبريا أو مضى أربعون يوماً للزنا وأمكن الحمل وللحمل والرضاع المتعين (وَبِالجَلْدِ اعْتِدَالُ الهَوَاءِ) وبحضرة أربعة فأكثر (وَأَقَامَهُ الحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ) متعلق باقامه لأن الحاكم لا يكون بينة ولا يقيم حد السرقة إلا الإمام (وَإِنْ أَنْكَرَتِ الوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالحَدُّ) رجمها[1] (وَعَنْهُ) أى ابن القاسم كما فى بن (فِى الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَالَمْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ يُولَدْ لَهُ وَأُوِّلَا عَلَى الخِلَافِ أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِى الأُولَى) ولم تخالفه فى الثانية (فَقَطْ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ) والمرأة لا تصبر على ترك الوطء (أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى الوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وُجِدَا فِى بَيْتٍ وَأَقَرَّا بِهِ) الوطء (وَادَّعَيَا النِّكَاحَ) غير طارئين ولا بينة ولا فشو (أَوِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِىَ وَوَلِيُّهَا وَقَالَا لَمْ نُشْهِدْ حُدَّا) فى الكل.

﴿ بابٌ ﴾

(قَذْفُ المُكَلَّفِ) ولو سكران (حُرًّا مُسْلِماً) أو أبوه (بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ لَا أُمٍّ وَلَا إِنْ نُبِذَ أَوْ زِنًى) عطف على نفى (إِنْ كُلِّفَ) لا مجنون من البلوغ للقذف (وَعَفَّ) كما هو الأصل هنا للآية (عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الحَدَّ بِآلَةٍ) لا مجنوناً أو معترضاً (وَبَلَغَ

---

(١) فى المجموع وشرحه : وان أنكر أحد الزوجين الوطء بعد عشرين سنة فالظاهر من الطرق تصديقه رجلا أو امرأة اه وثمرة التصديق سقوط الرجم عنه .

كَأَنْ بَلَغَتِ الْوَطْءَ) كالصبى يقذف بالمفعولية وهذا كالتفصيل لقوله كاف (أَوْ مَحْمُولًا) مجهولا كما فى نسخة عطف على المنفى أو المثبت إن رمى بزنى أو بفساد النسب مطلقاً (وَإِنْ مُلَاعَنَةً وَابْنَهَا) إلا الزوج بما لاعنها به (أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَب إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) خبر قذف (وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ وَنِصْفَهُ على الْعَبْدِ كَلَسْتُ بِزَانٍ أَوْ زَنَتْ عَيْنُكَ) واستظهر ابن عبد السلام قول أشهب بعدم الحد لحديث[1] زنى الأعضاء والفرج يكذب ذلك ويصدقه (أَوْ) زنيت (مُكْرَهَةً أَوْ) أنا (عَفِيفُ الْفَرْجِ) تعريضاً (أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ أَوْ يَارُومِيُّ كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ بِخِلَافِ جَدِّهِ وَكَأَنْ قَالَ أَنَا نَغِلٌ) بالغين المعجمة أى فاسد النسب (أَوْ وَلَدُ زِنًى أَوْ كَيَا قَحْبَةُ) أو صبية (أَو قَرْنَانُ أَو يَا ابْنَ مُنَزِّلَةِ الرُّكْبَانِ أَو ذَاتِ الرَّايَةِ أَو فَعَلْتُ بِهَا فِى عُكْنِهَا لَا إِنْ نَسَبَ جِنْساً لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ) فالأدب (إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ) لاحتمال أنه فى الواقع كذلك وحد فى العرب لأنها تبالغ فى معرفة أنسابها (أَوقَالَ مَولَى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ) لأن الخيرية أعم من النسب (أَو مَالَكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ) لأن القصد منه عرفاً ذم الأخلاق (أَو قَالَ لِجَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ) للكثرة (وَحُدَّ فى مَأْبُونٍ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ وَفِى يَاابْنَ النَّصْرَانِيِّ) العرف الآن الأدب (أَو الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى آبَائِهِ كَذَلِكَ أَو فِى مُخَنَّثٍ إِن لَمْ يَحْلِف) أنه أراد التكسر وعرفنا خصه بالمفعول فلا بد من الحد (وَأُدِّبَ فِى يَاابْنَ الْفَاسِقَةِ) العرف أيضاً لحد لانصراف

---

(١) لفظ الحديث « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » رواه مسلم بهذا اللفظ والبخارى مختصراً وفيه روايات .

اطلاق الفسق إلى الفعل (أَوِ الْفَاجِرَةِ أَوْ يَا حِمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ) بلا ذكر الفرج (أَوْ إِنَّكِ عَفِيفَةٌ) تهكما إلا لعرف (أَوْ يَا فَاسِقُ) سبق مافيه (أَوْ فَاجِرُ وَإِنْ قَالَتْ) أجنبية (بِكَ جَوَابًا لِزَنَيْتِ) سقط حده (وَحُدَّتْ لِلزِّنَا) مالم ترجع (وَالْقَذْفِ) كالجواب بأزنى مني (وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ) المعتمد لا يحد الأب (وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثِهِ وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأَبِيهِ) فإن لم يوجد عصبته فالأخوات والجدات ولا كلام للزوجين (وَلِكُلٍّ الْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ) أو قام به مانع الإرث (وَالْعَفْوُ) عطف على حد أبيه (قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سَتْرًا) لا رأفة ولا إن أوصى به الميت (وإِنْ قَذَفَ فِي الْحَدِّ ابْتُدِئَ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ) دون النصف (فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ)

﴿ بابٌ ﴾

(تُقْطَعُ الْيُمْنَى وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) على المعتمد (وَمُحِيَ[1] لِيَدِهِ الْيُسْرَى) ضعيف (ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ) إن سرق بعد القطع من خلاف (عُزِّرَ وَحُبِسَ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلًا فَالْقَوَدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَخَطَأً أَجْزَأَ) وفي شب وغيره أن العمد يجزى أيضاً (فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى) إن سرق بعد مفرع على قوله وخطأ أجزأ (بِسَرِقَةِ طِفْلٍ) أو كبير لا يعقل متعلق بتقطع (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) عادة (أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ) ولو ناقصة راجت ككاملة (أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا) ولا عبرة بمنفعة غير شرعية (وَإِنْ كَمَاءٍ) مما أصله مباح (أَوْ جَارِحٍ) غير كلب (لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدِ مَيْتٍ إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نِصَابًا أَوْ ظَنًّا) الربع والثلاثة (فُلُوسًا أَوِ الثَّوْبُ فَارِغًا أَوْ شَرِكَةِ

---

(١) أي الامام قطع الرجل اليسرى وعدل لقطع اليد اليسرى فمحا مضمن معنى غير

صَبِيٍّ لَا أَبٍ) عاقل (وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ) فى المحاكاة (وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ) غير مقصود جميعه (بِمِرَارٍ فِى لَيْلَةٍ)أو من أحراز (أَوِ اشْتَرَكَا فِى حَمْلٍ إِنِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ) أى أمكن استقلاله وإلا قطع الجميع (وَلَمْ يَنُبْهُ نِصَابٌ) وإلا قطعوا كمن انفرد بالمحل (مِلْكِ غَيْرٍ وَلَدٍ وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ) لحق الله تعالى لاحتمال أنه رحمه (أَوْ أُخِذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ) بأن لم يسلك مسالك السراق فى وقت الإرسال عادة (لَا مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) بكارث (مُحْتَرَمٍ لَا خَمْرٍ وَطُنْبُورٍ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا) ولو معلماً مأذوناً لورود النهى عن ثمنه[1] (وَأُضْحِيَةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ) بل مطلق معطى فيقطع والهدايا كالضحايا (تَامِّ الْمِلْكِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ) قوية (وَإِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ) فى بن تقييده هنا والزنى بكثرة الجيش[2] (أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ) من الجميع فى المثلى ومن المسروق ن المقوم (نِصَابًا لَا الْجَدِّ وَلَوْ لِأُمٍّ) ولا العبد لزيادة المصيبة على السيد (وَلَا مِنْ جَاحِدٍ أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ) كما سبق (مُخْرِجٍ مِنْ حِرْزٍ بِأَنْ لَا يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ هُوَ أَوِ ابْتَلَعَ دُرًّا) بخلاف ما يفسده الأكل وإن ضمنه (أَوِ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ) بعد (أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ أَوِ) سداد (اللَّحْدَ) المشروع (أَوِ الْخِبَاءَ أَوْ مَا فِيهِ أَوْ فِى حَانُوتٍ أَوْ فِنَائِهِمَا أَوْ مَحْمَلٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ) أى المذكورات (أَوْ) حب (بِجَرِينٍ) لا قبله (أَو

---

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » ولأحمد والنسائى عن جابر « نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم » وهذا يرد اطلاق المص ويؤيد قول أشهب بالقطع فى المأذون باتخاذه .

(٢) وهو المعتمد .

سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ) بخلاف الشريك والمأذون (كَالسَّفِينَةِ) لغير الركاب أو بحضرة ربه أو من كالخن (أَوْ خَانٍ لِلْأَثْقَالِ أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) إذا اعتيد (أَوْ قَبْرٍ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ) شرعى (أَوْ سَفِينَةٍ بِمِرْسَاةٍ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ) ولا يقطع من سرق دابة براكبها أو سفينة بأهلها (أَوْ مَطْمَرٍ) مخزن حب (قَرُبَ) من البلد (أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ) كجمع الدواب فبإبانتها إلا الغنم فى غير المراح (أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ) بل بمجرد إزالتها (أَوْ حُصُرَهُ أَوْ بُسُطَهُ إِنْ تُرِكَتْ) البسط (أَوْ حَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ) من الباب (لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ) للغسل فى حمام (بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ فِى تَقْلِيبٍ) وإلا فخيانة (وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَإِ) فى ثيابه إن أشبه (أَوْ حَمَلَ عَبْداً لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِى ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ (كدار العالم من محجور لِمَحَلِّهِ) اللام بمعنى عن والضمير للإذن العام ، لأنه لا يقطع إلا بإخراجه عن جميع الدار (لَا إِذْنٍ خَاصٍّ كَضَيْفٍ مَا حُجِرَ عَنْهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِهِ وَلَا إِنْ نَقَلَهُ) من محل (وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ) وحده (أَوْ مَعَهُ وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ) داخل الحرز (وَلَا إِنِ اخْتَلَسَ) خطف جهاراً (أَوْ كَابَرَ) غصب (أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِى الْحِرْزِ ولو) ذهب (لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ) بغير بيع وموقف معتاد (أَوْ ثَوْباً بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ) جذبه من خارج (أَوْ ثَمَراً مُعَلَّقاً) فى شجرة (إِلَّا بِغَلَقٍ فَقَوْلَانِ [1] وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ فَثَالِثُهَا) القطع (إِنْ كُدِّسَ) كالجرين (وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ) ولا من أخذ بعد المواطأة (وَإِنِ الْتَقَيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعَا وَشَرْطُهُ)

---

(١) المنصوص عدم قطعه .

أى القطع (التَّكْلِيفُ) ويتضمن الطوع (فَيُقْطَعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُعَاهِدُ وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ) كما سبق (وَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا) قيل إلا المتهم بالعداء[1] (وَلَوْ عَيَّنَ السَّرِقَةَ أَوْ أَخْرَجَ الْقَتِيلَ) لاحتمال أنه فعل غيره (وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ) كظن أخذ ما رهنه سرقة (وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ) من المدعى عليه السرقة (فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ) فى الكل (وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا) كأن بقى بعينه (أَوْ قُطِعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ) أى إلى القطع (مِنَ الْأَخْذِ وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ) أو قصاص أو جناية (لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ) أسباب الحدود (إِنِ اتَّحَدَ الْمُوجَبُ) بالفتح (كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ وَإِلَّا تَكَرَّرَتْ) والقتل يغنى عن غير القذف .

﴿ بابٌ ﴾

الْمُحَارِبُ قَاطِعُ طَرِيقٍ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ آخِذُ) بصيغة اسم الفاعل ولو من غير قطع طريق (مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ) معصوماً (عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ كَمُسْقِي السَّيْكَرَانِ) كالداتورة (لِذَلِكَ) لأخذ المال (وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالدَّاخِلُ فِى لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِى زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ) لا لينجو بعد أخذه[2] (فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ)

---

(١) عند سحنون وعليه القضاء عند المتأخرين و عند ابن القاسم لا يلزم المكره شىء ولو متهماً وهو الموافق للقواعد ثم الاقدام على إكراه المتهم بالضرب ونحوه ايقر عيب على المالكية كثيراً وأنكر عليهم القول به كما يعلم من مراجعة مبحث الاستصلاح فى الأصول .

(٢) يعنى لو أخذ المال قبل العلم به ثم بعد العلم به قاتل لينجو بما أخذه فهو فهو سارق ان اطلع عليه خارج الحرز وان اطلع عليه داخله فختلس .

ندبا (إِنْ أُمْكِنَ ثُمَّ) إن لم يمت كما هو أحد حدوده (يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ) بعد الضرب (كالزنى) ويحبس للأقصى من سنة وظهور توبته (أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَاءً) أى لا يؤخر خوف الموت لأنه أحد حدوده (وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَافِرٍ) لأنه حده حيث لم يتب (أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِباً) لكنه كالقصاص[1] (وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ) إذا لم يتب (وَنُدِبَ[2] لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ وَالْبَطْشِ الْقَطْعُ وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ النَّفْيُ وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلإِمَامِ لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ) ككل متعاونين (مُطْلَقاً) تابوا أو لا بقى المأخوذ أو لا (وَاتُّبِعَ كَالسَّارِقِ) إذا لم يحد أو أيسر من الأخذ للحد (وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ) لعله يأتى أثبت (وَالْيَمِينُ) ويضمنه إن ظهر مستحق (أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ لَا لِأَنْفُسِهِمَا) ولو تبعاً بخلاف الوصية كذا فى عب وعند بن خلافه (وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهِرُ بِهَا ثَبَتَتْ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا) وبالإقرار مالم يرجع كما فى ح (وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعاً وَتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ) أى التوبة قبل القدرة ويضمن .

﴿ بابٌ ﴾

(بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ) ولو لم يسكر ماشربه لقلة أو عادة (طَوْعاً بِلَا عُذْرٍ) خرج الغالط (وَضَرُورَةٍ كَغُصَّةٍ أَوْ ظَنِّهِ غَيْراً وَإِنْ قَلَّ أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ أَوِ الْحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ وَلَوْ حَنَفِيّاً يَشْرَبُ النَّبِيذَ) ولا يبلغ القدر المسكر (وَصُحِّحَ نَفْيُهُ) عنه (ثَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ وَتَشَطَّرَ

---

(١) فيقتل بكفؤ دون غيره .
(٢) أى ندب قتل ذى التدبير وقطع ذى البطش الخ والتعيين للامام حسب المصلحة .

بِالرِّقِّ إنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ وَإنْ خُولِفَا) لأن المثبت مقدم على النافى (وجَازَ لِإِكْرَاهٍ وَإساغَةٍ) للغصة (لَادَوَاءٍ وَلَوْ طِلَاءً) ولا لعطش (والْحُدُودُ بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ قاعِداً) كل منهما (بِلَا رَبْطٍ) إلا أن يضطرب فلا يقع موقعه (وَشَدِيدٍ بِظَهْرِهِ وَكَتِفِهِ وَجُرِّدَ الرَّجُلُ) من غير ساتر العورة (وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِى الضَّرْبَ) كالفرو (وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِى قُفَّةٍ) فيها تراب وماء ستراً لئلا يخرج منها شىء (وَعَزَّرَ الإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِىٍّ حَبْسًا وَلَوْمًا وَبِالإِقَامَةِ) من المجلس (وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ وَضَرْباً بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وإن زَادَ عَلَى الْحَدِّ[1]) بالنظر (وَأَتَى عَلَى النَّفْسِ وَضَمِنَ مَاسَرَى) قيل إن لم يظن السلامة (كَطَبِيبٍ جَهِلَ أَوْ قَصَّرَ) تشبيه فى الضمان (أَوْ) داوى (بِلَا إذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ إذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ) بمخوف (أَوْ خِتَانٍ وَكَتَأْجِيجِ نَارٍ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ) أو إرسال ماء (وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ) أو اتضح له ميلانه أو كان من أصل بنائه (وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ) حيث أمكن الخلاص بلا قلع وإلا فهدر كما فى الحديث (أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ) فيقتص (وَإلَّا فَلَا كَسُقُوطِ مِيزَابٍ) على مار تشبيه فى عدم الضمان (أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ كَحَرْقِهَا قَائِماً لِطَفْئِهَا) فهدر (وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ) ندباً كما سبق (وَإنْ عَنْ مَالٍ وَقَصْدُ قَتْلِهِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَايَنْدَفِعُ إلَّا بِهِ) لو كان محارباً (لَاجُرْحٌ) لغير المحارب (إنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا) إلا أن يغلق عليها (وَإنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا) وليس له إسلامها فيه (بِقِيمَتِهِ عَلَى

---

(١) لكن ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لايجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى» وحمل بعض المتأخرين هذا الحديث على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد والوالد والزوج .

الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ لَا نهاراً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ وَسُرِّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ وَإِلاَّ فَعَلَى الرَّاعِي) متى ترك حفظها والصبى القوى كالبالغ وإن سرحها ربها قرب المزارع بلا راع ضمن كأن عرفت بالعداء ولم يحفظها ولا شيء على رب الحمام والنحل ويتحفظ أرباب الأموال وما وطئته هدر إلا من فعل كالسائق والقائد ويقدمان على الراكب .

﴿ بابٌ ﴾

(إنمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ بِلاَ حَجْرٍ وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ) بحيث يشتهر بالحرية لأنه مظنة العلم أو إفادة مال (أَوْ يُفِيدَ مَالاً وَلَوْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ) للعبد فإن السلطان يبيع مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف والزوج إبطال وقيل واسطة والحاكم كمن تاب عنه وما أحسن هذين البيتين[1] .

أبطل صنيع العبد والسفيه ‏ ‏ برد مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف ‏ ‏ فى الزوج والقاضى كمبدل عرف

(رَقِيقاً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ) كرهن وجناية وعتق بشائبة محرمية (بِهِ) أى بمادة الإعتاق (وَبِفَكِّ الرَّقَبَةِ وَالتَّحْرِيرِ وَإِنْ فى هٰذَا الْيَوْمِ) فيتأبد كالطلاق (بِلاَ قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ) على معنى تفعل كالحر (أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ) لأنه إكراه (وَبِلاَ مِلْكٍ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا لِجَوَابٍ) توبيخ (وَبِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ) أو عملك أو خراجك ولا يعذر بجهل (وَبِكَاسْقِنِي أَوِ اذْهَبْ أَوِ اعْزُبْ بِالنِّيَّةِ وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى

---

(١) وهما لابن غازى

الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ) لف ونشر مرتب ولو تأخر الإيجاب لتقدمه رتبة على القبول وإن علق الصدقة تصدق بالثمن (وَبِالاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنِ اشْتَرَيْتُكَ) تشوف للحرية فيفوت (كَأَنِ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِداً وَالشِّقْصُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ) أو غيره (مِنْ أَمَتِهِ وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ) الحنث لا من تجدد ملكه على مافى بن (وَالأُنْثَى فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْلِي أَوْ رَقِيقِي أَوْ عَبِيدِي أَوْ مَمَالِيكِي) إلا لعرف فيهما (لَا عَبِيدُ عَبِيدِهِ كَأَمْلِكُهُ أَبَداً) تشبيه فى الإلغاء كالطلاق للحرج (وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بِبَتٍّ مُعَيَّنٍ) ومن البت لحصول المعلق عليه (وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ) كمن أملكه من صنف كذا فيلزم (وَعُمُومِهِ) ككل من أملك فيلغى (وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ وَبَيْعٍ فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ) حتى يفعل (وَعِتْقِ عُضْوٍ وَتَمْلِيكِهِ لِلْعَبْدِ وَجَوَابِهِ كَالطَّلَاقِ) فى الجملة فانه لابد من حكم هنا فى العضو وإذا قال اخترت نفسى لا يكون عتقاً عند ابن القاسم[1] إلا إن نواه لأنه قد يريد البيع (إِلَّا لِأَجَلٍ) فيصح هنا ولا يطأ (وَإِحْدَاكُمَا فَلَهُ الْخِيَارُ) حيث لا نية له فان نسيها عتقا كالطلاق (وَإِنْ حَمَلْتِ فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً) وترجع بغلة زمن الحمل وسبق تنجيز الطلاق (وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لِاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) بأن يفهم الاستقلال (وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا) كالطلاق حمله على كراهة الاجتماع، بخلاف إن دخلت الدارين ففيه الحنث بالبعض (وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمِلْكِ) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الأَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوَا وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبِنْتٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ مُطْلَقاً) ولو غير شقيقين (وَإِنْ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي) بالكسر أنه يعتق وإنما يحتاج لهذا فى المدين بدليل ما يأتى فى الإرث والشراء فلا يباع فى الدين لأن

---

[1] وقال أشهب يعتق ولو لم ينوه لأنه لا معنى لاختياره نفسه الا الحرية . وهذا أقيس وأقوى

الواهب قصد العتق (وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلَاؤُهُ لَهُ) أى الموهوب كمن أعتق عنه (وَلَا يُكَمَّلُ فِى) هبة (جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِير أَوْ قَبِلَهُ وَلِىُّ صَغِيرٍ) أو سفيه (أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ) بالأولى (لَا بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) فيهما (فَيُبَاعُ وبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ بِشَيْنٍ لِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ) ولو بشائبة (أَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ) أو سفيه وفاعل عمد قوله (غَيْرُ سَفِيهٍ) وأولى صبى ومجنون (وَعَبْدٍ وَذِمِّىٍّ بِمِثْلِهِ وزَوْجَتِهِ ومَرِيضٍ فِى زَائِدِ الثُّلُثِ ومَدِينٍ كَقَلْعِ ظُفْرٍ وقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ سَحْلِهَا) بردها حتى أذهب نفعها (أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ أَوْ حَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ) فى عب ترجيح أن حلق الشعر مطلقاً ليس مثلة ولم يتبعه بن[1] (أَوْ وَسْمِ وَجْهٍ بِنَارٍ لَا غَيْرِهِ وفِى غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ) عب الراجح أن الوسم بالنار مثلة ولو فى غير الوجه وفى الوجه مثلة ولو بغير النار لغير جمال ولم يرتضه بن (والقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِى نَفْيِ الْعَمْدِ) لأن الناس لا يمثلون بأموالهم غالباً (لَا فِى عِتْقٍ بِمَالٍ) لأن الأصل عدم المال ح لا يجوز بيع الخصى وقيل يجوز إن كان سيده كافراً (وبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءاً والْبَاقِى لَهُ كَأَنْ بَقِىَ لِغَيْرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ) أى الحكم (وإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُسْلِماً أَوِ الْعَبْدُ) لا موجب لتكرار إن فى هذه الشروط (وإِنْ أَيْسَرَ بِهَا) حقه التقديم على الدفع (أَوْ بِبَعْضِهَا فَمُقَابِلُهَا) أنث لأن البعض حصة (وفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ) تفسير لليسار (وإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِإِرْثٍ) فيمن يعتق بالملك (وإِنِ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لَا إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ وقُوِّمَ) نصيب الثالث (عَلَى الْأَوَّلِ وإِلَّا) يعلم الأول أو أعتقا معا (فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَا وإِلَّا فَعَلَى الْمُوسِرِ وعُجِّلَ) التقويم (فِى ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنَ) كالعقار (ولَمْ

---

[1] لقول ابن رشد روى ابن الماجشون : حلق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة بخلاف غيرهما هكذا نقله ابن عرفة مقتصراً عليه ووجه ما قاله عب سرعة عود الشعر .

يُقَوِّمُ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ) لانتقال التركة (وَقُوِّمَ كَامِلاً) على الأظهر حيث اشترياه كذلك ولم يبعض الثانى بالعتق (بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ) إلا أن يعتقه المشترى (وَتَأْجِيلِ الثَّانِى) إظهار فى محل الإضمار (أَوْ تَدْبِيرُهُ وَلاَ يَنْتَقِلُ) الشريك (بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا) عتقه أو التقويم (وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ) أى التقويم (لِعُسْرِهِ مَضَى كَقَبْلِهِ) أى الحكم (ثُمَّ أَيْسَرَ) فلا يعتق (إِنْ كَانَ بَيِّنِ الْعُسْرِ) حين العتق (وَحَضَرَ الْعَبْدُ) لأنه لو كان يسر لأظهره (وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ) أى الحكم (كَالْقِنِّ وَلاَ يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ وَلاَ قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ وَلاَ تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ فِى ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَى الشَّرِيكِ) نص على المتوهم (وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لأَجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ) الآن (لِيَعْتِقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَبُتَّ الثَّانِى فَنَصِيبُ الأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوَيَاهُ لِيَرِقَّ كُلُّهُ) إن وقع لغير المدبر (أَوْ يُدَبَّرَ) إن وقع للمدبر (وَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَيْبَهُ) أى العبد عند التقويم (فَلَهُ اسْتِحْلاَفُهُ) أنه لاعيب به وترد اليمين (وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ) ابتداء (أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءاً قُوِّمَ فِى مَالِ السَّيِّدِ) الأعلى (وَإِنِ احْتِيجَ لِبَيْعِ) العبد (الْمُعْتِقِ) فيقال سيد يباع فى عتق عبد وربما اشتراه نفس العبد (وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يَعْتِقِ الثَّانِى وَلَوْ مَاتَ) الأول (وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِيناً أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ) ومدبر (وَإِنْ لأَكْثَرِ الْحَمْلِ) لا أزيد لأنه حادث (إِلاَّ لِزَوْجٍ) أو سيد (مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلأَقَلِّهِ) بخروج الغاية لاحتمال طروه (وَبِيعَتْ) تلك الأمة المعتوق جنينها فى الدين مطلقاً وجنينها قبل الوضع يتبع ويباع بعده (إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ وَرُقَّ) معلوم أنه لم يوف بالفرع كما ترى (وَلاَ يُسْتَثْنَى) الجنين (بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ) بخلاف التبرعات (وَلَمْ يَجُزِ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ) أو سفيه (بِمَالِهِ وَلاَعَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالاً لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ

اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَثْنَى) أى اشترط (مَالَهُ وَإِلاَّ غَرِمَهُ) فان عين فله الرجوع فى العبد (كَلِتُعْتِقَنِي) فلا شىء عليه بالشرط السابق (وَبِيعَ فِيهِ) حيث أعسر الغارم (وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلاَءُ لَهُ) ولا يجبر على العتق إذا غرم (وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لِبَائِعِهِ) كمقاطع (إِنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ وَإِلاَّ رُقَّ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيداً فِى مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ) فيهما (أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بِعَدَدٍ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ) كعشرة من أربعين (أُقْرِعَ كَالْقِسْمَةِ) للضيق فى الأولين ودفعاً للتحكم فى الأخيرين (إِلاَّ أَنْ يُرَتِّبَ) كالأكبر فالأكبر (فَيُتَّبَعُ أَوْ يَقُولَ ثُلُثُ كُلٍّ أَوْ أَنْصَافُهُمْ أَوْ أَثْلاَثُهُمْ) فمن كل محمل الثلث ولو أقل مما سمى (وَتَبِعَ) المعتوق (سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ وَرَقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ) أى الشخص (أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٍ) على عتقه (وَحَلَفَ) معه المدعى (وَاسْتُؤْنِيَ بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالْوَلاَءِ شَاهِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلاَهُ أَوْ وَارِثُهُ وَحَلَفَ) المدعى حيث لم يبلغ السماع القطع (وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ) عند حاكم (أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْداً لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ) لتهمته على ضرر الورثة ويملك حصته تبعاً (وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ) وقد ظلمه فى قيمته (وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ) لكن المعتمد الأول .

﴿ بابٌ ﴾

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فى زَائِدِ الثُّلُثِ) والزوج كغيره من الورثة بعد الموت (الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ لاَ عَلَى) وجه (وَصِيَّةٍ كَإِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا) فأنت حر كمدبر على خلاف فى بن مثال للمنفى

لأنه علق بأمر محتمل فخرج عن لزوم التدبير إلى جواز الوصية (أَوْ بَعْدَ مَوْتِي) أنت حر أما مدبر فتدبير (إِنْ لَمْ يُرِدْهُ) أى التدبير بأن نوى اللزوم (وَلَمْ يُعَلِّقْهُ) للزومه بحصول المعلق عليه (أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ) فإن أراده فخلاف (بِدَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْحُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي) إلا أن يصرح بعدم التحتم فوصية (وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأُوجِرَ لَهُ) والولاء للمسلمين وعصبة السيد المسلمون أولا ولا يرجع الولاء للسيد بإسلامه إلا أن يتأخر إسلام العبد عن التدبير (وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا) فأولى حملها بعد (لِوَلَدِ) عبد (مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ) أى تدبير العبد (وَصَارَتْ) سرية المدبر (أُمَّ وَلَدٍ بِهِ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ) المعول عليه استواؤهما (وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ) كالغلة ولو مرض (وَرَهْنُهُ) فيباع على ماسبق ويأتى (وَكِتَابَتُهُ لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ) فى حياة المدبر (وَالْوَلَاءُ لَهُ) أى للأصلى إن عتق بعد الموت فيرجع المعتق بالثمن وقبله لمعتقه (كَالْمُكَاتَبِ) يفسخ بيعه إن لم يعتق (وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فَدَاهُ) سيده فمدبر على حاله (وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِياً وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِياً) بحسب ما لكل (وَرَجَعَ إِنْ وَفَّى وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي) لأن التسليم تقاض (أَوْ بَعْضُهُ) عطف على ضمير عتق، (اتُّبِعَ بِحِصَّتِهِ) أى حصة ماعتق من باقى الأرش (وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلَامِ مَا رَقَّ أَوْ فَكِّهِ) بمنابه من الباقى (وَقُوِّمَ بِمَالِهِ) إذا لم يستثن (فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ وَأُقِرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ) كله لأن القصد الرقبة (وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ) مقر (بِيعَ) أى قوم (بِالنَّقْدِ) الحال (وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ) كالأيام (اسْتُؤْنِيَ) أى انتظر بالمدبر (قَبْضُهُ وَإِلَّا) بأن بعد أو أعسر (بِيعَ) المدبر أى رق (فَإِنْ حَضَرَ) المدين (الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْعُدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ) بحسبه (حَيْثُ كَانَ) عند المشترى أوغيره (وَأَنْتَ

حُرٌّ قَبلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ فَإِذَا مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ صَحَّ) فى السنة (اتُّبِعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا) بأن مرض السيد جميع السنة (فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَتْبَعْ) لأن القاعدة أخذ علة المعتوق من الثلث (وَإِنْ كَانَ) السيد (غَيْرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ) زمناً (وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا) بخلاف أم الولد وبخلاف خطأها وعليه الدية دونها[1] عند ابن القاسم (وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ) قال عج :

ويبطل التدبير دين سبقا ان سيد حيّا والا مطلقا

(وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتِقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ) أى حين التقويم (وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) إن كان فى الصحة .

﴿ بابٌ ﴾

(نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ تَبَرُّعٍ وَحَطُّ جُزْءٍ آخِرًا وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ) لكن المشهور الأول (بِكَاتَبْتُكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ) ويحملان عليه (وَصُحِّحَ خِلَافُهُ) ويأتى أن الحال مقاطعة (وَجَازَ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ) فى ملك العبد (وَعَبْدِ فُلَانٍ) غير الآبق (وَجَنِينٍ لَا لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ وَرَجَعَ لِمُكَاتَبَةِ مِثْلِهِ وَفَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِى مُؤَخَّرٍ) عطف على فاعل جاز لأن الكتابة ليست كغيرها من الديون (أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ

---

(١) يعنى أن أم الولد اذا قتلت سيدها خطأ فلا دية عليها وفى العمد تقتل به ويلغز بهما فيقال : عمد فيه القصاص ولا شىء فى خطئه .

وَرِقٍ) ولا يراعى صرف مؤخر كالطعام قبل قبضه وضع وتعجل (وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ ما لِمَحْجُورٍ بِالْمَصْلَحَةِ) لا على حال لأنه ينتزع (وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وإِنْ بِلاَ مالٍ وَكَسْبٍ وَبَيْعُ كِتَابَةٍ) كالدين ابن عرفة لابد من حضور المكاتب لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه (أَوْ جُزْءٍ لاَ نَجْمٍ) إلا أن يعلم قدره ونسبته لباقى النجوم فكالجزء (فَإِنْ وَفَى فَالْوَلاَءُ لِلأَوَّلِ وَإلاَّ رُقَّ لِلْمُشْتَرِى وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إِنْ وُرِثَ غَيْرَ كَلاَلَةٍ) يعنى ورثه ولد لبعد التهمة (وَمُكَاتَبَتُهُ) أى المريض (بِلاَ مُحَابَاةٍ وَإِلَّا) بأن حابى أو أقر كلالة (فَفِى ثُلُثِهِ وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلاَءُ مُطْلَقًا) لا فرق بين قوى وغيره اشترطت الحمالة أولا (فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيِّ الْجَمِيعُ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ) المدفوع عنه (عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَىْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ) أو غصبه بخلاف استحقاقه (وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوَوْا فَإِنْ رُدَّ)عتقه(ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ) ويرجع بما أدى (وَالْخِيَارُ فِيهَا) ولو بعد عطف على الجائزات (وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ واحِدٍ) يقتضيانه معاً (لاَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَالَيْنِ أَوْ مُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ) فى الثلاث (وَرِضَى أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الآخَرِ) بعد العقد فى القبض (وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ) مما قبض (كَإِنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشَرَةٍ) تشبيه فى الجواز (فَإِنْ عَجَزَ خُيِّرَ الْمُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ ما فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ وَيُشَارِكُ فى الرَّقَبَةِ وَإِسْلاَمِ حِصَّتِهِ رِقا) ولا يرد شيئاً (وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الآذِنِ وإِنْ قَبَضَ الأَكْثَرَ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الآذِنُ مَالَهُ) من الكتابة (بِلاَ نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ) المكاتب (وَإِلَّا فَلاَ شَىْءَ لَهُ) على المقاطع (وَعِتْقُ أَحَدِهِمَا) أى نطقه بصيغة العتق (وَضْعٌ لِمَا لَهُ) ويملك حصته بالعجز (إِلاَّ إِنْ

قَصَدَ الْعِتْقَ) أى فك الرقبة (كَإِنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ وُضِعَ النِّصْفُ) بيان لوجه الشبه (وَرُقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ) فى مسألتى الوضع (وَلِلْمُكَاتَبِ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ أَوِ اشْتِرَاءٌ) بلا محاباة (وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ) فإن عجز أدى الأسفل للأعلى (وَاسْتِخْلَافُ عَاقِدٍ لِأَمَتِهِ وَإِسْلَامُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارٌ فِى رَقَبَتِهِ) حقه فى ذمته لأنه الذى ينفرد به عن القن (وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ لَا عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيباً) يعتق بالملك لأن شرطه الحرية (وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ وَسَفَرٌ بَعُدَ إِلَّا بِإِذْنٍ) فى الجميع (وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنِ اتَّفَقَا) أو طلبه هو على ما رجح (وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرَقُّ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ) بعد (كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ) تشبيه فى الرق (أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ) الحلول (وَلَا مَالَ لَهُ وَفَسَخَ الْحَاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ) على حال أو فسخ كتابة يتلوم فيها (وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ) فيهما (وَقَبَضَ) الحاكم (إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَلَوْ قَبْلَ أَجَلِهَا) لأنه حق للعبد (وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مَالٍ إِلَّا لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَدَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ) يحتاج له فى الولد إن سبق الحمل على الكتابة (أَوْ غَيْرِهِ فَتُؤَدَّى حَالَّةً) ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول عنه الذى لا يعتق كما فى بن (وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) لا كزوجة (وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِىَ وَلَدُهُ) أو غيرهم (عَلَى السَّعْىِ سَعَوْا وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ إِنْ أَمِنَ كَأُمِّ وَلَدِهِ) وتباع فى نجوم الولد كما سبق (وَإِنْ وُجِدَ الْعِوَضُ مَعِيباً أَوِ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفاً) رجع بمثله (كَمُعَيَّنٍ) تشبيه فى مطلق الرجوع ، فإن المقوم المعين يرجع بقيمته (وَإِنْ بِشُبْهَةٍ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) مقلوب وحقه وإن لم يكن له مال إن بشبهة وإلا رق

(وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَبِيعَتْ كَأَنْ أَسْلَمَ) والولاء كالتدبير (وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِى عَقْدِهِ) تبعاً ولو كافراً (وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطُ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَاسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا أَوْ يُولَدُ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَلِيلٍ كَخِدْمَةٍ إِنْ وَفَى لَغْوٌ) خبر اشتراط وما بعده والكثير من النجوم[1] (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَىْءٍ) كما سبق (أَوْ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رَقَّ) وخير فيه (كَالْقِنِّ وَأُدِّبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا) لزوم (مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ) البكر (وَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِى الْبَقَاءِ) مكاتبة (وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ إِلَّا لِضُعَفَاءَ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنِ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ) ورضى الأقوياء (وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ وَهَلْ قِنًّا أَوْ مُكَاتَبًا تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ لَا الْقَدْرِ وَالْأَجَلِ وَالْجِنْسِ) فللعبد إلا أن ينفرد السيد بالشبهة فإن لم يشبها حلفا ورجع للمثل كنكولهما ويقضى للحالف وصدق مدعى العين إلا أن يخرج عن الشبه (وإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ وَإِلَّا) بأن قصد المعين الصدقة (فَلَا وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهَا) أى الرقبة (الثُّلُثُ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ وَإِلَّا) يحمل الثلث فيهما (فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمَلِ الثُّلُثِ) وحط من كل نجم بنسبة ما عتق (وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ جَازَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ) أى الأقل منهما (وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ وَخُيِّرَ الْعَبْدُ

---

(١) أى والكثير من الخدمة يعتبر من النجوم ، هذا على ما نقله عبد الحق عن بعض شيوخه ، وظاهر المدونة الغاء الكثير كالقليل وعليه الأكثر .

فِى الِالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِى حُرٍّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّىَ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ وَنَحْوِهِ) مما جعل للعبد .

﴿ باب[1] ﴾

(إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ وَلَا يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) من الاستبراء (وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ وَلَوْ لِأَكْثَرِهِ إِنْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ وَإِنْ بِامْرَأَتَيْنِ كَادِّعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ) ويكفى مع إقراره بالوطء وجود الولد وإن لم تثبت الولادة (وَلَا يَرُدُّهُ) أى عتقها (دَيْنٌ سَبَقَ) على الاستيلاد (كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا) فتكون بالحمل أم ولد (لَا بِوَلَدٍ سَبَقَ أَوْ وَلَدٍ) حمل (مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ إِلَّا أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ وَلَدِهِ) ويغرم قيمتها كالمحللة (وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ بِرِضَاهَا إِجَارَتُهَا وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ) فيها (وَكَثِيرُهَا فِى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ) حش المعتمد لها إن مات (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرَضْ وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا) لأنه ليس من المروءة كما سبق فى النكاح (وَمُصِيبَتُهَا إِنْ بِيعَتْ مِنْ بَائِعِهَا وَرُدَّ عِتْقُهَا) إلا معلقاً على الشراء فيمضى (وَفُدِيَتْ إِنْ جَنَتْ بِأَقَلِّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْشِ) وليس للسيد إسلامها (وَإِنْ قَالَ فِى مَرَضِهِ وَلَدَتْ مِنِّى وَلَا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ) فان كان لها ولد صدق مطلقاً (وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلَادٍ أَوْ عِتْقٍ فِى صِحَّتِهِ) وفى مرضه من الثلث (لَمْ تَعْتِقْ مِنْ ثُلُثٍ) لأنه ليس وصية (وَلَا رَأْسَ مَالٍ) أى حيث لم يرثه ولد وإلا صُدق فهذا مفهوم ماقبله (وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخَرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خُيِّرَ

---

(١) باب فى أحكام أم الولد وهى الحر حملها من وطء مالكها جبراً عليه .

فى اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك) أى القيمة (وتبعه بما بقى) إن لم توف (وبنصف قيمة الولد) فلذا فى حش ترجيح أن القيمة عند الإعسار يوم الحمل (وإن وطئاها بطهر) وإلا فللأخير (فالقافة ولو كان) أحدهما (عبدا أو ذميا فإن أشركتهما فمسلم) حر تغليباً للإشراف (ووالى) من أشركته (إذا بلغ أحدهما) فيلحق به (كأن لم توجد قافة وورثاه إن مات أولا) قبل الموالاة لأنه مال تنازعه اثنان (وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب) فتعتق بموته أو مدة التعمير (ولا يجوز كتابتها) بغير رضاها (وعتقت إن أدت)

﴿فصل الولاء لمعتق [(١)]﴾ ولو نفاه على الأظهر (وإن ببيع من نفسه) أى العبد (أو عتق غير عنه) أى المعتق حكما (بلا إذن) نص على المتوهم (أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) أو سكت أما إن أجاز فالولاء له أورد فرق (إلا كافراً أعتق مسلما أو رقيقاً) ولا ينتقل الولاء عن المسلمين والسيد بالإسلام والعتق (إن كان ينتزع ماله) وإلا فله بعد تحرره (وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره) لأنه من ألفاظ الجاهلية (وإن أسلم العبد) بعد عتق الكافر (عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر) يرجع لما قبل الكاف أيضاً كأولاد بنت المعتق (إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما) إلا حال حرية سبقت ثم نقض بدار الحرب (وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء

---

(١) فى أقرب المسالك: باب. الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اهـ وفى المجموع: باب. إنما الولاء لمن أعتق اهـ وهاتان الجملتان لفظا حديثين فالأول رواه الشافعى وغيره عن ابن عمر والثانى رواه الشيخان عن عائشة. وذكر هذين الحديثين فى الكتابين المذكورين يقتضى العجب الشديد بالنسبة للمالكية الذين أضربوا عن ذكر الدليل فى كتبهم مع الاسف الشديد.

لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ) ويرجع من معتق الأم لمعتق الجد (وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الأَبِ) أن الحمل بعد عتقها فولاؤه له (لَا لِمُعْتِقِهَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةٍ مِنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ) حيث لم يفش كما سبق فى العتق والشهادات (لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الِاسْتِينَاءِ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ ثُمَّ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ) والنكاح فيقدم الأخ وابنه على الجد (ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ) ثم عصبته وهكذا (وَلَا تَرِثُهُ أُنْثَى إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ) فترثه (بِعِتْقٍ أَوْ جَرَّهُ وَلَاءٌ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِنِ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الأَبُ عَبْداً فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الأَبِ وَرِثَهُ الِابْنُ) تقديماً لعصبة النسب (فَإِنْ مَاتَ الِابْنُ أَوَّلًا) قبل العبد وإن كان الأب مات قبله (فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ) من تركة العبد (لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِقِ وَالرُّبْعُ) بانجرار نصف ولاء الابن لها (لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ وَإِنْ مَاتَ الِابْنُ ثُمَّ الأَبُ) والعبد مات قبلهما (فَلِلْبِنْتِ) من أبيها (النِّصْفُ بِالرَّحِمِ وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ) بالمباشرة (وَالثُّمُنُ بِجَرِّهِ) من الابن .

باب[1]

(صَحَّ إِيصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهاً وَصَغِيراً وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرٍ إِلَّا بِكَخَمْرٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ إِنِ اسْتَهَلَّ وَوُزِّعَ لِعَدَدِهِ) بالسوية إلا لشرط على قاعدة العطاء (بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمِلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ

---

(١) باب فى الوصية وهى مندوبة لحديث « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شىء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الستة وقال جماعة بوجوبها وهو قول الشافعى فى القديم . والحيف فيها يوجب النار كما ورد فى الحديث .

وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ) وتسرى الوصية لثلث الغلة أذا لم يحملها الثلث (وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لِإِذْنٍ فِي قَبُولٍ كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ) فلا يحتاج لقبول من أصله (وَخُيِّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ) إن أوصى بيعها للعتق (وَلَهَا الِانْتِقَالُ) لغير ما اختارت (وَصَحَّ لِعَبْدِ وَارِثِهِ إِنِ اتَّحَدَ) أو اشتركوا فيه كإرثهم (أَوْ بِتَافِهٍ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لِمَسْجِدٍ وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ وَلِمَيِّتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وَارِثِهِ وَلِذِمِّيٍّ وَقَاتِلٍ عَلِمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ) أى بأنه قتله (وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ[1]، وَبَطَلَتْ بِرِدَّةٍ وَإِيصَاءٍ بِمَعْصِيَةٍ وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ وإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ) من الوارث تحتاج لحوز (وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا) الوارث (فَلِلْمَسَاكِينِ) فتبطل لهم (بِخِلَافِ الْعَكْسِ) يعنى للمساكين إن لم يجيزوه[2] لوارثى فتصح إن أجازوا له (وَبِرُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ بَيْعٍ وَعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَإِيلَادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ[3] وَنَسْجِ غَزْلٍ وَصَوْغِ فِضَّةٍ وَحَشْوِ قُطْنٍ[4] وَذَبْحِ شَاةٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ وَإِيصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفَيَا قَالَ إِنْ مُتُّ فِيهِمَا وَإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ أَطْلَقَهَا) أو قيدها بما وجد مبالغة فى الاسترداد بقطع النظر عن الموضوع من التقييد (لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ) فتصح ولو قيدت بمعدوم (أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ) هذا فى المعنى إطلاق (أَوْ بَنَى الْعَرْصَةَ وَاشْتَرَكَا كَإِيصَائِهِ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ بِهِ لِعَمْرٍو) إلا لقرينة الرجوع عن الأول (وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزْوِيجِ رَقِيقِهِ وَتَعْلِيمِهِ

---

(١) أظهرهما عدم الصحة .

(٢) كذا بالأصل والصواب : الا أن يجيزوه ، كما عبر به فى شرح المجموع .

(٣) المعتمد لاتبطل بحصد الزرع بل بتذريته وتخليص حبه .

(٤) فى المجموع وشرحه : وحشو قطن بمضربة بخلاف ، كالمخدة والطراحة مما يسهل اخراجه اهـ .

وَوَطْءٍ وَلَا إنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ بِخِلَافِ مِثْلِهِ وَلَا إنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ فَلِلْمُوصِي لَهُ بِزِيَادَتِهِ ، وَفِي نَقْضِ الْعَرْصَةِ) بضم النون لمن يكون (قَوْلَانِ[1]) على الراجح من أن هدمها ليس رجوعاً (وإنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ) من نوع وتساويا (كَنَوْعَيْنِ ودَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ) عطف خاص (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإلَّا) بأن اتحد النوع وتفاوتا (فَأَكْثَرُهَا وَإِنْ تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَأَخَذَ بَاقِيهِ وَإلَّا) يحمله (قُوِّمَ فِي مالِهِ) أيضاً وأما إن حمله فماله له (وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمِسْكِينِ كَعَكْسِهِ و) دخل (فِي الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لِأَبٍ) وقيل ولو وعليه مشى في الوقف (وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ) فلا وصية لوارث[2] (وَأُوثِرَ) زيد (الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ إلَّا لِبَيَانٍ فَيُقَدَّمُ) إن بين تقديم الأقرب (الأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا يَخُصُّ) المؤثر بالجميع (وَالزَّوْجَةُ) مع زوجها (في جِيرَانِهِ) والمعتبر وقت التسليم (لاعَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وبِكْرٍ قَوْلَانِ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ) لفلان (إنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ وَالْأَسْفَلُونَ) مختصون على المعتمد (فِي الْمَوَالِي وَالْحَمْلُ فِي الوَلَدِ) الموصى به ولو وضع قبل الموت (وَالْمُسْلِمُ) معتبر (يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ) إلا أن يكون له عبد مسلم فمن تجدد على الراجح (لَا الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ وَلَا الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ) حيث كان الموصى مسلماً (وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ كَغُزَاةٍ وَاجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ لِوَارِثِهِ) إن مات من

---

(١) أظهرها للموصى له .

(٢) لفظ حديث رواه الأربعة إلا أبا داود وأوله « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » صححه الترمذي .

ذكر (قَبْلَ الْقَسْمِ) بخلاف المعينين بأسمائهم وأولاد فلان يلزم التعميم ولا شيء للوارث (وَضُرِبَ الْمَجْهُولُ بِالثُّلُثِ) وضم له المعلوم كالعول كتسبيل ماء كل يوم بدرهم أبداً ولعمرو مائة ، فإن كان الثلث ثلاثمائة فلعمرو ربعه وباقيه المجهول (وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ) كأن يقول فى المثال وخبز بدرهمين . فأثلاث وهو الأظهر أو مناصفة (قَوْلَانِ وَالْمُوصَى بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ ثُمَّ وُرِثَ وَيَبِيعُ مِمَّنْ أَحَبَّ) يورث (بَعْدَ النَّقْصِ) الثلث (وَالإِبَانَةِ) ولا استيناء على الراجح فى هذه كما فى حش وغيره (واشْتِرَاء لِفُلَانٍ وَأَبَى) سيده (بُخْلًا بَطَلَتْ وَلِزِيَادَةٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ) بزيادة الثلث (وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نَقَصَ ثُلُثُهُ وَإِلَّا) يشتره أحد (خُيِّرَ الْوَارِثُ فى بَيْعِهِ) بما يدفع فيه (أَوْ عِتْقِ ثُلُثِهِ أَوِ الْقَضَاءِ بِهِ) أى بالثلث (لِفُلَانٍ فى) الإيصاء للبيع (لَهُ وَبِعِتْقِ عَبْدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وُقِفَ) للحاضر (إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَإِلَّا عَتَقَ ثُلُثُ الْحَاضِرِ وَتُمِّمَ مِنْهُ) أى الغائب بحسب ما يأتى (وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ) ماله رده (بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ) الموصى (بَعْدَهُ إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ فى نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلا أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ لا بصحة ولا بكسفر وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ) فى الإيصاء له (مَآلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) الموصى حين الموت بالمال (وَاجْتَهَدَ فى ثَمَنِ مُشْتَرًى لِظِهَارٍ أَوْ تَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ) حيث لم يسم (فَإِنْ سَمَّى فى تَطَوُّعٍ يَسِيراً) عن الرقبة (أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ شُورِكَ بِهِ فى عَبْدٍ وَإِلَّا) يمكن (فَآخِرُ نَجْمِ مُكَاتَبٍ) يعان به ولا يشارك فى الظهار ويطعم) (وَإِنْ عَتَقَ) التطوع (وَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضَهُ رُقَّ الْمُقَابِلُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ اشْتُرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ وَبِشَاةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ)

فأربعة وله أربعون بالعشر (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَّاهُ فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ لَا ثُلُثُ غَنَمِى فَتَمُوتُ) بحسب الباقى (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أى الموصى بشاة (غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِى وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ كَعِتْقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ وَمَاتُوا وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثُّلُثِ فَكُّ أَسِيرٍ ثُمَّ مُدَبَّرُ صِحَّةٍ ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصِيَ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ ثُمَّ الْفِطْرَةُ ثُمَّ عِتْقُ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ وَأُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ ثُمَّ لِفِطْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمُبَتَّلُ وَمُدَبَّرُ مَرَضٍ ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشَهْرٍ أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ ثُمَّ الْمُوصَى بِكِتَابَتِهِ وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ) لم يعجله (وَالْمُعْتَقُ لِأَجَلٍ بَعُدَ ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةٍ عَلَى أَكْثَرَ) المعول عليه أن مازاد على شهر مرتبة واحدة وبعدها الموصى بكتابته إلى آخره (ثُمَّ عِتْقٌ لَمْ يُعَيَّنْ ثُمَّ حَجٌّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّانِ كَعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ وَمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ وَجُزْئِهِ) الضمير للغير والتشبيه فى التحاص (وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ وَيَرِثُ لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ وَعَتَقَ) فهو حال الموت ليس أهلا للإرث (وَقُدِّمَ) لضيق الثلث (الِابْنُ) وكل من يعتق بالملك (عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ) رجح أنه لا يشترط فى الثانية (خُيِّرَ الْوَارِثُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ) للوصية (وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ فَبِالْجَمِيعِ) أى جميع نصيب الابن ويحتاج ما فوق الثلث لاجازة (لَا اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَهُ أَوْ أَلْحِقُوهُ بِهِ فَزَائِدًا) معه (وَبِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ) أصل (فَرِيضَتِهِ وَفِى كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ تَرَدُّدٌ[1] وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ وُرِثَتْ عَنْ

---

(١) أظهره قول ابن القصار : مثلاه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

الْمُوصَى لَهُ) مادام العبد (وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ فَكَالْمُسْتَأْجَرِ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ) للموصى (الْقِصَاصُ أَوِ الْقِيمَةُ) وبطلت الوصية (كَأَنْ جَنَى إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمُخْدَم) بالكسر أو الفتح (أَوِ الْوَارِثُ) لأحدهما (فَتَسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِي الْمَعْلُومِ) وفى الصحة يدخل فى المجهول (وَدَخَلَتْ) الوصية (فِيهِ) أى فى المدبر على ماسبق فى الترتيب فلو حذف هذا ماضر كما فى ح (وَفِي الْعُمْرَى) إذا رجعت بعد موته (وفي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ لا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ) فيبطل لأنه قصد إخراجه (وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ) وإن فى الكتاب (أَنْفِذُوهَا لَمْ تُنَفَّذْ) لاحتمال أنه متردد (وَنُدِبَ فِيهِ) أى عقد الوصية (تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ وَلا فَتَحَ وَتُنَفَّذُ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِفُلَانٍ ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدِّقُوهُ أَوْ أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ يُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِابْنِي) بغير خط الموصى (وَوَصِيٌّ فَقَطْ يَعُمُّ وَعَلَى كَذَا يُخَصُّ بِهِ كَوَصِيٍّ حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ أَوْ إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي وَإِنْ زَوَّجَ مُوصًى عَلَى بَيْعِ تَرِكَتِهِ وَقَبْضِ دُيُونِهِ صَحَّ) حيث لم يجعل لغيره (وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ أَوْ وَصِيُّهُ) ولو تسلسل حيث لم يمنعه الأب منه لامقدم والأب السفيه الكلام لوليه ومن سفه بعد البلوغ للحاكم (كَأُمٍّ) توصى (إِنْ قَلَّ) المال (وَلَا وَلِيَّ وَوُرِثَ عَنْهَا لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ) فيما وليه (كَافٍ وَإِنْ أَعْمَى وَامْرَأَةً وَعَبْدًا وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) وإن فى القبول (وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصًى اشْتَرَى لِلْأَصَاغِرِ) بالمصلحة (وَطُرُوُّ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ) بحكم (ولا يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ ولا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ ولا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ

بِلاَ حَاكِمٍ ولاثنَيْنِ حَمْلٌ عَلَى التَّعَاوُنِ) إلا لبيان (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ وَلا لَهُمَا قَسْمُ المَالِ) بينهما (وَإِلَّا ضَمِنَا وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالمَعْرُوفِ وَفِى خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ وَرَفَعَ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضاً أَوْ بِضَاعَةً وَلا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ) النهى للكراهة لئلا يحابى (وَلا اشْتِرَاءٌ مِنَ التَّرِكَةِ) عطف على المعنى (وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ إِلَّا كَحِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ) واحدهما كاف والفرض تناهى الرغبات (وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِى حَيَاةِ المُوصِى وَلَوْ قَبِلَ لَا بَعْدَهُمَا) أى الحيـاة والقبول (وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ المَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ) نعم إن قدمه قاض (وَالْقَوْلُ لَهُ فى قَدْرِ النَّفَقَةِ لَا فِى تَارِيخِ المَوْتِ) لأن الأمانة لم تتناوله (وَلا فى دَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ) لأن الله تعـالى قال (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) أى لئلا يغرموا على المشهور .

﴿ باب[1] ﴾

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ[2] وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِى ثُمَّ الْبَاقِى لِوَارِثِهِ مِنْ ذِى النِّصْفِ الزَّوْجِ) إن لم يكن لهن ولد (وَبِنْتٌ وَبِنْتُ

---

(١) باب فى المواريث والفرائض وهو علم جليل تولى الله بيانه فى القرآن وحض على تعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كثرت فيه المؤلفات ما بين مطول ومختصر ، طبع منها قدر غير يسير وللشارح حواشى على شرح الشنشورى للرحبية أفاد فيها للغاية .

(٢) نقل ح عن البرزلى : يجوز للانسان إذا لم يكن له وارث معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته فى طاعة الله وذلك بأن يشهد فى صحته بشىء من حقوق الله تعالى فى ذمتـه كزكاة وكفارات وجب إخراجها من رأس المال ولو أتى على جميعها بعـد الحقوق المتعلقة بالعين اهـ .

ابنٍ إنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ إنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ وَعَصَّبَ كُلاًّ) من الأناث (أَخٌ يُسَاوِيهَا) لا ابن أخ ولا الذى للأب الشقيقة ، لا ابن الابن من تحته ويعصب من فوقه إن لم يفضل لها شيء من الثلث (وَ) عصب (الْجَدَّ وَالْأُولَيَانِ) أى البنت وبنت الابن (الْأُخْرَيَيْنِ) الشقيقة والتى للأب (وَبِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ وَلِلثَّانِيَةِ) بنت الابن (مَعَ الْأُولَى) البنت (السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ وَحَجَبَهَا) أى بنت الابن (ابْنٌ فَوْقَهَا) يشمل ابن الابن الأقرب (وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا) كذلك (إِلَّا لِابْنٍ فِى دَرَجَتِهَا مُطْلَقاً) أخاها أو ابن عمها (أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ) كما سبق (وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ) للتى للأب وإن كثرت السدس مع الشقيقة فإن تعددت الشقيقة سقطت التى للأب ولو كثرت إلا لمعصب (إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُ) هنا (الْأَخُ) لا ابنه كما سبق (وَ) من ذى (الرُّبعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ) وارث ولو بنتها (وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ) مع عدمه (وَالثُّمُنِ لَهَا أَوْ لَهُنَّ) أى الزوجات (بِفَرْعٍ لَاحِقٍ) وارث للزوج (وَالثُّلُثَيْنِ لِذِى النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ) تكرار (وَالثُّلُثِ لِأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا) اثنان مطلقاً (فَأَكْثَرَ وَحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ وَلَدٌ) وارث (وَإِنْ سَفُلَ وَأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ) أو أخ وأخت ولو خنثى (مُطْلَقاً) ولو منها ولا تحجبهم عكس قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة (وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِى) بعد فرض الزوجية (فِى زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) وهما الغراوان لشهرتهما أو غرورها (وَالسُّدُسِ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقاً) ذكراً أو غيره (وَسَقَطَ) ولد الأم مطلقاً (بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ سَفُلَتْ وَأَبٍ وَجَدٍّ) وغير الجد والأنثيين يسقط أيضاً من كان شقيقاً أو لأب (وَالْأَبِ وَالْأُمِّ لِكُلٍّ منهما السدس (مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفُلَ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ وَأَسْقَطَهَا

الْأُمِّ مُطْلَقًا) ولو جدة لأب (وَالأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَتِهِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلَّا)بأن كان بالعكس (اشْتَرَكَنَا) وإنما يرث عند مالك من لم تدل بذكر غير الأب (وَ) السدس (أَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي بِأُنْثَى وَلَهُ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ) وليس ثم صاحب فرض (الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ وَعَادَ الشَّقِيقُ) الجد (بِغَيْرِهِ) وهم بنو الأب في المقاسمة لأن المحجوب بالشخص معتبر أما بالوصف فكالعدم لا يحجب أحداً شيئاً (ثُمَّ رَجَعَ) الشقيق بعد مقاسمة الجد على بني الأب (كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ) فبالجملة الأخوة بعد أخذ الجد نصيبه مع كلهم يجرون فيما بينهم على قواعدهم فإن فضل عن فرض الشقيقة شيء فللذي للأبِ (وَلَهُ) أي الجد (مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا) أي نوعي الأخوة (السُّدُسُ) ولا ينقص عنه بحال (أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوِ الْمُقَاسَمَةُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ) لأنه بمنزلة الأخ (إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ وَالْغَرَّاءِ) لقبان[1] لمسألة (زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا) النصف (وَلَهُ) السدس فتعول لتسعة (ثُمَّ يُقَاسِمُهَا) في مجموع حظهما كأخ فتصح من سبعة وعشرين (وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا) مع من ذكر (أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ) ابن الأب لأن الجد هو الذي حجب بني الأم فيختص بنصيبهم إذ لولا هو أخذوه وهي المالكية[2] فإن كان شقيقاً فشبهها لأن الكلام لأصحاب الإمام (وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ) إن انفرد (أَوِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ) كما سبق (ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ الشَّقِيقُ) حقه حذف ثم (ثُمَّ لِلأَبِ

---

(١) لقبت بالأكدرية لان الجد كدر على الاخت فرضها ، وبالغراء لشهرتها كغرة الفرس

(٢) سميت بذلك لأن مالكا لم يخالف زيداً إلا فيها كما قيل . وسميت الثانية بشبه المالكية لانه لم يكن لمالك فيها نص وألحقها أصحابه بالاولى .

وَهُوَ كالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلّا فى الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوَانِ فصاعِداً لِأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ) كشقيقة (فَيُشَارِكُونَ) أى الأشقاء (الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الذَّكَرُ كالأُنْثَى) وكأن أباهم حمار[1] لأن الأم تجمعهم بخلاف الأخ للأب فيسقط (وَأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ الَّتِى كالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ) معها (ثُمَّ بَنُوهُمَا) أى نوعى الأخوة(ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ) فى الجميع (وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ (فيقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق (وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِى الشَّقِيقُ مُطْلَقاً) بنى إخوة أو بنى أعمام . قال الجعبرى :

فبالجهة التقديمَ ثم بقربه وبعدها التقديمَ بالقوة أجعلا

(ثُمَّ المُعْتِقُ كما تَقَدَّمَ) فى الولاء (ثُمَّ بَيْتُ المَالِ وَلَا يُرَدُّ[2] وَلا يُدْفَعُ لِذَوِى الأَرْحَامِ) حقق المتأخرون أن بيت المال إن لم ينتظم يرد على غير الزوجين بنسبة فروضهم فإن لم يكن من يرد عليه فالرحم وقد وضحناه فى غير هذه العجالة (وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفُلَتْ كابْنِ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بالأَقْوَى) هذا إن تعمده الكفار وأسلموا فقرر الإسلام نسبهم بل (وَإِنِ اتَّفَقَ فى الْمُسْلِمِينَ[3] كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ) فبنته ولدت منه فالأختية أضعف منهما ، فترث الكبرى بالأمومة والصغرى بالبنتية (وَمَالُ الْكِتَابِىِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّى لِلْجِزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ) حيث لا وارث والراجح لبيت مالنا حيث أفردت الرقاب بجزية (وَالأُصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ

---

(١) أو حجر أو ألقى فى اليم كما قال الإخوة لعمر حين أسقطهم فسميت حمارية وحجرية ويمية ومشركة بتشديد الراء لتشريك الاخوة للأم .

(٢) لذوى السهام . والرد زيادة فى الانصباء نقصان فى السهام عكس العول .

(٣) على سبيل الغلط .

وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ والثلثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنِ اثْنَى عَشَرَ وَالثُّمُنُ وَالسُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمَالَا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا وَضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى وَإِنْ زَادَتِ الفُرُوضُ أُعِيلَتْ.[1] فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ) بحسب الفروض (والِاثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَالأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد سئل عنها وهو على المنبر (صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا وَرَدَّ[2] كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا) بأن باينه سهامه (تَرَكَ) ولا ينظر بينهما بغيرها (وَقَابَلَ) الفرضي (بَيْنَ اثْنَيْنِ) من الفرق المنكسر عليهما سهامها (فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وِفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلَّا فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ كَذَٰلِكَ) المناسب حذف ثم إذ لا يقع انكسار عند المالكية على أكثر من ثلاث فرق (وَضُرِبَ) جزء السهم (فِي الْعَوْلِ أَيْضًا) أى المسألة بعولها إن كانت عائلة (وَفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشَرَةَ صُورَةً لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهَا أَوْ يُوَافِقَ أَحَدُهُمَا وَيُبَايِنَ الْآخَرَ ثُمَّ كُلٌّ) على كل (إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايَنَا أَوْ يَتَمَاثَلَا فَالْمُتَدَاخِلُ) ضابطه (أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) افناء (أَوَّلًا) من غير واسطة تسليط عدد آخر وإلا فموافقة كما يأتى له (وَإِلَّا) يفن الأصغر الأكبر إذا سلط عليه (فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَإِلَّا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ الْمُفْرَدِ) الواحد الموالى (لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِرًا) فبين ثلاثة وثلاثين واثنين وعشرين

---

(١) العول بفتح العين زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء ولم يقل به ابن عباس .

(٢) الحاسب أو القاسم .

توافق بجزء من أحد عشر جزءاً فيضرب اثنين فى ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة فى اثنين وعشرين (وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تُقْسَمَ التَّرِكَةُ عَلَى ما صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ) فالخارج تضرب فيه كل حظ (كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ) وغير المعدود يقرط (فَالثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبُعٌ وثُمُنٌ فَيَأْخُذُ) من العشرين (سَبْعَةً وَنِصْفاً) أو تقسم عشرين على ثمانية وتضرب له ثلاثة فى اثنين ونصف (وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرَضاً) هذا مجمل (فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ) مفصل أى من غير زيادة ولا نقص وإلا فيأتى (وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ) أى ما جعل به فى التركة ليرجع آخذه بذلك إذا استحق منه مثلا كما فى بن (فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ) أى الآخذ (مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ) أى النسبة إلى جملة سهام غير الآخذ فإن أخذه الزوج فى الفرض السابق فاجعل المسألة سهام الأم والأخت وهى خمسة واضرب نصيب الزوج فى الخارج لحظ الزوج الذى أخذ به العرض اثنا عشر ومجموع التركة من الدنانير وما اصطلحا عليه فى قيمة العرض اثنان وثلاثون (فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ) العرض (فَزِدْهَا) أى الخمسة (عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ) المجموع على سهام غير الآخذ يخرج خمسة اضرب له فيها ثلاثة يحصل حظه، وزد على الحاصل ما دفعه فالمجموع ثمن العرض وهو عشرون، فالتركة أربعون له منها خمسة عشر فإن أخذ مع العرض خمسة مثلا أسقطت ما أخذ من التركة وقسمت الباقى على سهام غير الآخذ يخرج ثلاثة للزوج تسعة ضع منها خمسة فالباقى للعرض ومجموع التركة أربعة وعشرون وقس (وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَهُ الْبَاقُونَ) وحدهم على الوجه الذى يرثون به الأول (كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ) ولم يرثه بعض (كَزَوْجٍ مَعَهُمْ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ)

من مات (وَإِلَّا) يرثه الباقون على الوجه السابق (صَحِّحِ الأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا) لغير أم (وَعَاصِبًا صَحَّتَا) من الأولى (وَإِلَّا) ينقسم (وَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنٍ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وِفْقِ الثَّانِيَةِ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وِفْقِ سِهَامِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ فَقَطْ) ويأتى ما إذا تعدد الوارث (بِوَارِثٍ فَلَهُ) أى المقر به (مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ) من المقر (تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ثُمَّ الْإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ) لتحصيل الجامعة التى تقسم على الإقرار والإنكار ليظهر ما نقصه الإقرار (ما بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ) راجع للتداخل إذ الإنكار من ثلاثة والإقرار يصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات فهى الجامعة للمقرة سهمان والمقر سهم وللمنكرة ثلاثة وللعاصب ثلاثة (أَوْ شَقِيقٍ) راجع للتباين إذ الإقرار من أربعة فالجامعة اثنا عشر للمقرة ثلاثة وللأخ سهم وللمنكرة أربعة وللعاصب أربعة (وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ) الإنكار من أربع والإقرار من ستة توافقها بالنصف فالجامعة اثنا عشر لكل بنت ثلاثة والمقر أربعة والمقر به اثنان (وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتٌ بِابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ و) إقرارها (هِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ ثُمَّ) العشرين جامعة الإقرارين (فِي ثَلَاثَةٍ) الإنكار فالستين جامعة الكل على الإنكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون (يَرُدُّ الِابْنُ عَشَرَةً) للبنت التى أقر بها إذ على إقراره له ثلاثون وظلمتها أختها

فى خمسة (وَهِىَ) ترد (ثَمَانِيَةً) للابن المقر به إذ على إقرارها لها اثنا عشر وظلمه أخوه فى ستة عشر (وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا) ومات (فَالإِنْكَارُ) يصح (مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالإِقْرَارِ) أصالة (وَفَرِيضَةُ الِابْنِ) ثانية المناسخة (مِنْ ثَلَاثَةٍ) لأمه وعميه (تُضْرَبُ فى ثَمَانِيَةٍ) الأولى لأن سهامه سبعة يباين مسألته فالأربعة والعشرون على الإنكار للمرأة ستة ولكل أخ تسعة وفى الإقرار لها ثلاثة وللابن أحد وعشرون توفى عنهم لأمه سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للأم مع ستة الإنكار فلها ثمانية وللمقر سبعة وللمنكر تسعة وظلمها المنكر فى اثنين فتدبر (وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبُعٍ أَوْ جُزْء مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أُخِذَ مَخْرَجُ الوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ البَاقِى عَلَى الفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا وَفِّقْ بين الباقى وَالْمَسْأَلَةِ وَاضْرِبْ الوَفْقَ فى مَخْرَجِ الوصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ وإلا فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ) بالجملة مخرج الوصية كأولى المناسخة والفريضة كالثانية وَالباقى بعد جزء الوصية من مخرجها كسهام الميت (وَإِنْ أَوْصَى بِسُدْسٍ وَسُبُعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فى سَبْعَةٍ ثُمَّ) الباقى بعدهما (فى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ وِفْقِهَا) على ماسبق (وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ) من الآخر إذا تم اللعان ولا الولد والأب إذا لم يستلحقه (وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ) كالمسبية والمستأمنة حاملا ومع بقية أولادها أخوة لأم كتوأمى الزانية والمغصوبة (وَلَا رَقِيقٌ وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ) فإن تعدد فعلى الحصص والأولى تأخير هذا عن قوله (وَلَا يُورَثُ إِلَّا الْمُكَاتَبُ) يرثه من معه ممن يعتق عليه كما سبق (وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عُدْوَانًا وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ) فلا يشترط العدوان وفى نسخة وإن أبا من الأبوة (كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ) فلا يحجب أحداً

فيها[1] (ولا مُخَالِفٌ فى دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ) من كافر أصلى[2] (وكَيَهودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وسوَّاهما مِلَّةٌ) رجح أنه ملل أيضاً (وحُكْم بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ) إذا ترافعوا (إنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ) فإن أبى بعض لم نتعرض لهم (إلاَّ أنْ يُسْلِمَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ) بحكم المسلم (إنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وإلاَّ فَبِحُكْمِهِمْ ولا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ[3] ومالُ الْمَفْقودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ) على ما سبق فى بابه (وإنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَياً ومَيِّتاً ووُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ) يجعل كالعدم (فَذَاتُ زَوْجٍ وأُمٍّ وأُخْتٍ وأَبٍ مَفْقودٍ فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ ومَوْتِهِ كَذَلِكَ وتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ فَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فى كُلٍّ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ) إذ الأضر عليه موت الأب فمن له شىء من ثمانية أخذه مضروباً فى ثلاثة (ولِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ) إذ الأضر عليها حياته فيضرب لها من ستة فى أربعة ولا شىء للأخت على حياته (ووُقِفَ الْبَاقِى) أحد عشر (فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَىٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ ولِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِىُّ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ ولِلأُمِّ اثْنَانِ ولِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَىْ ذَكَرٍ وأُنْثَى تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ) من ذكورة وأنوثة (ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ ثُمَّ) الحاصل (فِى حَالَتَىِ الْخُنْثَى) وأحوال الخناثى فللخنثيين

---

(١) لأنه لا يرث منها . ويرث من مال المقتول . ومن الخطأ قتله على أنه حربى ، أو متأولا كما فى تقاتل طائفتين بتأويل مثل قصة الجمل . ثم القاتل العامد يرث الولاء كما فى المجموع وغيره .

(٢) وأخذ المسلم مال عبده الكافر بالملكية لا بالارث .

(٣) هذا شروع فى مسائل الاشكال وهى ثلاثة إما احتمال الذكورة والأنوثة وهى مسألة الخنثى الآتية وإما احتمال الحياة والموت وهى مسألة المفقود وإما احتمالهما وهى مسألة الحمل هذه .

أربعة تذكيرها تأنيثهما تذكير هـذا وتأنيث ذاك وعكسه (وَتَأْخُذ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ) للخنثى ومن معه (مِنَ الاِثْنَـيْنِ النِّصْفَ وأَرْبَعَةٍ الرُّبْعَ) وهكذا فإن الخناثى ثلاثة فلكل ثمن مجموع انصبائه (فَمَا اجْتَمَعَ) أى حصـــل بالأخذ (فَنَصِيبُ كُلٍّ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَـيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَتَضْرِبُ الاِثْنَـيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِى حَالَتَي الْخُنْثَى لَهُ فى الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَالأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ) مرات أو مقداراً (أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْىٌ أَوْ حَصَلَ مَنِيٌّ) من أحـــد الفرجين (أَوْ حَيْضٌ فَلَا إِشْكَالَ) والحمد لله والصلاه والسلام على محمد وآله .

تم هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ورضاه ، راجى عفو ربه الودود . على البسيونى داود ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه وللمسلمين أجمعين ، وكان الفراغ من كتابته ضحوة الثلاثاء المبارك سلخ شعبان المبارك سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف من هجرة ذى المجد والشرف سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم م؟

هذا آخر ما يسَّرَه الله من هـذه التعليقات الوجيزة على هذا الشرح الذى يشبه فى وجازته ودقة تعبـيره شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، إذ يحذف الحرف أو يزيده بحساب . ويدمج عدة من المعانى المحتملة فى كلمات مختصرات ، ويشير إلى الاعتراض على المصنف أو غيره من الشراح بأسلوب خفى ، يتفطن له أولو الألباب . إلى غير ذلك من دقائقه التى يتذوقها من مارسه ، وعرف لطائفه ، ولم نأل جهداً فى تصحيحه وتحريره إلا ما نبا عنه البصر أو زل به القلم ، مما لعله لا يخفى على فطنة القراء ، هـذا وقد أخذت فقه المالـكية عن جماعة من العلماء أولهم وأولاهم بالتقديم والدى الشيـخ الإمام العلامة الحافظ الهمام شيخ الإسلام والمسلمين أبو عبد الله سيدى محمـد بن الصديق الغمارى قدس سره . وثانيهم العلامة الفقيه المرحوم الشيخ محمد الصنهاجى . وثالثهم العلامة الفقيه الشريف السيد الحبيب المهاجى . ورابعهم العلامة الفقيه الشريف ، مولاى عبد السلام العلوى . وخامسهم العـلامة المحقق المرحوم مولاى أحمد القادرى ، كما أخذت هذا الشرح عن جماعة بالإجازة منهم الشيـخ محمـد بن إبراهيم بن على الحميدى المـالـكى عن الشيخ محمد عليش شيخ المالـكية عن الشيخ محمد الأمير الصغير عن والده الشيخ الأمير الـكبير . والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس كتاب الاكليل

تم الفهرس والحمد لله